

شؤون القلوب

في معاملة علام الغيوب

تأليف

العلامة الشيخ محمد أمين الكردي الإربلي

المتوفى سنة ١٣٣٢هـ.

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان
الطبعة الأولى
١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

دار الكتب العلمية
Dar al-Kotob al-Ilmiyah

بيروت - رمل الزريق - شارع البعري - ص.ب. ٩٤٢٤ - ١١ بيروت
هاتف وفاكس: (٩٦١-١) ٦٠٢١٣٣ - ٨٦٨٠٥١ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٦٤٣٩٨
Beirut, Ramel al-Zarif, Bohtory St. - P.O. Box : 11-9424 Beirut

بيروت - لبنان *Beirut - lebanon*

مقدمة المصنف

الحمد لله الذي توحد بجلال ملكوته، وتفرد بجمال جبروته، له الصفات المختصة بحقه، والآيات الدالة على أنه غير مشبه بخلقه، فسبحانه من إله أذهل العقول عن الوصول إلى كنه ذاته الأبدية، وأدهش الخواطر عن الإحاطة بجليل صفاته السرمدية. وهو المعروف بالربوبية، والموصوف بالألوهية، من ذاق حلاوة أنسه رأى من لطفه العجائب، وظفر منه بنيل المآرب. ومن أمّل سواه أبعد وأشقاه.

أحمده حمد عبد غرق في بحار نعمته، وأشكره شكر عبد أخلص في طاعته فهم في محبته.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ المتعالي عن المشاركة والمشاكلة، شهادة أتخلص بها من النزغات وأعلو بها إلى أرقى الدرجات، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي بعثه الله بالبيان، فأظهر دينه القويم على سائر الأديان، اللهم صلي وسلم وبارك على سيدنا محمد إمام الأنبياء وتاج الأصفياء، المبعوث بالآيات الباهرة، والمعجزات الفاخرة، إنسان عين الوجود، والسبب في كل موجود، ورازقه اللهم عنا أفضل ما جازيت به نبياً عن أمته، وأنفعنا اللهم بما انطوت عليه ضمائرنا من محبته ﷺ وعلى آله وأصحابه، وأولاده وأزواجه وأحبابه، صلاة وسلاماً لا يعتريهما انصرام، دائمين متلازمين على ممر الدهور والأيام.

أما بعد :

فيقول راجي عفو رب العالمين، عبده الفقير محمد أمين الكردي المنسوب إلى الحضرة النقشبندية، أيدها الله تعالى وأقام دولتها الجليلة العلية: مما لا يخفى على عاقل، ولا يعزب عن لبيب كامل، أن أجل العباد قدراً، وأعظمهم فضلاً، وأرفعهم ذكراً، أنفع عبد الله لعباده، وأدعاهم إلى طريق رشاده، وأجل هؤلاء نفعاً، وأحسنهم صنعاً، دعاة الخلق ومرشدهم إلى الله، وهداتهم إلى سبيله والعمل بما فيه رضاه، كيف لا وذلك دأب أشرف الأنام، والسادة المرسلين الكرام، فقد بعثهم الله تعالى بذلك وبه أمرهم، وعليه

حرضهم وحثهم، وعليه تبعهم من تبعهم واقتدى بهم من ورثهم من العلماء العاملين، والأولياء والصالحين.

ومن المعلوم أن المحققين من هذه الطائفة قد انقرض أكثرهم ولم يبق في زماننا منهم إلا أثرهم كما قيل:

أما الخيام فإنها كخيامهم وأرى نساء الحي غير نساها

فقلما تجد من يذكر بالله، أو ينهى عما ينكره الشرع ويأباه لضعف الهمة عن سلوك طريق الهداية، وعكوف الأفتدة على عبور سبيل الغواية، ولذا ترى ما ترى من تفتيش أكثر الورى على ما نقص من أمر ديناهم، لا على ما نقص من أمور دينهم وأخراهم، وركونهم إلى اتباع الشهوات، وقلة المبالاة بتعاطي المحظورات، وبالجمله فقد طوى بساط التقوى، وارتحل عن القلوب احترام الشرع الأقوى، وقد عم البلاء، وغلب الشقاء، حتى صار الكثير لا يعرف ما هو الحق وما هو الإيمان وما هي الآخرة وما هو المصير إلى الملك الديان، ومن عرف ذلك طرحه في زوايا الإهمال، واشتغل بالحفظ الفانية وتحصيل الشهوات وجمع الأموال، وإن دعوا وعملوا فلغايات دنيوية، وأعراض زائلة وأغراض نفسية، والمولى عز وجل يعلم سرهم ونجواهم، وهو معهم أينما كانوا يسمعهم ويراهم، ألم يعلموا أنهم مبعوثون ليوم الغضب الشديد، الذي يشيب من هوله الوليد، وأنهم إذ ذاك مسؤولون، وعلى ما قدموا من أعمالهم محاسبون ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧] ولما طال الابتلاء فيما نحن فيه من الأيام، بما لوحت ببعضه مما يؤدي إلى ضعف شوكة الإسلام، وكنت ممن أجزى بالإرشاد، من أولى المفاز والسداد، بإجازة صحيحة جليلة، في الطريقة العلية النقشبندية، قدس الله أسرارهم، ونور أضرحتهم، أخذت في الإرشاد عملاً بمقتضى إجازتي، مقتفياً فيه آثار أسلافي وسادتي، فساعدتني الأقدار الإلهية، وانتشرت طريقتنا بهذه الديار المصرية، غير أنني لما عبرت هذا السبيل المشرف، وكان من المحتم على كل مرید أن يعرف أولاً ما يجب معرفته على كل مكلف، من أصول الدين وفروعه، ليكون آمناً من الخطأ في ذهابه ورجوعه، وضعت للطلاب كتاباً في هذا الباب، وشحته ببعض فوائد، من آثاره السادة الصوفية الأماجد، يتأدب بها المرید الصادق، ويتهذب بها العبد الآبق، وسميته (العهود الوثيقة، في التمسك بالشریعة والحقیقة) فجاء بحمد الله كافياً، في هذا الغرض وافياً، مع عذوبه مبانيه، ورقة معانيه، ومذ بدا في طيب نشره الفائت، وعلا بحسنه في سماء طبعه الرائق، تناولته أيدي القبول، كما هو المرجو والمأمول، حتى عز على رائديه، وضُنَّ به على راغبيه؛ فحاولت الإعادة، رغبة في الثواب وحباً في الإفادة، بعد أن وسعت بساطه، وقويت رباطه، وشيدت أركانه، وأطلت بنيانه، بذكر ما يذكر فيه من أبواب الفروع، كالنكاح والطلاق والفرائض

والبيوع، وزيادة فصول آخر، وشواهد مهمة ومسائل غرر، بلا طول ممل، ولا اختصار مخل، ليكون أبهج للناظرين وأروج للطالبين، حتى تغير نوعياً عن وضعه المعهود، وصار كالأصل لكتاب العهود، وسميته (تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب).

وجعلته مرتباً على مقدمة وثلاثة أقسام على نسق الترتيب الأول.

فالمقدمة: في الدعوة إلى الله ورسوله.

والقسم الأول: فيما تجب معرفته من أصول الدين.

والقسم الثاني: في الأحكام الفرعية على مذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه.

والقسم الثالث: في التصوف وما ينبغي للمريد أن يتخلق به من الآداب.

ولنشرع الآن في المقصود. فأقول وهو حسبي ونعم الوكيل: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

مقدمة في الدعوة إلى الله ورسوله

قال تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النمل: ١٢٥]. وقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]. وقال: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. وفي الآية دليل على وجوب الأمر والنهي.

ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة وهو من أعظم واجبات الشريعة، وأصل عظيم من أصولها، وركن مشيد من أركانها، وبه يكمل نظامها ويرتفع سَنَهاها، وأنهما الفردان الكاملان من الخبر الذي أمر الله به عباده بالدعاء إليه.

وقال ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ أَتَبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامٍ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة^(١).

ثم اعلم أن الدعاء^(٢) إلى الله وإلى سبيله ودينه وطاعته وصفُ الأنبياء والمرسلين، به أمرهم الله وأوصاهم، وعلى ذلك اتبعهم واقتدى بهم ورثتهم من العلماء العاملين والأولياء والصالحين، ولم يزالوا في كل زمان يدعون الناس إلى سبيل الله وطاعته بأقوالهم وأفعالهم على غاية من التشمير والجد ابتغاء مرضاة الله، وشفقة على عباده، ورغبة في ثوابه واقتداء برسوله، فقد قاست الأنبياء والمرسلون وأتباعهم من أئمة الحق والهدى، من طوائف الجاهليين والمعرضين من الأذى أمراً عظيماً، فصبروا واحتسبوا ولم يزددهم ذلك إلا حرصاً على إرشادهم وهدايتهم إلى سبيل الله تعالى ونصيحتهم في دين الله، فإذا نظر العالم بدين

الله المذكر بأيام الله، الداعي إلى سبيل الله، إلى الجاهلين الغافلين عن الآخرة المقبلين على الدنيا، لم يسعه إلا أن يبين لهم ما يجب عليهم من حق الله تأسيساً برسول الله ﷺ كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١] فعلى الدعوة إلى الله تعالى والعلماء بدينه أن يكونوا على نهاية من الصبر والاحتمال، وسعة الصدور، ولين الجانب وحسن التأليف، وقد غلب الجهل واستولى على أهل هذا الزمان، وذهب بهم كل مذهب حتى صار الكثير منهم لا يعلم ولا يدري بالحق والدين ما هو، تساهلاً وتشاغلاً بأمور الدنيا واستغراقاً في جمعها والتمتع بشهواتها: وفي مثل هؤلاء يقول الله تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: ٧]. فصارت تلك بلية عظيمة عمّ ضررها الجاهل والعالم، والعام والخاص.

فأما ضرر الجاهل بها فلأنه قد فرط فيما فرضه الله عليه من معرفة دينه وتعلم أحكامه، ولا شك أن إهمال ذلك من المصائب الدينية التي تجلب المصائب الدنيوية والأخرية.

وأما ضرر العالم بها فلتقصيره في الدعوة إلى سبيل الله وتعليمه الناس ما يجهلونه من أحكام دينهم مع مشاهدة تلبسهم بارتكاب المنهيات وترك المأمورات بلا مانع يمنعه من ردعهم وردهم إلى الحق وتعليمهم ما هو من الدين وما ليس منه كما هو شأن العلماء، أخذاً من عموم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن صريح قوله ﷺ: «وَنُزِّلَ لِلْعَالَمِ مِنَ الْجَاهِلِ حَيْثُ لَا يُعْلَمُهُ»^(١) رواه الإمام أحمد. فلولا أن تعليم الجاهل واجب على العالم ما كان الويل له في السكوت عنه وفي ترك تعليمه، والله تعالى لا يؤاخذ بترك التطوع، وإنما يؤاخذ بترك الفرائض، وليس هذا خاصاً بالمتبحرين في العلوم كما قد يتوهم، بل هو عام يشمل مَنْ عِلِمَ مسألة واحدة من مسائل الدين، قال الله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَتْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩]. فكان استحقاقهم اللعنة بتركهم النهي عن المنكر^(٢)، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ [هود: ١١٦]. فبين أنه أهلك جميعهم إلا قليلاً منهم كانوا ينهون عن الفساد قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَسُوا مَا

ذَكُرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ» [الأعراف: ١٦٥]. وروي مرفوعاً وموقوفاً «مَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَهُوَ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَخَلِيفَةُ رَسُولِهِ وَخَلِيفَةُ كِتَابِهِ»^(١) وقال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(٢) رواه مسلم والترمذي وابن ماجه والنسائي. فالتغيير باليد فعل الولاة ومن في حكمهم، وباللسان فعل العلماء، وبالقلب فعل ضعفاء العامة. وقال عليه الصلاة والسلام: «الخطيئة إذا خفيت لا تضر إلا صاحبها، وإذا ظهرت فلم تغيّر ضرّت العامة» رواه الطبراني في الأوسط أي لتركهم ما لزمهم وما وجب عليهم من التغيير والإنكار على من ظهرت منه الخطيئة وقال: «لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُسَلِّطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ فَيَدْعُوا خِيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابَ لَهُمْ»^(٣) رواه البزار والطبراني. لتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفي هذا الحديث تهديد بليغ لتارك الإنكار وأن عذابه لا يدفع، ودعائه لا يسمع وقال: «إن القوم إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمّهم الله بعقاب» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي واللفظ له^(٤). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قيل: يا رسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون؟ قال: «نعم» قيل: بم يا رسول الله؟ قال: «بَتَّهَاؤُنْهِمْ وَسُكُوتِهِمْ عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ»^(٥).

واعلم أنه كما يجب على الإنسان أن ينهى غيره عن المنكر يجب عليه أن ينهى نفسه

عنه بالأولى، ولا يكون كرجل يرى تحت ثوبه حيات وعقارب أقبلت عليه لشهله، فأخذ المروحة ليدفع الذباب عن وجه غيره. وإنما يؤثر نهيه إذا كان غير مرتكب له، وقد أوحى الله تعالى إلى عيسى ابن مريم عليه السلام: (عظ نفسك فإن اتعظت فعظ الناس وإلا فاستح مني) وقيل: إذا جلس الإنسان يعظ الخلق ناداه ملك: عظ نفسك بما تعظ به أخاك وإلا فاستح من سيدك فإنه يراك؛ فعظ الناس يا أخي بصفاء شرك وتقوى قلبك، ولا تعظهم بتحسين علانيتك مع قبح سريرتك، فحيث صار التنوير وصل التعبير، والكلام إذا خرج من القلب وقع في القلب فيفيد إما خوفاً مزعجاً أو شوقاً مقلقاً، وإذا خرج من اللسان كان حده الآذان. واعلم أنه لا يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن المرتكب لما نهى عنه. حتى قالوا: على شارب الكأس أن ينكر على الجالس.

القسم الأول

فيما تجب معرفته على كل مكلف من العقائد الدينية

هذا القسم مرتب على مقدمة
وثلاثة أبواب وخاتمة .

فالمقدمة في بيان أقسام الحكم العقلي
وبيان الصفة وبعض تقسيماتها .

والباب الأول في الإلهيات .

والباب الثاني في النبوات .

والباب الثالث في السمعيات .

والخاتمة في معنى الإيمان
والإسلام وقواعده والدين ، وغير ذلك .

المقدمة في بيان الحكم العقلي

اعلم أن الحكم العقلي وهو: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه من غير توقف على تكرار ولا وضع واضح ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

وهي: الوجوب والاستحالة والجواز أو الإمكان.

فالواجب: هو الذي لا يصدق العقل بانتفائه، كوجود مولانا تعالى وقدمه وبقائه.

والمستحيل: هو الذي لا يُصدّق العقل بثبوته، كوجود شريك له تعالى.

والجائز أو الممكن: ما يصح في العقل ثبوته وانتفاؤه، كوجود السموات والأرضين وبعثة الرسل وإنزال الكتب، وإثابة العاصي وتعذيب المطيع.

واعلم أن الصفة: وهي الأمر الثابت للموصوف تنقسم إلى سبعة أقسام:

- ١ - نفسية وهي: التي لا يعقل الموصوف بدونها كالوجود.
 - ٢ - وسلبية وهي: سلب أمر لا يليق بالموصوف كالقدم.
 - ٣ - ومعنى وهي: صفة وجودية توجب لموصوفها حكماً كالقدرة.
 - ٤ - ومعنوية وهي: صفة ثبوتية اعتبارية لازمة للمعنى، ككونه قادراً.
 - ٥ - وفعلية وهي: تعلق القدرة والإرادة بالخلق والرزق.
 - ٦ - وجامعة لسائر الصفات كالجلال والعظمة والكبرياء.
 - ٧ - وسمعية وهي: عبارة عن معنى ورد به السمع أعني الكتاب والسنة المتواترة.
- وتنقسم الصفة أيضاً إلى قسمين: ١ - متعلقة. ٢ - وغير متعلقة.

فالمتعلقة: هي التي تقتضي أمراً زائداً على القيام بمحلها كالقدرة والإرادة، فالقدرة تقتضي مقدوراً عليه، والإرادة تقتضي مراداً.

وغير المتعلقة عكسها كالحياة.

وإذا عرفت ذلك فنقول:

في الإلهيات وهي المسائل التي يبحث فيها عما يتعلق بالإله

يجب على كل مكلف أن يعرف الواجب والمستحيل والجائز في حق مولانا تعالى .

والمكلف هو: البالغ العاقل سليم الحواس ولو السمع أو البصر الذي بلغته دعوة النبي ﷺ ذكراً كان أو أنثى حُرّاً أو عبداً أو إنسياً أو جنياً، لكن الجن مكلفون من حين الخلقة كآدم وحواء .

والمعرفة هي: الجزم المطابق للواقع عن دليل .

فيجب علينا معاشر البالغ العقلاء أن نعرف ما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز عليه إجمالاً وتفصيلاً .

فالإجمال أن نعتقد أن الله تعالى متصف بكل كمال ومنزه عن كل نقص، وجائز عليه فعل كل ممكن أو تركه .

والتفصيل أن نعرف من ذلك ما دل عليه دليل بعينه^(١) .

٣٠ _____ فيما تجب معرفته على كل مكلف من العقائد الدينية/الإلهيات

فالواجب له تعالى عشرون صفة بمعنى أنه لا يدخل في عقل عاقل عدم اتصافه تعالى بها، ولا يسلمه لما يلزم عليه من المحالات والأباطيل.

والمستحيل عليه تعالى عشرون صفة أيضاً، وهي أصداد العشرين الواجبة له تعالى. فأمّا الواجبة له تعالى فهي: الوجود^(١)، والقدم^(٢)، والبقاء، ومخالفته للحوادث،

وقيامه بنفسه، والوحدانية، والقدرة، والإرادة، والعلم، والحياة، والسمع، والبصر، والكلام، وكونه قادراً، وكونه مريداً، وكونه عالمًا، وكونه حيًا، وكونه سميعاً، وكونه بصيراً، وكونه متكلمًا.

وأما أضدادها العشرون المستحيلة عليه تعالى، فهي العدم، والحدوث، والفناء، والمماثلة لشيء من الحوادث، واحتياجه إلى محل أو مخصص، والتعدد، والعجز عن ممكن ما، والكراهة، والجهل، والموت، والصمم، والعمى، والبكم، وكونه عاجزاً، وكونه كارهاً، وكونه جاهلاً، وكونه ميتاً، وكونه أصم، وكونه أعمى، وكونه أبكم، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيراً.

وإليك تعريف كل صفة ودليلها عقلاً ونقلًا:

١- فأما الوجود فهو: ثبوت الشيء وتحققه بحيث يصح أن يرى، والوجود واجب له تعالى لذاته أزلاً وأبدًا وضده العدم^(١).

والدليل على وجوب وجوده تعالى، واستحالة العدم عليه عقلاً وجود هذه المخلوقات، وذلك أنك إذا نظرت إلى هذا العالم تراه متغيراً من عدم إلى وجود، ومن وجود إلى عدم، ومن حركة إلى سكون، ومن سكون إلى حركة متنوعاً بأنواع مختلفة، وضروب متباينة، فبعضه أبيض وبعضه أسود وبعضه أحمر إلى غير ذلك، وبعضه في جهة دون جهة، وبعضه في مكان دون مكان وبعضه في زمان دون زمان، وبعضه على مقدار دون مقدار، وبعضه علوي وبعضه سفلي، وبعضه ظلماني وبعضه نوراني، وبعضه لطيف وبعضه كثيف إلى غير ذلك من الأنواع، وكل ذلك مما يدل على أن العالم حادث أي موجود بعد عدم والحادث لا يكون إلا ممكناً، لأن ذلك كله يستدعي فاعلاً مختاراً واجب الوجود يرجح الوجود على العدم، والحركة على السكون والعكس، ويرجح المقدار المخصوص، والجهة المخصوصة، والزمن المخصوص والمكان المخصوص والصفة المخصوصة على ما يقابلها، فلو لم يجب له تعالى الوجود لما وجد شيء من هذا العالم إذ لا يتصور العقل وجود شيء حادث بدون صانع واجب الوجود، ولولا الفاعل المخصص لوجوده فيما شاء من الأزمنة والأمكنة والجهات على ما شاء من المقادير والصفات لكان يجب أن يبقى على ما كان عليه من العدم أبد الأباد.

والدليل عليه نقلاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأعراف: ٥٤]. وقوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥].

٢ - وأما القدم الواجب له تعالى فمعناه عدم افتتاح الوجود أي أنه ليس لوجود ذاته تعالى ولا لوجود صفاته الذاتية افتتاح، وضده الحدوث أي افتتاح الوجود.

والدليل على وجوب القدم له تعالى ولصفاته واستحالة الحدوث عقلاً أنه لو لم يكن قديماً لكان حادثاً فلا بد له من محدث، وهكذا فيدور الأمر أو يتسلسل، وذلك باطل. أو يقال: إذا ثبت حدوث العالم وأنه لا بد له من محدث فلا يكون المحدث مستحيلاً بداهة، ولا جائزاً لأنه لا يملك الوجود لنفسه فلا يفيضه على غيره فتعين أن يكون واجب الوجود وهو معنى القدم ولو لم تكن صفاته تعالى قديمة لكانت حادثة وحدوثها باطل لما يلزم عليه من حدوث ذاته تعالى لأن كل ما لا تتحقق ذاته بدون الحادث فهو حادث، وقد سبق قدمه تعالى.

ودليل ذلك نقلاً قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ [الحديد: ٢] وقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ﴾ [الأنعام: ١٠٢].

٣ - وأما البقاء فمعناه عدم اختتام الوجود أي أنه ليس لوجود ذاته، ولا لوجود صفاته اختتام وانتهاء. وضد الفناء أي اختتام الوجود.

والدليل على وجوب البقاء له ولصفاته واستحالة ضده عقلاً أنه لو قبل الفناء لكان حادثاً لأن القديم واجب الوجود لا يقبل الفناء أصلاً، ولو قبلت صفاته الفناء لكانت حادثة أيضاً، ويلزم منه حدوث ذاته أيضاً لأن مُلازم الحادث حادث، وقد ثبت أنه قديم ونقلًا قوله تعالى ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ [الحديد: ٢] وقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

٤ - وأما المخالفة للحوادث فمعناها أنه تعالى ليس مماثلاً لشيء من الحوادث في الحدوث ولوازمه في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، فليس جسماً وليس قائماً بجسم أو محاذياً له، وليس فوق شيء ولا تحته ولا خلفه ولا عن يمينه ولا عن يساره ولا يوصف بحركة ولا سكون، وليس بذئ أجزاء فليس له يد ولا عين ولا أذن ولا غير ذلك مما هو من سمات الحدوث، وما ورد من ذلك ونحوه في الكتاب أو السنة^(١)، فمصرّوف عن

ظاهره الذي يتبادر إلى العامة، وليس علمه تعالى مكتسباً عن دليل أو ناشئاً عن ضرورة ولا يطرأ عليه سهو أو غفلة أو جهل كعلمنا، وليست قدرته محتاجة إلى آلة أو معاونة، وليست إرادته لغرض من الأغراض وليست حياته بروح كحياتنا وليس سمعه وبصره وكلامه بجارحة أو مقابلة للمبصرات، وليس كلامه بصوت ولا حرف عارض للصوت ولا يطرأ عليه السكوت^(١)، وليست أفعاله تعالى بجارحة ولا بممازجة لشيء من الأشياء. تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. **ضد المخالفة للحوادث مماثلته لشيء منها في شيء مما ذكر.**

والدليل عليها عقلاً أنه لو مائل شيئاً من الحوادث في ذاته أو في صفاته أو في أفعاله لكان حادثاً مثله، وهو باطل ونقل قول تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

٥ - وأما قيامه بنفسه^(٢) فمعناه أنه لا يفتقر إلى محل أي ذات يقوم بها، ولا مرجح

يرجح وجوده على عدمه مثلاً وضده احتياجه إلى ذات أو مرجح.

والدليل عليهما عقلاً أنه لو احتاج إلى محل لكان صفة، والصفة لا تتصف بالصفات، وقد ثبت أنه يوصف بالقدرة والإرادة وغيرهما، ولو كان محتاجاً إلى مرجح لكان حادثاً، وهو باطل بدليل قدمه تعالى ونقله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت: ٦] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥] وكما أنه تعالى غني عن المحل والمرجح، كذلك هو غني عن جميع وجوه الانتفاع، وجميع الأغراض في أفعاله وأحكامه، نعم تنبني عليها حكم ومصالح ترجع إلى منفعة الخلق تفضلاً وإحساناً منه لا إليه تعالى، فلا تنفعه طاعتنا، ولا تضره معصيتنا، وإنما أمرنا ونهانا لما يعود علينا على أنه هو الغني عن أن يصل إليه النفع منه، فكيف لا يكون غنياً عنا. وشواهد ذلك من الكتاب والسنة كثيرة، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦] وقال تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ﴾ [العنكبوت: ٦] إلى غير ذلك، ومن الأدلة العقلية في ذلك أنه لو انتفع بطاعة عبده لما خلق فيهم سواها، وإلا لكان عاجزاً عن دفع ما يضره وهو محال، والحاصل أنه غني عن جميع وجوه الانتفاع عن جميع ما سواه، وهو يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

٦ - وأما الوجدانية^(١) فمعناها: عدم التعدد.

وهي ثلاثة أقسام^(١):

أ - ووحداية في الذات: بمعنى أن ذاته تعالى ليست مركبة من جزأين فأكثر^(٢)، وليس له نظير في ذاته تعالى.

ب - ووحداية في الصفات: بمعنى أنه تعالى ليس له صفتان فأكثر من جنس واحد كقدرتين وإرادتين وعلمين، وليس لغيره صفات كصفاته تعالى.

ج - ووحداية في الأفعال: بمعنى أنه هو الخالق بالاختيار لكل ممكن يبرز إلى الوجود ذاتاً كان أو صفة أو فعلاً، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦] لا يشاركه في ذلك شيء ما، فالشمس والقمر والكواكب والماء والتراب والهواء والنار لا تأثير لها في شيء مما قارنها. ولا تأثير للطعام في الشبع ولا للسكين في القطع ونحو ذلك. ومن هذا القبيل الأفعال الاختيارية فإنها مخلوقة لله تعالى لا للعبد، أوجدها سبحانه بقدرته عند مقارنة قدرة العبد لها لا بقدرة العبد فليس للعبد فيها تأثير، وإنما له الكسب، وهو مقارنة القدرة الحادثة ومصاحبتها للمقدور عند القصد إليه، فيخلق الله تعالى الفعل^(٣) عند ذلك كما جرت العادة بإيجاده تعالى المسبب وجود السبب، فيتراءى بحسب الظاهر أنه الفاعل كما يتراءى بحسب الظاهر أن النار هي المحرقة، وحينئذ فالثواب بمحض فضله تعالى، والعقاب بمحض عدله، لا يُسأل ربنا عما يفعل ونحن المسؤولون، لأنه إنما

يتصرف في ملكه، إذا علمت هذا علمت أن الأفعال الاختيارية إنما هي أمارات شرعية على الثواب والعقاب يخلقها الله تعالى في عباده للدلالة على ما أراده لهم في الآخرة، فكل عبد ميسر بفعله تعالى لما خلق له.

فإن قيل: إذا كان هو الخالق لأفعال العباد لزم أنه هو القائم والقاعد والآكل والشارب إلى غير ذلك من المفاسد، قلنا: هذا من الجهل والغباوة لأن المتصف بالشيء هو من قام به الشيء لا من أوجده ألا ترى أنه خالق للبياض والسواد وغيرهما قطعاً، ومع ذلك لا يتصف بأنه أبيض ولا أسود.

و ضد الوجدانية هو التعدد في شيء مما ذكر.

أما دليل عدم التركيب في الذات فإنه يؤخذ من وجوب مخالفته للحوادث، إذ لو كانت ذاته مركبة لكان مماثلاً للحوادث، فيحتاج إلى من يركبه فيكون حادثاً وهو محال.

وأما دليل وحدانية صفاته بمعنى أنه ليس له صفتان فأكثر من جنس واحد، فلأنها لو تعددت لكانت حادثة، وقد سبق وجوب قدمها.

وأما دليل الوجدانية في الذات وفي الصفات بمعنى أنه ليس له نظير في ذاته وليس لغيره صفات كصفاته. وفي الأفعال بمعنى أنه ليس لغيره خلق فعل من الأفعال، فلأنه يلزم على التعدد الشراكة^(١)، وهي عيب ونقص لاستلزامها العجز، والفردانية والتوحد صفة

كمال، ولا شك أنه كلما كان الملك أعظم كانت النفرة من الشركة أشد، فما بالك بملك الله وملكوته الذي اقتضت ألوهيته الغلبة المطلقة، فلو فرض أن هناك إلهين وأراد أحدهما استخلاص الملك لنفسه، فإن قدر عليه كان المغلوب عاجزاً فقيراً فلا يكون إلهاً، وإن لم يقدر عليه كان عاجزاً كارهاً فلا يكون إلهاً ويكون الثاني هو الإله.

ومن الأدلة السمعية على وحدانيته تعالى قوله تعالى: ﴿وَالْهَكُم إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣] وقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] وقوله تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَغْضُهُمْ عَلَى بَغْضٍ﴾ [المؤمنون: ٩١] وقد أجمعت الرسل والكتب الإلهية جميعاً على وجوب وحدانيته تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥] وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾^(١) [الأنبياء: ٢٥].

فجملة ما تقدم من الصفات ست:

الأولى: نفسية وهي الوجود.

والخمسـة بعدها سلبية لأنها دلت على سلب أمور لا تليق بالباري سبحانه فالقدم معناه سلب الحدوث، والبقاء سلب الفناء، والمخالفة للحوادث سلب المماثلة لها، والقيام بالنفس سلب الافتقار إلى الحل والفاعل، والوحدانية سلب التعدد في الذات وفي الصفات وفي الأفعال.

٧ - وأما القدرة فهي: صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه على وفق الإرادة، سواء كان ذلك الممكن كلياً، أو جزئياً، جسماً، أو

عرضاً، ويشمل ذلك ماله سبب كأفعالنا الاختيارية من حركات وسكنات عند وجوب السبب وهو تعلق القدرة الحادثة^(١) بالمقدور على وجه المصاحبة، وكالإحراق عند مماسة النار، والشبع عند الأكل، والري عند الشرب، ويشمل أيضاً ما لا سبب له كالسموات والأرض فلا تأثير لغيره تعالى في شيء ما؛ كما تقدم، وإنما قلنا يتأتى بها ولم نقل لها إشارة إلى أن التأثير للذات لا للقدرة، ومن أسنده إلى القدرة حقيقة فقد كفر^(٢).

فقول بعض العامة: القدرة فعالة وانظر فعل القدرة؛ إن كان ناشئاً عن اعتقاد وقصد فهو كفر لما فيه من الإشراك كما يكفر من اعتقد أن النار هي المحرقة حقيقة وأن الخبز هو المشبع، والسكين هي القاطعة مثلاً وإلا فلا يكفر. فالواجب أن نعتقد أن الله تعالى قدرة عامة التعلق بجميع الممكنات وضدها العجز عن ممكن ما.

والدليل على وجوب اتصافه تعالى بالقدرة وعلى أنها تتعلق بجميع الممكنات عقلاً أن هذا العالم كله حادث أي مسبوق بالعدم كما وضحنه سابقاً، وكل حادث لا بد له من صانع ضرورة ولا بد للصانع من قدرة يتأتى بها إيجاداه وإعدامه إذ لا يتأتى تأثير بدون قدرة فلو لم يكن قادراً لكان عاجزاً ولو كان عاجزاً لما وجد شيء من هذا العالم فلزم اتصافه تعالى بالقدرة، وأنه لو تعلق قدرته تعالى ببعض الممكنات دون بعض لكانت حادثة لاحتياجها إلى مخصص كيف وقد تقدم أنها قديمة وإلا لزم الترجيح بلا مرجح وهو باطل.

ونقلاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١) [البقرة: ١٠٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾^(٢)

[فاطر: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، وكذلك إجماع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وبالجمله فالكل مستند إليه تعالى ابتداء من غير واسطة على وجه الاختيار عقلاً ونقلاً وإجماعاً.

٨ - وأما الإرادة فهي^(١): صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى يتأتى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه دون بعض من الممكنات المتقابلات على وفق علمه تعالى. فكل ما علم أنه يكون أو لا يكون فذلك مراده جل وعلا فلا يقع في ملكه تعالى إلا ما أراد، وقولنا (بها) إشارة إلى أن التخصيص للذات بها لا لها. والمتقابلات ستة: وهي: الوجود والعدم والمقادير والصفات والأزمنة والأمكنة والجهات. فالممكن يقبل كل واحد منها قبولاً مساوياً لقبول ما يقابله، وليس أحد المتقابلين أولى بالقبول من الآخر فهو سبحانه وتعالى:

١ - يخصص الممكن بالوجود بدلاً عن مقابله وهو العدم، أو بالعدم بدلاً عن مقابله وهو الوجود، وليس الممكن أولى بقبول أحدهما منه بقبول الآخر.

٢ - ويخصه بالمقدار المخصوص في الطول والقصر والتوسط بينهما بدلاً عن سائر المقادير التي يقبلها الجرم على السواء.

٣ - ويخصه بصفة مخصوصة بدلاً عن مقابلتها، كالسواد بدلاً عن الحمرة أو البياض مثلاً. وكالحركة بدلاً عن السكون، والعلم بدلاً عن الجهل. وغير ذلك من الصفات المخصوصة التي يقبلها الجرم ويقبل ما يقابلها على السواء.

٤ - ويخصه بالوجود في زمان كذا بدلاً عن مقابله مما قبله أو بعده، بأن يوجد في ساعة كذا من يوم كذا في شهر كذا من سنة كذا بدلاً من الزمان المتقدم والمتأخر.

٥ - ويخصه بالوجود في مكان كذا بدلاً عن مقابله كوجوده ببولاق بدلاً عن وجوده بالعراق.

٦ - ويخصه بالوجود في جهة كذا بدلاً عن مقابله كوجوده في المشرق بدل المغرب. فيجب أن نعتقد أن الله تعالى إرادة عامة التعلق بجميع الممكنات وضدها الكراهة.

والدليل على وجوب اتصافه تعالى بالإرادة وأنها عامة التعلق بجميع الممكنات واستحالة الكراهة عليه عقلاً أنه لو لم يكن مريداً لكان مكرهاً والكراهة نقص في حقه تعالى والإرادة كمال له والنقص في حقه تعالى محال، وأيضاً لو لم يكن مريداً مختاراً لكان مقهوراً مجبوراً، فلا يكون قادراً، كيف وقد سبق البرهان على وجوب اتصافه تعالى بالقدرة وأنها عامة التعلق بجميع الممكنات، وأيضاً فقد خصص الحوادث ببعض الطرفين الجائزين على السواء، وكل مخصص لا بد أن يكون مريداً مختاراً ولو تعلقت ببعض الممكنات دون بعض لكانت حادثة لافتقارها إلى مخصص يخصها ببعض وقد تقدم دليل وجوب قدم صفاته تعالى وإلا لزم الترجيح بلا مرجح وهو باطل.

ونقلاً قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَن فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً﴾ [يونس:

٩٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠]، ولا فرق بين المشيئة والإرادة^(١).

واعلم أن القدرة والإرادة لا تتعلقان بالواجب ولا بالمستحيل بل لا تتعلقان إلا بالممكنات وبيان ذلك مما يطول به المقام، وبالجملّة فيجب أن نذعن ونقر بأن كل ما برز في ملك الله من العدم إلى الوجود فهو مخلوق مقدور لله وحده على وفق ما أَراده تعالى أزلاً فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وهو ولي التوفيق.

٩ - وأما العلم^(١) فهو صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تتعلق بالشيء على وجه الإحاطة به على ما هو به دون سبق خفاء، والمراد بالشيء ما يشمل الواجبات والمستحيلات والجائزات كلياتها وجزئياتها إجمالاً وتفصيلاً فيعلم تعالى بعلمه القديم ذاته وصفاته ويعلم عدم المستحيل كحدوثه تعالى وعجزه ووجود شريك له تعالى ويعلم الأشياء أزلاً على ما هي عليه، وكونها وجدت في الماضي أو موجودة في الحال أو توجد في المستقبل وضد العلم الجهل^(٢) وما في معناه بمعلوم ما، كالظن والشك والوهم والذهول والغفلة والنسيان والسهو.

والدليل على وجوب اتصافه تعالى بالعلم^(١) واستحالة الجهل عليه أن الجهل صفة نقص في حقه تعالى، والنقص في حقه تعالى محال يجب تنزيهه عنه فلزم اتصافه تعالى بصفات الكمال ومنها العلم، وأيضاً فإننا نشاهد العالم على نمط بديع ونظام محكم مع ما يشتمل عليه من الأفعال المتقنة والأشكال المستحسنة، وما في ذلك من دقائق الصنع والحكم والمنافع والمحاسن التي تعجز العقول عن الإحاطة بأسرارها، وكل ما هو كذلك لا يكون إلا من صانع عالم حكيم بحكم الضرورة. كما إنا إذا رأينا خطأ مليحة أو سمعنا ألفاظاً فصيحة تنبئ عن معان دقيقة وأغراض صحيحة علمنا قطعاً أن فاعلها عالم، فكذلك إذا نظر الإنسان في الآفاق والأنفس، وتأمل ارتباط العلويات بالسفليات؛ سيما إذا تفكر في الحيوانات وما هديت إليه في صنع مساكنها واصطياد أرزاقها من الجبال، وفي إعطائها الآلات المناسبة لها، فلا شك أنه يجزم بكون صانعها عالماً حكيماً.

واعلم أن العلم عام التعلق لجميع المعلومات وليس مختصاً ببعض دون بعض وإلا لزم الجهل والترجيح بلا مرجح، وكلاهما باطل.

وشواهد وجوب اتصافه تعالى به من الكتاب والسنة لا تحصى كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [تبارك: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسْرُونَ وَمَا تُغْلِبُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [التغابن: ٤]، وكذلك إجماع الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١٠٩]، أي يوم القيامة يقول الله تعالى للرسل: ماذا أجابتكم أممكم، وما الذي رد عليكم قومكم به حين دعوتهم في دار الدنيا إلى توحيد ويطاعتي؟ قالوا: أي الرسل لا علم لنا كعلمك فيهم إنك أنت علام الغيوب لأنك تعلم ما أضمرنا وما أظهرنا ونحن لا نعلم إلا ما أظهرنا فعلمك فيهم أنفذ من علمنا وأبلغ.

١- وأما الحياة الواجبة له تعالى فهي: صفة وجودية قديمة قائمة بذاته جل وعز

تصحح لمن قامت به أن يتصف بالقدرة والإرادة والعلم والسمع والبصر والكلام وهي لا تتعلق بشيء وضدها الموت.

والدليل عليها عقلاً أن الحياة صفة كمال والموت صفة نقص وهو سبحانه وتعالى منزّه عن جميع النقائص وواجب له الكمال، فلزم اتصافه تعالى بالحياة^(١). وأيضاً لو لم يتصف بالحياة لما صح اتصافه تعالى بالقدرة وغيرها من باقي الصفات وقد ثبت وجوب اتصافه تعالى بها.

ونقلاً قوله تعالى: ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [غافر: ٦٥] وقوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨] ونحو ذلك. وكذا إجماع الأنبياء بل جميع العقلاء على وجوب اتصافه تعالى بالحياة.

١١- وأما السمع فهو: صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تتعلق بكل موجود على ما هو به على وجه الإحاطة تعلقاً يغيّر تعلق العلم والبصر فليس تعلقه بالموجودات هو عين تعلق العلم بها كما هو معلوم فيما نشاهده من الخلق ضرورة، نعم يجب أن نعلم أن علمه

يستحيل عليه الخفاء بجميع الوجوه فليس الأمر كما نعهده من كون الوضوح بالبصر أكثر من الوضوح بالعلم لأن جميع صفاته تعالى تامة كاملة، مستحيل عليها الخفاء والنقص والزيادة، وإلا أشبهت صفات الحوادث فيلزم أن تكون حادثة ويلزم حدوثه، وذلك باطل كما تقدم بيانه. وقولنا تتعلق بكل موجود أي سواء كان قديماً أو حادثاً وسواء كان ذاتاً أو صفة فلا يختص سمعه تعالى بالأصوات^(١). وأما اختصاص سمعنا بها فإنما هو أمر عادي يجوز أن يتخلف كما وقع لحضرة نبينا محمد ﷺ فإنه سمع كلامه تعالى القديم ولا شك أنه ليس بصوت، وضده الصمم.

والدليل على وجوب اتصافه تعالى بالسمع واستحالة ضده عليه عقلاً أن كل حي لا بد أن يكون قابلاً لاتصافه بأحدهما السمع وضده، واتصافه بضده نقص في حقه تعالى فيلزم اتصافه بالسمع لأنه كمال في حقه تعالى.

ونقل قولته تعالى: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] وقوله تعالى: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦] وقول تعالى: ﴿لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ﴾ [مريم: ٤٢] ونحو ذلك، وقوله ﷺ في الصحيح: «أَرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنْ كُنُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً وَإِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً» رواه البخاري. وقد انعقد إجماع العقلاء على وجوب اتصافه تعالى بالسمع والبصر.

١٢ - وأما البصر^(٢) فهو: صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تتعلق بكل موجود

على ما هو به تعلقاً غير تعلق العلم والسمع فهو تعالى يبصر جميع الموجودات قديمة كانت أو حادثة ذوات أو صفات، وضد العمى.

ودليلها عقلاً ونقلًا ما تقدم في السمع فلا حاجة إلى إعادته.

١٣ - وأما الكلام فهو: صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تتعلق بالواجبات والجائزات والمستحيلات تعلق دلالة وقد سبق أنه تعالى مخالف للحوادث في ذاته وصفاته وأفعاله فليس كلامه تعالى بحرف ولا صوت^(١) ولا يوصف بتقديم ولا تأخير ولا يطرأ عليه

سكوت ولا آفة تمنع منه كما في حال الطفولة والخرس، ولا غير ذلك من صفات الحوادث وإلا كان حادثاً كصفاتنا. وقد سبق وجوب قدم ذاته وصفاته تعالى.

واعلم أن كلامه تعالى صفة واحدة كسائر صفاته تعالى كما تقدم بيانه في الوجدانية إلا أنها تتنوع باعتبار تعلقاتها إلى أنواع لأنها إن تعلقت بطلب فعل الصلاة وإيتاء الزكاة مثلاً كانت أمراً كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وإن تعلقت بطلت ترك الزنا، وقتل النفس بغير حق، والغيبة مثلاً كانت نهياً كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْنَا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَغْضُكُمْ بَغْضًا﴾ [الحجرات: ١٢] وإن تعلقت بنحو أن موسى عليه السلام فعل كذا كانت خبراً كما في قوله تعالى: ﴿فَالْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾ [الشعراء: ٣٢]، وإن تعلقت بأن الطائع له الجنة مثلاً كما في قوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣] كانت وعداً، وإن تعلقت بأن العاصي له النار مثلاً كانت وعيداً كما في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١] إلى غير ذلك من الأنواع، وضده البكم؛ ودليله عقلاً أن البكم نقص يستحيل عليه تعالى إتصافه به فلزم اتصافه بالكلام الذي هو صفة كمال له تعالى ونقلاً قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] وقد تواتر النقل عن الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وقد انعقد إجماعهم وإجماع المسلمين جميعهم على أنه تعالى متكلم.

تنبيهان:

الأول: هذه الصفات السبع التي هي القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام تسمى صفات معاني^(١) لأنها موجودة في نفسها بحيث لو أزيل عنا

فيما تجب معرفته على كل مكلف من العقائد الدينية/الإلهيات ٤٩

.....

الحجاب لرأيها، وقد تقدم أن صفة المعنى هي كل صفة موجودة في نفسها.

الثاني: قد علمت مما سبق أن الصفات المذكورة ليست في التعلق سواء، فالقدرة والإرادة إنما تتعلقان بالممكن، الأولى على جهة التأثير والثانية على جهة التخصيص، والعلم والكلام يتعلقان بالواجبات والمستحيلات والجائزات، الأول على وجه الإحاطة والانكشاف، والثاني على وجه الدلالة، والسمع والبصر يتعلقان بجميع الموجودات من الواجبات والجائزات على وجه الانكشاف، والحياة لا تتعلق بشيء فإنها لا تطلب أمراً زائداً على القيام بالذات.

وأما كونه تعالى قادراً ومريداً وعالماً وحيّاً وسميعاً وبصيراً ومتكلماً، فهي صفات معنوية أي منسوبة إلى المعاني من حيث كون الاتصاف بها فرع الاتصاف بالمعاني في العقل لا في نفس الأمر فإن اتصاف الذات بكونه عالماً لا يصح إلا إذا قام به العلم وهكذا، وقد تقدم أن الصفة المعنوية هي كل صفة ثبوتية اعتبارية لازمة للمعنى. ثم إن أضداد هذه الصفات وأدلتها تؤخذ من صفات المعاني فلا نطيل بالإعادة.

وأما الجائز في حقه تعالى: ففعل كل ممكن أو تركه كخلق الذوات والصفات والأفعال الاضطرارية والاختيارية والرزق والإحياء والإماتة والهداية والإضلال والعقاب والإثابة وغير ذلك، فالعقاب بمحض عدله والثواب بمحض فضله تعالى. وترتيب الإثابة على الإيمان والطاعة، والعقاب على الكفر والعصيان بمحض اختياره تعالى، ولو عكس ذلك لكان صواباً وحسناً منه تعالى، فلا يجب عليه سبحانه وتعالى فعل شيء من الممكنات، ولا يستحيل عليه تعالى شيء منها.

والدليل على ذلك عقلاً أنه لو وجب عليه تعالى فعل شيء من الممكنات لصار الممكن واجباً، ولو استحال عليه شيء منها لصار الممكن مستحيلاً، وهذا باطل كما لا يخفى.

ونقلاً قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨] ونحو ذلك.

والى هنا قد انتهى ما أردنا إيراده في هذا الباب من الأحكام، وقد اتضح لك منه أن

الله سبحانه وتعالى واجب له الوجود أزلاً وأبدًا، وأنه غني عن كل ما سواه، مفتقر إليه كل ما عداه ولا شريك له ولا تأثير لغيره من الإنس والجن والملائكة وغيرهم في شيء ما، منزّه عن كل ما أشعر بنقص من مرض أو سقم أو عي أو ذهول أو نعاس أو فتور أو احتياج لمعين أو مدبر أو صاحبة أو ولد أو عرش أو كرسي أو قلم أو دفتر أو جند أو كاتب أو حاسب، بل كل المخلوقات قهر عظمته ممسكة بقدرته يدبر كل شيء، ويعلم كل شيء ولا يشغله شيء عن شيء، كان الله ولا شيء معه، ولا يزال على ما هو عليه، لا يتحول ولا يتبدل ولا يتغير بحال ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: ٨٢ - ٨٣]. فعليك يا أخي أن تعرف كل ما ذكرناه وقررناه لتكون من المفلحين الفائزين بالسعادة الأبدية، وإياك والمخالفة في شيء من ذلك وإلا كنت من الهالكين الضالين المضلين.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يهدينا سبيل الرشاد، وأن يوفقنا لما فيه رضاه لنكون من الفائزين يوم التناد، وأن يدخلنا الجنة في زمرة عباده المقربين الذين ﴿دَعَاوُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠] وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

في النبوات وهي المسائل التي يبحث فيها عما يتعلق بالأنبياء^(١)

هذا هو الجزء الثاني من جزأي الإيمان . لأن الإيمان مركب من جزأين :

أحدهما الإيمان بالله تعالى ، وهو حديث النفس التابع للمعرفة بما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز وقد تقدم بيان ذلك .

والثاني الإيمان بالرسول^(٢) عليهم الصلاة والسلام وهو أيضاً حديث النفس التابع

للمعرفة بما يجب لهم وما يستحيل وما يجوز. والمراد بحديث النفس قبولها وانقيادها لما عرفته بحيث لا يمنعها الكبر عن الإقرار به.

واعلم أن الرسول هو^(١): إنسان ذكر حر بعثه الله سبحانه وتعالى إلى عبده ليبلغهم عنه أحكامه التكليفية والوضعية. وهي كون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً وما يتبعها من وعد ووعد ونحو ذلك. والنبي هو من أوجي إليه بشرع يعمل به سواء أمر بتبليغه أو لم يؤمر، وأن رسالة الرسل لطف ورحمة من الله يخصص بها من يشاء من عباده، وليست النبوة مكتسبة برياضات ولا مجاهدات ولا غير ذلك، بل هي فضل منه وهبة تتضمن حكماً ومصالح.

وطريق ثبوت الرسالة هي المعجزة: وهي أمر خارق للعادة قصد به إظهار صدق من ادعى النبوة على وفق الداعي، كأنفجار الماء من بين الأصابع، وعدم إحراق النار، ذلك أنها بمنزلة صريح التصديق القولي من الله تعالى لما جرت به العادة من أن الله تعالى يخلق عقبها العلم الضروري بصدق المدعي، وإذا علمت أن إيماننا لا يتم إلا بمعرفة الرسل عليهم الصلاة والسلام ولا يحصل لنا الإيمان بهم إلا بمعرفة ما يجب وما يستحيل وما يجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام فنقول:

يجب لهم عليهم الصلاة والسلام:

١- الصدق في كل ما يبلغونه عن المولى تبارك وتعالى ويستحيل عليهم ضده وهو الكذب في شيء من ذلك. والصدق هو مطابقة الخبر لما في الواقع ونفس الأمر، كقولهم إن الله واحد ما لكم من إله غيره، فهم صادقون في ذلك، لأن خبرهم هذا مطابق لما في الواقع. والكذب أن لا يكون الخبر مطابقاً لما في نفس الأمر، والدليل على وجوب الصدق لهم عليهم الصلاة والسلام واستحالة الكذب عليهم في ذلك عقلاً أنه لو وقع منهم الكذب في شيء مما بلغوه للناس لزم أن يقع الكذب في خبر المولى تبارك وتعالى، لأنه أشار إلى تصديق الرسول بإظهار المعجزة على يديه، وتصديقه بذلك منزل منزلة تصديقه بالكلام الصريح، فإظهار المعجزة منزل منزلة قوله تعالى - صدق عبدي في كل ما يبلغ عني - لا فرق بينهما أصلاً، فلو كذب الرسل لكان المولى تعالى كاذباً في تصديقه، ولا شك أن الكذب مستحيل في حقه تعالى، لأن خبره على وفق علمه، وعلمه لا يحتمل النقيض،

فكذلك الكلام التابع له، فلزم أن يكون الكذب في حقهم عليهم الصلاة والسلام مستحيلاً، ولزم أن يكون الصدق واجباً لهما ونقلاً قوله تعالى: ﴿وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [الأحزاب: ٢٢]. ﴿وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ﴾ [يس: ٥٢].

٢ - ويجب في حقهم عليهم الصلاة والسلام الأمانة ويستحيل عليهم ضدها وهي الخيانة فأما الأمانة فهي حفظ جميع الجوارح الظاهرة والباطنة من التلبس بمنهي عنه نهى تحريم أو كراهة ولو خفيفة. وأما الخيانة فهي عكسها. والدليل على وجوب الأمانة لهم عليهم الصلاة والسلام واستحالة الخيانة عليهم عقلاً أنا نعلم أنهم عليهم الصلاة والسلام أكرم الخلق على الله وأتقاهم الله وأعرفهم بالله وأشدّهم خوفاً من الله، حيث اصطفاهم واختارهم دون غيرهم وجعلهم سفراء إلى خلقه لتبليغ ما شرعه لهم من الأحكام مع تصديقه لهم فيما بلغوه، فوجب أن يكونوا قدوة لأمتهم، وقد أطلق الله تعالى في متابعتهم، ولم يجعل فيها تقييداً فلزم أننا مأمورون بالاعتداء بهم في جميع أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم، فلو خانوا بفعل محرم أو مكروه للزم أن يكون الشيء مأموراً به ومنهياً عنه وهو باطل، لما فيه من التناقض، فوجب لهم عليهم الصلاة والسلام الأمانة، واستحال عليهم ضدها وهي الخيانة ونقلاً قوله تعالى: ﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾ [الشعراء: ١٠٧] وقوله جل ذكره: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]. وقد علمت أنهم محبوبو الله تعالى فوجب أن لا يكونوا خائنين، وقد ثبت إجماع أهل الحق على أمانة الأنبياء والمرسلين، وأنهم منزّهون عن جميع العيوب والآثام، فوجب التصديق بأمانتهم عليهم الصلاة والسلام.

٣ - ويجب في حقهم عليهم الصلاة والسلام تبليغ ما أمروا بتبليغه للناس وأنهم لم يخفوا على الناس شيئاً من ذلك لا عمداً ولا نسياناً على الوجه الذي أمروا به، من كونه لعموم الناس أو لبعضهم. والدليل على وجوب التبليغ في حقهم واستحالة ضده وهو إخفاء شيء من ذلك عقلاً واضح من دليل الأمانة، لأنهم لو كتموا شيئاً مما أمروا بتبليغه لكانوا خائنين، مع أنهم معصومون من الخيانة ونقلاً قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب: ٣٩]. وقد صرح القرآن العزيز بكمال التبليغ في حق نبينا ﷺ قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣].

٤ - ويجب في حقهم عليهم الصلاة والسلام الفطنة أي التيقظ، ويستحيل عليهم ضدها وهي الغفلة والبالدة، والدليل على ذلك عقلاً أنهم إنما أرسلوا لإقامة الحجج على الخصوم وإبطال دعاويهم الباطلة، فلو انتفت عنهم الفطنة لما قدروا على إقامة حجة على الخصم وذلك باطل ونقلاً قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ [الأنعام: ٨٣]. وقوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النمل: ١٢٥] أي بالطريق التي هي أحسن، بحيث تشتمل على نوع رفق بهم.

فجملة الواجبات في حقهم أربعة: ١ - الصدق. ٢ - والأمانة. ٣ - والتبليغ. ٤ - والفتانة.

ويستحيل في حقهم أضدادها وهي أربعة أيضاً: ١ - الكذب. ٢ - والخيانة. ٣ - والكتمان. ٤ - والبلادة.

وأما الجائز في حقهم عليهم الصلاة والسلام، فالأعراض البشرية التي لا تنافي علو رتبهم العلية مع الغنى عنها بالله تعالى، كالمرض والجوع والفقر والأكل والشرب والنوم، إلا أنهم تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم، والدليل على ذلك عقلاً مشاهدة وقوعها بها ونقلاً قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٢٠]. يعني وأنت مثلهم في ذلك ونحوه.

فإن قيل ما الفائدة في اتصافهم بهذه الأعراض؟ قلت زيادة قدرهم وعلو مرتبتهم وتعظيم أجورهم، ويشهد لهذا قوله عليه الصلاة والسلام «أَشَدُّكُمْ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَوْلِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَلَا مَثَلَ»^(١) رواه الطبراني. وقال: «وإذا أحب الله عبداً ابتلاه ليسمع تضرعه»^(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان والديلمى في مسند الفردوس. وحصول التسلي بأحوالهم إذا نزل بنا ما نزل بهم، والتنبيه على حقارة الدنيا وخسة قدرها، فإذا نظر العاقل في أحوالهم عليهم الصلاة والسلام من أمراض وأسقام وقلة مال وأذية الخلق لهم، علم أنها لا قدر لها عند الله تعالى فأعرض عنها بقلبه وقالبه، وعلق قلبه بربه، والإرشاد من الله تعالى إلى أنهم عليهم الصلاة والسلام عبيده، حتى لا يفتتن الضعفاء بما يظهر على أيديهم من باهر المعجزات وقولنا التي لا تنافي علو مرتبتهم، احتراز من الأعراض التي تؤدي إلى نقص في حقهم كالعمى والجذام والبرص والجنون ونحو ذلك من المنفرات، وكالأكل على الطريق والحجامة ونحوها من الحرف الدنيئة، والاحتلام الصادر من الشيطان وغير ذلك.

ومما يجب علينا معاشر المكلفين أن نعرف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تفصيلاً فيمن علم منهم تفصيلاً وإجمالاً في غيرهم.

فأما إجمالاً فيجب علينا أن نعتقد أن الله تعالى رسلاً وأنبياء ولا يجب التعرض لمعرفة

أسمائهم وعددهم لقوله تعالى: ﴿مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨]. وأما ما رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي ذر الغفاري أنه قال: قلت لرسول الله ﷺ: كم الأنبياء؟ فقال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً» فقلت: وكم الرسل؟ فقال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر جمماً غفيراً» فلا يكفي في الاستدلال هنا؛ لأن خبر الواحد على تقدير اتصافه بالصحة لا يفيد إلا الظن، وهو لا يعتبر في الاعتقادات، بل في العمليات.

وأما الذين تجب علينا معرفتهم تفصيلاً: فهم خمسة وعشرون وهم: آدم، إدريس، نوح، هود، صالح، إبراهيم، لوط، إسماعيل، إسحاق، يعقوب، يوسف، أيوب، شعيب، موسى، هارون، ذو الكفل، داود، سليمان، إيلياس، اليسع، يونس، زكريا، يحيى، عيسى، وسيد الكائنات محمد ﷺ وعليهم أجمعين.

وأما أولو العزم أي زيادة الصبر وتحمل المشاق من غيرهم فخمسة مجموعة في قول بعضهم:

محمد إبراهيم موسى كليمه فعيسى فنوح هم أولو العزم فاعلم
وهم في الفضل على هذا الترتيب.

قال المحقق الأمير في حواشيه على الجوهرة بعد ما عد من يجب الإيمان بهم تفصيلاً من الأنبياء: (أما نحو اليسع فأكثر العامة يجهلون اسمه فضلاً عن رسالته؛ فالظاهر أنه غيره من المتواتر لا يعد الجهل به كفراً إلا بعناد بعد التعليم) اهـ. وهو تحقيق نفيس فاعرفه.

فصل في بيان ثبوت رسالة نبينا محمد ﷺ

اعلم أنه قد علم بالضرورة أنه ﷺ ادعى أن الله تعالى أرسله للعالمين بشيراً ونذيراً، واستدل على صدقه في دعواه بمعجزات كثيرة ظهرت على يديه موافقة لدعواه، ولم يقدر أحد على معارضته، وكل من كان كذلك فهو رسول الله، فلزم بالضرورة أن سيدنا محمداً رسول الله قطعاً.

واعلم أن معجزاته ﷺ كثيرة جداً:

١ - منها ما أخبر به عن المغيبات المستقبلية فمن ذلك قوله تعالى: ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم: ٢ - ٣] وقد وقع كما أخبر لأن الروم غلبوا فارس بعد غلبهم الروم، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأْدُكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥] أي مكة، وقد رده الله إليها، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَى قَوْمِ آبَائِهِمْ أَوْ يُسْلَمُونَ﴾ [الفتح: ١٦] وقد وقع، لأن المراد بالقوم أولي البأس الشديد بنو حنيفة، وقد دعاهم أبو بكر رضي الله تعالى عنه

إلى قتالهم، وقوله ﷺ: «الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً»^(١) رواه أحمد في مسنده، وكانت خلافة الخلفاء الراشدين هذا القدر. وقوله: «افْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ»^(٢) أخرجه أحمد في مسنده والترمذي وغيرهما، وهذا إخبار منه ببقائهما بعده، وقد كان كذلك. وقوله لعمار رضي الله عنه: «تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ» أخرجه البخاري في صحيحه وغيره، أي المخطئة للصواب، وإن لم تكن آثمة، وقد قتل مع الإمام علي رضي الله عنه في يوم صفين. وقوله للعباس رضي الله عنه حين أسره الصحابة قبل إسلامه: «افْدُ نَفْسَكَ إِنَّكَ ذُو مَالٍ»^(٣) فقال: لا مال لي، فقال ﷺ: «أَيْنَ الْمَالُ الَّذِي وَضَعْتَهُ عِنْدَ أُمِّ الْفَضْلِ وَلَيْسَ مَعَكُمْ غَيْرُكُمْ وَقُلْتَ: إِنْ أَصِibtُ فِي سَفَرِي هَذَا فَلِلْفَضْلِ مِنْهُ كَذَا وَلِعَبْدِ اللَّهِ مِنْهُ كَذَا» فقال: والذي بعثك بالحق ما علم أحد هذا غيري، وإنك لرسول الله، وأسلم.

٢ - ومنها انشقاق القمر بمكة حين سأله آية، فانشق فلقين، فلقه فوق الجبل، وفلقه دونه، ورآه أهل الآفاق كلهم كذلك، وفيه أنزل الله تعالى: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١] وروي عن أنس أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية، فأراهم انشقاق القمر مرتين أي فلقتين، أخرجه البخاري ومسلم، فيجب الإيمان به والاعتقاد بوقوعه لشهادة القرآن المجيد بذلك: فإنه أدل دليل وأقوى مثبت له، وإمكانه لا يشك فيه مؤمن بعد ما أخبرنا به الصادق الأمين؛ لأن القمر مخلوق لله يفعل فيه كيف يشاء، كما يفنيه ويكوره في آخر أمره، ولا ينكره إلا مبتدع ضال مضل مخالف للملة السمحة، وذلك لما أعمى الله قلبه عن التصديق بالقرآن الكريم وأحاديث النبي عليه الصلاة والسلام.

٣ - ومنها نبع^(٤) الماء من بين أصابعه، وتكثير قليله ببركته ﷺ في

أوقات كثيرة رويت بأحاديث صحيحة.

٤ - ومنها البركة في الطعام القليل حتى كفى الجمع الكثير.

٥ - ومنها كلام الشجر وإجابة دعوته، كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ وجد في بعض أسفاره أعرابياً قد دعاه إلى الإسلام، فقال: من يشهد على ما تقول؟ فقال ﷺ: «هذه الشجرة»، ثم دعا شجرة، فأقبلت تخذ الأرض حتى قامت بين يديه وقالت: أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، ثلاث مرات، ثم رجعت إلى مكانها.

٦ - ومنها حنين الجذع وذلك أنه ﷺ كان يستند إلى جذع ويخطب، فلما صنع له المنبر وخطب عليه حن له ذلك الجذع، وسمع الناس له بكاء حتى كثر بكاؤهم لما رأوا من به، ولم يزل كذلك حتى جاءه النبي ﷺ وجعل يهدئه كما تهدىء الأم ولدها حتى سكن. الحديث رواه الشيخان وغيرهما عن بضعة عشر من أكابر الصحابة.

٧ - ومنها تسبيح الحصى ونطق الجمادات روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ بمكة فخرج إلى بعض نواحيها فما استقبله شجر ولا جبل إلا وقال: السلام عليك يا رسول الله.

٨ - ومنها أن جملاً شكاً إلى النبي ﷺ أن أصحابه استعملوه زمناً طويلاً، فلما كبر أرادوا نحره، فتشفع فيه. رواه جماعة من الصحابة.

٩ - ومنها كلام الشاة المسمومة له حين صنعتها له يهودية بخير.

١٠ - ومنها أنه أتى بصبي في حجة الوداع يوم ولد، فقال له: «من أنا؟» فقال: رسول الله، فقال: «صدقت بارك الله فيك»، فسمي مبارك اليمامة. ومنها غير ذلك ما لا يحصى، وتضمنت ما ذكرنا وما لم نذكر كتب الحفاظ المؤلفة في ذلك، كدلائل النبوة للبيهقي وأبي نعيم والطبراني في معاجمه، والكتب الستة، والمسانيد كمسند الإمام أحمد، وأعظمها القرآن الشريف، وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام تحدى العرب بأقصر سورة منه، فعجزوا جميعاً، قال الله تعالى: ﴿وَلَا كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ

الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿البقرة: ٢٣- ٢٤﴾ فلا يخلو الحال إما أن يكون الإتيان بمثل بلاغة القرآن في قدرة العرب أو لا؛ أما الأول فباطل؛ لأنهم لو كان في قدرتهم ذلك لفعلوا، وأما الثاني فهو الحق؛ لأنهم ما قدروا على الإتيان بسورة من مثله حين تحداهم بذلك، وقد كانوا في عدد كثير فصحاء بلغاء أعداء للنبي ﷺ، وحيث إن ذلك ليس في قدرتهم؛ فيكون القرآن أعظم معجزة.

فصل

ومما يجب علينا أن نعتقد أن الله تعالى أرسل نبينا رحمة للعالمين، برفع العذاب عن الكفار في الدنيا، وعن المؤمنين في الدارين، وبرفع التكليف الشاقة التي كانت للأمم السابقة كتعيين القصاص في العمد والخطأ، وقطع الأعضاء الخاطئة وقطع موضع النجاسة والتوبة بقتل النفس، وقد كان الرجل من بني إسرائيل يذنب الذنب فيصبح وقد كتب على باب بيته إن كفارته أن تنزع عينيك فينزعهما، فرفع الله بركته هذه المشقات ونحوها. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] فجراه الله عنا أحسن الجزاء.

ومما يجب اعتقاده أن نبينا ﷺ أفضل الخلق أجمعين إنساً وجنّاً ومَلَكاً، وهذا مما أجمع عليه المسلمون، والدليل على ذلك أن أمته أفضل الأمم كما سيأتي بيانه، ولا شك أن خيرية الأمم إنما هي بحسب كمالها في الدين، وذلك تابع لكمال نبيها الذي اتبعته فتفضيلها تفضيل له، وقوله ﷺ: «أَنَا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ عَلَى اللَّهِ وَلَا فَخْرَ»^(١) الحديث. رواه الترمذي، وكون الشفاعة العظمى والكلام له في الموقف الأعظم دون جميع ما سوى الله، وكذا ما اشتهر في سبق نبوته على الكل وأخذ الميثاق عليهم أن يتبعوه إن أدركوه، وقد أجرى الله جميع المنافع الدينية والدينية لعباده على يديه ﷺ فهو إنسان عين الوجود والسبب في كل موجود^(٢) وكل الأنبياء نوابه وخلفاؤه كما قال النابلسي:

كل النبيين والرسل الكرام أتوا نيابة عنه في تبليغ دعواه

فهو الرسول إلى كل الخلائق في
وقال الشاعر المعروف بابن الخطيب:

أنت الذي لولاك ما خلق امرؤ
أنت الذي من نورك البدر اكتسى
أنت الذي لما رُفعت إلى السماء
أنت الذي ناداك ربك مرحباً
أنت الذي فينا سألت شفاعة
أنت الذي لما توسل آدم
وبك الخليل دعا فعادت ناره
ودعاك أيوب لضرّ مسّه
وبك المسيح أتى بشيراً مخبراً
وكذاك موسى لم يزل متوسلاً
والأنبياء وكل خلق في الوري
لك معجزات أعجزت كل الوري
قد فُقت يا طه جميع الأنبياء
والله يا يس مثلك لم يكن
عن وصفك الشعراء يا مدثر

كل الدهور ونابت عنه أفواه

كلا ولا خلق الوري لولاك^(١)
والشمس مشرقة بنور بهاكا
بك قد سمت وتزينت لسُراكا
ولقد دعاك لقربه وحبّاكا
ناداك ربك لم تكن لسواك
من ذنبه بك فاز وهو أبّاكا
برداً وقد خمدت بنور سناكا
فأزيل عنه الضر حين دعاك
بصفات حسنك مادحاً لعلاكا
بك في القيامة مرتج لنداكا
والرسل والأملاك تحت لواكا^(٢)
وفضائل جلت فليس تحاكي
نوراً فسبحان الذي سواكا
في العالمين وحق من ناجاكا
عجزوا وكَلُّوا عن صفات علاكا

وأتى الكتاب لنا بمدح علاكا
 أن يجمع الكُتَّاب من معناكا
 والعشب أقلام جعلن لذاكا
 أبداً وما استطاعوا لذا إدراكا
 وَخَشَاشَةً مُحْشَوَةً بِهَوَاكَ^(١)
 وإذا نطقت فمادحاً علياكا
 وإذا نظرت فلا أرى إلاكا^(٢)
 جُدلى بجودك وارضني برضاكا^(٣)
 لابن الخطيب من الأنام سواكا
 فلقد غدا متمسكاً بعراكا
 ومن التجا لحماك نال وفاكا^(٤)
 فعسى أرى في الحشر تحت لواكا
 ما حن مشتاقاً إلى مثواكا

إنجيل عيسى قد أتى بك مخبراً
 ماذا يقول المادحون وما عسى
 والله لو أن البحار مدادهم
 لم تقدر الثقلان تجمع ذرة
 لي فيك قلب مغرم يا سيدي
 فإذا سكت ففيك صمتي كله
 وإذا سمعت فعنك قولاً طيباً
 يا أكرم الثقلين يا كنز الورى
 أنا طامع في الجود منك ولم يكن
 فعساك تشفع فيه عند حسابه
 ولأنت أكرم شافع ومشفع
 فاجعل قراي شفاعاً لي في غد
 صلى عليك الله يا خير الورى

ويليه ﷺ في الفضل إبراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم نوح ثم بقية الرسل، ثم الأنبياء غير الرسل، ثم رؤساء الملائكة، وهم جبريل ثم ميكائيل، ثم إسرافيل، ثم ملك الموت، ثم الخلفاء الأربعة الراشدون، ثم سائر الملائكة، ثم سائر البشر، وأفضل الخلفاء أبو بكر رضي الله عنه، ومكث في الخلافة سنتين وثلاثة أشهر وعشرة أيام، ويليه في الفضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومكث في الخلافة عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام، ويليه عثمان بن عفان رضي الله عنه، ومكث في الخلافة إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهراً وتسعة أيام، ويليه علي بن أبي طالب كرمه الله وجهه، ومكث في الخلافة أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام. ثم بقية العشرة المبشرين بالجنة وهم: طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبو عبيدة عامر بن الجراح. ثم أهل غزوة بدر وكانوا

ثلاثمائة وثلاثة عشر أنها با بعضهم إلى ثلاثمائة وسبعين رجلاً. ثم أهل غزوة أحد وكانوا ألفاً تقريباً. ثم أهل بيعة الرضوان وكانوا ألفاً وأربعمائة، وقيل: ألفاً وخمسمائة، وقيل لها بيعة الرضوان لقوله تعالى فيهم: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] الآية. ثم سائر الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وكلهم عدول، ويجب الكف عما شجر بينهم أو حمله على التأويل الحسن؛ لأن ما وقع منهم كان باجتهاد، وقد وقع تشاجر بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وقد افرقت الصحابة حينئذ ثلاث فرق: فرقة اجتهدت فظهر لها أن الحق مع علي فقاتلت معه. وفرقة اجتهدت فظهر لها أن الحق مع معاوية فقاتلت معه. وفرقة توقفت. فالمصيب له أجران والمخطيء له أجر اجتهداه كسائر المجتهدين. وفي الحديث: «اللَّهُ فِي أَصْحَابِي لَا تَخْذُلُهُمْ غَرْصًا مِنْ بَعْدِي»^(١) رواه الترمذي، وقال: «لا تسبوا أصحابي، فمن سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»^(٢) رواه الإمام أحمد وغيره، والصرف النفل، والعدل الفرض. وأفضل النساء مريم بنت عمران كما اعتمده الرملي، ثم فاطمة، ثم خديجة، ثم عائشة، ثم آسية امرأة فرعون^(٣). قال تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَأَصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢].

فإن قيل: روى الطبراني: «خير نساء العالمين مريم بنت عمران، ثم خديجة بنت خويلد، ثم فاطمة بنت محمد ﷺ، ثم آسية امرأة فرعون».

أجيب بأن خديجة إنما فضلت فاطمة باعتبار الأئمة لا باعتبار السيادة، وقيل: بالوقف، وهو أسلم.

ومما يجب اعتقاده أن أفضل القرون القرن الذي اجتمعوا بالنبي ﷺ، وآمنوا به، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، لقوله ﷺ في الصحيحين: «خيركم قُرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قال عمران بن حصين: فلا أدري أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً، والصحيح أن المراد بالقرن الجيل، فالقرن الأول الصحابة حتى ينقرضوا، والقرن الثاني التابعون حتى ينقرضوا، والقرن الثالث تابعوا التابعين حتى ينقرضوا، والأصح أن القرن مائة سنة لما روي عن النبي ﷺ أنه مسح على رأس يتيماً، وقال له: «عش قرناً»

فعاش مائة عام^(١)، ثم كل قرن أفضل مما بعده لقوله ﷺ: «مَا مِنْ عَامٍ أَوْ مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا والذي بعدهُ سُرٌّ مِنْهُ»^(٢) رواه البخاري والترمذي، ويجب اتباع السلف الصالح في أقوالهم وأفعالهم، وفيما تأولوه واستنبطوه، واقتفاء آثارهم باطنياً وظاهراً، فمن أطاع بظاهره دون باطنه فهو عاص وليس بمطيع، قال العلامة اللقاني:

وكن كما كان خيار الخلق حليف حلم تابِعاً للحق
فكل خير في اتباع من سلف وكل شرف في ابتداء من خلف
وقال شارحه العلامة الشيخ عبد السلام: «ولا تكن كما كان عليه شرار الخلف من الأخلاق الرديئة والأفعال الغير المرضية، لأن كل شر حاصل في ابتداء من خلف، أي بسبب ابتداء بدعة الخلف السيئ الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات» اهـ. والخلف في كلامه بسكون اللام.

ويجب الإيمان بالأولياء^(٣) فمن أنكر وجودهم كفر لمصادمة القرآن، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْلِيَاءُ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢]، وكذا يجب اعتقاد كراماتهم في حياتهم وبعد وفاتهم^(٤)، والكرامة: أمر خارق للعادة يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح غير مقرون بدعوى النبوة، وكل ذلك ورد به الكتاب والسنة، وأجمعت عليه الأمة

قبل ظهور المخالفين وكل ما كان كذلك فالإيمان به واجب .

ومما يجب اعتقاده أن أئمة الدين كلهم عدول،^(١) ومن قلد واحداً منهم نجا . ثم الأئمة ثلاثة أقسام :

١ - قسم اعتنوا بضبط الفقه وتحريره على الكتاب والسنة ، والمشهور منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم^(٢) . وكلهم على هدى من الله ، وتقليد واحد منهم فرض^(٣) لقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النمل : ٤٣] ولقوله ﷺ : « ألا سألوإ إذ لم يعلموا » ولا يجوز تقليد غيرهم بعد عقد الإجماع عليهم لأن مذاهب الغير لم تدوّن

ولم تضبط بخلاف هؤلاء، ومن لم يقلد واحداً منهم، وقال: أنا أعمل بالكتاب والسنة، مدعيًا فهم الأحكام منهما فلا يُسَلَّم له بل هو مخطيء ضال مضل^(١) سيما في هذا الزمان الذي عمّ فيه الفسق وكثرت فيه الدعوى الباطلة، لأنه استظهر على أئمة الدين وهو دونهم في العلم والعمل والعدالة والاطلاع، إذ لا يسمع لغيرهم كلام حتى يزيد عليهم أو يماثلهم في العلم والعدالة والإحاطة بعلم العربية وأقوال الصحابة والأصول والتفسير والحديث وفي تحقيق بقية شروط الاجتهاد وهذا مستحيل لأن من الأئمة أبا حنيفة وهو تابعي وكذا قيل في مالك، والشافعي وأحمد من تابعي التابعين، وفي الحديث الصحيح: «خيرُ القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» والاختلاف في الفروع لا يضر بل هو رحمة لقوله ﷺ: «اختلف أُمّتي رَحْمَةً»^(٢) رواه البيهقي، ومراعاة الخلاف والأخذ بالأحوط مندوب عند الكل.

٢ - وقسم اعتنوا ببيان أصول الدين، كالأشعري^(٣) والماتريدي^(٤) وأثبتوا أدلتها من العقل والنقل وردوا شبه أهل الضلال.

٣ - وقسم اعتنوا بتطهير النفوس من الخبائث الباطنة، ومن أمراض القلوب كالكبر والحسد وأوجبوا على المكلف حفظ قلبه وجوارحه مما يكرهه لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] وهؤلاء الجماعة كأبي يزيد البسطامي، والشيخ عبد الخالق العُجْدواني، والسيد محمد بهاء الدين النقشبند، والشيخ أحمد الفاروقي السرهندي، والجنيد البغدادي، وحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، والسهروردي، ومعروف الكرخي، والسيد عبد القادر الجيلاني وأضرابهم وهم الصوفية^(١)، واتباعهم فيما دعوا إليه من أن تقوى الله سرّاً وجهراً فرض، والكل على هدى من الله^(٢) كأئمة الفقه، وبنوا أمرهم على اعتقاد أهل السنة والجماعة وفقه العلماء المجتهدين، فكل صوفي فقيه^(٣). وبداية طريقهم الفرار إلى الله من كل شيء كما قال تعالى: ﴿فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ [الذاريات: ٥٠] وغاية أمرهم التعلق بالله وحده كما قال الله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩١].

وكذلك تجب الطاعة لأئمة المسلمين^(٤) في غير معصية الله تعالى لقوله تعالى:

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. قال بعضهم: المراد بهم العلماء العاملون بعلمهم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، وقال بعضهم: المراد بهم أمراء الحق العاملون بأمر الله وأمر السنة، ولا يطاعون في معصية الله لقوله ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^(١) رواه الإمام أحمد والحاكم. ومن هذه المادة قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ فِيْ اعْوَجَاجاً» يعني ميلاً عن الحق «فَلْيَذْكُرْنِي» فقام إليه بلال أو سلمان فقال: لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناك بسيوفنا، فقال: «الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من إذا رأى في اعوجاجاً قومي بسيفه».

ومما يجب اعتقاده أن الله تعالى قد عم رسالته ﷺ في الزمان والمكان فأرسله إلى جميع المكلفين من الإنس والجن لقوله ﷺ: «بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً»^(٢) رواه البخاري وغيره، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨] ومن نفى رسالته ﷺ إلى الناس كلاً أو بعضاً فهو كافر كمن نفى الإسلام، والأصح أنه ﷺ مرسل إلى الملائكة.

ومما يجب اعتقاده أن الله تعالى ختم به النبوة والرسالة قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتِمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] فلا نبي بعده ﷺ، وما جاء به من الأحكام قرآنية كانت أو سنية لا ينسخ بشرع غيره لا كلاً ولا بعضاً بل هو ناسخ لكل شريعة جاءت قبله، وأما نسخ بعض شريعته ببعض آخر منها فهو جائز واقع، كعدة المتوفى عنها زوجها فإنها كانت تعتد بسنة أولاً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرْنَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَربعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ومما يجب اعتقاده أن الله تعالى أسرى^(٣) به ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد

الأقصى لقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ﴾^(١) الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ﴿[الإسراء: ١]﴾. وأن ذلك كان بالجسد والروح، كان عند البيت بين النائم واليقظان بين الرجلين عمه حمزة وابن عمه جعفر فجاءت الملائكة فأيقظته، وشرح صدره جبريل واستخرج قلبه وغسله بماء زمزم ثم أعاده مكانه بعد أن ملأه إيماناً وحكمة، ثم ركب البراق مسرعاً ملجماً وسار إلى أن وصل إلى المسجد الأقصى فرأى ما رأى من العجائب في مسراه وأحضر له الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وصلى بهم وبالملائكة إماماً، ونصب له المعراج فصعد إلى سماء الدنيا، فرأى آدم فسلم عليه، ثم صعد إلى السماء الثانية فرأى يحيى وعيسى فسلم عليهما، ثم صعد إلى الثالثة فرأى يوسف فسلم عليه، ثم إلى الرابعة فرأى إدريس فسلم عليه، ثم إلى الخامسة فرأى هارون فسلم عليه، ثم إلى السادسة فرأى موسى فسلم عليه، ثم إلى السابعة فرأى إبراهيم الخليل فسلم عليه، ورأى البيت المعمور وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إلى يوم القيامة وهو بحذاء الكعبة، ثم إلى سيدة المنتهى وإليها ينتهي ما يرجع من الأرض فيقبض منها، وإليها ينتهي ما يهبط من فوق فيقبض منها، وإذا في أصلها أربعة أنهار نهران باطنان ونهران ظاهران، فأما الباطنان فهما في الجنة، وأما الظاهران فالنيل والفرات، ورأى ما رأى هناك من العجائب، ثم عرج به لمستوى سمع فيه صريف الأقدام ثم غشيته سحابة فيها من كل لون فتأخر جبريل فارتفعت به حيث شاء الله فرآه سبحانه وتعالى لا في جهة ولا بانحصار منزهاً عن صفات الحوادث لا بقلبه فقط بل وبعينيه رأسه ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾ فخر ساجداً وكلمه ربه بما شاء، وافترض عليه وعلى أمته خمسين صلاة كل يوم وليلة، فنزل إلى موسى فقال: ما فرض ربك على أمتك؟ قال: خمسين صلاة، قال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك، فرجع إلى ربه فقال: يا رب خفف عن أمتي، فحط عنها خمساً، فلم يزل يرجع بين موسى وربه ويحط خمساً خمساً حتى قال: يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة كل صلاة بعشر فتلك خمسون صلاة ما يُبدل القول لدي^(٢). واعلم أن ذهابه ﷺ من مكة إلى بيت المقدس يقال له إسراء ومنكره بعد العلم به كافر.

وصعوده من بيت المقدس إلى مكان الخطاب يقال له المعراج ومنكره بعد العلم به فاسق .
(ومن أراد معرفة هذه القصة الشريفة مبسوبة وما يتعلق بها من المباحث فليرجع إلى كتاب
ضوء السراج في الإسراء والمعراج للمؤلف رضي الله عنه).

ومما يجب اعتقاده أن الله تعالى كلم موسى عليه الصلاة والسلام على الجبل لقوله
تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]. وقوله جل وعلا: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى
لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣]. أي أزال عنه الحجاب وأسمعه الكلام القديم ثم
أعاد الحجاب، وليس المعنى أنه ابتداء كلاماً ثم سكنت لأنه متكلم أولاً وأبداً. وروي أن
موسى عند قدومه من المناجاة كان يسد أذنيه لئلا يسمع كلام الخلق^(١).

ومما يجب اعتقاده منع استراق السمع ببعثه ﷺ قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَسْمَعِ الْآنَ يَحِذْ
لَهُ شِهَابًا رَصَدًا﴾ [الجن: ٩]. وأنه لا يبلى جسده الشريف وكذا سائر الأنبياء كما رواه أبو
داود وغيره. وأنه ﷺ حي في قبره وكذا سائر الأنبياء^(٢) أيضاً ولهذا قيل لا عدة على
أزواجه. وقد وقع لبعض العارفين مخاطبته له ورده عليه ﷺ، ومن ذلك ما تواتر عن
القطب الرفاعي رضي الله عنه حتى صار معلوماً بالضرورة في حالة زيارته للقبر الشريف من
قوله:

فامدد يمينك كي تحظى بها شفتي	في حالة البعد روعي كنت أرسلها
تقبّل الأرض عني وهي نائبتني	وهذه دولة الأشباح قد حضرت

فمدَّ له ﷺ يده الشريفة فقبلها وشاهد ذلك الحاضرون من العارفين، ويؤيد ذلك ما جاء في رواية للطبراني أنه ﷺ قال: «لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا بَلَغْتَنِي صَلَاتُهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَبَعْدَ وَقَاتِكَ؟ قَالَ وَبَعْدَ وَقَاتِي إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»^(١) وعن العارف الوفائي قال: رأيت رسول الله ﷺ فقال لي عن نفسه الشريفة: لست بميت وإنما موتي عبارة عن تستري عمن لا يفقه عن الله وأما من يفقه عن الله ها أنا ذا أراه ويراني^(٢).

ومما ينبغي أن يُعرَف أنه ﷺ ولد بمكة في المكان المعروف بسوق الليل قبيل فجر يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول، وهذه الليلة أفضل من ليلة القدر^(٣) ويستجاب الدعاء في

الساعة التي ولد فيها في كل ليلة^(١)، وأنه بعث بها وهاجر إلى المدينة المنورة فقدم إليها يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول وبها توفي ودفن وعمره ثلاث وستون سنة.

ومما ينبغي أيضاً معرفة نسبه ﷺ من جهة أبيه ومن جهة أمه .

فأما نسبه ﷺ من جهة أبيه فهو سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مُرَّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . وليس فيما بعده إلى آدم طريق صحيح . غير أنه يجب أن نعرف أن عدنان ينتهي نسبه إلى سيدنا إسماعيل الذبيح ابن إبراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام .

وأما نسبه ﷺ من جهة أمه فهو سيدنا محمد بن آمنه بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور سابقاً فهي تجتمع معه ﷺ فيه .

ومما ينبغي أن نعرف أولاده الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام . أما بناته ﷺ فأربع زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة الزهراء . وأما أبناؤه فثلاثة : القاسم وعبد الله وهو الملقب بالطيب والطاهر وإبراهيم وكلهم من سيدتنا خديجة رضي الله عنها إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية .

فائدة أحوال النبي ﷺ ثلاثة وخالاته اثنتان وقد نظم بعضهم أسماءهم بقوله :

خَالُ النَّبِيِّ أَسْوَدُ غَمَيْرُ عَبْدُ يَغُوثَ لَيْسَ فِيهِمْ ضَيْرُ
فُرْنَصَةُ فَاحِشَةُ خَالَاتُ وَالْكُلُّ قَبْلَ بَغِيهِ قَدْ مَاتُوا

وزوجاته أمهات المؤمنين إحدى عشرة وهن : ١ - خديجة بنت خويلد ، ٢ - وعائشة بنت أبي بكر ، ٣ - وحفصة بنت عمر ، ٤ - وأم سلمة بنت أبي أمية ، ٥ - وأم حبيبة بنت أبي سفيان ، ٦ - وسودة بنت زمعة ، ٧ - وزينب بنت جحش ، ٨ - وزينب بنت خزيمة ، وتوفيت هي وخديجة في حياته ، ٩ - وميمونة بنت الحارث ، ١٠ - وجويرية بنت الحارث ، ١١ - وصفية بنت حيي .

وأعمامه بنو عبد المطلب اثنا عشر عمّاً وهم : الحارث ، وأبو طالب ، والزبير ، وحمزة ، وأبو لهب ، والغيداق ، والمقوم ، وضرار ، والعباس ، وقثم ، وعبد الكعبة ، وجَخل .

وعماته بنات عبد المطلب ست وهن: عاتكة، وأمّية، والبيضاء، وبرة، وصفية، وأروى.

ومما يجب اعتقاده أن الله تعالى شرف أمته وفضلهم على سائر الأمم قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وروى أبو نعيم في الحلية عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أوحى الله إلى موسى نبي بني إسرائيل أنه من لقيني وهو جاحد بأحمد أدخلته النار، قال: يا رب ومن أحمد؟ قال: ما خلقت خلقاً أكرم عليّ منه، كتبت اسمه مع اسمي في العرش قبل أن أخلق السموات والأرض إن الجنة محرمة على جميع خلقي حتى يدخلها هو وأمته، قال ومن أمته؟ قال الحمادون يحمدونني صعوداً وهبوطاً وعلى كل حال يشدون أوساطهم ويطهرون أطرافهم صائمون بالنهار رهبان بالليل، أقبل منهم اليسير وأدخلهم الجنة بشهادة أن لا إله إلا الله، قال اجعلني نبي تلك الأمة، قال نبّيتها منها، قال اجعلني من أمة ذلك النبي، قال استقدمت واستؤخر ولكن سأجمع بينك وبينه في دار الخلد^(١). وقد روي في فضل هذه الأمة أحاديث كثيرة شهيرة وناهيك بقوم جعلهم الله أمة وسطاً شهداء على الناس يوم القيامة فأقامهم في ذلك مقام الرسل الشاهدين على أممهم؛ ووسط الشيء خياره. وقد ثبت في الأحاديث الصحاح أن الرسل يُسألون يوم القيامة عن البلاغ فيدعون البلاغ، فينكر الكافرون من قومهم فيقولون ما بلغونا شيئاً فتشهد عليهم أمة محمد ﷺ بما في القرآن ويشهد بتصديقهم النبي ﷺ وذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ٤٣]. وقد سماهم الله تعالى بعباده الصالحين قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]. وهي كل أرض فتحها المسلمون كالحجاز والعراق والشام ومصر، وفسر الأرض أيضاً بالجنة. وقال تعالى: ﴿وَنَظْمَعُ أَنْ يَدْخُلْنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾ [المائدة: ٨٤] ووصفهم بالفلاح قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١].

ولما قرأ موسى عليه الصلاة والسلام الألواح وجد فيها فضيلة أمة محمد ﷺ فقال يا رب ما هذه الأمة المرحومة التي أجدها في الألواح قال هي أمة محمد ﷺ يرضون مني باليسير وأعطيهم الكثير وأرضى منهم باليسير من العمل أدخل أحدهم الجنة بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، قال: فإني أجد في الألواح أمة يحشرون يوم القيامة وجوهمهم على صورة القمر ليلة البدر فاجعلهم أمتي. قال: تلك أمة أحمد أحشرهم يوم القيامة غُرّاً محجلين. قال: يا رب إني أجد في الألواح أمة أزودتهم على ظهورهم وسيوفهم

على عواتقهم أصحاب رؤوس الصوامع يطلبون الجهاد بكل أفق حتى يقاتلوا الدجال فاجعلهم أمتي. قال: هم أمة أحمد. قال: يا رب إني أجد في الألواح أمة الأرض لهم مسجد وطهور وتحل لهم الغنائم فاجعلهم أمتي قال: هم أمة أحمد. قال: يا رب إني أجد في الألواح أمة يحجون إلى البيت الحرام لا يقضون منه وطراً يعجون بالبكاء عجيجاً، ويضجون بالتلبية ضجيجاً فاجعلهم أمتي قال: هم أمة أحمد، قال: فما تعطيهم على ذلك؟ قال: أزيدهم المغفرة وأشفعهم فيمن وراءهم. قال: يا رب إني أجد في الألواح أمة قليلة أحلامهم يعلفون البهائم ويستغفرون من الذنوب يرفع أحدهم اللقمة إلى فيه فما تستقر في جوفه حتى يغفر له يفتحها باسمك ويختتمها بحمدك فاجعلهم أمتي، قال: هم أمة أحمد. قال: يا رب إني أجد في الألواح أمة هم السابقون في الآخرة والآخرين في الخلق فاجعلهم أمتي قال: تلك أمة أحمد. قال: يا رب إني أجد في الألواح أمة إذا هم أحدهم بحسنة ولم يعملها كتبت حسنة واحدة فإن عملها كتبت له عشر أمثالها إلى سعمائة ضعف فاجعلهم أمتي، قال: تلك أمة أحمد. قال: يا رب إني وجدت في الألواح أمة إذا هم أحدهم بسيئة ثم لم يعملها لم تكتب عليه وإن عملها كتبت سيئة واحدة فاجعلهم أمتي قال: هم أمة أحمد. قال: يا رب إني وجدت في الألواح أمة هم خير الأمم يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر فاجعلهم أمتي، قال: تلك أمة أحمد. قال: موسى يا رب بسطت هذا لأحمد وأمته فاجعلني من أمته قال الله: ﴿يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلَامِي فَخُذْ مَا آتَيْنَاكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٤] قال: رضيت يا رب. روى ذلك عدة من الحفاظ بألفاظ متقاربة^(١).

فصل

ويجب الإيمان بالكتب السماوية إجمالاً وتفصيلاً أما إجمالاً فبأن نعتقد أن الله تعالى كتباً أنزلها على رسله وبين فيها أمره ونهيه ووعدته ووعيدته. وأما تفصيلاً فبأن نعرف الكتب الأربعة وهي التوراة لموسى، والزبور لداود، والإنجيل لعيسى، والفرقان لسيدنا محمد ﷺ وعليهم أجمعين.

ومما يجب اعتقاده أن الله سبحانه وتعالى حفظ كتابه العزيز وهو القرآن من التبديل والتحريف قال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢] وقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] أي من

التحريف والزيادة والنقصان، فلو أراد أحد أن يغيره بحرف أو نقطة لقال له أهل الدنيا أنت كذاب حتى إن الشيخ المهيب لو اتفق له تغيير في حرف منه لقال له الصبيان أخطأت أيها الشيخ وصوابه كذا، ولم يتفق ذلك لغيره من الكتب؛ لأنه لا كتاب إلا وقد دخله التحريف والتصحيح والتغيير من علماء السوء مع أن دواعي الملحدة واليهود والنصارى متوفرة على إبطاله وإفساده.

ومما يجب اعتقاده أنه يشتمل على ما اشتملت عليه جميع الكتب وأنه تعالى يسر حفظه لمتعلميه قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧] فحفظه يسر للغلام في أقرب زمان، وسائر الأمم لا يحفظون كتبهم، وأنه آية باقية ما بقيت الدنيا، وأنه ناسخ لجميع الكتب التي قبله كما سبق فيجب على كل مكلف العمل به فقط والتمسك به دون غيره. اللهم وفقنا للعمل والتمسك به يا كريم.

في السمعيات

أي الأمور التي لا يستقل العقل بمعرفتها بل لا تعرف إلا بالسمع من الكتاب أو السنة، وقد اتضح لك يا أخي مما سلف أنه يجب على كل مكلف الإيمان بكل ما جاء به النبي ﷺ حيث إنه لا شك في ثبوت رسالته، وأنها عامة لسائر الخلائق بالأدلة القطعية اليقينية، وإذا علمت ذلك فنقول:

١ - يجب على كل مكلف الإيمان بالملائكة عليهم^(١) الصلاة والسلام إجمالاً

وتفصيلاً. وهم: أجسام لطيفة نورانية قادرة على أن تتشكل بأشكال مختلفة، كاملة في العلم والقدرة على الأعمال الشاقة، وشواهد إثباتهم من الكتاب والسنة كثيرة لا تعد ولا تحصى كقوله تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٥] وقوله تعالى: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ﴾ [الأنفال: ١٢] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

أما الإيمان بهم إجمالاً فهو: أن نعتقد أن لله ملائكة لا يوصفون بذكورة ولا بأنوثة^(١)، ولا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتناكحون وهم عباد مكرمون ﴿لَا يَغْصُونَ

اللَّهُ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]. ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠]. ﴿وَهُمْ مِنْ خَشِيَّتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٨] ولا يعلم عددهم إلا الله.

وأما الذين تجب معرفتهم تفصيلاً فهم:

١ - جبريل أمين الوحي ٢ - وميكائيل الموكل بأرزاق العالم ٣ - وإسرافيل الموكل بالنفخ في الصور ٤ - وملك الموت^(١) الموكل بقبض الأرواح ٥ - ومنكر ونكير الموكلان بسؤال الميت في القبر، والملائكة الموكلون بكتابة ما يصدر من العبيد لكل واحد ملكان يوصف كل منهما بأنه رقيب أي مراقب، وعتيد أي حاضر ٦ - وملك خازن النار ٧ - ورضوان خازن الجنة ٨ - وحملة العرش الثمانية^(٢). فمن أنكر وجودهم أو أنكر واحداً من هؤلاء المذكورين فهو كافر مخلد في النار قطعاً^(٣) إلا منكرأ ونكيرأ للخلاف فيهما، وإنكارهما فسق وليس بكفر. هذا ويجب اعتقاد ما وصفهم الله تعالى به من أنهم عباد مكرمون: ﴿لَا يَغْضُوبُ اللَّهُ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦] وأما ما اشتهر من قصة هارون وماروت^(٤) وجعلهما ملكين يعلمان الناس السحر^(٥) مع زيادة كذب المؤرخين أنهما عوقبا ومسخا، فذلك كله كذب وزور وباطل لا يحل اعتقاده ولا سماعه، وإنما الذي

يجب اعتقاده فيهما أنهما إن لم يكونا ملكين فالأمر واضح، وإن كانا ملكين فتعليمهما السحر لم يكن لأجل العمل به، بل للتحرز منه بتعريف حقيقته، وبيان شره وعقوبته، ولهذا أخبر الله تعالى أنهما ما كانا ﴿يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾^(١) [البقرة: ١٠٢] وهذا كتعليم حقيقة الزنا وأنواع الربا ليتحرز المكلف عنها لأن التحرز من الشر موقوف على معرفته، ولهذا قال حذيفة رضي الله عنه: كان الناس يسألون النبي ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه.

٢ - ويجب الإيمان بوجود الجن^(٢):

إجماعاً لثبوت ذلك بالكتاب والسنة في مواضع أشهر من أن تذكر، كقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَارٍ﴾ [الرحمن: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾ [الرحمن: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ﴾ [الأحقاف: ٢٩] إلى غير ذلك. وهم: أجسام لطيفة تتشكل^(٣) بأشكال مختلفة قادرة^(٤) على الأعمال الشاقة، ومنهم المطيع والعاصي، والمؤمن والكافر، ومنهم الشياطين^(٥)

شأنهم الشر والإغواء وإلقاء الناس في الفساد بتذكير أسباب المعاصي واللذات .

واعلم أنه لا يمتنع ظهور الملائكة والجن والشياطين على بعض الأبصار في بعض الأحوال .

٣ - ويجب الإيمان بالعرش والكرسي واللوح والقلم :

أ - أما العرش فهو^(١) : جسم عظيم نوراني علوي محيط بجميع الأجسام ، وهذا على القول بكرويته ، ومشهور السنة أنه قبة عظيمة يحمله الآن أربعة من الملائكة ، ويحمله في الآخرة ثمانية لعظم تجلي الحق سبحانه وتعالى ، ونمسك عن القطع بتعيين حقيقته لعدم العلم بها .

ب - وأما الكرسي^(٢) فهو : جسم عظيم نوراني تحت العرش فوق السماء السابعة بينها وبينه من المسافة ما لا يعلمه إلا الله تعالى ، ونمسك عن القطع بتعيين حقيقته أيضاً . وعن أبي موسى وغيره أنه لؤلؤة ، وقال علي ومقاتل : كل قائمة من قوائم الكرسي طولها مثل السموات السبع والأرضين .

ج - وأما اللوح^(٣) فهو : جسم نوراني كتب فيه القلم بإذن الله تعالى ما كان وما يكون إلى يوم القيامة ، وهو يكتب فيه الآن على التحقيق من أنه يقبل المحو والإثبات .

د - وأما القلم فهو^(١): جسم عظيم نوراني خلقه الله وأمره بكتب ما كان وما يكون إلى يوم القيامة. وهذه الأربعة قد خلقها الله تعالى لحكم وفوائد يعلمها الله سبحانه وتعالى، وإن قصرت عقولنا عن الوقوف عليها، ولم يخلقها تعالى لاحتياج منه إليها، فلم يخلق العرش لاستتاره به، كما يستتر أحدنا بالسطح، ولا الكرسي للجلوس عليه، ولا اللوح والقلم لحفظ ما غاب عن علمه، تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

فصل

٤ - ومما يجب اعتقاده:

إن الموت^(٢) ينزل بكل ذي روح لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] والأحاديث في ذلك كثيرة، ولأنه من الجائزات عقلاً التي ورد بها الشرع فوجب اعتقادها، والموت هو: انقطاع تعلق الروح بالبدن على النحو الذي كان في الدنيا، ومفارقة وحيلولة بينهما، وتبدل حال بحال، وانتقال من دار إلى دار. وفي خطبة عمر بن عبد العزيز: «إِنَّمَا خُلِقْتُمْ لِلْأَبَدِ وَلَكِنَّكُمْ تَنْتَقِلُونَ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ» وصح ذلك عن عتبة بن غزوان الصحابي الجليل وغيره.

٥ - ومما يجب اعتقاده:

إن ملك الموت وهو عزرائيل^(٣) يقبض الأرواح كلها بإذن الله تعالى ولو براغيث، لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١] ولما روى الطبراني وغيره عن ملك الموت: «وَاللَّهُ لَوْ أَرَدْتُ قَبْضَ رُوحٍ بِعُوضَةٍ مَا قَدَرْتُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يَأْذُنُ بِقَبْضِهَا». وذكر بعضهم أن الله تعالى هو الذي يقبض روح

ملك الموت وأرواح الشهداء، وأن مثل ذلك من قرأ دبر كل فريضة آية الكرسي، وكذا أهل الجوع في الدنيا، وذكر في ذلك حديثاً.

فإن قلت: جاء في القرآن إسناد التوفي إلى الله تعالى وإلى الملائكة، قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] وقال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام: ٦١].

فالجواب: أن إضافة التوفي إلى الله تعالى لأنه هو الفاعل حقيقة أي الخالق للفعل، وإلى ملك الموت لأنه المباشر للقبض، وللملائكة لأنهم أعوانه.

فإن قيل: إذا مات خلق كثير في أماكن متعددة فكيف يتولى قبض الجميع؟

قلت: إن الدنيا بين يديه كالقصعة بين يدي الآكل يأخذ منها ما شاء. فعن أنس بن مالك قال: لقي جبريل ملك الموت بنهر فارس، فقال: يا ملك الموت كيف تستطيع قبض الأنفس عند الوباء، فهنا عشرة آلاف وههنا كذا وكذا؟ فقال له ملك الموت: تُزَوَّى لي الأرض حتى كأنهم بين فخذي فألتقطهم بيدي. وعزرائيل بالعربية ومعناه عبد الجبار، وهو: ملك عظيم هائل المنظر^(١) مفزع جداً، والخلق بين عينيه، وله أعوان عديدون، يترفق بالمؤمن ويأتيه في صورة حسنة دون غيره، ومجيء الموت والعبء على عمل صالح يكون سهلاً، ويسهله أيضاً السواك فيما ذكره جماعة واستدلوا بحديث عائشة في الصحيحين في قصة سواكه ﷺ عند موته، ومما يسهل الموت وجميع ما بعده من الأحوال ما ذكره المحقق السنوسي وغيره ركعتان ليلة الجمعة بعد المغرب يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة الزلزلة خمس عشرة مرة^(٢).

٦ - وما يجب اعتقاده:

أن أجل كل ذي روح بحسب علم الله واحد لا تعدد فيه، وأن كل مقتول لم يمت إلا بحسب انقضاء أجله في الوقت الذي علم الله تعالى أزلاً حصول موته فيه، وأنه لو لم يُقتل لمات في ذلك الوقت قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْجِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾.

واعلم أن الروح مما استأثر الله تعالى بعلمه، ولم يطلع عليه أحداً من خلقه، قال

تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾^(١) [الإسراء: ٨٥] أي مما استأثر الله بعلمه إظهاراً لعجز المرء حيث لم يعلم حقيقة نفسه التي بين جنبيه مع القطع بوجودها، فيرد العلم إليه سبحانه وتعالى مع الإقرار بالعجز عن إدراك ما لم يطلعه الله عليه، ولم يخرج النبي ﷺ من الدنيا حتى أطلعه الله تعالى على جميع ما أبهمه علينا إلا أنه أمره بكتُم البعض، والإعلام بالبعض الآخر، فالأولى الكف عن الخوض في حقيقة الروح، ولا يجوز البحث عنها بأكثر من أنها موجودة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] وهذه طريقة ابن عباس وأكثر السلف، ويجري عليها الوقف عن الجزم بمحل مخصوص لها من البدن. وهناك فرقة ثانية تكلمت فيها وبحثت عن حقيقتها. قال النووي: وأوضح ما قيل فيها على هذه الطريقة ما قاله إمام الحرمين: إنها جسم لطيف شفاف حي لذاته مشتبك بالأجسام الكثيفة اشتباك الماء بالعود الأخضر.

٧ - ومما يجب اعتقاده:

أن على العباد من وقت التكليف حفظة يكتبون أعمالهم وأقوالهم حتى المباح والأنين في المرض، وعمل القلب، يجعل الله لهم علامة عليه يميزون بها بين حسنه وسيئه، وهي رائحة خبيثة تحصل عند صدور السيئ. فقد سئل سفيان: كيف تعلم الملائكة أن العبد هم بحسنة أو سيئة؟ فقال: إذا هم بحسنة وجدوا ريح المسك، وإذا هم بسيئة وجدوا ريح النتن اهـ. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار: ١٠ - ١١ - ١٢] ووردت بذلك السنة وانهقد الإجماع عليه، فوجب اعتقاده، فمن كذب به أو شك فيه فهو كافر، ولكل عبد ملكان أحدهما يكتب الحسنات، والآخر يكتب السيئات، والأول أمير على الثاني لا يمكنه من كتب السيئة إلا بمضي ساعات من غير توبة أو غيرها من المكفرات، فإن استغفر في أثنائها كتبها كاتِب الحسنات حسنة واحدة، وإن لم يحصل استغفار ولا غيره قال لكاتب السيئات: اكتب أراحنا الله منه، ولا يفارقان العبد في مدة حياته إلا عند الخلاء وعند الجماع، ولذا طلبت الاستعاذة عند الأول، والبسملة عند الثاني، فإذا مات المؤمن قعد ملكاه على قبره يستغفران له إلى يوم القيامة، وإذا مات الكافر قعد ملكاه يلعنانه إلى يوم القيامة.

فإن قلت: قد علمنا أن الله تعالى غني عن ذلك.

قلت: فائدة الكتابة أمران:

أحدهما دنيوي، وهو الانكفاف عن المعاصي في دار الدنيا، لأنهم إذا علموا أن ملائكة تحفظ عليهم أفعالهم ويكتبونها انزجروا عن المعاصي.
والآخر أخروي وهو إقامة الحجة عليهم في الآخرة إذا أنكروا وقالوا ما عملنا.

٨ - ومما يجب اعتقاده:

سؤال منكر ونكير^(١) في القبر للميت، وذلك بعد تمام الدفن وعند انصراف الناس، يعيد الله تعالى الروح إلى الميت جميعه كما قال الجلال السيوطي:

وكله يخيا لدى الجمهور لا جزؤه لظاهر المأثور
ويرد الله تعالى إليه من حواسه وعقله وعلمه ما يقدر به على فهم الخطاب ورد
الجواب حين يسألانه. روى الشيخان عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ
فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا النَّبِيِّ
ﷺ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ
فَقَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا فِي الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا. وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُتَنَفِّقُ فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي
كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً

يَصْبِحُ مِنْهَا صَنِحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ» وعند أبي داود: «فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: رَبِّي اللَّهُ وَدِينِي الْإِسْلَامُ وَالرَّجُلُ الْمَبْعُوثُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُ الْكَافِرُ فِي الثَّلَاثِ: لا أدري» اهـ. وإنما يقولون هذا الرجل من غير تعظيم لأن مرادهما الفتنة ليطيرون المصدق في الإيمان من غيره، فالأول يجيب، والثاني يقول: لو كان لهذا الرجل القدر الذي كان يدعيه في رسالته عند الله تعالى ما كان هذا الملك ينبئ عنه بمثل هذه الكناية، وعند ذلك يقول: لا أدري، والعياذ بالله تعالى فيشقى شقاء الأبد، ويسأل أن كل ميت بلغته على الصحيح، ويسأل أن الميت ولو تمزقت أعضاؤه أو أكلته السباع أو دُري في الريح، إذ قدرة الله تعالى صالحة لإعادة الروح في أعضائه ولو كانت متفرقة ولا بُد في ذلك.

واعلم أن أحوال المسؤولين مختلفة فمنهم من يسألانه جميعاً تشديداً، ومنهم من يسأله أحدهما تخفيفاً، وإذا مات جماعة في وقت واحد بأقاليم مختلفة جاز أن الله تعالى يعظم جسميهما ويخاطبانهما مخاطبة واحدة، وقال الحافظ السيوطي: يجوز أن تكون ملائكة السؤال جماعة كثيرة ويسمى بعضهم منكراً وبعضهم نكيراً فيبعث إلى كل ميت اثنان منهم، هذا وليس السؤال عامّاً لكل واحد، بل يستثنى من ورد الأثر بعدم سؤالهم كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وكالصديقين والشهداء والمرابطين والملازمين لقراءة (تبارك، الملك) كل ليلة من حين وصول الخبر إليهم سواء قرأها الشخص عند نومه أو قبله، ومن قرأ في مرض موته (سورة الإخلاص) ومن مات بمرض بطنه، والميت في زمن الطاعون صابراً محتسباً سواء طُعن أو لم يُطعن، والميت ليلة الجمعة أو يومها ولو لم يدفن إلا يوم السبت مثلاً^(١)، والمجنون الذي لم يسبق له تكليف، والأبله.

وحكمة السؤال إظهار الله سبحانه وتعالى ما كتبه العباد في الدنيا من إيمان أو كفر أو طاعة أو معصية، فيباهي الله تعالى بالمؤمنين الملائكة، ويفضح غيرهم، والعياذ بالله.

٩ - ومما يجب اعتقاده عذاب القبر^(٢) ونعيمه:

أ - أما عذابه فلحديث: «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ» رواه الشيخان، وفي التنزيل: ﴿النَّارُ

يُغْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا» [المؤمن: ٤٦] أي في القبر بدليل: «وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ» [المؤمن: ٤٦] وقال تعالى: «وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ» [الأنعام: ٩٣] الآية. والمراد أنهم باسطوا أيديهم إليهم بالضرب يضربون وجوههم وأدبارهم قائلين لهم: اليوم الخ، وقد احتج بها البخاري على عذاب القبر في صحيحه أي الوقت الممتد من الموت إلى ما لا نهاية له، وقد روى الشيخان أنه ﷺ مرّ بقبرين فقال: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَبِرُّ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يُمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» وروى الطبراني حديث: «تَنْزَهُوا عَنِ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» وأخرج ابن أبي شيبه وابن ماجة عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ تَيْنًا تَنْهَشُهُ وَتَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ لَوْ أَنَّ تَيْنًا مِنْهَا نَفَخَ عَلَى الْأَرْضِ مَا أَتَبَتْ خَضِرَاءُ» وعذاب القبر للروح والبدن ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه أو أكلته السباع أو حيتان البحر أو نحو ذلك، فإن ذلك أمر ممكن عقلاً وقد ورد به الشرع فوجب اعتقاده وقبوله: «إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ» [الحج: ١٨] «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [تبارك: ١].

ثم العذاب قسمان:

- ١ - دائم وهو: عذاب الكفار والمنافقين وبعض العصاة.
 - ٢ - ومنقطع وهو: عذاب من خُفَّتْ جرائمه من العصاة، فإنهم يعذبون بحسبها ثم يرفع عنهم بدعاء أو قراءة قرآن أو صدقة أو غير ذلك ومن لا يسأل في قبره لا يعذب فيه أيضاً.
- تنبيه: من عذاب القبر ضغطته^(١) وهي: التقاء حافته على جسد الميت، ولا ينجو

(١) جاء في كتاب الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد - للبيهقي: ص ١٤٦ - ١٤٩ - عن علقمة بن مرثد عن سعيد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: «المؤمن إذا شهد أن لا إله إلا الله. وعرف محمداً في قبره» فذلك قول الله عز وجل: «يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ». وذكر حديث آخر، أخبرنا شعبة عن الأشعث يعني ابن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة أن يهودية دخلت عليها فذكرت لها عذاب القبر فقالت أعاذك الله من عذاب القبر، قالت عائشة، فسألت النبي ﷺ عن عذاب القبر فقال النبي ﷺ «عذاب القبر حق، قالت عائشة: فما سمعته يُصلي صلاة بعد إلا تَعَوَّذَ فِيهَا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» أخرجه البخاري في الجنائز: باب عذاب القبر. اهـ.

وكذلك عذاب القبر يكون للنفس والبدن جميعاً، باتفاق أهل السنة والجماعة، تنعم النفس وتُعَذَّبُ مفردة عن البدن ومتصلة به (وقد أحالت المعتزلة عذاب القبر وعامة شبهتهم أن يقولوا إنا نرى شخص الميت لا يتحرك ولا يضطرب، ولا يظهر عليه أثر العذاب، قلنا: وليس من ضرورة تأثره بالآثر والراحة أن يتحرك ذلك لو أخبر بذلك لأنكره، فكذا من أنكر عذاب القبر حتى عاينه عرف أنه معاند في الإمكان شرح منظومة أوحده الدين النسفي رحمة الله عليه (من هامش الأصل) عن كتاب شرح العقيدة الطحاوية بشير محمد عيون ص (٤٥٧).

منها أحد ولو كان صغيراً، سواء كان صالحاً أو طالحاً إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وفاطمة بنت أسد أم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومن قرأ سورة الإخلاص في مرض موته كما أخبر به النبي عليه الصلاة والسلام.

فإن قلت: ما السر في سلامة فاطمة بنت أسد من ضغطة القبر؟.

قلت: حصول بركة المصطفى ﷺ لها وذلك أنه كنفها في قميصه ونزل قبرها واضطجع فيه ودعا لها فقال: «اللهم ارحم أمي فاطمة بنت أسد ووسع مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذي من قبلي» الحديث رواه الطبراني وغيره. وقد ورد أن ضغطة القبر كالأم الشقيقة يشكو إليها ابنها الصداق فتغمر رأسه غمراً خفيفاً، هذا بالنسبة للطائع، وأما العاصي ولو مؤمناً فقد يضغط حتى تختلف أضلاعه، نسأل الله السلامة بمئه وكرمه آمين.

ب - وأما نعيم القبر: فلما ورد فيه من النصوص التي بلغت مبلغ التواتر، وهو للروح والبدن أيضاً بعد إعادتها فيه ولا يختص بموتى هذه الأمة ولا بالمكلفين. ومن نعيمه توسيعه سبعين ذراعاً عرضاً وكذا طولاً وفتح طاقة فيه إلى الجنة، وامتلأه بالريحان، وجعله روضة من رياض الجنة، وجعل قنديل فيه فينور له قبره كالقمر ليلة البدر، أوحى الله تعالى إلى سيدنا موسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام: تَعَلَّم الخَيْر وعلمه الناس فإني منور لمعلم العلم ومتعلمه قبورهم حتى لا يستوحشوا لمكانهم. وعن عمر رضي الله عنه قال: «مَنْ نَوَّرَ مَسَاجِدَ اللَّهِ نَوَّرَ اللَّهُ لَهُ فِي قَبْرِهِ».

تنبيه: إنما أضيف العذاب والنعيم إلى القبر لأنه الغالب وإلا فكل ميت أراد الله تعالى عذابه أو نعيمه ناله ما أراد له قبر أو لم يُقبر. أو يقال: قبر كل ميت بحسبه.

فإن قيل: نحن نرى الميت بعد دفنه على حاله ونعلم بالضرورة أنه ميت سواء كان كافراً أو مؤمناً عاصياً أو طائعاً فما معنى كونه يعذب أو ينعم في قبره بعد إعادة الروح فيه؟.

قلنا: هذا لا يصدر إلا ممن كان قلبه غير مطمئن بالإيمان بما أخبرنا به الصادق الأمين، ومن سلم اختصاص الرسل برؤية الملك دون القوم، وتعاقب الملائكة فينا، وقوله تعالى في إبليس وجنوده: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧] لا يشك في صدق ذلك، كيف والنائم يدرك أحوالاً من السرور والغموم والآلام من نفسه كما يتفق أنه رأى حية تلدغه ويتألم ويصيح من ذلك ويعرق جبينه وينزعج من مكانه كل ذلك يدركه ويتأذى به كما يتأذى به اليقظان ونحن بجواره لا نشعر بشيء من ذلك. وذلك أن القبر أول منزل من منازل الآخرة وكل ما يتعلق بالآخرة فهو في عالم الملكوت، وهذه العين التي نشاهد بها لا تصلح لمشاهدة الأمور الملكوتية، أما ترى الصحابة رضي الله عنهم كيف كانوا مؤمنين بنزول جبريل على سيدنا محمد ﷺ وما كانوا يشاهدونه، وآمنوا بأن

رسول الله ﷺ يشاهده، فإن لم تؤمن بهذا فعليك أن تجدد إيمانك برسول الله ﷺ وبالوحي إليه؛ وإن كنت آمنت فكيف لا تؤمن بوقوع ما ذكر للميت مع أنه لا فرق بين الأمرين؟ نسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن آمن به وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وأن يختم لنا بخاتمة السعادة ويحفظنا من الزيغ والضلal إنه كريم رحيم.

١٠ - ومما يجب اعتقاده:

أن الشهداء^(١) أحياء في قبورهم حياة كاملة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. وأن حياتهم حقيقية لظاهر الآية فإنهم يرزقون مما يشتهون كما ترزق الأحياء بالأكل والشرب ونحو ذلك. قال الجزولي: وحياتهم غير مكيفة ولا معقولة للبشر، يجب الإيمان بها والكف عن الخوض في كيفيتها، والمراد بهم المؤمنون المقتولون في حرب الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى.

١١ - ومما يجب اعتقاده:

أن الساعة^(٢) وهي القيامة آتية بعد انقراض الدنيا لا ريب فيها لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا﴾ [الحج: ٧]. وقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا﴾ [الفرقان: ١١] وأولها من «النفخة الثانية»^(٣) إلى أن تستقر الناس في الدارين الجنة والنار، ولا يعلم وقت مجيئها إلا الله^(٤) تعالى، لكن لها علامات صغرى وكبرى:

أما الصغرى فكثيرة، منها بعثته ^(١) ﷺ وظهور أمته، وعدُّ الخائن أميناً والأمين خائناً ^(٢)، والتطاول في البنیان ^(٣)، وزخرفة المساجد ^(٤)، وكثرة الجهل ^(٥)، وقلة العلم، وإمارة الصبيان، وكثرة النساء وقلة الرجال حتى يكون للخمسين امرأة قَيِّمٌ واحد، وكثرة الزنا، وشرب الخمر، والربا، والفتن بين المسلمين من العدو، ثم القحط، وكل ذلك نطقت به صحاح الأحاديث.

وأما الكبرى:

فأولها: خروج المهدي وهو رجل عظيم الشأن من ولد فاطمة رضي الله عنها، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً.

أخرج الروياني في مسنده وأبو نعيم عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمَهْدِيُّ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِي لَوْنُهُ لَوْنُ عَرَبِيٍّ وَجِسْمُهُ جِسْمُ إِسْرَائِيلِيٍّ عَلَى خَدِّهِ الْيَمَنِ خَالٌ كَأَنَّهُ كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا يُرْضِي فِي خِلَافَتِهِ أَهْلَ الْأَرْضِ وَأَهْلَ السَّمَاءِ حَتَّى الطَّيْرُ فِي الْجَوْ». وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا وَلَا تَنْقُضِي حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي». وفي رواية «وَحَلَقَهُ خَلْقِي».

وثانيها: خروج الدجال ^(٦) آخر الزمان، يتلى الله به عباده، ويقدره على أشياء تدهش

العقول وتحير الألباب، يغتر بها بعض العباد ويثبت الله من سبقت له السعادة. ومن أمارات قرب خروجه قلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسفك الدماء، وركون العلماء إلى الظلمة، والتردد إلى أبواب الملوك، ويخرج من ناحية المشرق من قرية من قرى أصبهان يقول للسحاب: أمطر؛ فيمطر ويأمره بالإمسك فيمسك، ويمكث في الأرض أربعين يوماً، ففي الحديث: «قلنا: يا رسول الله وما لبثت في الأرض؟ قال: أزيعون يوماً يوماً كَسَنَةٍ وَيَوْمَ كَشَهِرٍ وَيَوْمَ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ، قُلْنَا: فذلك اليوم الذي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قال: لا، أفدروا له قدره» الحديث^(١).

وثالثها: نزول عيسى عليه الصلاة والسلام على المنارة البيضاء شرقي دمشق فينزل واضعاً حالة نزوله كفيه على أجنحة ملكين وقت صلاة الصبح^(٢) فيدعوه الناس للصلاة بهم فيمتنع ويقول: إمامكم منكم^(٣)، فيتقدم المهدي فيصلي إماماً به وبهم إكراماً لهذه الأمة ولنبيها عليه الصلاة والسلام، وحينئذ يكون الدجال محاصراً أهل بيت المقدس وبابه مغلق فيقول: افتحوا الباب، فيفتحونه، فيراه الدجال فيولي هارباً هو ومن معه، فيخرج عيسى والمهدي في طلبه، فيضيق الله عليه الأرض، فيلحقه عيسى ومن معه على بضعة عشر ذراعاً عند باب (لد) قرية قريبة من الرملة، فإذا نظر إليه عيسى عليه السلام يقول: أقم الصلاة، فيقول الدجال: يا نبي الله قد أقيمت، فيقول: يا عدو الله إنك زعمت أنك رب العالمين فلمن تصلي؟! فيضربه بحربة فتنفذه ويخرجها وقد تلوثت بدمائه ويقول: يا معشر المسلمين انظروا.

وَيَخُكُّكُمْ بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، ويكثر الأمن في زمنه والخصب والرخاء والبركة،

ويمكثون على هذه الحالة أربعين سنة، ويتزوج عيسى ويولد له ولدان، ويموت المهدي ويصلي عليه عيسى ويدفنه ببيت المقدس، ثم يموت عيسى بالمدينة، ويدفن بجوار أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

ورابعها: خروج يأجوج ومأجوج^(١) وهم من ولد يافث بن نوح عليه السلام، وهم فرق كثيرة مختلفة، وبعد خروجهم للفساد يوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام: إني أخرجت عباداً لا يد - أي لا قدرة - لأحد بقتالهم، فحَزَزَ عبادي إلى الطور فينحاز بهم في الطور، ويرسل الله تعالى يأجوج ومأجوج من كل حذب ينسلون - أي يسرعون - ويحاصرون عيسى ومن معه في الطور، ويأتون إلى بيت المقدس فيقولون: قد قتلنا أهل الدنيا فقاتلوا من في السماء، فيرمون نشابهم فتزدحمهم دماً، ثم إن عيسى ومن معه يبتهلون بالدعاء إلى الله تعالى، فيجيبهم ويرسل على يأجوج ومأجوج النغف - كسبب - في رقابهم، وهو دود في أنوف الإبل والغنم فيصبحون موتى، ثم يهبط عيسى ومن معه إلى الأرض فلا يجدون موضعاً إلا ملأته رممهم، فيرسل الله تعالى طيراً أعناقها كأعناق البخت فتطرحهم حيث شاء الله.

وخامسها: خروج الدابة^(٢) قيل: هي فصيل ناقة صالح عليه السلام لما عقرت أمها هربت وانفتح لها حجر، فدخلت فيه، فانطبق عليها، وهي فيه إلى وقت خروجها لا يدركها طالب ولا يفوتها هارب يراها أهل كل جهة في جهتهم، وتكتب بين عيني المؤمن مؤمناً فيضيء وجهه، وبين عيني الكافر كافراً فيسود وجهه، وتنادي المسلم يا مسلم، والكافر يا كافر، قال تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ﴾ أي إذا قرب وقوع القول بهم، وهو ما وعدوا به من البعث والعذاب ﴿أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾ ببطان الأديان، ما عدا دين الإسلام، وتقول: يا فلان أنت من أهل الجنة، ويا فلان أنت من أهل النار ﴿أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النحل: ٨٢] أي أخرجناها للناس لعدم إيقانهم بآياتنا.

وسادسها: طلوع الشمس من مغربها^(٣)، وهو بعد موت عيسى عليه السلام. روي

أنها حين تغرب تمسك عن ظهورها ليلة طويلة قدر ثلاث ليال، وتقدر أوقات العبادة فيها بالاجتهاد، وتفزع الناس من طول تلك الليلة. وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ حين غربت الشمس: «أَتَذَرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟ قُلْتُ: لَا، اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا، فَيَقُولُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فعند ذلك يُغْلَقُ بَابُ التَّوْبَةِ». رواه الشيخان وغيرهما.

وسابعها: خروج دخان يملأ الأرض، ويخرج من أنف الكافر وعينه وأذنه وفمه ودبره، ويصيب المؤمن منه كهيئة زكام، ويمكث أربعين يوماً.

وثامنها: نار تخرج من قعر عدن تسوق الناس إلى الشام، تقيل معهم حيث قالوا، وتبيت معهم حيث باتوا^(١).

وتاسعها: رفع القرآن والعلوم النافعة من السطور والصدور، ورجوع أهل الأرض كفاراً.

وعاشرها: انهدام الكعبة على أيدي الحبشة^(٢).

١٢ - ومما يجب الإيمان به:

النفخ في الصور. قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ﴾ وهو قرن ينفخ فيه إسرافيل ﴿فَصَعِقَ﴾ أي خَرَّ ميتاً من كان من الأحياء وقتئذ، أو مغشياً عليه من كان قد مات، وهم الأرواح التي في البرزخ، وهذه هي النفخة الأولى ﴿مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨] وهم جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت فإنهم لا يموتون عند النفخة كغيرهم من الملائكة، بل يموتون بعدها، ويحيون قبل النفخة الثانية، وحملة

العرش، وخزنة الجنة والنار، والحدود والولدان والشهداء، فإنهم يكونون في شغل بنعيمهم عن هول تلك النفخة، هذا وقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] إن كان المراد بالهلاك فيه قابلية الفناء بالذات فالعموم على ظاهره، لأن كل ما عده تعالى ممكن الوجود قابل للعدم، وإن كان المراد به عدم الانتفاع به بالإماتة أو تفريق الأجزاء، استثنى منه العرش والكرسي واللوح والقلم والجنة والنار ومن فيهما والأرواح ﴿ثُمَّ نُفَخَ فِيهِ أُخْرَى﴾ وهي النفخة الثانية، وذلك بعد أن يأمر الله السماء أن تمطر فينزل منها ماء فينبثون منه كما ينبت البقل، وبين النفختين أربعون سنة.

١٣ - ومما يجب اعتقاده:

أن الله تعالى يبعث جميع العباد فيحشرهم إلى الموقف الهائل لفصل القضاء بينهم، وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة وإجماع السلف مع كونه من الممكنات التي أخبر بها الشارع، فمن كذب به أو شك فهو كافر، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [الحج: ٧]، وقال تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُخَيِّبِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُخَيِّبُهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٨ - ٧٩]، وقال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

والبعث عبارة عن إحياء الله الموتى وإخراجهم من قبورهم بعد جمعه تعالى الأجزاء الأصلية، وهي التي من شأنها البقاء من أول العمر إلى آخره ولو قطعت قبل موته بخلاف التي ليس من شأنها البقاء.

والحشر^(١) عبارة عن سوقهم جميعاً إلى الموقف، وهو الموضع الذي يقفون فيه من الأرض المبدلة التي لم يُعَصَّ الله تعالى عليه لفصل القضاء بينهم، ولا فرق بين من يجازى وهم الملك والإنس والجن، وما لا يجازى كالبهائم والوحوش.

واعلم أن البعث والحشر للأبدان التي كانت في الدنيا بعينها لا لمثلها، وإلا كان

المثاب أو المعذب غير الذي أطاع أو عصى، وهو باطل بالإجماع.

تنبيهان:

الأول: أول من يبعث^(١)، ومن يرد المحشر سيدنا محمد ﷺ، كما أنه أول من يدخل الجنة.

الثاني: مراتب الناس في الحشر متفاوتة^(٢)، فمنهم الراكب وهو المتقي، ومنهم الماشي على رجليه، وهو قليل العمل، ومنهم الماشي على وجهه، وهم الكفار.

١٤ - ومما يجب اعتقاده:

أن الله تعالى يحاسب^(٣) العباد على الأعمال خيراً كانت أو شراً، قولاً كانت أو فعلاً، تفصيلاً بعد أخذ كتبهم، وهذا للمؤمن والكافر إنساً وجنّاً، إلا من استثنى منهم، ففي الحديث «وعدني ربي أن يُدْخَلَ الجنة من أمتي سبعين ألفاً، مع كل ألف سبعون ألفاً، لا حساب عليهم ولا عذاب، وثلاث حثيات من حثيات ربي» أخرجه الترمذي وابن حبان في صحيحه وغيرهما. والحثيات دفعات، أي أعطاني ما لا أحصي له عدداً، فهؤلاء يدخلون الجنة من غير حساب، وهو ثابت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين. قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠٢]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾ [الغاشية: ٢٦]. وقال عمر رضي الله عنه: «حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسِبُوا». وفي صحيح مسلم قال ﷺ: «لَتُؤَدِّيَنَّ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَمَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ» فمن كذب به أو شك فيه فهو كافر، وهو عبارة عن توقيف الله تعالى العباد قبل انصرافهم من المحشر على أعمالهم بأن يكلمهم في شأنها وكيفية ما لها من الثواب وما عليها من العقاب، أي يرفع عنهم الحجاب ويسمعهم كلامه القديم أو صوتاً يدل عليه يخلقه

تعالى في أذن كل واحد من المكلفين قال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢]. وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكْلُمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ تَرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ يَلْقَاءُ وَجْهَهُ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» وقد ورد أن الكافر ينكر وتشهد عليه جوارحه.

تنبيهان:

الأول: كيفية الحساب مختلفة، فمنه اليسير والعسير، والسر والجهر، والفضل والعدل على حسب الأعمال، فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء، وأول من يحاسب هذه الأمة.

الثاني: حكمته إظهار تفاوت المراتب في الكمال وفضائح أصحاب النقص.

١٥ - ومما يجب اعتقاده:

أن الأمم يؤتون صحائفهم وهي الكتب التي كتبت الملائكة فيها أعمالهم في الدنيا يأخذها المؤمنون بأيمانهم والكفار بشمائلهم وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة وإجماع أهل الحق.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَٰؤُلَاءِ أَقْرَأُوا كِتَابِيَهٗ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهٗ﴾ [الحاقة: ١٩ - ٢٠]. وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهٗ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهٗ يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَهٗ﴾ [الحاقة: ٢٥ - ٢٦ - ٢٧]. أي يقول الأول لأهل المحشر فرحاً: هَٰؤُلَاءِ أَي خذوا أقرأوا كتابيه إني ظننت أي علمت أنني ملقٍ حسابيه، ويقول الثاني لما يرى من سوء عاقبته: يا ليتني لم أوت كتابيه أي القاطعة لأمره فلم يبعث بعدها وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يَحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا﴾ [الانشقاق: ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣]، فالكافر يأخذ كتابه بشماله ومن وراء ظهره لما ورد أنه تغل يمناه إلى عنقه، وتلوي يسراه إلى خلف ظهره فيعطى كتابه وقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾ [الإسراء: ١٣] الآية.

وأما السنة فقوله ﷺ «يُعرض الناس يوم القيامة ثلاث عَرْضَاتٍ^(١) فَأَمَّا عَرْضَتَانِ فَجِدَالٌ وَمَعَادِيرُ فعند ذلك تطير الصُّحف في الأيدي فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ وَأَخَذَ بِشِمَالِهِ» أخرجه الترمذي.

تنبيهات:

الأول: كل إنسان يأخذ كتابه إلا الأنبياء ومثلهم الملائكة لعصمتهم ومن يدخل الجنة بغير حساب ورئيسهم سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه.

الثاني: إذا مات العبد جعل كتابه في خزانة تحت العرش فإذا كان الناس في الموقف بعث الله ريحاً فتطير الكتب من تلك الخزانة وتلزمها الأعناق فلا يخطيء كتاب عنق صاحبه ثم تناديهم الملائكة فتأخذها من أعناقهم وتعطيها لهم في أيديهم فإذا أخذ المؤمن كتابه وجد حروف كتابه نيرة أو مظلمة بحسب أعماله، وإذا أخذه الكافر وجدها مظلمة، ويقال ﴿أقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً﴾ [الإسراء: ١٤]. فإذا قرأه المؤمن ابيضّ وجهه كما يسود وجه الكافر قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

الثالث: كل واحد يقرأ كتابه ولو كان أمياً قراءة حقيقية.

١٦ - ومما يجب اعتقاده:

أن السيئة تقابل بمثلها إن قولت، وأن الحسنة تقابل بضعفها لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. وذلك بمخض فضله تعالى وكرمه.

والمضاعفة أنواع:

١ - قسم يضاعف إلى عشرة وهو عمل البدن كالذكر، ودليله الآية المذكورة، وقوله ﷺ: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول ألم حرف ولكن أقول ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف» رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

٢ - وقسم يضاعف بخمسة عشر ففي الحديث «صم يومين ولك أجر ما بقي» أي من الشهر فالحسنة بخمسة عشر.

٣ - وقسم بثلاثين ففي الحديث «صم يوماً ولك أجر ما بقي» أخرجهما مسلم، فالحسنة بثلاثين.

٤ - وقسم بخمسين، ففي الحديث «من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف خمسون حسنة»، والمراد بإعراب القرآن معرفة معاني ألفاظه، وليس المراد به ما قابل اللحن، لأن القراءة مع اللحن ليست بقراءة ولا ثواب عليها.

٥ - وقسم بسبعمائة وهو نفقة الأموال في سبيل الله، قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١].

٦ - وقسم لا ينحصر وهو عمل القلب كالصبر قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

ومما ينبغي أن يعلم أن مراتب التضعيف متفاوتة بحسب ما يقتزن بالحسنة من الإخلاص وحسن النية، وهذا ظاهر.

١٧ - ومما يجب اعتقاده:

أن الله يعفو تفضلاً منه عن كبائر السيئات بسبب التوبة عنها، ويغفر الصغائر باجتناب الكبائر، قال تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

١٨ - ومما يجب اعتقاده:

أن من مات ولم يتب من الكبائر^(١) غير الكفر، فهو تحت مشيئة الله عز وجل إن شاء عاقبه بعدله، وإن شاء غفر له بفضلله، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

١٩ - ومما يجب اعتقاده:

تعذيب بعض غير معين عندنا من عصاة هذه الأمة ارتكب كبيرة من غير تأويل يُعذر به ومات ولم يتب، لورود ذلك شرعاً، والمراد بهذه الأمة أمة الإجابة وهم المؤمنون، فلا بد أن يكون البعض المعذب منهم ومع كون الوعيد ينفذ في بعض العصاة فلا يخلد في النار قطعاً، بل يخرج منها ويدخل الجنة، ويخلد فيها، بخلاف الكفار، فإنهم مخلدون في النار.

والحاصل أن الناس على قسمين: مؤمن وكافر؛ فالكافر مخلد في النار أبداً^(٢)، والمؤمن على قسمين: طائع وعاصٍ؛ فالطائع في الجنة^(٣) قطعاً، والعاصي على قسمين:

تائب وغير تائب؛ فالتائب في الجنة قطعاً، وغير التائب في المشيئة وعلى تقدير عذابه لا يخلد في النار.

٢٠ - ومما يجب اعتقاده:

أن هول الموقف^(١) حق، وهو ما ينال الناس فيه من الشدائد والمصائب، كطول الوقوف وإلجام العرق الناس حتى يبلغ آذانهم، ويذهب في الأرض سبعين ذراعاً، ودنو الشمس من الرؤوس حتى لا يكون بينها وبين رؤوس الخلائق إلا قدر الميل، وتطير الكتب وأخذها بالأيمن والشمائل، ولزومها الأعناق، والمسألة، وشهادة الألسنة والأيدي والأرجل، والسمع والبصر والجلود، والأرض والليل والنهار، والحفظة والكرام وتغير الألوان، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَرْوُنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ١، ٢]. وقال تعالى: ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾ [المزمل: ١٧]. وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]. ولكن لا ينال شيء من ذلك الأنبياء ولا الأولياء وسائر الصالحاء لقوله تعالى: ﴿تَنْزِيلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَنْ لَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ [فصلت: ٣٠] الآية، وقوله تعالى: ﴿لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾ [الأنبياء: ١٠٣]. وخوف الأنبياء والملائكة يومئذ خوف إجلال وإعظام، وإن كانوا آمنين من عذاب الله عز وجل. وبالجمله فالأمر مختلف باختلاف أحوال الناس. (اللهم خفف عنا أهواله بفضلك يا كريم).

فائدة قال رسول الله ﷺ: «سَبْعَةٌ يَظْلُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ مَعْلُوقٌ بِالمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تَنَفَّقَ يَمِينَهُ» رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

٢١ - ومما يجب اعتقاده :

أن وزن أعمال العباد حق^(١)، وأن الميزان حق، قال الله تعالى : ﴿وَالْوِزْنُ يُوْزَنُ﴾ [الأنبياء : ٨]. وقال الله تعالى : ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء : ٤٧]. وقال تعالى : ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [المؤمنون : ١٠٢ - ١٠٣]. وهو ميزان حسي له لسان وكفتان إحداهما نيرة وهي اليمنى المعدة للحسنات والأخرى مظلمة وهي اليسرى المعدة للسيئات، وأما الموزون فهو صحف الأعمال لحديث «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَخْلَصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ لَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سَجَلًا كُلُّ سَجَلٍ مِنْهَا مَدُّ الْبَصَرِ فيقول: أَتَنْكَرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كِتَابِي الْحَافِظُونَ؟ فيقول: لَا يَا رَبِّ، فيقول: أَلَيْكَ عُذْرٌ فيقول: لَا يارب، فيقول: أَلَيْكَ حَسَنَةٌ؟ فيقول: لَا يارب، فيقول: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ فَتَخْرِجْ لَهُ بَطَاقَةً فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فيقول: احْضِرْ وَزَنِّكَ، فيقول: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ السُّجُلَاتِ فيقول: إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ، فتوضع السُّجُلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالبَطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فطاشت السُّجُلَاتُ وَثَقُلَتِ الْبَطَاقَةُ وَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ» رواه الإمام أحمد والترمذي والحاكم والبيهقي. ويؤخذ منه أن ثقل الميزان على الوجه المعروف في الدنيا خلافاً لمن زعم العكس.

تنبيه: حكمة الوزن وإن كان الله تعالى عالماً بكل شيء امتحان الله تعالى العباد بالإيمان به في الدنيا، وجعل ذلك علامة لأهل السعادة والشقاوة في الأخرى.

٢٢ - ومما يجب اعتقاده :

أن حوض^(٢) نبينا ﷺ حق وهو جسم مخصوص كبير متسع الجوانب ترده أمته بعد خروجهم من قبورهم عطاشاً، ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعاً (حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ مَاءُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمَسْكِ وَكِيزَانُهُ أَكْثَرُ مِنْ نَجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا). وفيما أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه الصلاة والسلام من صفة نبينا ﷺ له حوض أبعد من مكة إلى

مطلع الشمس فيه آتية مثل عدد نجوم السماء وله لون كل شراب الجنة وطعم كل ثمار الجنة. وقد ورد تحديده بجهات مختلفة في البعد في روايات متعددة ولا تنافي في ذلك لأن الله تعالى تفضل عليه باتساعه شيئاً فشيئاً فأخبر ﷺ بالمسافة القصيرة أولاً ثم أخبر بالطويلة، وأشار الإمام النووي رضي الله عنه إلى أن الاعتماد على ما يدل على أطولها مسافة. وقد ورد أن أطفال المسلمين حوله، وعليهم أقبية الدياج ومناديل من نور وبأيديهم أباريق من فضة وأقداح من ذهب يسقون آباءهم وأمهاتهم الذين صبروا عند فقدهم، وأما الذين سخطوا فلا يؤذن لهم في سقيهم.

واعلم أن ورود الحوض ليس عاماً لجميع الأمة بل هو خاص بمن تمسك بشريعته ﷺ ولم يبدل ولم يغير ولم يتخذ عقيدة غير ما عليه ﷺ وأصحابه بخلاف من غير أو بدّل فإنه يطرد عنه كالمرتد والمخالف لجماعة المسلمين كالخوارج والروافض والمعتزلة على اختلاف فرقهم^(١)، والظلمة الجائرين والمعلن بالكبائر المستخف بالمعاصي وأهل الزيغ والبدع والكفار، ففي مسلم «ترد أمتي عليّ الحوض وأنا أذود الناس كما يذود الرجل إبل الرجل عن إبله، قالوا: يا رسول الله أتعرّفنا؟ قال: نعم لكم سيمّ لينست لأحد غيركم تردون عليّ غراً محجلين من آثار الوضوء وليصدنّ عني طائفة منكم فلا يصلون إليّ، فأقول: يا رب أصحابي أصحابي، فيقول: هل تدري ما أحدثوا بعدك؟». نعم المغير بغير الكفر كالمبتدع الذي لم يكفر ببدعته يشرب منه بعد الرد، أما الكافر فلا يشرب منه أبداً.

فائدة روى الترمذي مرفوعاً «إنّ لكلّ نبيّ حوضاً وإنّهم يتباهون أيّهم أكثر واردة وأنا أرجو أن أكون أكثرهم واردة».

٢٣ - ومما يجب اعتقاده:

أن الصراط^(٢) حق وهو جسر ممدود على متن جهنم يرده الأولون والآخرون أرق من

الشعرة وأحد من السيف وأوله في الموقف وآخره عند مزج أي فضاء، وفيه درج يصعد عليه إلى باب الجنة وطوله ثلاثة آلاف سنة؛ ألف صعود وألف هبوط وألف استواء، وذكر الحافظ ابن حجر في شرحه فتح الباري على صحيح البخاري: أن طوله خمسة عشر ألف سنة اهـ. وله كلاليب في حافتيه مثل شوك السعدان؛ وهو نبت معروف. والملائكة صافون يميناً وشمالاً يخطفونهم بهذه الكلاليب، والدليل عليه الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿فَلَا أَفْتَحُمُ الْعُقَبَةَ﴾ [البلد: ١١]. قال مجاهد والضحاك: العقبة الصراط يضرب على جهنم، والمعنى هلا علا العقبة أي أنفق ماله فيما يجوز به العقبة من فك الرقاب الخ. وفي مسلم مرفوعاً «يُضْرَبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمِّي أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُهُ وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرَّسُلُ وَدَعْوَى الرَّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ». ووقت المرور عليه بعد الحساب، فمن تعداه نجا جعلنا الله من الناجين آمين. والناس متفاوتون في النجاة فمنهم السالم من الوقوع في نار جهنم، ومنهم الواقع فيها إما على التأبيد والدوام وهم الكفار والمنافقون، أو إلى مدة يريدتها الله تعالى ثم ينجون وهم بعض عصاة المؤمنين وسرعة النجاة بقدر الأعمال، فأعلى الناجين هم أهل رجحان الأعمال الصالحة والسالمون من السيئات ممن خصهم الله بسابقة الحسنى وهم الذين يجوزون كطرفة العين، وبعدهم الذين يجوزون كالبرق الخاطف، وبعدهم الذين يجوزون كالريح العاصف، وبعدهم الذين يجوزون كالطير، وبعدهم الذين يجوزون كالجواد السابق ومنهم من يجوز سعيًا ومشياً ومنهم من يجوز حبواً، وبالجمله فعلى قدر الاستقامة على الصراط المعنوي في الدنيا يكون الثبات والنجاة على الصراط الحسي في الآخرة (اللَّهُمَّ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. آمين).

فائدة: الحكمة فيه التحسر للكفار بفوز المؤمنين بعد اشتراكهم في العبور، وإظهار أن النجاة من النار للمؤمنين من فضله ومَنَّةٍ فإنه بالمؤمنين رؤوف رحيم.

٢٤ - ومما يجب اعتقاده:

أن الكوثر حق، وهو نهر في الجنة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] وقال ﷺ في حديث الإسراء الصحيح «بينما أنا أسير في الجنة إذ عَرَضَ لِي نَهْرٌ حَافَتَاهُ قَبَابُ اللَّوْلُؤِ قُلْتُ: يا جبريل ما هذا؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك الله، ثم ضرب بيده إلى طينه فاستخرج مسكاً» وقال في حديث ابن عمر: «الكوثر نهر في الجنة حافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ ومجره على الدُرِّ والياقوت وتُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمَسْكِ وماؤه أحلى من العسل وأبيض من

اللبن وأبرد من الثلج» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح .

٢٥ - ومما يجب اعتقاده :

أن النبي ﷺ يشفع للعباد يوم القيامة، وأنه تقبل شفاعته وأنه مقدم فيها على غيره من جميع الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين، قال ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ» أخرجه الترمذي وغيره، وحديث الشفاعة متواتر معنى؛ وبيان ذلك أنه إذا كان يوم القيامة يقوم الناس من قبورهم ينفضون التراب عن رؤوسهم ووجوههم شاخصين بأبصارهم سكارى وما هم بسكارى وقد اشتغل كل منهم بحال نفسه ثم يوكل الله عز وجل بكل واحد ملكاً يسوقه إلى الموقف ومعه شاهد من نفسه وهو جملة أعضائه وجسده ثم يؤتى بهم إلى أرض المحشر وهي أرض بيضاء كالفضة النقية أعدها الله تعالى للحشر، وإذا اجتمع الأولون والآخرون في صعيد واحد قربت الشمس من رؤوس الخلائق حتى تكون منها كمقدار ميل، ويزاد في حرها سبعون ضعفاً فتغلي أدمغتهم ويشند الكرب والازدحام حتى يصير على كل قدم ألف قدم، ويكثر العرق، كما قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الْعَرَقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعاً وَإِنَّهُ لَيُلْبَغُ إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ وَأَذَانِهِمْ» رواه مسلم وليس هذا على عمومه لأن الناس يومئذ في العرق مختلفون على قدر ذنوبهم فمنهم من يأخذه إلى كعبيه، ومنهم من يأخذه إلى ركبتيه، ومنهم من يأخذه إلى إبطيه، ومنهم من يأخذه إلى عنقه ومنهم من يَغْرُقُ غَرَقاً فيه، ومنهم من لا يُصِيبُهُ مِنْهُ شَيْءٌ، ومنهم من هو في ظل العرش ممن أراد الله إكرامهم كما دلت على كل ذلك صحاح الأحاديث. ثم تقف الناس ما شاء الله حتى يطول الوقوف ويشند بهم الكرب شاخصين نحو السماء لا ينطقون قيل قدر أربعين سنة من سني الدنيا فإذا طال انتظارهم طلبوا من يشفع لهم ليستريحوا من الوقوف والكرب فيقول بعضهم لبعض: انطلقوا بنا إلى آدم أبي البشر نسأله أن يشفع لنا عند ربنا، فيأتون آدم عليه الصلاة والسلام ويقولون له: أنت أبو البشر خلقك الله بيده وأمر الملائكة بالسجود لك فاشفع لنا عند الله أن يصرفنا من هذا الموقف، فيقول: إن الله تعالى غضب اليوم غضباً^(١) لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، وإنه كان مني أمر أوجب خوفاً منه فلا جراءة لي على الشفاعة عنده نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى نوح يشفع لكم،

فيذهبون إلى نوح عليه السلام ويقولون له : اشفع لنا عند الله أن يصرفنا من هذا الموقف فأنت اصطفاك الله تعالى وسمّاك عبداً شكوراً . فيقول لهم مقالة آدم ، ويدلهم على إبراهيم عليه الصلاة والسلام فيأتونه ويقولون له أنت خليل الله فاشفع لنا عنده ، فيقول لهم مثل ذلك ، ويدلهم على موسى عليه الصلاة والسلام فيأتونه ، ويقولون له : أنت كليم الله فاشفع لنا عنده ، فيقول لهم كذلك ، ويدلهم على عيسى عليه الصلاة والسلام فيأتونه ، ويقولون له : أنت رسول الله ﷺ وكلمته ألقاها إلى مريم وروحٌ منه فاشفع لنا عنده فيدلهم على سيدنا محمد ﷺ فيأتونه ووجهه يضيء على أهل الموقف^(١) ، فينادونه من دون منبره العالي يا حبيب رب العالمين ، وسيد الأنبياء والمرسلين قد عظم الأمر ، وجلّ الخطب وطال الوقوف ، واشتد الكرب ، فاشفع لنا إلى ربك في فصل القضاء ؛ فمن كان منا من أهل الجنة يؤمر به إليها ، ومن كان منا من أهل النار يؤمر به إليها الغوث الغوث يا محمد فأنت صاحب الجاه المبعوث رحمة للعالمين ، فيقول ﷺ : «أنا لها إن شاء الله» ثم يقوم مقاماً لا يقومه أحد من الخلق غيره ، ويسجد لله تعالى ويشي عليه ثناء يلهمه الله إياه في ذلك الوقت لم ينطق به أحد من الخلق غيره ، فينادي : يا محمد ارفع رأسك وشافع تشفع ، وسل تعطه ، وقل يُسمع لك ، ثم يرفع رأسه ويشفع لأهل الموقف في الانصراف ، فيقول : يا رب مر بعبادك إلى الحساب فقد اشتد الكرب ، فيجيب إلى ذلك ، فهذه أول الشفاعات لإراحة الناس من كرب الموقف ، وهذا هو المقام المحمود الذي يحمد فيه الأولون والآخرون وإنما لم يلهموا المجيء لسيدنا محمد ﷺ من أول الأمر لإظهار فضله وشرفه ﷺ .

واعلم أن الشفاعة أنواع :

- ١ - أعظمها : الشفاعة في فصل القضاء والإراحة من طول الموقف وهي مختصة به ﷺ .
- ٢ - الثانية : الشفاعة في إدخال قوم الجنة بغير حساب قال النووي : وهي مختصة به ﷺ .
- ٣ - الثالثة :- الشفاعة فيمن استحق النار أن لا يدخلها .
- ٤ - الرابعة : فيمن دخل النار من الموحدين أن يخرج منها ويشارك فيها الأنبياء والملائكة والمؤمنون .

٥ - الخامسة: في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها.

٦ - السادسة: في تخفيف العذاب عمن استحق الخلود^(١) وهي مختصة به ﷺ.

٢٦ - ومما يجب اعتقاده:

أن النار حق وهي ثابتة بالكتاب والسنة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦]. وقال ﷺ: «إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم، ولولا أنها أطفئت بالماء مرتين ما انتفعتم بها»، رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي، وزاد ابن ماجه والحاكم وصححه «وإنها لتدعوا الله أن لا يعيدها فيها». والمراد بها دار العذاب بجميع طبقاتها وأن الله تعالى قد أوجدها فيما مضى وأعدها للكافرين خالدين فيها أبداً، ولمن شاء من العصاة لمدة أرادها الله تعالى لهم ثم يخرجون منها.

والحاصل أن الفريق السالم من الوقوع في النار قسمان:

١ - قسم ناج من الأهوال وهذا هو المسلم الطائع السالم من السيئات.

٢ - وقسم يحصل له أهوال كخدش الكلايب وهذا لبعض العصاة من المسلمين الذين ترجحت حسناتهم على سيئاتهم.

والفريق غير السالم من الوقوع فيها قسمان أيضاً: ١- الكفار وهم مخلصون فيها، ٢ - والعصاة الذين ترجحت سيئاتهم على حسناتهم وهم غير مخلصين فيها، وهذا الدار أعادنا الله منها وقودها الناس والحجارة وهي سبع طبقات:

أعلاها جهنم وهي لمن يعذب على قدر ذنوبه من المؤمنين وتصير خراباً بخروجهم منها وتحتها لظى وهي لليهود، ثم الحطمة وهي للنصارى، ثم السعير وهي للصابئين وهم فرقة من اليهود ازدادوا ضلالاً، ثم سقر وهي للمجوس وهم عباد النار، ثم الجحيم وهي لعبدة الأصنام، ثم الهاوية^(٢) وهي للمنافقين.

٢٧ - وما يجب اعتقاده:

أن الجنة^(١) حق وهي ثابتة بالكتاب والسنة قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ٦٣]. وقال ﷺ من حديث مسلم «نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة» وأن الله تعالى قد أوجدها فيما مضى كالنار وأعدها للمؤمنين من عباده بمحض فضله يتنعمون فيها بأنواع نعيمها التي يقصر العقل عن إدراكها، وفيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، وهي فوق السماء السابعة كما أن النار تحت الأرض السابعة وهي درجات أوسطها وأفضلها الفردوس وهي أعلاها وسقفها عرش الرحمن ومنها تفجر أنهار الجنة، وللجنة أسماء: جنة المأوى، وجنة الخلد، وجنة عدن، ودار السلام، ودار الجلال، ودار النعيم، واعلم أن الجنة هي الدار المطهرة من الأقدار كالبول والغائط والحيض والنفاس والبصاق والمني وإنما يكون فضلات طعامهم جشأ ورشحا كرشح المسك، وقد روي أن ترابها المسك والزعفران، وفي كل قصر منها فرع من شجرة طوبى، وتخرج من الثمر وغيره ما تشتهيهِ الأنفس، وإذا أراد الإنسان أن يأكل مثلاً قال: سبحانك اللهم فتوضع بين يديه المائدة وفيها جميع ما يشتهي فإذا فرغ قال: الحمد لله رب العالمين فترفع.

٢٨ - وما يجب اعتقاده:

أن الله سبحانه وتعالى يكرم عباده المؤمنين في الآخرة بالنظر إلى وجهه الكريم بالأبصار بعد دخول الجنة وقبله لكن بلا كيف ولا انحصار وذلك ثابت بالكتاب والسنة قال الله تعالى: ﴿وَجُودٌ يُؤْمِنُ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاضِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣]. وقال ﷺ: «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر» أخرجه البخاري في صحيحه وغيره. والتشبيه للرؤية في عدم الشك والخفاء لا للمرئي.

ودليل جواز وقوعه عقلاً أن الرؤية نوع كشف وعلم للمدرك بالمرئي يخلقه الله تعالى عند مقابلة الحاسة له فيجوز أن يخلق هذا القدر بعينه من غير أن ينقص منه شيء من غير مقابلة لهذه الحاسة أصلاً. كما كان ﷺ يرى من وراء ظهره، وكما أن الحق تعالى يرانا من غير مقابلة ولا جهة، ومن المعلوم أن الرؤية نسبة خاصة بين راء ومرئي فإذا اقتضت عقلاً كون أحدهما في جهة اقتضت كون الآخر كذلك فإذا ثبت عدم لزوم ذلك في أحدهما ثبت مثله في الآخر، وخرج بقولنا المؤمنين غيرهم من الكفار فإنهم لا يرونه يوم القيامة لقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] ولا في الجنة لعدم دخولهم فيها. ومن أراد استيفاء هذا البحث فليرجع إلى ما كتبناه فيه من كتابنا (ضوء السراج في الإسراء والمعراج).

خاتمة نسأل الله حسنها في بيان معنى

الإيمان، والإسلام، والإحسان، والدين، والقضاء والقدر وغير ذلك.

أما الإيمان فهو: التصديق بالقلب أي الإذعان والقبول لما علم بالضرورة أي ظهر واشتهر أنه من دين سيدنا محمد ﷺ بحيث تعلمه العامة كوحداية الصانع تعالى، والنبوة، والبعث والجزاء، ووجوب الصلاة والزكاة والحج، وحرمة الخمر والربا والزنا ونحوها، ويكفي الإيمان إجمالاً فيما جاء إجمالاً كالإيمان بغالب الملائكة والكتب والرسول، ويشترط التفصيل فيما جاء تفصيلاً كجبريل وميكائيل وموسى وعيسى والتوراة والإنجيل، حتى إن من لم يصدق بواحد معين منها بعد إعلامه بأن ذلك في الكتاب أو السنة المتواترة فهو كافر: فالإيمان بالله ورسوله هو تصديق الله تعالى فيما أخبر به على لسان رسوله، وتصديق رسوله فيما بلغ عنه تعالى فهو عمل قلبي لا تعلق له باللسان والأركان^(١) إلا أن التصديق لما كان أمراً باطنياً لا يطلع عليه لم يمكن إجراء أحكام الشرع عليه فجعل الشارع العبارة عما في قلب الشخص بالإقرار أمانة على التصديق وشرطاً لإجراء أحكام الدنيا عليه من الصلاة خلفه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وعصمة الدم والمال ونكاح المسلمة وغير ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» أخرجه الشيخان، والمراد مع قوله محمد رسول الله.

والحاصل أن الإيمان هو التصديق بالقلب فقط^(١) وعليه تجري أحكام الآخرة، والإقرار شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فمن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه فهو مؤمن عندنا وكافر عند الله تعالى من أهل النار، ومن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه من عذر فهو كافر عندنا ومؤمن عند الله تعالى من أهل الجنة، ومن أتى بهما معاً فهو مؤمن عندنا وعند الله تعالى، وإن عدماً معاً فهو كافر عندنا وعند الله تعالى وقد اتفقوا على أنه متى طوّل المصدق بالإقرار لم يكن مؤمناً إلا إذا أتى به فإن لم يأت به كبراً فهو كافر معاند وهذا معنى ما قالوا إن ترك العناد شرط في تحقق الإيمان. وبالجمله فتضم إلى التصديق بالقلب في تحقق الإيمان وإثباته أمور الإخلال بها إخلال بالإيمان اتفاقاً كالسجود للصنم وقتل نبي والاستخفاف به أو بالمصحف أو بالكعبة، فإذا وجد شيء من ذلك كان الإيمان مفقوداً ممن تلبس به عندنا وعند الله.

تنبيه اختلف في قبول الإيمان الزيادة والنقص ومذهب جمهور أهل السنة أنه يزيد بزيادة الطاعات وينقص بنقصها وهو الذي يدل عليه القرآن العزيز والأحاديث الصحيحة، ومعنى زيادته ونقصانه أن بعض أفراده يكون أقوى من بعض في الجزم كما أن الجزم يكون الواحد نصف الاثنين أقوى منه بكون العالم حادثاً، قال تعالى: ﴿لِيَزِدُوا إِيمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]. وقال تعالى: ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]. وقال تعالى حكاية عن سيدنا إبراهيم ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]. أي ليزداد طمأنينة وإلا فأصل الطمأنينة كان حاصلًا وعليه يظهر أنه لا إيمان كإيمان النبي ﷺ، وأن إيمان أبي بكر أقوى من إيمان غيره من الأمة لما روى موقوفاً «ما فضلكم أبو بكر بصلاة ولا صيام وإنما فضلكم بشيءٍ وُقِرَ في صدره». وسئل ابن عمر رضي الله عنهما هل الإيمان يزيد وينقص؟ قال: نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار.

واختلف هل يجوز للمؤمن أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله أو لا؟ والتحقيق أنه إن أريد بالإيمان مجرد حصول المعنى فلا يجوز التعليق لأنه حاصل في الحال. وإن أريد ما يترتب عليه النجاة والثواب جاز إذ لا قطع بحصوله في الحال وعلى ذلك يحمل الخلاف بين الفريقين كما ذكره العلامة التفتازاني.

واعلم أن الإيمان أربع مراتب :

الأولى : إيمان المنافقين بألستهم دون قلوبهم وإنما ينفعهم في الدنيا لحفظ دمائهم وصون أموالهم، وهم في الآخرة كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء : ١٤٥].

الثانية : إيمان عامة المؤمنين بقلوبهم وألستهم لكنهم لم يتخلقوا بمقتضاه^(١)، ولم تظهر عليهم ثمرات اليقين فيدبرون مع الله ويخافون ويرجون غيره، ويجترئون على مخالفة أمره ونهيه .

الثالثة : إيمان المقربين، وهم الذين غلب عليهم استحضر عقائد الإيمان^(٢)، فانطبعت بذلك بواطنهم، وصارت بصائرهم كأنها تشهد الأشياء كلها صادرة من عين القدرة الأزلية . فظهرت عليهم ثمرات ذلك، فلا يقولون على شيء سوى الله، ولا يخافون ولا يرجون غيره؛ لأنهم رأوا أن الخلق لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضرراً، ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً، ولا يحبون غيره لأنه لا محسن سواه، ولهذا قال الشيخ أبو الحسن رضي الله عنه: «وَهَبْ لَنَا حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ بِكَ حَتَّى لَا نَخَافَ غَيْرَكَ، وَلَا نَرْجُوَ غَيْرَكَ، وَلَا نَحِبَ غَيْرَكَ، وَلَا نَعْبُدَ شَيْئاً سِوَاكَ» ولا يعترضون شيئاً من أفعاله وأحكامه؛ لأنه الحكيم، ورأوا الآخرة محل القرار، فسعوا لها سعيها .

الرابعة : إيمان أهل الفناء في التوحيد المستغرقين في المشاهدة، كما قال سيدي عبد السلام: وأغرقتني في عين بحر الوحدة حتى لا أرى ولا أسمع ولا أجد ولا أحس إلا بها، وقال: واجمع بيني وبينك وحل بيني وبين غيرك . وهذا المقام يحصل وينقطع، ومنه قول بعضهم .

نظرت ربي بعين قلبي فقلت: لا شك أنت أنت
وقول الشيخ أبي الحسن: إنا لننظر إلى الله بعين الإيقان والإيمان، فأغنانا ذلك عن إقامة الدليل والبرهان، ونستدل به على الخلق، هل في الوجود شيء سوى الملك الحق؟

فلا نراهم، وإن كان ولا بد فنراهم كالهباء في الهواء، وإن فتشتهم لم تجدهم شيئاً، وفي ذلك يقول قائلهم:

كبر العيان عليّ حتى أنه صار اليقين من العيان توهما
ويقول آخر:

مذ عرفت الإله لم أر غيراً وكذا الغير عندنا ممنوع
مذ تجمعت ما خشيت افتراقاً فأنا اليوم واصل مجموع
واعلم أن الإيمان أفضل النعم على الإطلاق، وإذا علمت أن الله تعالى أكرمك بها
وحبب إليك الإيمان وكره إليك الكفر والفسوق والعصيان فضلاً منه ونعمة بلا استحقاق
لأحد عليه، وميزك عن كثير من أمثالك بذلك فاقدر هذه النعمة قدرها، وقم بواجب
شكرها، فإنها أساس السلامة والكرامة.

أما السلامة فيها تكون النجاة بعون الله من أهوال القبر والقيامة والميزان والصراط
والنار ومن الطرد والبعد والغضب.

وأما الكرامة فيها تنال نعيم القبر من اتساعه والأنيس الصالح فيه، وفتح باب إلى
الجنة لدخول روحك إليه ونعيم الجنة من الحور والقصور، وأنواع الملابس والمآكل
والمشارب، والنظر لوجه الله الكريم، وقيل: لا كلمة أحب إلى الله ولا أعظم عنده شكراً
من قول العبد: الحمد لله الذي أنعم علينا وهدانا للإسلام. وقد قال سيدنا يوسف: ﴿تَوَفَّنِي
مُسْلِماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١] ولو لم يكن في ذلك إلا النجاة من شدائد
القيامة التي يقول فيها الأنبياء والرسول: نفسي نفسي لا أسألك اليوم إلا نفسي. ولو كان
للرجل عمل سبعين نبياً لظن أنه لا يسلم لكان ذلك كافياً.

وأما الإسلام^(١) فهو الامتثال والانقياد لما جاء به النبي ﷺ مما علم من الدين
بالضرورة والمراد بالامتثال الإقرار اللساني بجميع ما جاء به النبي ﷺ الشامل لثبوت
الوحدانية لله تعالى، وثبوت الرسالة لسيدنا محمد ﷺ، ويحصل ذلك الإقرار بالنطق

بالشهادتين فعلى كل حال مدار الإسلام على النطق بالشهادتين ولا يكون الإسلام منجياً إلا إذا انضم إليه الإذعان القلبي الذي هو الإيمان، وبذا تعلم أن الإسلام المنجي والإيمان متلازمان ولكن يشترط في قبول الإسلام بهما:

١ - النفي والإثبات فلا يكفي الله واحد ومحمد رسوله مثلاً، وهو قول الأكثر وعليه الشافعية، وقيل لا يشترط ذلك بل المدار على ما يدل على الإقرار لله تعالى بالوحدانية، ولسيدنا محمد ﷺ بالرسالة، وهو المعتمد عند المالكية، وعلى الأول يشترط أيضاً الإتيان بلفظ أشهد بأن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

٢ - ويشترط أن يعرف المعنى ولو إجمالاً، فلو لقن أعجمي الشهادتين بالعربية فتلفظ بهما وهو لا يعرف معناهما لم يحكم بإسلامه.

٣ - وأن يرتب، فلو عكس في الشهادتين لم يصح إسلامه على المعتمد.

٤ - وأن يوالي بينهما، فلو تراخت الثانية عن الأولى لم يصح إسلامه على المعتمد أيضاً.

٥ - وأن يكون بالغاً عاقلاً، فلا يصح إسلام غيرهما إلا تبعاً.

٦ - وأن لا يظهر منه ما ينافي الانقياد، فلا يصح إسلام الساجد لصنم في حال سجوده.

٧ - وأن يكون مختاراً فلا يصح إسلام المكره إلا إذا كان حريباً أو مرتداً.

٨ - وأن يقر بما أنكره.

٩ - وأن يرجع عما استباحه إن كان كفره بجحد مجمع عليه أو استباحة محرم كذلك.

وأما حقيقة الإحسان^(١) فهي: أن يعبد العبد ربه كأنه يراه. كما في حديث جبريل. وقال الجلال المحلي حقيقة الإحسان: مراقبة الله تعالى في جميع العبادات الشاملة للإيمان والإسلام حتى تقع عبادات العبد كلها في حال الكمال من الإخلاص وغيره.

واعلم أن علم العبد بأن الله تعالى يراه أكمل في التنزيه من شهوده هو للحق، لأنه لا يشهده إلا بقدر دائرة عقله هو فقط، وتعالى الله عن ذلك، بخلاف علمه بأن الله يراه، وإذا عبد العبد ربه كأنه يراه لم يجد الفعل إلا لله وحده وليس للعبد فيه أثر. وإنما له حكم فيه لكونه محلاً لبرزوه من الجوارح لا ير، ومن شهد هذا المشهد فهو الذي أخلص عمله لله،

١١٤ _____ فيما تجب معرفته على كل مكلف من العقائد الدينية/ خاتمة لهذا القسم

ولم يشرك فيه نفسه مع الله . ثم اعلم أن أهل مقام الإحسان لا يتصور منهم معصية ما داموا في حضرة الإحسان، ومن هنا عصم الأنبياء، وحفظ غيرهم من الأولياء لعكوفهم فيها، أما الأنبياء فهم على الدوام . وأما الأولياء ففي غالب الأحوال .

وأما الدين فهو والشرع والشرعية والملة بمعنى واحد، وهو ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ من الأحكام .

فإن قلت هل يكفر من سب الدين وينفسخ نكاح زوجته؟

قلت نعم، كما أن الحكم كذلك فيمن أنكر شيئاً مما علم من الدين بالضرورة .

فإن قلت ما الحكم إذا تاب ورجع إلى الإسلام، هل ترجع زوجته إلى عصمته أو لا؟

قلت إن كان شافعيّاً ورجع قبل انقضاء العدة رجعت زوجته إلى عصمته، وإن كان مالكيّاً أو حنفيّاً لا ترجع إلا بعقد ومهر جديدين، ولا فرق بين ارتداد الزوج والزوجة بل هما في الحكم السابق سواء .

وأما القضاء فهو: تعلق إرادة الله بالأشياء في الأزل على ما هي عليه فيما لا يزال على وفق علمه فهو من صفات الذات .

وأما القدر فهو: إيجاد الله الأشياء على قدر مخصوص، ووجه معين أرادته الله تعالى فهو من صفات الأفعال . فالقضاء قديم والقدر حادث .

واعلم أنه لا نزاع بين أهل الحق في أن القضاء والقدر^(١) من العقائد التي يجب

الإيمان بها، فيجب أن تعتقد أن علمه تعالى وإرادته تعلقاً في الأزل بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال، وأن قدرته تعلقت بالأشياء فيما لا يزال على وفق تعلق العلم والإرادة بها في الأزل، فلا حادث خيراً كان أو شراً إلا وهو صادر عن إرادته وقدرته على وفق علمه. وقد أخرج الترمذي عن جابر: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَحَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئْهُ وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبْهُ». وروي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعَةٍ؛ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حُلُوهُ وَمُرُّهُ». رواه أحمد في مسنده والترمذي وابن ماجه والحاكم. وربما هجس لبعض القاصرين أن من حجة العبد أن يقول الله تعالى: لم تعذبني والكل فعلك؟ فهذه مردودة بأن الله تعالى يعلم الأشياء كلها أولاً على ما هي عليه تفصيلاً، وقبل وجود المخلوقات علم ما يختاره العبد من خير أو شر إذا وُجد فكتبه عليه. روى مسلم بسنده عن أبي الأسود الدؤلي قال: قال لي عمران بن حصين: رأيت ما تعمل الناس اليوم ويكدحون فيه؟ شيء قضى عليهم ومضى عليهم من قدر ما سبق أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم؟ فقلت: بل شيء قضى عليهم ومضى عليهم، قال: أفلا يكون ظلماً؟ قال: ففزعت من ذلك فزعاً شديداً وقلت: كل شيء خلق الله وملك يده، فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون، فقال لي: يرحمك الله إني لم أرد بما سألتك إلا لأحزر عقلك - أي لأمتحن عقلك وفهمك، وحزر من باب نصر وضرب.

وفي سنن أبي داود وابن ماجه واللفظ له عن ابن الديلمى:

قال: وقع في نفسي شيء من هذا القدر خشيت أن يفسد علي ديني وأمرى، فأتيته أباي بن كعب فقلت: أبا المنذر إنه قد وقع في نفسي شيء من هذا القدر فخشيت على ديني وأمرى، فحدثني من ذلك بشيء لعل الله أن ينفعني به، فقال: لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم^(١)، ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً لهم من

أعمالهم - أي لأن النجاة من العذاب إنما هي برحمته لا بالأعمال، فالرحمة خير منها - ولو كان لك مثل جبل أُحُد ذهباً تنفقه في سبيل الله ما قبل منك حتى تؤمن بالقدر، فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأنك إن مت على غير هذا دخلت النار، ولا عليك أن تأتي أخِي عبد الله بن مسعود فتسأله، فأتيت عبد الله فسألته، فذكر مثل ما قال أُبَيّ وقال لي: ولا عليك أن تأتي حذيفة، فأتيت حذيفة فسألته فقال مثل ما قال، وقال: إيت زيد بن ثابت فاسأله، فأتيت زيد بن ثابت فسألته فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو كان لك مثل أُحُدٍ ذهباً تنفقه في سبيل

الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر كله فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأنت إن مت على غير هذا دخلت النار».

وللإمام الشافعي رضي الله عنه:

فَمَا شِئْتُ كَانَ وَإِنْ لَمْ أَشَأْ	وَمَا شِئْتُ إِنْ لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ
خَلَقْتَ الْعِبَادَ عَلَى مَا عَلِمْتَ	فَفِي الْعِلْمِ يَجْرِي الْفَتْى وَالْمُسْنُ
فَهَذَا هَدَيْتَ وَهَذَا خَذَلْتَ	وَهَذَا أَعْنَتَ وَذَا لَمْ تَعِنِ
وَهَذَا شَقِيٌّ وَهَذَا سَعِيدٌ	وَهَذَا قَبِيحٌ وَهَذَا حَسَنٌ
وَهَذَا قَوِيٌّ وَهَذَا ضَعِيفٌ	وَكُلٌّ بِأَفْعَالِهِ مُرْتَهَنٌ

وقال النووي في شرح حديث: «ما من نفس منقوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار» قال الإمام أبو المظفر السمعاني: سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس ومجرد العقول، فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة، ولم يبلغ شفاء النفس، ولا يصل إلى ما يطمئن به القلب، لأن القدر سر من أسرار الله تعالى التي ضربت من دونها الأستار، اختص الله به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة، وواجبنا أن نقف حيث حد لنا ولا نتجاوزه، وقد طوى الله تعالى علم القدر على العلم فلم يعلمه نبي مرسل، ولا ملك مقرب اه. فعليك أن تفهم ما قررنا، وتعتقد ما ذكرنا، ولا تغتر بزخارف الضالين والمضلين وإلا هلكت مع الهالكين قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣] ﴿وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ﴾ [الزمر: ٣٧] ﴿وَمَنْ يَضِلْ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: ٣٦].

ثم اعمل أن السعيد هو من علم الله تعالى في الأزل موته على الإسلام وإن تقدم منه كفر، والشقي من علم الله تعالى في الأزل موته على الكفر^(١) وإن تقدم منه إسلام؛

فالسعادة الموت على الإسلام، والشقاء الموت على الكفر المقدران للعبد في الأزل، فليس كل من السعادة والشقاوة باعتبار الوصف القائم به في الحال من الإسلام في الأول، والكفر في الثاني، بل باعتبار ما سبق أزلاً في علمه تعالى كما علمت، وعلى ذلك فلا يتصور في السعيد أن يشقى، ولا في الشقي أن يسعد، فلا يتحول السعيد والشقي عما ختم له، فالسعيد لا ينقلب شقياً وبالعكس، وإلا لزم انقلاب العلم جهلاً، وهو يدهي الاستحالة، فالخاتمة تدل على السابقة. فإن ختم له بالإسلام دل على أنه في الأزل كان من السعداء وإن تقدم منه كفر، وإن ختم له بالكفر والعياذ بالله دل على أنه في الأزل كان من الأشقياء وإن تقدم منه إسلام، ولذا قال بعضهم:

إذا المرء لم يخلق سعيداً تخلفت ظنون مربيه وخاب المؤمل

فموسى الذي رباه جبريل كافر وموسى الذي رباه فرعون مرسل وقد يسر الله سبحانه وتعالى كلاً من السعيد والشقي لما خلق له، فيسر السعيد بفضله للإيمان والطاعات، ويسر الشقي بعدله للكفر والمعاصي، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥ - ١٠] وأخرج مسلم عن جابر أن سراقه بن مالك بن جُعشم قال: «يا رسول الله بين لنا ديننا كأننا خُلِقْنَا الآن، فيمَّ العملُ أفيما جَفَتْ به الأَقْلَامُ وَجَرَتْ به المَقَادِيرُ أم فيما يُسْتَقْبَل؟ قال: فيما جَفَتْ به الأَقْلَامُ وَجَرَتْ به المَقَادِيرُ، قال: فقيم العمل؟ قال: اعملوا فكلُّ مُيسَّرٍ لما خُلِقَ لَهُ وَكُلُّ عَامِلٍ بِعَمَلِهِ».

وأما قوله تعالى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] فالمراد شؤون لا يبتديها. ذكر صاحب الكشف أن عبد الله بن طاهر قال للحسين بن الفضل: أشكل عليّ قوله تعالى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] مع ما صح أن القلم جفَّ بما هو كائن إلى يوم القيامة، فقال الحسين: هي شؤون يبتديها، أي يظهرها على وفق قضائه في الأزل، لا شؤون يبتديها أي ينشئها الآن، لأن التقدير سابق، فقام عبد الله وقَبِلَ رأس الحسين. وذكر بعض العلماء أن ابن الشجري جلس يوماً على كرسي وعظه فذكر الآية فوقف رجل على رأسه وقال: فما يفعل ربك الآن؟ فسكت وبات مهموماً، فرأى المصطفى ﷺ فسأله، فقال له: إن السائل هو الخضر^(١)، وسيعود إليك فقل له: شؤون يبتديها ولا يبتديها يخفض أقواماً ويرفع آخرين، فاتاه فسأله، فأجاب، فقال له: صلّ على من علمك. وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا القسم، والحمد لله رب العالمين.

القسم الثاني

الفقه على مذهب
الإمام الشافعي رضي الله عنه

كتاب الطهارة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقال ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وهي لغة: النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت أو معنوية^(١)، وشرعاً: فعل ما يترتب عليه ارتفاع المنع المرتب على الحدث أو الخبث.

ومقاصدها أربعة: الوضوء، والغسل، والتيمم، وإزالة النجاسة.

ووسائلها أربعة: الماء، والتراب، وحجر الاستنجاء، والدايغ.

ووسائل ووسائلها^(٢) شيثان، وهما: الإناء، والاجتهاد.

أما الماء؛ فهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أي صفة كان من أصل الخلقة^(٣)، وينقسم إلى أربعة أقسام:

أحدها طاهر في نفسه، مطهر لغيره^(٤)، غير مكروه استعماله، وهو الماء المطلق. أي الذي يسمى ماء بلا قيد.

ثانيها طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، فلا يجوز استعماله في رفع حدث، ولا في إزالة خبث، ويجوز استعماله في غير ذلك من العادات، كطبخ وعجن وشرب وتنظيف، وهو نوعان:

أ. أحدهما: ما استعمل قليلاً فيما لا بد منه^(١)، كالغسلة الأولى في الوضوء والغسل، ومنه ماء وضوء الحنفى، وإن لم ينو رفع الحدث، وكذا ماء وضوء الصبي^(٢)، وكذا ماء غسل الذمى لتحل لحليلها المسلم أو غيره، لأن الكافر مكلف بالفروع اعتقد توقف الحل على ذلك أم لا. وتجب النية في غسل الكافرة كالمتنعة، ولا يجب الإسلام في هذه النية؛ لأن المقصود التمييز عن الغسل المعتاد، والكفر إنما ينافي نية القرية، وكذا ماء قليل غسل به نحو ثوب متنجس، وكان الماء وارداً وانفصل عنه بلا تغير ولا زيادة وزن بعد اعتبار ما يتشربُه المغسول، وما يمجّه من الوسخ وقد طهر المحل. أما لو استعمل في غير ما لا بد منه كالغسلة الثانية والثالثة في الوضوء والغسل أو مضمضة، وتجديد وضوء وغسل مسنون، أو جمع المستعمل فبلغ قلتين^(٣) جازت الطهارة بكل ما ذكر.

ب. وثانيهما: ما تغير بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه، والمخالط هو ما لا يمكن فصله، كزعفران وخل وصابون وجير، فلا يضر التغير بالمجاور الذي لا يتحلل منه شيء، ولو كان كثير، كالتغير بالأخشاب التي تعطن في الماء، أو بالدهن والكافور الصلب أو بالقطران الذي له دهنية بخلاف ما لا دهنية له فإنه يضر بالتغير به، ولا يضر التغير بما لا يستغنى الماء عنه، كالتغير بأوراق الأشجار المتناثرة، ولو أيام الربيع أو بما وضع لإصلاح المقر كالقربة، وكذا بالطحلب ولو تفتت بفعل فاعل، لكن إذا أخرج من موضع ودق أو تفتت ثم طرح وغير ضرر، وكذا لا يضر التغير بالجير الذي يصنع في الفساقى والصهاريج^(٤) ونحوها، ولا بطونس الساقية، ولا بما ينفصل من أوساخ الأرجل المنغمسة في المياضى والمغاطس، وإن منع إطلاق اسم الماء عليه، وكذا لا يضر التغير ولو كثيراً بطول المكث ولو بما في مقره كنحو ماء تغير في إناء كان به عجيين إن غسل، ولا يضر التغير بالملح المائى ولا بالتراب، ولو كان كثيراً ما لم يصل إلى كونه طيناً.

ثالثها: طاهر في نفسه مطهر لغيره مكروه استعماله، وهو الماء المطلق المسخن بتأثير

الشمس^(١) فيه بشروط: ١ - أن يكون ببلد حار، ٢ - وأن تنقله الشمس من حالة إلى أخرى بحيث تنفصل من إنائه زهومة تعلوه^(٢)، ٣ - وأن يكون في إناء منطبع غير النقدين^(٣) كنجاس وحديد وورصاص، ٤ - وأن يكون استعماله حال حرارته في بدن ولو شرباً لآدمي أو غيره، ٥ - وأن يكون التشميس في زمن حار. ٦ - وأن يكون الوقت متسعاً؛ فإن ضاق الوقت ولم يجد غيره فلا كراهة، ٧ - وأن لا يتحقق ولا يظن الضرر في استعماله وإلا حرم، كماء مغصوب^(٤) أو مسبل للشرب^(٥).

وكذا يكره شديد السخونة أو البرودة إن لم يحصل منه ضرر، وإلا حرم أيضاً.

ورابعها: ماء متنجس^(٦) وهو الذي لاقته نجاسة ولو قليلة كقشرة قملة. وكان دون قلتين بأكثر من رطلين سواء تغير أم لا، أو كان قلتين أو أكثر وتغير، ويحرم استعماله في العبادات والعبادات.

تنبيه: إن كوثر القليل المتنجس، ولو بمغلظ فبلغ قلتين ولا تغير طهر، وكذا الكثير إن زال التغير بنفسه أو بماء، ولا يطهر بنحو مسك أو خل. والمراد بالتغير بالطاهر أو بالنجس تغير اللون أو الطعم أو الريح.

والقلتان بالوزن المصري أربعمئة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل، وبالمساحة ذراع وربع بذراع الآدمي وهو شبران من معتدل الخلقة طولاً وعرضاً وعمقاً في المربع، وذراعان ونصف عمقاً، وذراع عرضاً في المدور، وذراع ونصف عرضاً، وذراع ونصف طولاً، وذراعان عمقاً في المثلث، والقليل ما دون القلتين بأكثر من رطلين والكثير قلتان فأكثر.

فائدتان:

الأولى: ينبغي لمن يتوضأ أو يغتسل من إناء فيه ماء قليل نية الاغتراف: وهي قصد أخذ الماء من الإناء لا لرفع الحدث، ومحلها في الوضوء بعد غسل الوجه وإرادة غسل اليدين. وفي الغسل بعد نيته وقبل مماسة الماء لشيء من بدنه، وإذا لم ينو الاغتراف المذكور ووضع يديه بعد غسل الوجه في الوضوء أو شيئاً من بدنه بعد النية في الغسل صار الماء مستعملاً، وقد تسقط في الغسل إذا أخذ الماء بكفيه قبل نيته، ثم رفع به حدثهما خارج الإناء وحيث أخذ بهما لباقي بدنه بدون نية الاغتراف.

الثانية: إذا اشتبه ماء طاهر بمتنجس، أو طهور بمستعمل، اجتهد فيهما إن كان باقيين وجوباً إذا كان بعد دخول الوقت، ولم يقدر على متيقن الطهارة وإلا فجوازاً. وكيفية الاجتهاد أن يبحث عن العلامات التي يعرف بها التنجس مثلاً كتغير أحد الإناءين ونقصه واضطرابه وقرب نحو كلب أو رشاش منه، فإن ظهرت العلامة استعمل ما ظن طهارته، وإن لم يظهر بالاجتهاد شيء أراقهما وتيمم.

وإذا اشتبه ماء طهور بماء ورد توضأ بكل منهما على حدته.

أو طهور بنجس العين أتلفهما أو أحدهما وتيمم ولا يجتهد في الصورتين، إذ ليس لكل من ماء الورد ونجس العين أصل في التطهير حتى يرد بالاجتهاد إليه.

وإذا ظن طهارة أحد الإناءين سن له قبل استعماله إراقة الآخر، فإن لم يرقه وتغير اجتهد قبل الاستعمال فليعمل بالثاني، أو بعد الاستعمال لم يعمل بهما بل يتلفهما وتيمم، ولا يصلي بالوضوء الحاصل منه لظنه الآن نجاسة أعضائه.

واعلم أنه إذا أحدث وأراد الوضوء، وكانا باقيين لزمه الاجتهاد إن لم يكن ذاكراً للدليل الأول، وإلا فلا يجب، بل يتوضأ بالاجتهاد الأول ما شاء الله.

فصل في تحريم أواني الذهب والفضة ولبس الحرير وما يناسب ذلك

يحرم على الرجال والنساء اتخاذ واستعمال أواني الذهب والفضة في أكل أو شرب أو غيرهما كالقمقم والمبخرة والساعة والمكحلة والملعقة والمشط والخلال والإبرة ونحوها. ويحرم المضيب^(١) بذهب مطلقاً^(٢).

وأما المضرب بفضة ١ - فإن كانت كبيرة لزينة حرمت، ٢ - أو كبيرة لحاجة، ٣ - أو صغيرة لزينة كرهت فيهما، ٤ - أو صغيرة لحاجة فلا تكره، سواء كانت الضبة بمحل الاستعمال أولاً. ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة ولم يحصل من مجموعها قدر كبيرة جاز مع الكراهة. ومرجع الصغر والكبر العرف، والضبة ما يوضع على الإناء من صفائح الذهب أو الفضة بتسمير أو نحوه^(١).

ولا يجوز تحلية جدران وسقف ولو المسجد أو الكعبة أو قنديلها بذهب أو فضة، وجاز تحلية آلة الحرب كسيوف ورمح ودرع ومنطقة بفضة بلا سرف للرجل لا للمرأة. ويحرم تحلية نحو سرج أو لجام لنحو فرس بذهب أو فضة ويجوز تحلية المصحف بذهب أو فضة للمرأة وبفضة للرجل، والتحلية لزق قطع من الذهب أو الفضة على الشيء.

ويجوز استعمال إناء الذهب والفضة إذا مؤه^(٢) بنحو نحاس حيث ستر ظاهراً وباطناً وحصل منه شيء بالعرض على النار وإلا حرم، وتجب فيه الزكاة مطلقاً. ويجوز لبس الدراهم والدنانير الرائجة المثقوبة المعلقة بعري إذا جعلت نحو قلادة للنساء والأطفال، وكذا غير الرائجة المعلقة بخيط، ويجوز اتخاذ أنف أو أنملة أو سن من ذهب أو فضة.

ويحرم التختم بالذهب على الرجال، ويسن بالفضة ما لم يسرف فيه عرفاً مع اعتبار عادة أمثاله وزناً وعدداً ومحلاً. فإذا زاد على عادة أمثاله حرم، ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد بعد الواحد جاز، فإن لبسها معاً جاز ما لم يكن فيه إسراف عادة، والأفضل جعله في اليد اليمنى ولبسه في الخنصر، ويسن أن يكون فصة من داخل كفه، ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة، ولو نقش اسمه على خاتمه ليختم به جاز، ولو اتخذ قطعة من فضة ونقش عليها اسمه ليختم بها وهو الختم المعروف ففيه خلاف، واستوجه ابن حجر الجواز، ويجوز لبس خاتم من الحديد والرصاص والنحاس.

ويكره استعمال أواني الكفار وثيابهم^(٣).

ويباح الإناء من كل جوهر نفيس كياقوت وزمرد^(١).

ويحرم على الرجال المكلفين في حال الاختيار لبس الحرير بأنواعه وسائر أنواع الاستعمال بفرش وتدثر وجلوس عليه واستناد إليه. ومن المحرم النوم في الكِلة وهي (الناموسية) التي وجهها حرير، ومنه ستر الجدران بالحرير وتزيين البيوت بالثياب التي عليها صور محرمة، وإلباسه للدواب كما يفعل أيام الزينة بمصر. وأما ستر الكعبة به فجائز باتفاق، وكذا قبور الأنبياء والمرسلين^(٢)، ومن المحرم اتخاذ كيس الدراهم والدنانير منه.

ويحرم على الرجل لبس المزعفر ولو من غير حرير، ويكره المعصفر والثياب الخشنة لغير غرض شرعي.

ويجوز لبس الحرير عند ضرورة، كمفاجأة القتال والحر والبرد المهلكين، أو لحاجة كالجرب والحكة والقمل في السفر والحضر، ويحل ما طرز أو رقع بحرير بشرط أن لا يزيد وزنه على وزن الثوب، وأن لا يزيد العرض على أربعة أصابع وإن زاد الطول، والمراد بالتطريز ما نسج خارجاً عن الملبوس ثم وضع عليه وخط بالإبرة كالشريط، وأما المطرز بالإبرة فشرطه أن لا يزيد وزنه على وزن الثوب، وأما التطريف وهو السجاف فالعبرة فيه بعادة أمثاله، والمركب من الحرير وغيره كالقطن يجوز لبسه إن زاد في الوزن نحو القطن أو ساواه، أما إذا كان الحرير أكثر فيحرم، والعبرة في القلة والكثرة بالوزن، ويحل خيط المفتاح والميزان والمنطقة والقنديل والكوز وغطائه، وليقة الدواة، وتكة اللباس، وخيط السبحة وشراربيها إن كانت من أصل الخيط وإلا حرمت، وزر الطربوش قال بعضهم بحرمة، وهو ضعيف، ويحل كيس المصحف وعلاقته، وعلاقة السيف.

ويحرم على الرجال زيادة الثوب والإزار عن الكعبين إن قصد الخيلاء، فإن انتفت كُرِه، ومن البدع توسيع الثياب والأكمام لكنه مكروه لا حرام إلا ما صار شعاراً للعلماء:

فيندب لهم ليعرفوا، ويحرم على غيرهم التشبه بهم في ذلك لئلا يغتر بهم فيستفتوا فيفتوا بغير علم، كما أنه يحرم على من ليس بصالح التزيي بزّي الصالحين ليغترّ غيره. ومثله لبس العمامة الخضراء لغير شريف، وقد جعلت علامة على أولاد فاطمة الزهراء رضي الله عنها^(١).

ويحرم تشبه الرجل بالمرأة في نحو لبس وعكسه.

ويسنّ كون الكتم إلى المفصل بين الكفّ والساعد وكون الثوب إلى الكعبين. ويسنّ إرخاء العذبة وأن تكون بين الكتفين، وأقلها قدر أربعة أصابع وأكثرها ذراع سواء كانت من العمامة أم لا، ويحرم إطالتها للخلاء.

ويسنّ أن يبدأ بيمينه لبساً ويساره خلعاً، وأن يطوي ثيابه بعد نزعها ذاكراً اسم الله تعالى عليها لأن ذلك يمنع الشيطان، وأن يخلع نحو نعليه إذا جلس، وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه إلا لعذر.

فائدة يحرم تصوير الحيوان جسماً كان أو رقماً على هيئة يعيش بها أم لا، وهو من الكبائر للوعيد الشديد فيه، لما فيه من مضاهاة خلق الله تعالى. قال ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» رواه البخاري ومسلم. وخصّت المالكية التحريم بما له ظلّ وفيه فسحة. ثم المصوّر صورة حيوان إن كان غير ممتهن، كأن كان على حائط أو ملبوس كثوب أو عمامة، أو على عضو كيد مما لا يعد ممتهناً فحرام اتخاذه، ويجب تغييره ولا تحضره ملائكة الرحمة، لأنه يشبه الأصنام المرفوعة تعظيماً، ولخبر (لا تدخُلُ الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة) رواه البخاري ومسلم، وإن كان ممتهناً كبساط يداس أو وسادة أو نحو طبق وصينية ودراهم ودنانير فلا يحرم اتخاذه، ولا يجب تغييره لامتهانه.

أما النظر للمصور بصورة الحيوان فإن كان على هيئة يعيش بها، بأن كانت ثابتة الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء فلا حرمة.

وأما تصوير غير الحيوان كالشجر والنظر له واتخاذه حملاً أو وضعاً في نحو بيت فلا يحرم.

فصل في الاستنجاء^(١)

والاستنجاء واجب^(٢) من كل خارج ملوث من القبل أو الدبر لا ريح ودودة وحصاة وبعرة بلا رطوبة^(٣) ومني ورطوبة فرج طاهر - بماء أو بثلاثة أحجار^(٤) ولو في نادر كدم وقيح، أو بثلاثة أطراف حجر واحد. والثلاثة واجبة وإن أنقى المحل بواحد، فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاثة وجب الإنقاء برابع فأكثر أو ما يقوم مقام الحجر^(٥)، من كل جامد طاهر قالع غير محترم^(٦).

ويشترط في الاستنجاء بالحجر وما في معناه^(٧) ١ - أن لا يجف الخارج^(٨)، ٢ - وأن لا ينتقل من الموضع الذي استقر فيه عند الخروج^(٩)، ٣ - وأن لا يتجاوز الصفحة والحشفة^(١٠)، ٤ - وأن لا يطرأ عليه أجنبي^(١١) نجس مطلقاً أو طاهر رطب. وأما الطاهر الجاف فلا يضر، فإن انتفى

شرط من ذلك تعين الماء ويندب أن يبدأ بالحجر الأول من مقدم الصفحة اليمنى ويمرّه إلى موضع ابتدائه، ثم الحجر الثاني من مقدم الصفحة اليسرى كذلك، ثم يمرّ الثالث على الصفحتين والمسربة جميعاً، وينبغي وضع الحجر أولاً بموضع طاهر ثم يمرّه.

ويسنّ لقاضي الحاجة أن لا يقضيها في ماء راكد ولا في قليل ماء جار، ^(١) ولا في مهبّ ريح ^(٢) ولا تحت شجر ^(٣)، ولا في ثقب ^(٤) ولا في سرب ولا في ظل ^(٥) ولا في طريق، ولا يمسّ ذكره بيمينه ^(٦)، ولا ينظر إلى عورته ولا إلى ما يخرج منه ولا يتكلم إلا لضرورة ^(٧)، ولا يعبث بيده ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً، ويسترخي قليلاً ^(٨) عند الاستنجاء ويستتر عن العيون ويستبرئ من البول عند انقطاعه، وأن يضع السبابة والإبهام من اليد اليسرى ويسلت ذكره بهما ثم ينثره نثراً خفيفاً. وأما المرأة فتضع أصابع يدها اليسرى على عانتها مع التحامل، وكيفية الاستبراء تختلف بحسب عادة الإنسان، فإذا صارت عادته أن لا

ينقطع بوله إلا بالاستبراء وجب ذلك في حقه .
ويحرم البول على مطعم ولو للجن كعظم ، وعلى ما كتب عليه معظم كاسم الله ،
وقبر مسلم ، وفي مسجد ولو في إناء .

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط^(١) في الصحراء والبنيان بدون ساتر .
ويشترط في الساتر : أن يكون مرتفعاً قدر ثلثي ذراع وعريضاً بحيث يستر بدن قاضي
الحاجة ، وأن لا يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع . أما مع الساتر المذكور فلا يحرم ؛ بل هما
خلاف الأولى ، وإرخاء ذيله كاف في الستر هذا كله في غير المعد لقضاء الحاجة^(٢) ؛ وأما
هو فيجوز الاستقبال والاستدبار فيه مطلقاً .

ويسنُّ أن يقدم يسراه عند الدخول ، ويمناه عند الخروج ، ولا يستصحب شيئاً عليه
معظم كاسم الله أو اسم رسوله ، ولا يدخل حاسر الرأس ، ولا حافي القدمين ، ويقول عند
إرادة دخوله بيت الخلاء بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ، وإذا خرج
قال : غفرانك (ثلاثاً) الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني .

فصل في بيان النجاسة^(٣) وإزالتها وما يعفى عنه منها

وهي المسكر المائع^(٤) ، والبول^(٥) ،

والمذي^(١) وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالباً عند ثوران الشهوة والودي وهو ما أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول غالباً حيث استمسكت الطبيعة وعند حمل شيء ثقیل، والغائط والرّوث^(٢) من مأكول^(٣) وغيره والكلب^(٤) والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر^(٥)، ومنيهما، وأما مني غيرها من آدمي وغيره فطاهر، وماء القروح المتغير^(٦)، والصدید والقیح والدم من آدمي وغيره إلا الكبد والطحال والمرّة وهي ما في المرارة والقهي^(٧) والجرة وهي ما يخرج به البعير أو غيره للاجترار، أي الأكل ثانياً، ولبن ما لا يؤكل غير آدمي، كلبن أتان وذئب. أما لبن الآدمي. ولبن ما يؤكل^(٨) فطاهر، وميتة^(٩) غير آدمي، وجراد وسمك. والمنفصل من الحيوان حال حياته كميته، فالمنفصل

من آدمي كالظفر والشعر والقلفة والمنفصل من سمك وجراد طاهر، والمنفصل من غيرها نجس إلا صوفاً وشعراً ووبراً وريشاً لمأكول فطاهر.
وأما إزالة النجاسة فواجبة. وهي:

١ - إما مغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير وما يتولد منهما أو من أحدهما، فيجب غسلهما سبع مرات، إحداهن بتراب طاهر^(١).

٢ - وإما مخففة وهي بول الصبي الذي لم يأكل غير لبن على جهة التغذية، ولم يبلغ حولين فيكفي فيها رش المحل الذي أصابته بالماء^(٢).

٣ - وإما متوسطة كالبول والغائط والدم فيجب غسلها مرة واحدة، ويسن التثليث.

ثم هي قسمان:

١ - حكمية وهي التي لم يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح.

٢ - وعينية وهي التي لها طعم أو لون أو ريح فالحكمية يكفي فيها مرور الماء عليها، والعينية لا بد من إزالة جرمها، ثم جري الماء عليها، ثم إن بقي طعم ولون وريح فإن تعسر زوالها وجب الحتّ والقرص ثلاثاً بأطراف الأصابع فإن بقي بعد ذلك اللون فقط أو الريح حكم بالطهارة، ولا يجب الاستعانة بنحو الصابون وإن بقي الطعم وحده أو اللون والريح معاً تعينت الاستعانة، فإن تعذر زواله عُفي عنه.

ولو وقعت نجاسة كفارة ميتة في نحو سمن فإن كان جامداً ألقيت^(١) هي وما حولها وباقية طاهر، وإن كان مائعاً تنجس. ولا يجوز بيعه ويجوز الاستصباح به في غير مسجد وطلبي السفن به.

وجلد الميتة يطهر باندباغه^(٢) سواء كان مأكول اللحم أو غيره - إلا جلد الكلب والخنزير - بكل حريف أي شديد الحرارة ينزع فضوله، كالعفص والشب وقشور الرمان والقرظ وهو ثمر السنط ولو نجساً كزرق الطيور ويبقى الجلد بعد الدبغ متنجساً يطهر بغسله.

والخمرة إذا تخللت بنفسها من غير واسطة عين ظهرت ولو بغليانها ويطهر الدن تبعاً لها.

وأما ما يعفى عنه فطين الشارع النجس يقيناً ولو من مغلظ. ويعفى عن النجاسة إن سدت الطريق كروث البهائم لعموم البلوى، وعن ماء المطر حيث سد الطريق ووقعت فيه النجاسة، وعن طريق المسجد إن تنجس ولو برقود كلب عليها لمشقة الاحتراز، وعن ممشاة مسجد بنيت بطين وأجر دخلته نجاسة، وعن دم الفصد والحجامة والقروح والدمامل من نفس الشخص وإن كثر بغير فعله، ويعفى عن محل الاستجمار في حق نفسه فلو حمل مستجماً بطلت صلاته كما لو حمل حامله، وكالمستجمر كل ذي نجس معفو عنه أو ما فيه ميتة معفو عنها أو طين شارع، ويعفى عن قليل دم من أجنبي إن لم يكن من مغلظ وعن دم القمل والبراغيث قليله وكثيره، لا عن جلدهما، وعن دم وقبح الكي إن خرج بنفسه ولو كثيراً، فله عصره ويعفى عن قليله. وأما الحمصة فيعفى عنها ما لم تنتفخ وإذا انتفخت وجب نزعها وله وضع غيرها، ويعفى عن زرق الطير في المسجد إذا عم محل المصلي إن لم يكن هناك رطوبة من أحد الجانبين ولم يعتمد الوقوف، وعن زرق الطير حول فسقية المسجد وحنثيته ولو مع الرطوبة، وعن زرق طير وقع في ماء الشرب أو كيزان السقاية أو قلل المسجد أو حيضان بيوت الأخلية، وعن روث وبول الدواب في الحبوب حال الدراسة، وعن بعر سقط من الحيوان في الحليب حال حلبه، وعن اجتراح نحو البعير كالغنم لمن ابتلي به كالجمال ومن يربي الغنم، وعن فم نحو الصبي إذا تنجس بنحو قيء والتقم ثدي أمه أو غيرها.

وإذا تعلق الصبي بمن يصلي وتحققت نجاسته فلا يعفى عنه فتبطل صلاته، وأما إذا لم تتحقق فلا تبطل وعند مالك يعفى عنه مطلقاً. ويعفى عما بقي في الكرش مما يشق الاحتراز عنه. ويعفى عن الخبز المخبوز بالسرجين فلا تبطل الصلاة بحمله، ومثله الخبز

المقمر في المدمس ولو فتت في اللبن وغيره. ويعفى عن الأنفحة في الجبن، وعن شعر نحو الحمار إذا علق بثياب الراكب ولو كثيراً، وعن شعر قليل في جلد ميتة دبع. والضابط في ذلك أن جميع ما يشق الاحتراز عنه غالباً فهو معفو عنه.

فصل في شروط الوضوء^(١) وفرائضه وسننه ومكروهاته

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. وفرض مع الصلوات الخمس ليلة الإسراء^(٢).

أ - فأما شروطه^(٣) فأربعة عشر:

- ١ - الإسلام^(٤) ٢ - والتمييز^(٥) ٣ - والماء المطلق^(٦) ٤ - والعلم أو الظن بأن الماء مطلق، وإنما يشترط ذلك في حالة اشتباه الماء المطلق بغيره، فلو هجم حينئذ وتوضأ ثم بانته طهورية ما توضأ به لم يصح وضوءه ٥ - وتحقق الحدث، فلو شك هل أحدث أولاً وتوضأ لم يصح وضوءه، لأن الأصل عدم الحدث. ولو تيقن الحدث ثم شك هل تطهر أو لا، فالأصل عدم التطهر، لأن من القواعد المقررة التي ينبني عليها كثير من الأحكام الشرعية استصحاب الأصل وطرح الشك وإبقاء ما كان على ما كان ٦ - وعدم تعليق النية فلو قال نويت فرض الوضوء إن شاء الله، فإن قصد التعليق أو أطلق لم تصح. وإن قصد التبرك صحت ٧ - وعدم المنافي من حيض ونفاس، ونحو مس ذكر حال الوضوء ٨ - وعدم الحائل بين الماء والمغسول أو الممسوح كشمع وطين ٩ - ومعرفة كيفية الوضوء^(٧)

١٠- وتمييز فرائضه من سننه إن كان قد اشتغل بالعلم زمنًا يمكنه فيه ذلك، وإلا فالشرط في حقه ألا يعتقد في فرض أنه سنة ١١- ودوام النية فلو قطعها بأن غسل عضواً من أعضائه لأجل التنظيف أو التبريد فإن النية تنقطع ولا يبطل ما مضى، فإن أراد إتمام طهارته وجب تجديد النية ١٢- وجري الماء على العضو ١٣- وتخليل ما بين الأصابع إن لم يصل الماء إليه إلا بالتخليل ١٤- وغسل ما يتحقق به الاستيعاب في أعضاء الوضوء، كجزء من الرأس ومن الأذنين ومما تحت الذقن واللحيين، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ويزاد على ذلك لأرباب الأعذار كالسلس والمستحاضة ١ - دخول الوقت ٢ - وتقديم الاستنجاء ٣ - وحشو الفرج إن لم تكن صائمة^(١)، وعصب الذكر بخرقه^(٢) ٤- والموالة بين الاستنجاء والحشو، وبين الحشو والوضوء، وبين أفعال الوضوء، وبين الوضوء والصلاة.

ب - وأما فرائضه فست :

١ - النية^(٣) وهي قصد الشيء مقترناً بفعله، فينوي الشخص رفع الحدث الأصغر وتكون النية مقرونة بغسل أول جزء من الوجه، ومحلها القلب، وحكمها الوجوب، والمقصود منها تمييز العبادة عن العادة، وشرطها إسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي، وعدم التعليق، ووقتها أول العبادات إلا الصوم^(٤)، وكيفيةها تختلف بحسب الأبواب.

«فائدة» لو نوى بوضوئه الصلاة في وقت الكراهة والمراد النفل المطلق لم يصح لتلاعبه .

٢- وغسل الوجه^(٥) وطوله من منابت شعر الرأس المعتاد إلى تحت مجمع اللحيين، وعرضه من الأذن إلى الأذن، ويجب إزالة ما على الوجه من وسخ أو رمض يمنع من

وصول الماء . ويجب غسل شعر الوجه ظاهراً وباطناً من هذب وحاجب وشارب وعنققة^(١) وعذار^(٢)، وموضع الغمم وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة، ولحية المشكل والمرأة وإن كثفت، ولحية الرجل الخفيفة، وأما لحية الرجل الكثيفة وعارضاه^(٣) فيكفي غسل ظاهرها، والخفيفة هي ما يرى المخاطب بشرتها من خلالها، والكثيفة ما لا يرى المخاطب بشرتها.

٣ - وغسل اليدين مع المرفقين^(٤)، ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره كسلعة^(٥) وإصبع زائدة.

٤ - ومسح بعض الرأس^(٦) من بشره أو شعره الذي في حده.

٥ - وغسل الرجلين مع الكعبين^(٧). ويجب غسل ما بين الأصابع والثقوب وإزالة ما عليهما وما تحت الأظفار من وسخ ونحوه.

٦ - والترتيب^(٨) في أفعال الوضوء بأن يبدأ بغسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين. ويسقط الترتيب بانغماسه في ماء بنية الوضوء بعد تمام الانغماس وفي غسله من الجنابة.

ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ من الوضوء طهره وما بعده، أو بعد فراغه من الوضوء لم يؤثر بخلاف ما لو شك في النية فإنه يؤثر مطلقاً ويجب عليه إعادة الوضوء وكذا في الغسل.

ج - أما سننه^(١) فثمانية وثلاثون وهي التوجه للقبلة - وتوقي الرشاش - ووضع الإناء عن يمينه^(٢) إن كان يغترف منه وعن يساره إن كان يصب على يديه كالإبريق - ونية سنن الوضوء بقلبه عند غسل الكفين فإن لم ينو فاته ثوابها - والاستعاذة والتسمية^(٣) - وقول الحمد لله على الإسلام ونعمته، الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها. وغسل الكفين إلى الكوعين^(٤) - والسواك^(٥) بكل خشن إلا لصائم بعد الزوال لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»^(٦) رواه مالك والشافعي. ويستاك بيمينه ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه ويثني بالجانب الأيسر إلى نصفه من داخل الأسنان وخارجها، ويمر على كراسي أضراسه وعلى سقف حلقه وعلى لسانه طولاً ويقول عند الاستياك (اللهم بيض به أسناني وشد بي لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين) ويتأكد عند انتباه النائم وعند تغير الفم وغير ذلك. وينوي عند الاستياك سنته ما لم يكن في ضمن عبادة كالسواك في الوضوء خلافاً لمن قال إنه من سنن الوضوء الخارجة عنه فيحتاج إلى نية. وفيه فضائل كثيرة نظم منها العلامة الحافظ ابن حجر جملة فقال:

وهكذا مبيض الأسنان	إن السواك مُرضي الرحمن
يزيد في فصاحة وحسنه	مطهر للثغر مزكي الفطنة
لبخر وللعُدو مرهّب	مشدد للثاث أيضاً مُذهب
رطوبة وللغذاء ينفع	كذا مصفي خلقة ويقطع

ومبطىء للشيب والإهram
وقد غدا مذكر الشهادة
ومرغم الشيطان والعدو
ومورث لسعة مع الغنى
وللصداع وعروق الرأس
يزيد في مال وينمي الولد
مبيض الوجه وجالي البصر
ميسر موسع للرزق

وهاضم للأكل والطعام
مسهل النزاع لذي الشهادة
والعقل والجسم كذا يقوى
ومذهب الآلام حتى للعنا
مسكن لوجع الأضراس
مطهر للقلب جال للصدأ
ومذهب لبلغم مع حفر
مفرح لكاتبين الحق

وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك، والرجلين بخنصر يده اليسرى مبتدأً بخنصر الرجل اليمنى خاتماً الرجل اليسرى لقوله ﷺ: «خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله بينهما بالنار» وراه الطبراني^(١).

والمضمضة والاستنشاق مع المص والاستنثار «ثلاثاً ثلاثاً» وجمعها بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها أفضل لقوله ﷺ: «ما منكم من أحد يتمضمض ثم يستنشق إلا خرت خطايا وجهه وخياشيمه» رواه الدارقطني^(٢). والمبالغة فيهما لمفطر ويقول عند المضمضة: (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) وعند الاستنشاق (اللهم أرحني رائحة الجنة) وعند غسل الوجه (اللهم بفض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه). والبدء بأعلى الوجه، وأخذ ماء الوجه بكفيه معاً - وعدم لطمه به - وتخليل اللحية الكثة لقوله عليه الصلاة والسلام: «أتاني جبريل فقال: إذا توضأت فخلل لحيتك» رواه ابن أبي شيبة^(٣). ويقول عند غسل اليد اليمنى: (اللهم أعطني كتابي بيمينني وحاسبني حساباً يسيراً) وعند اليسرى (اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري) ومسح جميع الرأس

ويقول: (اللهم حرّم شعري وبشري على النار) ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد^(١) ويقول (اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) ويقول عند غسل القدمين: (اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام)^(٢) وذلك الأعضاء بمبالغة خصوصاً في العقب لقوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار» أخرجه الشيخان وغيرهما، وتقديم اليمنى على اليسرى - وإطالة الغرة والتحجيل لقوله ﷺ: «إن أمتي يُدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل» رواه الشيخان، وتثليث أقوال وأفعال في المغسول والممسوح، والمواالة لغير سلس وعند اتساع الوقت. وترك التكلم والاستعانة في غسل الأعضاء لا في الصب عليه، وترك التنشيف والنفخ بلا حاجة، ويسن أن يشرب من فضل وضوئه، وأن يرش ماء على إزاره بعده^(٣) كما بعد الفراغ من الاستنجاء، ويقول وهو مستقبل القبلة رافعاً يديه إلى السماء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وقراءة سورة ﴿إنا أنزلناه﴾ الخ «ثلاثاً»^(٤).

قال ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده الخ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» رواه مسلم والترمذي. واعلم أن دعاء الأعضاء وقراءة سورة ﴿إنا أنزلناه﴾ بعد الوضوء من فعل بعض السلف فلا بأس به^(٥).

٦ - وأما مكروهاته فاثنا عشر، الإسراف في الماء^(١)، وتقديم اليسرى على اليمنى، والزيادة على الثلاثة والنقص عنها^(٢)، والاستعانة بمن يطهر أعضائه بلا عذر بخلاف الاستعانة في صب الماء^(٣) فإنها خلاف الأولى، وأما الاستعانة في إحضار الماء فلا بأس بها، والاستياك للصائم بعد الزوال، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم، والتكلم في حال الوضوء بغير ذلك ودعاء، وتنشيف الأعضاء، ونفضها بغير عذر، ومسح الرقبة، والوضوء في بيت الخلاء.

فصل في نواقض^(٤) الوضوء وهي أربعة أشياء

الأول: خروج شيء من أحد السبيلين^(٥) أو ثقبه انفتحت تحت السرة مع انسداد

المعتاد انسداداً عارضاً، أما إذا كان الفرج منسداً انسداداً أصلياً فينقض الخارج منها في أي موضع من البدن.

الثاني: زوال إدراك العقل بإغماء^(١) أو جنون أو سكر أو نوم^(٢) غير ممكن مقعده. ولا نقض بنعاس ومن علامته سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه. ولو شك أنام أم نعس وهل حصل له رؤيا أو حديث نفس فلا نقض.

الثالث: لمس بشرة^(٣) الكبير بشرة المرأة الكبيرة الأجنبية عمداً أو سهواً وهو ناقض للأمس والملموس، والمراد بالكبر بلوغ حد الشهوة يقيناً وضابطه في الرجل انتشار الذكر، وفي الأنثى ميل القلب والمراد بالأجنبية من لم يحرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح فيها لحرمتها فدخل من لم يحرم نكاحها أصلاً ومن حرم نكاحها لا على التأبيد كأخت الزوجة وعمتها وخالتها وكذلك أم الموطوءة بشبهة وبناتها لأن نكاحها وإن حرم على التأبيد لكن بوطء الشبهة وهو لا يوصف بإباحة كما لا يوصف بتحريم. وكذلك أمهات المؤمنين فإن نكاحهن إنما حرم على التأبيد لحرمة ﷺ.

الرابع: مس فرج الآدمي^(٤) ذكراً كان أو أنثى، قُبلاً كان أو دبراً من نفسه أو غيره

بباطن الكف والأصابع صغيراً كان أو كبيراً، وهو ناقض للماس دون المسوس، ما لم يختلفا ذكورة وأنوثة فإن اختلفا انتقض وضوءهما بالناقض الثالث.

فصل في موجبات الغسل^(١) وفرائضه وسننه

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦].

فأما موجباته فسبعة:

١ - دخول حشفة، وهي فوق محل الختان، وإن لم ينزل في قُبَل أو دبر آدمي أو بهيمة حي أو ميت.

٢ - وخروج منيه بلذة أو بغيرها. ويعرف المني بتدفق^(٢) أو لذة أو ريح عجيين أو طلع نخل رطباً أو ريح بياض بيض جافاً.

٣ - والحيض^(٣).

٤ - والنفاس^(٤).

٥ - والولادة^(٥).

٦ - والموت^(٦).

٧ - والإسلام إن تقدم عليه موجب للغسل وإلا فلا يجب عليه بل يندب فقط.

وأما فرائضه فاثنتان:

١ - النية عند أول ما يغتسل كأن يقول: نويت رفع الحدث الأكبر أو نحوه^(٧).

٢ - وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة.

وأما شروطه ومكروهاته فمثل ما تقدم في الوضوء.

وأما سننه فاثنا عشر: التسمية، والوضوء قبله، والمضمضة، والاستنشاق؛ غير اللتين في وضوئه، وإمرار اليد على الجسد، والموالة، وتقديم اليمنى على اليسرى، والتوجه للقبلة، وتوقي الرشاش، والستر في الخلوة، وتخليل الشعر، وأصابع اليدين والرجلين.

فصل في كيفية التيمم^(١) وموجباته وشروطه وفرائضه وسننه ومبطلاته

قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ أي: تراباً طاهراً ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢) [النساء: ٤٣]. وهو من خصائص هذه الأمة، وفرض سنة ست من الهجرة وهو رخصة أي انتقال من صعوبة لسهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي.

واعلم وفقني الله وإياك أن كيفية التيمم على الوجه الأكمل: أن تضرب كفيك على التراب الذي له غبار وأنت مفرق أصابعك وأن تقول: نويت استباحة فرض الصلاة^(٣)، ثم تمسح وجهك بادئاً بأعلاه وتعمه بالمسح، ثم تضرب كفيك ثانياً على التراب وتمسح بكف اليسرى اليد اليمنى إلى المرفق^(٤)، ثم بكف اليمنى اليد اليسرى كذلك وتعمها بالمسح. ولا تصل بالتيمم إلا فرضاً واحداً ونوافل.

وأما موجباته فشيئان: ١ - فقد الماء ٢ - أو المرض .

١ - فأما فقد الماء^(١) فيجب فيه الطلب بعد دخول الوقت بنفسه أو بمأذونه الثقة، فيطلب الماء من رحله ورفقته بأن ينادي فيهم: من معه ماء يجود به أو يبيعه، إن كان قادراً على الثمن، ثم إن لم يجد الماء نظر حواليه من غير مشي يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً إلى أن يحيط نظره بحد الغوث^(٢) ومسافته ثلاثمائة ذراع، وهي غاية ما يصل إليه السهم المرمي إن كان بمستوى؛ فإن كان ثم ارتفاع وانخفاض تردد يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً قدر ثلاثة أذرع من كل جانب إلى أن يحيط نظره بحد الغوث .

ويشترط: أن يأمن على نفس، وعضو، ومال وإن قل، واختصاص كجلد الميتة سواء كان له أو لغيره، وعلى الوقت سواء كان يسقط الفرض بالتيمم بأن كان بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي الأمران؛ أو لا يسقط الفرض به بأن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء . ذلك كله إذا شك في وجود الماء وعدمه في حد الغوث . فإن تيقن وجوده فيه اشترط الأمن على النفس والعضو والمال فقط إلا ما يجب بذله في ماء الطهارة إن كان يحصل بلا مقابل؛ وإلا اشترط الأمن عليه أيضاً، ولا يشترط الأمن على الوقت ولا على الاختصاص فإن شك في وجوده وعدمه في حد القرب وهو نصف فرسخ لم يجب طلبه مطلقاً . والفرسخ ثلاثة أميال . والميل أربعة آلاف خطوة بعير، والخطوة ثلاثة أقدام . فإن تيقن وجوده فيه وجب طلبه إن أمن على النفس والمال لا على الاختصاص . وأما الوقت فيشترط الأمن عليه إذا كان في محل يسقط الفرض فيه بالتيمم وإلا فلا يشترط الأمن بل يجب عليه الطلب وإن خرج الوقت . فإن كان فوق ذلك ويسمى حد البعد لم يجب عليه طلبه مطلقاً فيتيمم ويصلي ولا يعيد إن كان بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي الأمران .

ولو وجد الماء واحتاج إليه لشربه^(٣) أو بيعه لمؤنة نفسه أو غيره ولو حيواناً محترماً،

أو وجد الماء لا يباع إلا بأكثر من ثمنه في ذلك المكان أو حال بينه وبين الماء عدو أو سبع أو وجد بئراً أو نحوها ولم يجد ما يستسقي به من دلو أو حبل أو وجد ماء مسبلاً للشرب تيمم ولا إعادة عليه في كل ما تقدم.

أما لو خاف من استعمال الماء البارد وعجز عن تسخينه في الحال^(١) فيتيمم ويصلي ثم يعيدها.

٢ - وأما الممرض فكأن يخاف من استعمال الماء على منفعة عضو أو حدوث مرض مخوف^(٢) أو حصول شين فاحش في عضو ظاهر كالوجه واليدين أو يخاف طول مدة البرء أو يخاف استعمال الماء في عضو مجروح لم يكن عليه ساتر فيغسل صحيح ذلك العضو ويتيمم عن عليه. فإن تعددت الأعضاء المجروحة وجب تعدد التيمم بعدها إن وجب فيها الترتيب كوجه ويد ولم تعمها الجراحة. فإن لم يجب الترتيب فيها كأن كان المجروح اليدين يندب تعدده، وإن عمّت الجراحة عضوين مثلاً كفى عنهما تيمم واحد إن كانا متوالين. ولا يتيمم عن العضو العليل إلا في محل غسله؛ هذا كله إن لم يكن عليه حدث أكبر؛ فإن كان عليه حدث أكبر فلا ترتيب بين الغسل والتيمم ويكفيه تيمم واحد وإن تعدد المجروح، فإن كانت العلة في محل التيمم فلا بد من إمرار التراب على محلها ولا إعادة عليه فيما ذكر من أنواع الممرض إلا إذا كانت العلة في محل التيمم ولم يصل التراب إلى موضع العلة فإنها تجب الإعادة.

[أحكام الجبيرة]: وأما إذا كان على الجرح ساتر كالجبيرة وكانت في أعضاء التيمم فتجب الإعادة مطلقاً لنقص البدل والمبدل منه جميعاً.

وإن كانت في غير أعضاء التيمم: أ - فإن أخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمسك وجبت الإعادة أيضاً سواء وضعها على حدث أو على طهر، ب - وإن أخذت من الصحيح بقدر الاستمسك فقط ووضعها على حدث وجبت الإعادة أيضاً؛ فإن لم تأخذ من الصحيح شيئاً لم تجب الإعادة سواء وضعها على حدث أو على طهر. وإن أخذت من الصحيح بقدر الاستمسك ووضعها على طهر فلا إعادة أيضاً.

واعلم أنه إذا كان على الجرح ساتر وخاف من نزعه ضرراً يبيح تيمماً وجب عليه ثلاثة أشياء: ١ - غسل المكشوف من العضو، ٢ - والتيمم بدلاً عن عليه، ٣ - ومسح جميع الساتر بالماء إن أخذ من الصحيح شيئاً وإلا وجب الأولان فقط. وأما شروطه فأربعة:

الأول: العلم بدخول الوقت؛ فلو تيمم شاكاً في دخوله لم يصح تيممه لأنها طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت.

الثاني: طلب الماء بعد دخول الوقت^(١) إلا في تيمم مريض ومتيقن الفقد، وقد تقدم تفصيل طلب الماء.

الثالث: التراب الطهور الذي له غبار، وخرج بذلك المتنجس وكذا المستعمل وهو ما بقي بعضو أو تنثر منه بعد مسحه، أو دخل في إزالة نجاسة، وكذا النورة والزرنيخ والرمل الذي لا غبار له، والمخلوط بدقيق ونحوه فلا يصح التيمم بشيء من ذلك.

الرابع: إزالة النجاسة عن بدنه، وقال ابن حجر: لا يشترط.

وأما فرائضه فخمسة:

الأول: نقل التراب إلى العضو الممسوح.

الثاني: النية ويجب قرنهما بنقل التراب وبمسح شيء من الوجه. واعلم أن مراتب النية ثلاثة:

أ - الأولى: نية استباحة فرض الصلاة ولو مندورة، أو فرض الطواف أو خطبة الجمعة.

ب - الثانية: نية استباحة نفل الصلاة، أو الصلاة فقط، أو نفل الطواف، أو صلاة الجنازة.

ج - الثالثة: نية استباحة سجدة التلاوة أو الشكر أو قراءة القرآن من الجنب ونحوه ولو مندورة، أو مس المصحف أو تمكين الحليل. فإذا نوى واحداً من المرتبة الأولى استباح واحداً منها ولو غير ما نواه واستباح معه جميع الثانية والثالثة، وإذا نوى واحداً من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شيء من الأولى، وإذا نوى شيئاً من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الأولى والثانية.

الثالث والرابع: مسح الوجه واليدين مع المرفقين^(١) بضربتين أو أكثر، ضربة للوجه وضربة لليدين سواء تيمم لحدث أكبر أو أصغر.

الخامس: الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه على اليدين.

وأما سننه فاثنتا عشرة: التسمية ولو لجنب ونحوه، وتوجهه إلى القبلة، والاستياك، وعدم تكرار المسح إن عم بالأولى، والموالة بتقدير التراب ماء، وتقديم اليمنى على اليسرى، وتقديم أعلى الوجه، وتخفيف التراب من كفيه، وتفريق أصابعه في كل ضربة، ونزع الخاتم في الضربة الأولى؛ وأما الثانية فيجب نزعها فيها، وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه، والإتيان بالشهادتين بعد الفراغ.

وأما مبطلاته فثلاثة أشياء:

الأول: كل ما أبطل الوضوء إن كان عن حدث أصغر وإلا فما أبطل الغسل.

الثاني: رؤية الماء أو توهمه قبل الدخول في الصلاة فيما إذا كان التيمم لفقد الماء. فمن تيمم كذلك ثم رأى الماء أو توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فإن رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم بأن كان المحل الذي صلى فيه يغلب فيه وجود الماء بطلت في الحال، أو مما يسقط فرضها بالتيمم بأن كان المحل الذي يصلي فيه يغلب فيه فقد الماء أو يستوي فيه الأمران فلا تبطل. فالعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم فتنبه.

الثالث: الردة والعياذ بالله تعالى وهي قطع الإسلام.

فصل في المسح على الخفين^(١)

شُرِعَ مسح الخف في السنة التاسعة من الهجرة وثبت عنه ﷺ قولاً وفعلاً^(٢).

وعن الحسن قال: حدثني سبعون صحابياً أنه مسح الخفين. وهو بدل عن غسل الرجلين في الوضوء.

ويجوز للمقيم أن يمسح عليه يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها^(٣). وابتداء المدة من آخر حدث شأنه أن يكون غير اختياري كخروج خارج وجنون وإغماء، ومن أول حدث شأنه أن يكون اختياريًا كنوم وسكر بعد لبس الخفين، فإن مسح المقيم في الحضر ثم سافر، أو مسح المسافر في السفر ثم أقام قبل استيفائهما المدة أتم كل منهما مسح مقيم.

وشروطه خمسة أشياء:

الأول: لبسهما بعد تمام الطهارة^(٤).

الثاني: كونهما طاهرين.

الثالث: كونهما ساترين للقدم مع كعبيه من أسفله وجوانبه لا من أعلاه فيكفي واسع يرى القدم من أعلاه.

الرابع: أن يمكن تتابع المشي عليهما بتردد مسافر يحتاجه عند الحط والترحال ثلاثة أيام، وللمقيم يوماً وليلة.

الخامس: أن يمنعا وصول الماء إلى القدم لو صب عليه من غير محل الخرز. ومبطلاته أربعة:

الأول: تمام مدة المسح^(١).

الثاني: انخلاعهما أو انخلاع أحدهما.

الثالث: حدوث ما يوجب الغسل من نحو جنابة.

الرابع: ظهور شيء مما ستر من القدم فلو تخرق من محل الفرض ضرراً، ولو تخرقت البطانة أو الظهارة والباقي قوي لم يضر.

وفرضه مسح أي جزء من طاهر أعلى الخف المحاذي لمحل الفرض، ويسن أن يمسح أعلاه وأسفله^(٢)، وأن يكون خطوطاً بأن يضع يده اليسرى تحت القدم، واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى إلى آخر ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجاً أصابع يديه.

ومن نزع خفه أو ظهر شيء مما ستر به أو انقضت المدة وهو متوضئ ماسح عليه لزمه غسل قدميه فقط.

فصل في الحيض^(٣) والنفاس

الحيض دم جبلة - أي خلقة - يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة، وأقل زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين وسن اليأس من الحيض اثنتان وستون سنة غالباً.

وأقل الحيض زمناً يوم وليلة ولأ^(١). وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليها^(٢) وإن لم يكن ولاء، فلو نزل عليها الدم متقطعاً في زمن خمسة عشر يوماً وجمع فكان أربعة وعشرين ساعة كان كله حيضاً، فإن لم يبلغ ذلك فليس بحيض بل هو دم فساد. وغالبه ست أو سبع.

وأقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض ولا حدّاً لأكثره.

وإن تجاوز حيض المرأة عن خمسة عشر يوماً فهي المستحاضة^(٣)، وهي أربعة أقسام: مبتدأة^(٤) ومعتادة وكل منهما مميزة^(٥) أو غير مميزة.

فإن كانت مميزة سواء كانت مبتدأة أو معتادة، وهي من ترى من دمها قوياً وضعيفاً فترد للتمييز فالقوي حيض والضعيف استحاضة بثلاثة شروط: ١ - وهي أن لا ينقص القوي عن يوم وليلة. ٢ - وأن لا يتجاوز خمسة عشر يوماً. ٣ - وأن لا ينقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن خمسة عشر يوماً.

وغير المميزة وهي التي ترى الدم لوناً واحداً، أو كانت فاقدة شرطاً من شروط التمييز ترد إلى أقل الحيض إن كانت مبتدأة، فإن كانت معتادة وهي التي سبق لها حيض ولو مرة ترد إلى عاداتها قدرأً ووقتاً، فإن نسيت عاداتها قدرأً ووقتاً فهي المتحيرة وتحتاط فتكون في العبادات كطاهرة، وفي التمتع كحائض وتغتسل لكل فرض بعد دخول الوقت إن جهلت وقت انقطاع الدم، وعند احتمال الانقطاع إن علمت كأن عرفت أنه كان ينقطع عند الغروب فلا يلزمها الغسل إلا عند الغروب، وتتوضأ لباقي الفرائض وتصوم رمضان ثم شهراً كاملاً

فيحصل لها من كل شهر أربعة عشر يوماً ويبقى عليها يومان إن لم تعتد الانقطاع ليلاً فإن اعتادته لم يبق عليها شيء، وإذا بقي عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر يوماً ثلاثة أولها وثلاثة آخرها.

والمعتمد أن الحامل تحيض، وأن النقاء بين دماء أكثر الحيض أو غالبه حيض. والنفاس هو الدم الخارج بعد فراغ رحم المرأة من الحمل ولو علقه أو مضغة وأقله لحظة، وغالبه أربعون يوماً، وأكثره ستون يوماً، وأقل الحمل ستة أشهر ولحظتان، وغالبه تسعة أشهر وأكثره أربع سنين.

فصل

ويحرم بالحيض والنفاس:

- ١ - الصلاة^(١) ولو نفلاً وما ألحق بها كسجدة التلاوة.
- ٢ - والصوم ولو نفلاً.
- ٣ - وقراءة القرآن ولو بعض آية بقصد القرآن^(٢).
- ٤ - والطواف بجميع أنواعه^(٣).
- ٥ - مس المصحف^(٤) وحمله إذا لم يكن في متاع.
- ٦ - وعبور المسجد^(٥) إن خافت تلويثه والمكث فيه^(٦).
- ٧ - والطهارة عن الحدث، أو لعبادة كغسل الجمعة.
- ٨ - والطلاق^(٧).

٩ - والجماع^(١).

١٠ - والتمتع بما بين السرة والركبة بلا حائل^(٢).

وإذا انقطع الدم لم يحل قبل الطهر غير الصوم والطلاق والطهر.
ويحرم بالجنابة:

١ - الصلاة.

٢ - والطواف.

٣ - وقراءة القرآن.

٤ - ومس المصحف وحمله.

٥ - والمكث في المسجد.

ويحرم بالحدث الأصغر:

١ - الصلاة.

٢ - والطواف.

٣ - ومس المصحف وحمله.

كتاب الصلاة

هي أقوال وأفعال: مفتتحة بالتكبير المقرون بالنية مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة.

فأقوالها الواجبة خمسة: وهي التكبير والفاتحة والتشهد والصلاة على النبي ﷺ والتسليمة الأولى.

وأفعالها الواجبة ثمانية: وهي النية والقيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين والجلوس الذي يعقبه السلام والترتيب.

وهي خمس^(٢) كل يوم وليلة فرضت في ليلة الإسراء^(٣) قبل الهجرة.

وحكمة مشروعيتهما: التذلل والخضوع بين يدي الله تعالى، ومناجاته بالقراءة والذكر واستعمال الجوارح في خدمته قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] أي اتنوا بها مقومة معدلة بحيث تكون مستوفية للشروط والأركان، قال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا﴾ أي على حوائجكم إلى الله ﴿بالصبر والصلاة﴾ [البقرة: ١٥٣] أي بالجمع بينهما بأن تصلوا صابرين على تكاليف الصلاة متحملين لمشاقها وما يطلب فيها من القيام والقراءة والركوع والسجود، ومن إخلاص القلب وحفظ النيات ودفع الوسواس، ومراعاة الآداب مع الخشية والخضوع واستحضار العلم بأنه انتصاب بين يدي الله تعالى. وروى مسلم عن جابر: «مَثَلُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ عَذِبٌ عَلَى بَابٍ أَحَدُكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ فَمَا يَبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّنَسِ»^(١) وأخرج أحمد وابن حبان: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى الصَّلَاةِ كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنْي حَلَفٍ»^(٢) وإنما حشر مع هؤلاء لأنه إن اشتغل عن الصلاة بماله أشبه قارون فيحشر معه، أو بملكه أشبه فرعون فيحشر معه، أو بوزارته أشبه هامان فيحشر معه، أو بتجارته أشبه أبي بن خلف تاجر كفار مكة فيحشر معه. وقال: «مَنْ صَلَّى الصَّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَمْ تَقُتْ رَكْعَتُهُ وَاحِدَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةً مِنَ الثَّقَاقِ» أخرجه الترمذي وابن ماجه.

وهي أفضل العبادات البدنية الظاهرة. وأما الباطنة كالتفكير والذكر القلبي والصبر والرضا بالقضاء والقدر فهي أفضل من العبادات البدنية الظاهرة ففرضها أفضل من فرضها ونفلها أفضل من نفلها.

فائدة: يجب عليك أن تأمر أهلك بالصلاة من زوجة وأمة وابنة وغير ذلك لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ أي أهل بيتك وأتباعك ﴿وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ أي اصبر يا حبيبي يا محمد على مشاقها فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴿لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا﴾ أي لا نكلفك أن ترزق نفسك ولا غيرك ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ [طه: ١٣٢] ونرزق أهلك فتفرغ لأمر العبادة ولا تهتم بما تكفلنا لك به، وعليك يا أخي أن تهتم بحمل أهلك على الدين لا سيما الزوجة وليس لك عند الله من حجة أن تقول أمرت فلو علموا أنه يشق عليك ترك الصلاة، كما يشق عليك إذا أفسدوا طعاماً أو تركوا شيئاً من أمر مهماتك ما تركوا الصلاة، بل اعتادوا منك أن تطالبهم بحفظ نفسك ولا تطالبهم بحقوق الله ولذلك أهملوها، ومن كان محافظاً

على الصلاة وعنده أهل لا يصلون وهو غير أمر لهم حشر يوم القيامة في زمرة المضيعين للصلاة. فإن قلت: إني أمرتهم فلم يفعلوا ونصحتهم فلم يقبلوا وعاقبتهم على ذلك فلم يكونوا لها فاعلين، فكيف أصنع؟ فالجواب أنه ينبغي لك مفارقة من يمكن مفارقتهم ببيع أو طلاق؛ والإعراض عمن لا يمكن بينوته عنك بذلك، وأن تهجرهم في الله فإن الهجر في الله يوجب الصلة به.

فصل في الأذان^(١) والإقامة ومعرفة أوقات الصلاة

وهو كالإقامة من خصائص هذه الأمة، وشرع في السنة الثانية من الهجرة وهو أفضل من الإقامة. وهو قول مخصوص مطلوب للصلاة، وهو سنة مؤكدة لمكتوبة ولو فاتت، لأنه حق للفريضة لا للوقت على المعتمد، لكن لو والى شخص بين صلوات أدنّ للأولى منها فقط كفوائت وصلاتي جمّع لأن موالاتها وجمعها في آن واحد صيرها كالصلاة الواحدة.

وشروطه: ١ - الإسلام. ٢ - والتميز. ٣ - والترتيب. ٤ - والولاء بين كلماته. ٥ - وعدم بناء غيره. ٦ - ولجماعة جهر. ٧ - ودخول الوقت. ٨ - والذكورة يقيناً.

وكلماته خمس عشرة كلمة، أن يقول الله أكبر «أربعاً» أشهد أن لا إله إلا الله «مرتين»، أشهد أن محمداً رسول الله كذلك، حيّ على الصلاة كذلك، حيّ على الفلاح كذلك، الله أكبر كذلك، لا إله إلا الله «مرة».

ويسن الترجيع فيه، وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين سراً قبل الإتيان بها جهرًا ويسن الترتيل فيه بأن يفرد كل كلمة من كلماته بصوت إلا التكبير فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت.

ويسن التثويب في أذان الصبح وهو: أن يقول بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم «مرتين». ويسن التوجه للقبلة وأن يلتفت بعنقه يميناً مرة في حيّ على الصلاة قائلاً لها مرتين، وشمالاً في حيّ على الفلاح كذلك، هذا إذا لم يحتج إلى الدوران لإسماع الناس وإلا سن الدوران، وأن يكون المؤذن عدلاً في الشهادة عالي الصوت حسنه. ويكره من فاسق وصبي مميز وأعمى وخذه ومُحدث.

ويسن للسامع أن يقول مثل قول المؤذن إلا في الحيعلات، فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله. والتثويب فيقول صدقت وبررت.

ويسن لكل من المؤذن والمقيم والسامع أن يصلي ويسلم على النبي ﷺ بعد الفراغ من الأذان ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد.

ويسن الأذان للمنفرد وهو سنة عين في حقه وإن بلغه أذان غيره ما لم يذهب إليه ويصل مع أهله بالفعل. ويسن له رفع صوته به إلا في موضع وقعت الصلاة فيه.

ويسن الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى.

ويسن الأذان إذا ظهرت الجن بصور مختلفة وفي أذن المهموم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة، وعند مزدحم الجيش والحريق وخلف المسافر.

تنبيه: من ترك إجابة المؤذن ولو بغير عذر سن له التدارك إن قصر الفصل. ولو ترتب المؤذنون أجاب الكل وإذا أذنوا معاً كفت إجابة واحدة. ويقطع نحو القارئ والطائف ما هو فيه من القراءة والذكر ويجيب. روى الطبراني عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قام بين صف الرجال والنساء فقال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَمِعْتُنَّ أَذَانَ هَذَا الْحَبَشِيِّ وَإِقَامَتَهُ فَقُلْنَ كَمَا يَقُولُ فَإِنَّ لِكُلِّ حَرْفٍ أَلْفَ دَرَجَةٍ» قال عمر رضي الله عنه: هذا للنساء فما للرجال؟ قال: «ضِعْفَانِ يَا عُمَرُ»^(١).

قال الشعراني: أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن نجيب المؤذن بما ورد في السنة ولا نتلاهى عنه بكلام لغو ولا غيره أدباً مع الشارع ﷺ فإن لكل سنة وقتاً يخصها، فلا إجابة المؤذن وقت وللعلم وقت وللتسبيح وقت، ولتلاوة القرآن وقت، كما أنه ليس للعبد أن يجعل موضع الفاتحة استغفاراً ولا موضع التشهد غيره، وهذا العهد ييخل به كثير من طلبة العلم فيتركون إجابة المؤذن. وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى إذا سمع المؤذن يقول حي على الصلاة يرتعد ويكاد يذوب من هيبة الله عز وجل، لأن حي على الصلاة معناه هلموا إلى الصلاة، ولا يخفى أن ذلك أمر منه تعالى على لسان المؤذن ودعاء إلى خدمته والقيام بين يديه، فكيف لا يرتعد ويذوب من خشيته من كان كامل الإيمان. ويجيب المؤذن بحضور قلب وبخشوع تام.

وقال السيوطي: من تكلم حال الأذان يخشى عليه من سوء الخاتمة^(٢). يعني إذا فعل

ذلك مع قلة مبالاة بإجابة المؤذن، وعن بعضهم أن من الأسباب التي يخشى على صاحبها من سوء الخاتمة والعياذ بالله أربعة، ١ - التهاون بالصلاة، ٢ - وشرب الخمر، ٣ - وعقوق الوالدين، ٤ - وأذى المسلمين.

فائدة: روى مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: عنه عليه السلام قال: «من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضي الله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غُفر له ذنبه» قال النووي في شرحه: ويستحب أن يقول بعد قوله وأنا أشهد^(١) أن محمداً رسول الله رضي الله عنه. وفي رواية لغير مسلم غفر له ما تقدم من ذنبه وفي أخرى وما تأخر، ورواية مسلم تؤيدهما والله الحمد. فليغتتم المسلم العمل بها ليغتتم هذه النعمة العظمى وهي المغفرة.

ويكره الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة إلا لعذر^(٢).

وأما الإقامة فيسن الإسراع بها مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت إلا الكلمة الأخيرة فيفردا بصوت وصيغتها: الله أكبر «مرتين» أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة «مرتين»، الله أكبر «مرتين»، لا إله إلا الله مرة. وشروط الإقامة وسننها كالأذان. ويقال عند كلمة قد قامت الصلاة؛ أقامها الله وأدامها وجعلني من صالح أهلها.

ويسن الدعاء بين الأذان والإقامة لما ورد أنه لا يُرد بينهما، وأكده سؤال العافية في الدنيا والآخرة.

ويسن لجماعة النساء الإقامة دون الأذان.

ويندب أن يقيم المؤذن دون غيره للخبر الصحيح: «مَنْ أَدَّزَ فَهُوَ يُقِيمُ»^(٣) ولو طال

الفصل بين الإقامة والإحرام بقدر ركعتين ولو بسبب وسوسة الإمام في التكبير أعادها، ولا يغتفر ذلك كما لا تغتفر الوسوسة الظاهرة في إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام.

ومبطلات الأذان والإقامة:

١ - الردة والعياذ بالله منها، ٢ - والجنون، ٣ - والسكر، ٤ - وقطعهما بسكوت أو كلام إن طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الأول أذاناً ولا إقامة بخلاف اليسير، ٥ - وترك كلمة منهما فإن عاد عن قرب وأتى بها وأعاد ما بعدها صح وهذا في الكلمات التي لا بد منها للصحة فلا يضر ترك الترجيع ولا التثويب، وله أن يعود إليه لو تركه.

ومن السنن المتقدمة على الصلاة:

١ - الاستياك لخبر: «رَكَعَتَانِ بِسَوَاكِ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سَوَاكِ» رواه الدارقطني.

٢ - ولبس العمامة لخبر: «رَكَعَتَانِ بَعِمَامَةٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِلَا عِمَامَةٍ» أخرجه الديلمي^(١).

٣ - وأن يدخل في الصلاة بنشاط لأن الله ذم المنافقين بقوله: «وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى»^(٢) وفراغ القلب من الشواغل.

٤ - واتخاذ سترة. ومراتبها أربع:

أولها الجدار أو العمود.

ثانيها أن يغرز عصا أمامه ويشترط في هاتين أن يكون ارتفاعهما ثلثي ذراع فأكثر.

ثالثها أن يبسط مصلى كسجادة.

رابعها أن يخط أمامه خطاً طويلاً. ويشترط في الكل أن يكون بين أصابع رجلي المصلي وبينهما ثلاثة أذرع فأقل والعبرة في المصلى بآخرها ولا بد من الترتيب في المراتب المذكورة متى أمكن، وحيث صلى إلى السترة يسن له ولغيره دفع المار بينه وبينها بالأخف فالأخف بغير فعل كثير متوال وإلا بطلت صلاته. ويحرم المرور بين يديه حينئذ وإن لم يجد سبيلاً غيره لخبر: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمَصْلِيِّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» أخرجه الشيخان. ويحرم أيضاً نحو جلوس ومد رجلين واضطجاع بين يديه قياساً على المرور.

وإذا قصر المصلي كأن وقف بقارعة الطريق واتخذ سترة غير مستوفية للشروط، أو

كان في الصف الذي أمام ذلك المصلي فرجة لا يمكن سدها إلا بالمرور بين يديه فلا حرمة في المرور ولا كراهة لكن الأولى تركه إن أمكن.

والسنة في السترة أن تكون مقابلة يمينه .

وسجدتا التلاوة والشكر كالصلاة في السترة .

وأما معرفة أوقات الصلاة^(١) : ١ - فوقت الصبح^(٢) من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس . ٢ - ووقت الظهر^(٣) من زوال الشمس عن وسط السماء إلى أن يصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء . ٣ - ووقت العصر^(٤) من الزيادة على صيرورة ظل الشيء مثله إلى غروب الشمس . ٤ - ووقت المغرب^(٥) من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر . ٥ - ووقت

العشاء^(١) من مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الصادق، وهو ما عليه النتائج.

ووقت الفضيلة^(٢) لهذه الصلوات أول وقتها إلى أن يمضي قدر ما يسع الأكل بقدر الشيع الشرعي ولبس الثياب وقضاء الحاجة والتطهير والأذان والإقامة وصلاة الفرض ورواتبه. والعبرة في ذلك بالوسط المعتدل من غالب الناس وسمي وقت فضيلة لأن لإيقاع الصلاة فيه ثواباً أكثر مما بعده.

ووقت الاختيار لها من أول الوقت أيضاً ويمتد في الصباح إلى الإسفار. وفي الظهر إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها، وفي العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وفي المغرب إلى آخر وقت الفضيلة، وفي العشاء إلى ثلث الليل الأول، وسمي وقت الاختيار لأنه يختار فعل الصلاة فيه بالنسبة لما بعده.

ووقت الجواز بلا كراهة من أول الوقت أيضاً ويمتد في الصباح إلى الاحمرار، وفي الظهر كوقت الاختيار، وفي العصر إلى اصفرار الشمس، وفي المغرب كوقت الفضيلة، وفي العشاء إلى الفجر الكاذب.

ووقت الجواز مع الكراهة للصباح من الاحمرار، وفي العصر^(٣) من اصفرار الشمس، وفي المغرب من انتهاء وقت الفضيلة، وفي العشاء من الفجر الكاذب. ويمتد في جميعها إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها، وسمي بذلك لكراهة تأخير الصلاة إليه. وليس للظهر وقت جواز بكراهة.

ووقت الحرمة لهذه الصلوات آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها، وسمي بذلك لحرمة تأخير الصلاة إليه.

ومن أدرك في الوقت من الصلاة ركعة فكلها أداء وإلا فقضاء.

ويجب على المكلف بدخول وقت الصلاة أحد شيئين: ١ - إما فعل الفرض ٢ - أو العزم على الفعل في الوقت وإلا حرم وإن فعلها في الوقت، وهذا العزم غير العزم الذي يجب عقب البلوغ وهو أن يعزم على فعل الواجبات، وترك المنهيات فمن لم يعزمه عقبه لزمه العزم بعد علمه بوجوبه.

ويكره النوم بعد دخول وقت الصلاة وقبل فعلها إن ظن أنه يستيقظ في الوقت وإلا حرم.

ويكره الكلام بعد صلاة العشاء^(١) إلا في خير كذكر ومطالعة علم ومؤانسة ضيف.

ويسن إيقاظ النائم للصلاة خصوصاً عند ضيق الوقت. ومن نام أمام المصلين أو بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وإن صلى الصبح، أو نام بعد صلاة العصر أو نام بعرفات وقت الوقوف، ويستحب إيقاظه لقيام الليل والتسحر، ويجب الإيقاظ إذا علم أنه نام بعد دخول الوقت مع علمه أنه لا يستيقظ، ويحرم إذا تحقق من الإيقاظ ضرراً.

وتحرم ولا تنعقد في غير مكة^(٢) الصلاة التي لا سبب لها كالنفل المطلق ومنه صلاة

التساييح، أو لها سبب متأخر كركعتي الإحرام في خمسة أوقات: ١ - بعد صلاة الصبح حتى مطلع الشمس، ٢ - وبعد طلوعها^(١) حتى ترتفع قدر رمح سواء صلى الصبح أو لا، ٣ - وعند استواء الشمس في وسط السماء حتى تزول^(٢) إلا في يوم الجمعة، ٤ - وبعد صلاة العصر إلى الاصفرار، ٥ - وعند الاصفرار حتى يكمل غروبها سواء صلى العصر أم لا، لما جاء في الحديث: «إن الشمس تطلع ومعها قَرْنُ الشيطان فإذا ارتفعت فارَقها، فإذا استَوَتْ قَارَنها، فإذا زالت فارَقها فإذا دنَتْ للغروب قَارَنها فإذا غَرَبَتْ فارَقها» رواه الإمام الشافعي بسنده، والمراد بقرن الشيطان رأسه فإنه يديه من الشمس ليكون الساجد لها كالساجد له، روى الدارقطني والبيهقي حديث أبي ذر مرفوعاً: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»^(٣) إلا بمكة» والنهي عنها بعد صلاة الصبح والعصر متعلق بالفعل، وأما باقي الأوقات فالنهي فيه متعلق بالزمان.

وخرج بالتي لها سبب متأخر ما لها سبب مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء، أو متقدم كفاتة فرضاً كانت أو نفلاً فإنها تجوز في هذه الأوقات بلا كراهة.

وتحرم الصلاة ولا تنعقد مطلقاً فرضاً كانت أو نفلاً ولو فاتت بغير عذر عند جلوس الخطيب على المنبر وإن لم يشرع في الخطبة سواء في ذلك حرم مكة وغيره إلا لمن دخل المسجد حينئذ فيصلح ركعتين لكن يجب عليه تخفيفهما عرفاً من غير إسراع.

فصل في شروط وجوب الصلاة وصحتها

شروط وجوب الصلاة ستة أشياء هي: ١ - الإسلام^(١)، ٢ - والبلوغ^(٢)، ٣ - والعقل، ٤ - والخلو من الحيض والنفاس، ٥ - وبلوغ دعوة النبي ﷺ، ٦ - ووجود السمع أو البصر، وأما المجنون والمغمى عليه والسكران فلا وجوب ولا قضاء عليهم لكن يجب القضاء على من تعدى منهم، وعلى المرتد إذا أسلم، ولا وجوب على حائض ونفساء، ولا قضاء عليهما ولكن تقضيان الصوم، وإذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو انقطع دم الحائض والنفساء وقد بقي من الوقت قدر زمن تكبيرة الإحرام لزمته هذه الصلاة مع الفرض الذي يجمع معها كالمغرب مع العشاء والظهر مع العصر.

ويؤمر الصبي ذكراً كان أو أنثى بها لسبع سنين ويضرب عليها لعشر^(٣) وجوباً فيهما على سبيل فرض الكفاية على أصوله أباً أو أمّاً أو جدّاً.

وشروط صحتها سبعة: ١ - طهارة الأعضاء من الحدثين الأكبر والأصغر^(٤)، ٢ -

وطهارة البدن والثوب^(١) والمكان من النجاسة غير المعفو عنها. ٣ - وستر العورة، وهي ما بين السرة والركبة من الرجل والأمة، وما عدا الوجه والكفين من الحرة بجرم يمنع رؤية اللون. وإذا تخرق ثوب المصلي وظهرت عورته وأمكنه سترها بدون مس محل ينقض الوضوء كقبل وجب عليه سترها بيده، فإذا سجد ترك الستر لوجوب السجود على الأعضاء السبعة، ولكونه حينئذ صار عاجزاً عن الستر وهو لا يجب إلا عند القدرة. ٤ - والعلم بدخول الوقت يقيناً أو ظناً، ولو أحرم بفريضة قبل دخول وقتها ظاناً دخوله انعقدت نفلاً ما لم يكن عليه فائتة نظيرها وإلا وقعت عنها. ولو مكث رجل في مكان عشرين سنة يترأى له الفجر فيصلي ثم تبين له أنه كان يصلي كل يوم قبل الوقت وجب عليه قضاء صلاة واحدة لأن صلاة كل يوم تقع قضاء عما قبله.

ويصح الأداء بنية القضاء وعكسه مع العذر كأن ظن خروج الوقت فنوى القضاء ثم تبين بقاء الوقت وبالعكس، أو مع عدم العذر لكن قصد المعنى اللغوي كقولك: قضيت الدين وأديته بمعنى واحد وإلا لم تصح صلاته لتلاعبه.

٥ - واستقبال عين الكعبة^(٢) بالصدر يقيناً في القرب وظناً في البعد.

ويجوز ترك استقبال القبلة في: أ - شدة الخوف في قتال مباح فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً فيصلي كيف أمكنه. ب - وفي النافلة في السفر المباح ولو قصيراً فإن كان المسافر ماشياً لزمه أن يستقبل القبلة ماكثاً في تحريمه وركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدين، وأن يستقبل جهة مقصده ماشياً في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه. فإن كان راكباً على دابة^(٣)، ولو في مرقد ونحوه كهودج وشقدف فإن سهل عليه التوجه في جميع صلاته وإتمام جميع أركانها أو الركوع والسجود لزمه ذلك؛ وإن لم يسهل عليه ما ذكر فلا يلزمه إلا التوجه في التحريم إن سهل وإلا فلا، ويومئ بركوعه وسجوده ويكون سجوده أخفض من ركوعه

وجوباً، ولا يلزم وضع الجبهة على نحو سرج الدابة وإن كان في سفينة وهو غير ملاح وأمكنه الاستقبال في جميع صلاته جاز له التنفل وإلا وجب تركه. وأما إذا كان ملاحاً فلا يلزمه توجه القبلة، وله التنفل إلى جهة مقصده، ٦ - ومعرفة كيفية الصلاة، ٧ - وترك مبطلاتها.

فصل

وأركان^(١) الصلاة سبعة عشر:

أولها: النية ومحلها القلب ويجب أن تكون مقرونة بتكبيرة الإحرام.

فإذا كانت الصلاة فرضاً فشروطها ثلاثة: ١ - القصد وهو أن يقصد هيئة الصلاة ٢ - والتعيين بأن يعينها باسمها من كونها مغرباً أو عشاء مثلاً ٣ - ونية الفرضية بأن يصف الصلاة بالفرض.

وإن كانت نفلاً معيناً كالرواتب فلها شرطان: ١ - القصد، ٢ - والتعيين.

وإن كانت نفلاً مطلقاً فلها شرط واحد وهو القصد فقط.

ويسن النطق بالمنوي ونية الأداء أو القضاء والإضافة إلى الله تعالى والاستقبال. وعدد الركعات بأن يقول: نويت أن أصلي فرض الظهر مثلاً أداء الله تعالى مستقبل القبلة أربع ركعات الله أكبر^(٢). ولا يطلب التعرض لليوم، فلو عينه وأخطأ لم يضر.

وثانيها: تكبيرة الإحرام^(٣) ولها أحد وعشرون شرطاً وهي: ١ - إيقاعها بعد الانتصاب في الفرض. ٢ - وإيقاعها حال الاستقبال. ٣ - وأن يقرن النية بجزء منها. ٤ - ودخول الوقت لتكبيرة الفرائض والنفل المؤقت. ٥ - وأن تكون باللغة العربية للقادر عليها. ٦ - ولفظ الله. ٧ - ولفظ أكبر. ٨ - وتقديم الجلالة على أكبر. ٩ - وعدم مد همزة الله. ١٠ - وأن لا يزيد في مد الألف التي بين اللام والهاء على أربع عشرة حركة. ١١ - وعدم

واو قبل لفظ الجلالة. ١٢ - وعدم ياء النداء. ١٣ - وعدم الإتيان بواو ساكنة في هاء الله. ١٤ - وعدم واو متحركة بين الله وأكبر. ١٥ - وعدم مد همزة أكبر. ١٦ - وعدم مد باء أكبر. ١٧ - وعدم تشديد باء أكبر. ١٨ - وعدم الفصل بين الله أكبر إلا بأداة تعريف كالله الأكبر أو وصفين كالله الرحمن الرحيم أكبر. ١٩ - وأن يسمع بها نفسه وكذا القراءة الواجبة كالشهد الأخير والسلام. ولا بد في حصول السنن القولية من ذلك. ٢٠ - وتأخيرها عن تكبيرة الإمام في حق المتقدي. ٢١ - وعدم الصارف فإذا كبر المسبوق الذي أدرك الإمام في الركوع تكبيرة واحدة وأوقع جميعها في القيام وقصد بها التحرم وحده انعقدت صلاته. وإن قصد بها التحرم والانتقال، أو الانتقال وحده أو أطلق أو شك هل قصد التحرم وحده أم لا لم تنعقد صلاته^(١) وإذا قصد بها المبلغ الإعلام فقط أو أطلق ضرر. أو الإحرام والإعلام لم يضر.

أما تكبيرة الانتقال فيشترط فيه قصد الذكر وحده أو مع الإعلام فإن أطلق أو قصد به الإعلام وحده بطلت صلاته. فإن كان عامياً لم يشترط فيه شيء وإن كان مخالطاً للعلماء.

ويسن أن لا يقصر التكبير بحيث يكون حركتين بل يزيده عليها قليلاً وأن لا يبلغ في مدة أربع عشر، وأن يجهر الإمام بتكبيرة الإحرام والانتقال وأن يسر غيره من مأموم ومنفرد، وإذا لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين سن التبليغ بجهر بعضهم.

وثالثها: القيام وله شرطان: ١ - أن يكون من قادر^(٢). ٢ - وأن تكون الصلاة فرضاً. أما العاجز عن القيام في الفرض كأن كان مقعداً أو تناله به مشقة شديدة بحيث تذهب الخشوع أو كماله فيصلّي كيف أمكنه.

وأما صلاة النفل فيصلّيها قاعداً ولو كان قادراً على القيام لكن له نصف أجر القائم^(٣).

ولو خاف راكب السفينة غرقاً أو دوران رأس صلى من قعود ولا إعادة عليه .
ولو كان به سلس بول بحيث لو قام سال بوله ولو قعد لم يسلم صلى من قعود ولا إعادة عليه .

ولو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء إن صليت مستلقياً أمكنت مداواتك فله ترك القيام ولا إعادة عليه أيضاً^(١) .

ولو خاف الغزاة قصد العدو لهم صلوا قعوداً ولا إعادة عليهم .
ولو كان للغزاة رقيب يرقب العدو أو جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا رأهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعوداً، ووجبت الإعادة لندرة ذلك .

ولو أمكن المريض القيام منفرداً بلا مشقة، ولم يمكن ذلك في جماعة إلا بالقعود في بعضها فالأفضل الانفراد .

ورابعها: قراءة الفاتحة^(٢) ولها أحد عشر شرطاً: ١ - وهي أن يسمع نفسه . ٢ - وأن لا يسقط منها حرفاً . ٣ - ولا شدة من شداتها الأربع عشرة كتخفيف إياك بل إن اعتقد معناه كفر لأن إياك مخففاً اسم لضوء الشمس . ٤ - ولا يبدل حرفاً منها بحرف . ٥ - ولا يلحن لحناً يغير المعنى كضم تاء أنعمت أو كسر ها . وإن لم يغير المعنى كضم هاء الله أو ضم صراط أو كسر باء نعبد أو فتحها أو كسر نونها، فلا تبطل به الصلاة مطلقاً، لكن يحرم عليه إن تعمد، ولا يقرأ بقراءة شاذة مغيرة للمعنى . ٦ - ولا يبالغ في الترتيل فلو جعل الكلمة كلمتين قاصداً إظهار الحروف كالوقف اللطيفة بين السين والتاء من نستعين لم يجزىء بل يجب إعادتها وإلا بطلت صلاته . ٧ - وأن يرتب القراءة . ٨ - وأن يواليها . ٩ - وأن يقرأها بالعربية . ١٠ - وأن يوقعها في القيام أو بدله . ١١ - وأن يقرأ كل آياتها ومنها البسملة^(٣) في

كل ركعة إلا ركعة مسبوق لتحمل الإمام لها، وإلا فيما لو كان الإمام سريع القراءة والمأموم معتدلاً فيقرأ المأموم ما تيسر منها ويتحمل الإمام الباقي في جميع الركعات.

أما لو كان المأموم بطيئاً وأدرك زمناً يسع قراءة الفاتحة من المعتدل والإمام معتدل القراءة، أو شك في قراءتها قبل الركوع أو نسي المأموم قراءتها، أو نسي أنه في الصلاة وتذكر قبل الركوع فيتخلف لقراءتها في كل ذلك ويجري على نظم صلاته، ثم إن قام من سجدتيه فإن وجد الإمام قائماً وقف معه وقرأ ما أمكنه، أو وجده راكعاً ركع معه وسقطت عنه الفاتحة، وإن وجده في الاعتدال فما بعده وافقه فيه وفاتته الركعة الثانية فيتداركها بعد سلام الإمام، فإن لم يتم الفاتحة إلا بعد أن وقف الإمام وقف معه وفاتته الركعة الأولى، وإن لم يتمها حتى أراد الإمام الهوي للركوع ووجب عليه نية المفارقة وإلا بطلت صلاته. أما إذا لم يشك أو يتذكر إلا بعد الركوع وافق إمامه وأتى بركعة بعد سلام إمامه.

فائدة: تطلب إعادة الفاتحة في الصلاة في أربعة مواضع: ١ - إذا قرأها المأموم قبل إمامه، ٢ - ولعاجز قرأها قاعداً ثم أطاق القيام، ٣ - ومن لم يحفظ غيرها فيعيدها عن السورة، ٤ - ومن نذر قراءتها كلما عطس فعطس بعد قراءتها فتجب إعادتها.

وخامسها: الركوع^(١) وأقله للقائم أن ينحني انحناء خالصاً بحيث تنال راحته معتدلاً

الخلقة ركبتيه، وأكملة تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه لجهة القبلة. وللقاعد محاذاة جبهته ما أمام ركبتيه وأكملة له محاذاتها محل سجوده. وشرطه أن لا يقصد به غيره.

وسادسها: الطمأنينة في الركوع^(١) وهي: سكون بين حركتين بأن تستقر أعضاؤه راکعاً بحيث ينفصل رفعه من هويه ولا تقوم زيادة الهويّ مقام الطمأنينة.

وسابعها: الاعتدال^(٢) وهو العود إلى الحالة التي كان عليها من قيام قادر وجلس قاعد. وشرطه أن لا يقصد به غيره وأن لا يطوله تطويلاً فاحشاً.

وثامنها: الطمأنينة في الاعتدال^(٣) بأن تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه.

وتاسعها: السجود^(٤) مرتين في كل ركعة وهو مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده، وله شروط سبعة وهي: ١ - انكشاف الجبهة، ٢ - والسجود على الأعضاء السبعة التي هي الجبهة والركبتان وباطنا الكفين وأطراف بطون أصابع القدمين، ٣ - وأن يكون السجود على الأعضاء السبعة في آن واحد^(٥)، ٤ - ورفع الأسافل على الأعالي، ٥ - وأن لا

يسجد على متصل به يتحرك بحركته، ٦ - وأن لا يقصد به غيره، ٧ - وأن يتحامل على الجبهة، وينبغي أن يكون التحامل تحاملاً وسطاً.

ولو كان بمحل سجوده تراب أو ورقة فالتصق بجبهته وصار حائلاً لا يصح لسجود الثاني حتى ينحيه.

ولو كان بجبهته جرح أو نحوه وعليه عصابة وشق عليه نزعها وكان متطهراً بالماء صح السجود عليها ولا تلزمه الإعادة إن لم يكن تحتها نجاسة غير معفو عنها. واعلم أن العبد في السجود أقرب إلى الله منه في سائر أحوال الصلاة. وعاشرها: الطمأنينة في السجود.

وحادي عشرها: الجلوس بين السجدين وهو أن يجلس مستقيماً وشرطه أن لا يقصد به غيره وأن لا يطوله تطويلاً فاحشاً.

وثاني عشرها: الطمأنينة في الجلوس بين السجدين^(١).

وثالث عشرها: الجلوس الذي يعقبه السلام.

ورابع عشرها: التشهد وأقله التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ. وأكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله^(٢). وله شروط ثمانية: ١ - أن لا يسقط حرفاً منه، ٢ - ولا تشديدة،

٣ - وأن لا يبدل حرفاً بحرف، ٤ - وأن لا يلحن لحناً يغير المعنى، ٥ - وأن يسمع به نفسه، ٦ - وأن يكون بالعربية، ٧ - والمواولة بين كلماته، ٨ - وقراءته قاعداً إلا لعذر.

وخامس عشرها: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير، وأقلها اللهم صل على محمد. وأكملها^(١) اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

وخص إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا في القرآن لنبي غيره. قال الله تعالى: ﴿رَحِمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣] ولا يتوهم من التشبيه في هذه الصيغة بسيدنا إبراهيم أنه أفضل من سيدنا محمد لأن التشبيه راجع للآل فقط لأنه لا مانع من مساواة آل النبي وأن كانوا غير أنبياء لآل إبراهيم، وإن كانوا أنبياء بطريق التبعية له ﷺ، أو أن التشبيه من حيث الكمية أي العدد دون الكيفية أي القدر، ولها شروط أربعة: ١ - أن تكون بلفظ محمد، ويكفي على رسوله أو النبي، ٢ - وأن يسمع بها نفسه، ٣ - وأن تكون بالعربية، ٤ - والترتيب.

وسادس عشرها: التسليمة الأولى^(٢) وأقلها السلام عليكم مرة واحدة. وأكملها السلام عليكم ورحمة الله «مرتين» يميناً مرة وشمالاً مرة فاصلاً بينهما، وأن يلتفت فيهما حتى يرى خده الأيمن في الأولى، والأيسر في الثانية، ويبدأ بالسلام فيهما متوجهاً للقبلة وينتهي مع تمام الالتفات، وينوي السلام على من التفت إليه من ملائكة ومؤمني إنس وجن، وينوي الرد أيضاً على من سلم عليه من إمام ومأموم^(٣).

ويسن للمأموم أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمته^(١)، وله أحد عشر شرطاً وهي: ١ - تعريفه بأل، ٢ - وكاف الخطاب، ٣ - وميم الجمع، ٤ - وإسماع نفسه، ٥ - وتوالي كلمته، ٦ - وعدم قصد الإعلام، أي وحده بخلاف قصد الإعلام والتحليل أو الإطلاق، ٧ - وأن يكون من قعود، ٨ - وأن يكون مستقبل القبلة، ٩ - وأن يكون بالعربية عند القدرة عليها، ١٠ - وأن لا يزيد زيادة تغير المعنى كأن يقول: السلام وعليكم بخلاف ما إذا قال: السلام التام عليكم، ١١ - وأن لا ينقص منه ما يغير المعنى كأن يقول: السام عليكم.

وسابع عشرها: ترتيب الأركان فإن لم يرتب بين الأركان بأن قدم ركناً منها على محله بطلت صلاته إن كان عامداً كأن سجد قبل ركوعه أو ركع قبل الفاتحة، فإن لم يكن عامداً لم تبطل صلاته لكن تجب إعادته في محله إن لم يبلغ مثله وإلا قام المثل مقامه وتدارك الباقي من صلاته.

فصل سنن^(٢) الصلاة نوعان

١ - أبعاد وهي: ما تجبر بسجود السهو، وهي عشرون: ١ - التشهد الأول^(٣)، ٢ - والجلوس له، ٣ - والصلاة على النبي^(٤) ﷺ بعده، ٤ - والجلوس لها، ٥ - والصلاة على الآل بعد

التشهد الأخير، ٦ - والجلوس لها، ٧ - والقنوت في الصبح في اعتدال الركعة الأخيرة منها وفي الوتر في النصف الثاني من رمضان، ٨ - والقيام له، ٩ - والصلاة على النبي ﷺ فيه، ١٠ - والقيام له، ١١ - والصلاة على الآل فيه، ١٢ - والقيام لها، ١٣ - والصلاة على الصحب فيه، ١٤ - والقيام لها، ١٥ - والسلام على النبي ﷺ فيه، ١٦ - والقيام له، ١٧ - والسلام على الآل فيه، ١٨ - والقيام له، ١٩ - والسلام على الصحب فيه، ٢٠ - والقيام له. ولفظ القنوت: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ فَفَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ». وآخر الوارد منه وتعاليت، أما قوله: فلك الحمد على ما قضيت نستغفرك ونتوب إليك فزيادة قال العلماء لا بأس بها. ويسن للإمام أن يأتي بلفظ الجمع، فيقول: اللهم اهدنا الخ.

ويسن رفع اليدين في القنوت ويجعل بطنهما لجهة السماء عند طلب تحصيل الخير وظهرهما لها عند طلب رفع الشر. ولا يسن مسح الوجه بعده في الصلاة بل الأولى تركه بخلافه خارجها.

ويستحب القنوت للإمام والمنفرد والمأموم إن لم يسمع قنوت الإمام؛ وإن سمعه أمّن على الدعاء وقال الثناء أو سكت وأوله: فإنك تقضي. والأبعض المتقدمة إن ترك المصلي واحداً منها عمداً أو سهواً سجد للسهو.

٢ - وهيئات وهي: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام مكشوفتين منشورتين الأصابع مفرقة تفريقاً وسطاً مائلة أطرافها جهة القبلة محاذية أطرافها للأذنين وإبهاماه لشحمتيهما وأن يرفعهما للركوع، وللرفع منه^(١) وللقيام من التشهد الأول بالكيفية المتقدمة. ووضع يده اليمنى على

ظهر اليسرى تحت صدره وفوق سرته قابضاً بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها مائلاً إلى جهة يساره^(١). والنظر إلى موضع السجود مائلاً برأسه قليلاً في جميع الصلاة ولو كانت في الكعبة إلا في التشهد فلا يجاوز بصره إشارته بالسبابة عند قوله إلا الله. ودعاء الافتتاح سرّاً لتمكن إن لم يتعوذ ولم يجلس مع إمامه بعد التحرم بنحو: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وأن يسكت بينه وبين تكبيرة الإحرام سكتة يسيرة بقدر سبحانه الله، وبين الافتتاح والتعوذ وبينه وبين البسملة، وبين آخر الفاتحة وآمين وبينه وبين السورة وبينها وبين تكبيرة الركوع، وبين التسليمتين كذلك، وأن يسكت الإمام في الجهرية بعد آمين بقدر قراءة المأموم الفاتحة. وأن يشتغل في هذه السكتة بقراءة أو دعاء. والتعوذ في كل ركعة سرّاً. والتأمين عقب الفاتحة ويجهر المصلي به إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً في الجهرية والمأموم إنما يجهر به مع تأمين إمامه لقوله ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّ مِنْ وَاقِفٍ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه البخاري وغيره. وأما ندب الجهر فللتابع رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره مع خبر: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وعن وائل بن حُجر أنه قال: سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين. ومد بها صوته.

فائدة: الأحوال التي يجهر فيها المأموم^(٢) خلف الإمام خمسة: ١ - حالة تأمينه مع

إمامه، ٢ - وحالة دعاء الإمام في قنوت الصبح، ٣ - وفي قنوت الوتر في النصف الأخير من رمضان، ٤ - وفي قنوت النازلة كقحط وطاعون في الصلوات الخمس^(١)، ٥ - وحالة فتحه على إمامه. وما عدا ذلك ليس فيه جهر. وقراءة السورة أو ثلاث آيات بعد الفاتحة للإمام والمنفرد والمأموم الذي لم يسمع قراءة إمامه إلا في الثالثة والرابعة لغير مسبوق بالأولين، أما هو فيقرأها فيهما إن تمكن لأنهما أول صلاته، فإن لم يتمكن، ولم يتحملها عنه الإمام تبعاً لبعض الفاتحة قرأها في الأخيرتين من صلاته سراً. وتطويل القراءة في الركعة الأولى عن الثانية وكون القراءة على ترتيب المصحف. وكون السورتين متواليتين إلا فيما ورد كسورة: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ (والإخلاص) في ركعتي الفجر^(٢). وسورتي السجدة، و ﴿هل أتى﴾ في صبح الجمعة. ولا يصح قراءة آية سجدة بقصد السجود فلو فعل ذلك وسجد بطلت صلاته إلا في صبح يوم الجمعة بالكم تنزيل. وأن يقف على رؤوس الآي في الفاتحة والسورة، وإذا مر بآية رحمة أو سمعها من إمامه سأل الله تعالى من فضله، أو بآية عذاب استعاذ به من عذابه، أو بآية تسبيح سبح، أو بآية فيها اسمه ﷺ صلى عليه بلفظ الضمير، وهكذا في كل آية بما يناسبها، ولا يقطع القراءة ما ذكر كتأمينه لتأمين إمامه وسجود تلاوة معه، وفتح عليه إذا نسي وسكت، ولا بد أن يكون الفتح بقصد القراءة ولو مع الفتح، فإن قصد الفتح وحده أو أطلق بطلت صلاته؛ بخلاف ذكر أجنبي كحمد العاطس والتسبيح لنحو داخل عليه فإنه يقطعها. وتدبر قراءة. وتطويل قراءة الصبح، والظهر قريب من الصبح في التطويل، والعصر والعشاء على النصف من الظهر، والمغرب بقصار السور. والجهر بالقراءة في الصبح والجمعة والعيدین وخسوف القمر والأولين من المغرب والعشاء والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان. وركعتي الطواف ليلاً. ولو أدرك ركعة من الصبح في وقتها والأخرى خارجة جهر في الأولى وأسر في الثانية. نعم يجهر الإمام فيها بالقنوت هذا كله في المؤداة.

أما الفائتة فالعبرة فيها بوقت القضاء فيجهر من غروب الشمس إلى طلوعها ويسرُ فيما سوى ذلك ويتوسط في نافلة الليل المطلقة إذا لم يشوش على نائم أو مصلٍ. والمرأة والخنثى يجهران ويتوسطان في محلهما حيث لا يسمع أجنبي وإلا استحب لهما الإسرار، وكان ﷺ يجهر بالقرآن في الصلوات كلها، وكان المشركون يؤذونه ويسبون من أنزله، ومن أنزل عليه فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ أي لا تجهر بها كلها ولا تخافت بها كلها ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]. بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار، فكان يسر بصلاة الظهر والعصر لاستعدادهم للإيذاء في هذين الوقتين، ويجهر في المغرب لاشتغالهم حينئذ بالعشاء، وفي العشاء والصبح لنومهم حينئذ، وفي الجمعة والعيدين لأنه أقامهما بالمدينة، ولم يكن للكفار بها قوة، وخصت الركعتان الأوليان من المغرب والعشاء بالجهر رحمة بضعفاء الأمة، فإن من شأن تجلي الحق تعالى لقلوب المحبوبين أن يخفف عليها تارة ويثقل عليها أخرى؛ وذلك أن عظمتة تعالى تنكشف لقلوبهم شيئاً بعد شيء فيكون التجلي في ثاني ركعة أثقل من التجلي في أول ركعة، وهكذا فطلب الإسرار في الأواخر رحمة لهم. والتكبير عند كل خفض ورفع إلا من الركوع فيقول: (سمع الله لمن حمده)؛ لما روى الشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة يُكبر حين يقوم وحين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها. وقول: (ربنا ولك الحمد حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد)^(١) بعد الاعتدال، ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل (أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد). ومد التكبير حتى يصل إلى الركن المتنقل إليه، وإن أتى بجلسة الاستراحة ولم يمكنه مد التكبير لم يأت بتكبير ثانية بل يشتغل بذكر. ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع، وتفرقة أصابعه للقبلة. وتسوية ظهر وعنق في الركوع والتسبيح بأن يقول: (سبحان ربي العظيم وبحمده) «ثلاثاً» في الركوع، و (سبحان ربي الأعلى) «ثلاثاً» في السجود، ويكره تركه، ومن داوم على تركه في الركوع والسجود سقطت شهادته. ويزيد منفرد وإمام محصور التسبيح إلى إحدى عشرة مرة ويقول في الركوع: (اللهم لك ركعت وبك أمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين)^(٢). ويقول في

السجود بعد التسبيح (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين). وأن يضع في سجوده ركبتيه مفرقتين بقدر شبر ثم يديه ثم جبهته وأنفه. وأن يضع كفيه حدو منكبيه ويضم أصابعه جهة القبلة. وأن يجافي الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذه في ركوعه وسجوده. وأن يفرق بين قدميه في قيامه وسجوده قدر شبر؛ أما المرأة والخنثى فيضمان بعضهما إلى بعض لأنه أستر لها وأحوط له. وإبراز قدميه من ذيله في السجود. والدعاء في الجلسة بين السجودتين وهو (رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني واهدني وعافني واعف عني) واقتراش في كل جلوس لا يعقبه سلام بأن يجلس على كعب يسراه وينصب يميناه. وجلوس استراحة ومحلّه بعد سجدة ثانية يقوم عنها. واعتماد على الأرض بيديه عند قيامه. وتَوَرُّك في جلوس يعقبه سلام بأن يلصق وركه الأيسر بالأرض، وينصب رجله اليمنى على أصابعها ويخرج يسراه من تحت يميناه.

والحاصل أن جلسات الصلاة^(١) سبعة يفتش في ستّ منها، وهي ١ - الجلوس بين السجودتين. ٢ - وجلوس الاستراحة. ٣ - وجلوس المسبوق. ٤ - وجلوس التشهد الأول. ٥ - وجلوس المصلي قاعداً للقراءة. ٦ - وجلوس التشهد الأخير لمن أراد سجود السهو أو أطلق، ومثلها الجلوس لسجود التلاوة والشكر قبل السجود. ويتورّك في واحدة وهي الجلوس للتشهد الأخير إذا لم يطلب منه سجود السهو أو أراد تركه، ومثله الجلوس للسلام بعد سجدة التلاوة أو الشكر ووضع كفيه في تشهديه على طرف ركبتيه. وقبض أصابع اليمنى إلا المصبحة فيشير بها منحنيةً عند قوله: إلا الله. وينوي بالإشارة الإخلاص بالتوحيد، وينشر أصابع اليسرى مضمومة إلى جهة القبلة. والتعوّذ من العذاب والفتن بعد التشهد الأخير، فيقول: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدّم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت فاعفر لي مغفرة من عندك وارحمني

إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(١). ويسنُّ بعد الصلاة أن يجلس ليأتي بالذكر والدعاء الواردين بعد الصلاة المفروضة من غير فصل بنافلة؛ لأن الفصل فيه جفوة بين العبد وربّه. وروى أبو داود أن رجلاً صلى الفريضة فقام يتنفل فجذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأجلسه وقال له: لا تصلُ النافلة بأثر الفريضة، فقال له النبي ﷺ: «أَصَبْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ أَصَابَ اللَّهُ بِكَ». وسئل النبي ﷺ أي الدعاء أسمع؟ أي أقرب إلى الإجابة، قال: «جَوْفَ اللَّيْلِ وَذُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ» رواه الترمذي، فيقول عقب السلام: (أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوبُ إليه (ثلاث) اللهم أنت السلامُ ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام)^(٢). وآية الكرسي مرة والتسبيح ثلاثاً وثلاثين، والتحميد كذلك، والتكبير كذلك، وتمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ثم يدعو بالدعاء الوارد، وهو: (اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والسلامة من كل إثم والغنيمة من كل بر، والفوز بالجنة والنجاة من النار، اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من البخل والجبن والفشل ومن غلبة الدين وقهر الرجال)، ويُسرُّ به المنفرد والمأموم والإمام إلا إن كان يريد تعليم الحاضرين فيجهر إلى أن يتعلموا. ويقبل الإمام ندباً على المأمومين في الذكر والدعاء بأن يجعل يساره إلى المحراب ويمينه إليهم إلا بالمسجد النبوي، فيجعل

يمينه إلى المحراب ويساره إليهم ليتوجه إلى القبر الشريف. ثم ينتقل للصلاة إلى محل آخر تكثيراً لمواضع السجود؛ فإنها تشهد له يوم القيامة.

فائدة: اعلم أن الخشوع في الصلاة سنة مؤكدة حتى قال الثوري: من لم يخشع فسدت صلاته، قال النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه البخاري وغيره. وقد ورد «أن من تواضاً كما أمر وصلى كما أمر غفر له ما تقدم من عمل» رواه النسائي وغيره، فإذا أتيت إلى الصلاة فأفرغ قلبك من كل الشواغل الدنيوية مستحضراً هبة مولاك متأملاً فيما تقرأه ملاحظاً عند كل خطاب كقراءة ﴿إياك نعبد﴾ أو دعاء (كرب اغفر لي) فإذا ركعت فلاحظ أن هذا الانحناء تواضع لعظمته، فإذا سجدت فاقصد بذلك السجود زيادة التذلل بين يديه، ولا تزال كذلك حاضر القلب حتى تسلم، فإذا كانت هذه صلاتك كانت مرجوة القبول.

حكى عن زين العابدين أنه كان إذا كان إذا تواضاً اصفرَّ لونه، وإذا قام إلى الصلاة أخذته رعدة، فقيل له: ما لك؟ فقال: (ويحكم أتدرون بين يدي من أقوم؟ ولمن أريد أن أناجي؟! وأنه وقع حريق في بيته وهو ساجد فجعلوا يقولون له: يا ابن رسول الله النار، فما رفع رأسه: فقيل له في ذلك لما رفع رأسه قال: ألتهني عنها النار الكبرى).

فانظر أيها الغافل في الصلاة بين يدي من تقوم، ومن تناجي واستحي أن تناجي مولاك بقلب غافل، وصدر مشحون بوسواس الشيطان، وخبائث الشهوات، أما تعلم أنه مطلع على سريرتك، وناظر إلى قلبك، وإنما يتقبل من صلاتك بقدر خشوعك وخضوعك وتواضعك وتضرعك، فاعبده في صلاتك كأنك تراه؛ فإن لم تكن تراه فإنه يراك، فإن لم يحضر قلبك بما ذكرنا ولم تسكن جوارحك لقصور معرفتك بجلال الله تعالى فقدّر أن رجلاً صالحاً ينظر إليك، كيف صلاتك فعند ذلك يحضر قلبك وتسكن جوارحك، ثم ارجع إلى نفسك وقل لها: ألا تستحيين من خالقك ومولاك الذي هو مطلع عليك وناظر إلى قلبك؟ أهو أقل عندك من عبد ضعيف من عباده ليس بيده ضرك ولا نفعك، فما أشد طغيانك وجهلك بخالقك، وما أعظم عداوتك لنفسك. فعالج قلبك بهذا فإنه انعقد إجماع العلماء على أنه لا يكتب لك من صلاتك إلا ما علققت منها، وأما ما أتيت به مع الغفلة ولو حكم بصحته ظاهراً فهو عند الله باطل وإلى الاستغفار أحوج بل إلى العقوبة أقرب، ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في صلاته فقال: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ» أخرجه الحكيم الترمذي وغيره.

[قال الشاعر]

تَصَلِّي بِلَا قَلْبٍ صَلَاةً بِمِثْلِهَا تَكُونُ الْفَتَى مُسْتَوْجِباً لِلْعُقُوبَةِ
تَظَلُّ وَقَدْ أَتَمَمْتَهَا غَيْرَ عَالِمٍ تَزِيدُ احْتِيَاطاً رَكْعَةً بَعْدَ رَكْعَةٍ
فَوَيْلَكَ تَذْرِي مِنْ تَنَاجِيهِ مُعْرِضاً وَبَيْنَ يَدَيَّ مَنْ تَنَحَّنِي غَيْرَ مُخْبِتٍ

تَخَاطَبَهُ إِذَاكَ نَعْبُدُ مُقْبِلًا عَلَى غَيْرِهِ فِيهَا لَغَيْرِ ضُرُورَةٍ
وَلَوْ رَدَّ مِنْ نَاجَاكَ لِلغَيْرِ طَرْفُهُ تَمَيَّزَتْ مِنْ غَنِيظٍ عَلَيْهِ وَغَيْرَةٍ
أَمَا تَسْتَحْيِي مَنْ مَالِكِ الْمَلِكِ أَنْ يَرَى صُدُودَكَ عَنْهُ يَا قَلِيلَ الْمُرُوءَةِ
إِلَهِي اهْدِنَا فَيَمَنْ هَدَيْتَ وَخَذْنَا إِلَى الْحَقِّ نَهَجًا فِي سَوَاءِ الطَّرِيقَةِ

فصل في مكروهات الصلاة

هي: الإسراع إلى الصلاة، وجعل يديه في كميته، وتشمير كميته، ووضع يديه على فيه لغير حاجة، وغرز العذبة، والصلاة في ثوب واحد من غير أن يجعل على عاتقه شيئاً إن وجد غيره، ورفع البصر إلى السماء^(١)، والتفات بوجهه بلا حاجة، وإشارة مفهمة بنحو عين أو حاجب أو شفة ما لم تكن على وجه اللعب وإلا بطلت صلاته، واختصار بأن يجعل يده على خاصرته^(٢)، واشتغال قلبه بدنيوي، وإسراع في صلاته إن لم ينقص ركناً وإلا بطلت صلاته، واهتزاز وهو التمايل يمناً ويسرة ما لم يكثر وإلا بطلت، وقيام على رجل واحدة لغير عذر، وجهر بمحل إسرار وعكسه، وجهر خلف الإمام، وتغميض البصر^(٣) إن خاف ضرراً، فإن تيقنه حرم وقد يجب كأن كان العراة صفوفاً، وقد يسن كما إذا صلى لحائط مزوق، ويسن فتحهما في السجود ليسجد معه البصر وكذا في الركوع، وإلصاق عضدي الرجل بجنبه في الركوع والسجود، وإلصاق بطنه بفخذه فيهما، والأطباع وهو أن يجعل وسط رداءه تحت أحد منكبيه وطرفيه على الآخر ولو فوق الثياب سواء الأيمن والأيسر بخلافه في الطواف كما سيأتي، وشد الوسط إلا السروال فيندب، أو لخوف ظهور العورة فيجب، أما إذا كان لابساً فوقه ثوباً آخر كقباء ورداء فلا كراهة، وصلاة مع حصر ببول أو غائط أو ريح أو عند حضور أو قرب طعام^(٤) يشاق إليه ولم يخف خروج الوقت،

والمبالغة في خفض الرأس أو رفعه عن الظهر في الركوع، وإطالة التشهد الأول، وترك السورة في الركعتين الأوليين من كل صلاة، وترك تكبير الانتقالات. وترك أذكار الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين، والزيادة في جلسة الاستراحة على قدر الطمأنينة، وترك الدعوات في التشهد الأخير، وبصاق قبل الوجه أو اليمين ولو في غير الصلاة، فإن كان خارج الصلاة غير مستقبل القبلة لم يكره له البصاق قبل وجهه، وكراهة البصاق في غير المسجد أما فيه فيحرم مطلقاً ما لم يكن في نحو ثوبه، وتشبيك الأصابع وفرقتها، وإرخاء الثوب على الأرض، وكف الثوب والشعر أي ضمه وجمعه، وإقعاء بأن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه، ونقر الغراب مع الطمأنينة وإلا بطلت، وافتراش يديه في سجوده، وإيطان المكان أي ملازمته وهذا لغير الإمام في المحراب أما هو فلا يكره له، ومسح الجبهة في الصلاة وبعدها. وتركه الصلاة في الحمام ولو في موضع خلع الثياب، وطريق وسوق ومقبرة ونحو مزبلة وكنيسة وعند غلبة النوم.

فصل فيما يفسد الصلاة

وهي عشرون:

الأول: الحدث عمدًا أو سهوًا سواء الأكبر أو الأصغر.

الثاني: ملاقة نجاسة غير معفو عنها رطوبة أو يابسة لثوب المصلي أو بدنه من غير إزالتها في الحال.

الثالث: كشف العورة عمدًا ولو سترها في الحال، أو سهوًا ولم يسترها في الحال، أما إذا سترها في الحال فلا تبطل صلاته.

الرابع: الكلام العمد^(١) غير قرآن وذكر ودعاء بحرفين وإن لم يفهما، أو بحرف مفهم، ولا يضر يسير كلام وهي ست كلمات فأقل سبق لسانه إليه أو تكلم ناسياً للصلاة، أو جهل تحريمه فيها وكان معذوراً كأن نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أو كان قريب عهد بالإسلام.

الخامس: الفعل الكثير^(٢) عرفاً كثلاث خطوات أو ضربات متواليات بأن يكون بين

الفاعلين أقل من ركعة بأخف ممكن، وخرج بالمتواليات المتفرقات بأن يكون بين الفعل الأول والثاني قدر ركعة، والوثبة وتحريك جميع البدن ولو من غير نقل قدميه حكمهما كحكم الفعل الكثير، وأما الفعل القليل كخطوتين أو ضربتين فلا تبطل به الصلاة.

السادس: الانحراف عن القبلة ولو بصدره يمنة أو يسرة حتى لو حرفه إنسان قهراً بطلت صلاته ولو عاد عن قرب.

السابع: الإتيان بمفطر كأن أكل أو شرب قليلاً أو كثيراً عمداً أو أوصل عوداً أو نحوه وإن قل إلى جوفه من فمه أو أذنه أو دبره ولو بلا حركة فمه لأن الحركة وحدها فعل يبطل كثيره كالمضغ.

الثامن: الأكل والشرب الكثير عرفاً، ناسياً للصلاة أو مكرهاً أو جاهلاً بتحريم ذلك معذوراً بأن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء.

فعلم من هذا والذي قبله أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة إلا الأكل والشرب الكثير مع النسيان، أو الجهل أو الإكراه. والفرق بين الصلاة والصوم حيث بطلت بما ذكر دون الصوم أن الصائم لا تقصير منه بذلك إذ ليس بعبادته هيئة تذكره ولا هي ذات أفعال منظومة بخلاف الصلاة فإن لها هيئة مذكورة وهي ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها؛ أما إذا أكل أو شرب قليلاً ناسياً أو جاهلاً معذوراً فلا تبطل صلاته، بخلاف المكره فتبطل صلاته لندرة الإكراه فيها.

التاسع: القهقهة وهي الضحك بصوت^(١)، أو البكاء أو النفخ أو الأنين، أو التأوه، أو السعال أو التنحنح أو العطاس أو التثاؤب فتبطل الصلاة بواحد من هذه إن ظهر حرفان بلا غلبة؛ أما إذا غلبه فإن كان ما ظهر به من الحروف قليلاً بحيث لو جمع لم يزد عن ست كلمات لم يضر، وإن كان كثيراً متوالياً ضرر إلا التنحنح في قراءة الفاتحة أو التشهد الأخير إذا امتنع من قراءتهما سراً بسبب بلغم ونحوه فيعذر في التنحنح لذلك، وإن كثر ما ظهر به من الحروف.

العاشر: قطع ركن عمداً كأن اعتدل عامداً قبل تمام الركوع، أو سجد عامداً قبل تمام الاعتدال، أو جلس للشهد عامداً قبل تمام السجدة الثانية، أما إذا كان ناسياً فإن تذكّره قبل فعل مثله تداركه، وإن لم يتذكره إلا بعد فعل مثله من ركعة أخرى قام مقامه ويلغي ما بينهما.

الحادي عشر: زيادة ركن فعلى عمداً كزيادة ركوع أو سجود من غير مسبوق لمتابعة إمامه. أما إذا نسي إنه فعل مثله فلا تبطل صلاته.

وأما لو كرر ركناً قولياً غير تكبيرة الإحرام كفاتحة وتشهد فلا تبطل صلاته.

الثاني عشر: تطويل الركن القصير عمداً، وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين، وضباط التطويل أن يطول الاعتدال بقدر الفاتحة زيادة على الدعاء الوارد فيه، وأن يطول الجلوس بين السجدين بقدر أقل التشهد زيادة على الذكر الوارد فيه، فإن كان دون ذلك لم يضر.

الثالث عشر: تخلف المأموم عن إمامه بركنين فعليين عمداً لغير عذر.

الرابع عشر: تقدمه بهما عليه كذلك.

الخامس عشر: الردة والعياذ بالله، وهي: قطع الإسلام بقول أو فعل أو اعتقاد.

السادس عشر: ظهور بعض ما يستر بالخف من الرجل أو خروج وقت مسحه لبطلان

بعض طهارته.

السابع عشر: الشك في النية أو في شيء من شروط الصلاة كالصلاة أو هل نوى

ظهراً أو عصرًا ومضى على ذلك زمن يسع قدر الطمأنينة وهو في الصلاة؛ أما لو زال الشك سريعاً كان خطر له خاطر وزال سريعاً فلا.

الثامن عشر: نية الخروج من الصلاة قبل السلام إما حالاً أو بعد ركعة مثلاً فإنها تبطل

حالاً، كما لو نوى أن يكفر غداً فإنه يكفر حالاً.

التاسع عشر: التردد في قطعها فمتى تردد بطلت صلاته.

العشرون: صرف نية صلاة إلى غيرها سواء كانت فرضاً أو نفلاً.

نعم لو كان يصلي منفرداً، ورأى جماعة سن له صرف فرض إلى نفل مطلق ليدرك

فضيلة الجماعة بشروط ستة:

الأول: أن يتحقق إتمامها في الوقت لو استأنفها وإلا حرم القلب.

الثاني: أن تكون ثلاثية أو رباعية، فإن كانت ثنائية لا يندب القلب بل يجوز لأن

النفل المطلق يجوز فيه الاقتصار على ركعة.

الثالث: أن لا يشرع في ركعة ثالثة، فإن شرع في الثالثة من الثلاثية أو الرباعية لا

يندب القلب بل يجوز.

الرابع: أن لا يرجو وجود جماعة غيرها، فإن رجا وجود غيرها لا يندب القلب بل يجوز.

الخامس: أن لا يكون الإمام مبتدعاً، وإلا فلا يندب القلب حيثذ، بل يكره.

السادس: أن تكون الجماعة مطلوبة في تلك الصلاة فلو كان يصلي فائتة لم يجز قلبها نفلاً ليصلها في جماعة حاضرة أو فائتة ليست من نوعها، فلو كانت الجماعة في فائتة من نوعها كأن كان ظهرين أو عصرين جاز القلب ما لم يجب قضاء الفائتة فوراً وإلا حرم القلب.

ولو خشي في فائتة فوت حاضرة وجب قلبها نفلاً.

فعلم أن القلب تارة يسن وتارة يجب وتارة يحرم وتارة يكره وتارة يجوز.

فصل في سجود السهو والتلاوة والشكر

شرع سجود السهو^(١) لجبر الخلل الواقع في الصلاة ولإرغام الشيطان سواء كان عمداً أو نسياناً ولو في سجدي التلاوة والشكر كأن يترك الطمأنينة في السجود سهواً ويرفع رأسه فإنه يعيده ثم يسجد للسهو، ولا مانع من جبر الشيء بما هو أكثر منه كما إذا أفسد صوم يوم من رمضان بجماع عمداً فإنه يصوم ستين يوماً غير يوم القضاء إذا عجز عن العتق، ولا يدخل صلاة الجنائز لبنائها على التخفيف، وهو من خصوصيات هذه الأمة.

وهو سنة مؤكدة في حق الإمام والمنفرد، وواجب في حق المأموم إذا سجد إمامه.

وهو سجدتان كسجدي الصلاة قبل السلام يكبر فيهما ويجلس بينهما متفرشاً ومتوركاً بعدهما، وذكر الجلوس بينهما كذكر الجلوس بين سجدي الصلاة ويسبح فيهما بقوله: سبحان الذي لا ينام ولا يسهو^(٢) كما قيل: إذا كان مقتضي السجود وقع سهواً، وإذا وقع عمداً فالأليق الاستغفار، ولا بد لغير المأموم من نية سجود السهو بقلبه دون لسانه فلو تلفظ بها أو سجد بلا نية بطلت صلاته.

ويفوته السجود بالسلام عمداً مطلقاً كذا سهواً إن طال الفصل بين سلامه وتذكره بأن مضى قدر ركعتين خفيفتين بخلاف ما إذا سلم سهواً وقصر الفصل فلا يفوته بل له أن يأتي به من غير إحرام وإن خرج الوقت ويعيد السلام.

وأسبابه خمسة: الأول: أن يترك بعضاً من أبعاض الصلاة المتقدمة كالشهاد الأول^(١) والقنوت، أو يشك فيه كأن يشك هل أتى بتشهد أو بعضه أو لا ووصل إلى القيام، فلا يعود إليه ويسجد للسهو، فإن عاد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته، فإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل، ولو كان الجاهل بين أظهر العلماء لأن هذا مما يخفى على العوام.

فإن لم يصل إلى القيام جاز له العود حيث ترك السنة سهواً، وسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود وإلا فلا، فإن تعمد الترك لم يعد، وإن لم يتلبس بالقيام، فإن عاد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته، هذا إن كان إماماً أو منفرداً، وإن كان مأموماً عاد وجوباً لمتابعة إمامه، فإن لم يعد عامداً عالماً بطلت صلاته ما لم ينو المفارقة.

ومحل وجوب العود إن كان قيامه سهواً فإن كان عمداً ندب له العود ما لم يقم الإمام.

والفرق بين العامد والساهي أن العامد فوّت على نفسه الفضيلة بتعمده، وقد تلبس بفرض فخير بين الفرضين، والساهي فعله كلا فعل فتعين عليه العود ليعظم أجره، هذا فيما إذا ترك المأموم التشهد دون الإمام، فإن تركه الإمام دون المأموم فلا يجوز للمأموم التخلف له عن إمامه فإن تخلف عامداً عالماً بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة.

وإذا ترك القنوت سهواً وتلبس بالسجود بأن وضع أعضاء السجود كلها مع التنكيس والتحامل فلا يعود ويسجد للسهو فإن عاد عامداً عالماً بطلت صلاته إن كان إماماً أو منفرداً، وإن لم يتلبس بالسجود جاز له العود وسجد للسهو إن بلغ أقل الركوع فإن لم يبلغه لم يسجد.

وإن تركه عمداً وبلغ حد الراكع لم يعد، فإن عاد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته.

وإن كان مأموماً يفرق بين تركه سهواً أو عمداً.

فإن فعله الإمام وتركه المأموم سهواً وجب عليه العود للإمام أو نية المفارقة فإن لم يعد عامداً عالماً بطلت صلاته. وأما إذا تركه المأموم عمداً فلا يلزمه العود بل يخير بين: ١ - العود ٢ - والانتظار في السجود ٣ - ونية المفارقة.

وإن تركه الإمام ندب للمأموم أن يتخلف ليقنت إن أدرك الإمام في السجدة الأولى وجاز له أن يلحقه في الجلوس بين السجدين، أما إذا علم أنه لا يلحقه إلا بعد هويته للسجدة الثانية، فيجب عليه تركه أو نية المفارقة.

وإذا ترك الإمام التشهد الأول أو القنوت ثم عاد لم يعد المأموم لأن الإمام إما ناس أو جاهل فلا يوافقه في الخطأ، وإما عامداً فصلاته باطلة، بل يفارقه بالنية أو ينتظره في القيام أو في السجود حملاً على أنه عاد ناسياً أو جاهلاً، فإن عاد المأموم عامداً عالماً بطلت صلاته، أو ناسياً أو جاهلاً فلا، وكذا لو قام الإمام وترك التشهد الأول ثم عاد قبل قيام المأموم حرم على المأموم استمرار القعود، بل يجب عليه القيام بمجرد انتصاب الإمام ثم له أن ينتظره حملاً على أنه معذور في العود وله أن يفارقه بالنية.

الثاني: الشك^(١) في عدد ما أتى به من الركعات أهى ثلاثة أم أربعة مثلاً فيبني على الأقل ويأتي بما بقي، ويسجد للسهو للتردد في الزيادة إن استمر شكه إلى قيامه للرابعة، فإن تذكر في الثالثة أنها ثلاثة فلا يسجد للسهو. ومن شك في عدد الركعات لا يرجع في فعله إلى ظنه، ولا إلى غيره سواء قولهم أو فعلهم إلا إذا بلغوا عدد التواتر فيرجع إلى قولهم، وكذا لفعلهم على المعتمد.

فإن قيل: إن النبي ﷺ راجع أصحابه ثم عاد إلى الصلاة كما في خبر ذي اليمين الآتي فقد رجع في فعله إلى غيره.

أجيب: بأنه محمول على تذكره بعد مراجعته، أو أنهم بلغوا عدد التواتر.

وخبر ذي اليمين هو: «أنه ﷺ سلم من ركعتين في الظهر سهواً، ثم قام ومشى إلى جانب المسجد، واستند إلى خشبة هناك كالغضبان فقال ذو الدين: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال له: كل ذلك لم يكن، فقال ذو اليمين: بل بعض ذلك قد كان. فالتفت النبي ﷺ إلى الصحابة وقال: أحق ما يقول ذو اليمين؟ قالوا: نعم، فتذكر ﷺ حاله فقام مستقبلاً وصلى الركعتين الباقيتين وسجد للسهو ثم سلم».

وقد ذكر ابن العربي رضي الله عنه أنه ﷺ سها في الصلاة خمس مرات:

- إحداها: أنه شك في عدد الركعات.
- ثانيها: أنه قام في ركعتين ولم يتشهد.
- ثالثها: أنه سلم من الركعتين ثم عاد.
- رابعها: أنه سلم في ثلاث ركعات ثم عاد.
- خامسها: أنه قام لخامسة سهواً.

فإن قيل: كيف سها ﷺ مع أنه لا يقع السهو إلا من القلب الغافل؟.

أجيب: بأنه غاب عن كل ما سوى الله، فسها عن غيره تعالى، واشتغل بتعظيم الله فقط^(١).

ولو قام لخامسة في رباعية ناسياً ثم تذكر قبل جلوسه عاد إلى الجلوس فوراً، فإن كان قد تشهد في الرابعة أجزأه وإن ظنه التشهد الأول، فإن لم يتذكر إلا بعد جلوسه أجزأه أيضاً. وإن لم يكن تشهد في الرابعة وتذكر قبل جلوسه جلس وتشهد، وإن لم يتذكر إلا بعد جلوسه وقبل تشهده أتى بالتشهد، أو بعد تشهده أجزأه ويسجد للسهو في الجميع.

الثالث: فعل ما يُبطل عمده الصلاة سهواً كأن يأتي بركعة زائدة^(٢)، أو كلام قليل، أو يأكل أو يشرب قليلاً، أو يطول الركن القصير، وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين فيسجد لكل ذلك. ولو شك في حصول ذلك منه لا يسجد لأن الأصل عدمه، وأما ما يبطل عمده وسهوه ككثير كلام وأكل وفعل فلا يسجد له أيضاً لأنه ليس في صلاة.

الرابع: نقل قولِي مطلوب عمداً أو سهواً إلى غير محله سواء كان [المنقول] ركناً كالفاتحة، أو بعضاً كالتشهد الأول والقنوت أو هيئة كالسورة، فالركن يسجد لنقله مطلقاً، ومثله البعض إن كان تشهداً أولاً، فإن كان قنوتاً فإن نقله بنيته سجد، أو بقصد الذكر فلا. والهيئة لا يسجد لنقلها إلا السورة كأن يقرأها في الركوع أو الاعتدال، أما لو قرأها قبل الفاتحة فلا يسجد لأن القيام محلها في الجملة، ويقاس بها ما لو صلى على النبي ﷺ قبل التشهد.

والحاصل أن المطلوب القولِي المنقول إن كان ركناً كأن يقرأ الفاتحة في الاعتدال أو القعود أو يقرأ التشهد الثاني في القيام أو الجلوس بين السجدين فيسجد لنقله مطلقاً، وإن لم تبطل بعمده، وهذا إذا قرأهما في محلها وإلا فتبطل بتركهما.

الخامس: الشك في الصلاة كأن شك في ترك ركن غير النية وتكبيرة الإحرام وهو إمام أو منفرد، فإن تذكر قبل فعل مثله أتى به فوراً وإلا بطلت صلاته. وإن تذكر بعد فعل مثله قام المثل مقامه ولغا ما بينهما وسجد للسهو في الصورتين.

وأما المأموم فيتدارك بعد سلام إمامه بركعة ولا يسجد للسهو بخلاف ما لو شك المأموم في ترك ركن ولم يتذكر فإنه يأتي بركعة بعد سلام إمامه ويسجد للسهو لوجود شكه المقتضي للسجود بعد انقضاء القدوة.

وأما إن شك في النية أو تكبيرة التحرم فإنه يستأنف الصلاة لأنه شك في الانعقاد والأصل عدمه ما لم يتذكر قبل مضي أقل الطمأنينة، وإلا بنى على صلاته إن كان الشك في ذلك قبل السلام، فإن كان الشك فيه بعده ضرراً أيضاً، ما لم يتذكر ولو بعد طول الزمان.

وإن كان غير النية وتكبيرة الإحرام لم يؤثر الشك فيه بعد السلام لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام.

وإذا أدرك المأموم الإمام رакعاً وشك هل أدرك الركوع معه أو لا فلا تحسب له الركعة لأن الأصل عدم الإدراك فيتدارك تلك الركعة، ويسجد للسهو لأنه أتى بركعة مع احتمالها الزيادة.

ولو سلم المسبوق بسلام الإمام فتذكر حالاً بنى على صلاته وسجد للسهو لأن سهوه بعد انقضاء القدوة.

ويسجد المسبوق مع الإمام للسهو وجوباً ويعيد في آخر صلاته ندباً، ولو اقتدى به آخر بعد انفراده وبالأخر يسجد لمتابعة إمامه ويعيد في آخر صلاته.

ولو سها بما يجبر بالسجود وشك أسجد للسهو أم لا، سجد لأن الأصل عدم السجود.

ولو شك أسجد للسهو واحدة أم اثنتين سجد أخرى.

ولو ظن المصلي حصول سهو فسجد للسهو فبان عدمه سجد ثانياً لزيادة السجود الأول.

ولو سجد للسهو في آخر صلاة مقصورة فلزمه الإتمام سجد ثانياً بعد إتمام الصلاة.

ولو سها إمامه وسلم معه ثم سلم الإمام ثانياً فقال له المأموم: قد سلمت قبل هذا فقال الإمام: كنت ناسياً للصلاة على النبي ﷺ لم تبطل صلاة واحد منهما، لأن كلام الإمام بعد فراغ صلاته وأما المأموم فلقلّة كلامه فيسجد للسهو فلا يتحمّله عنه الإمام لانقطاع القدوة.

ولو حصل سهو من منفرد ثم اقتدى بإمام فلا يتحمّله عنه على المعتمد.

وإذا سها المأموم حال قدوته كأن سها عن التشهد الأول فيتحمّله إمامه إن كان أهلاً للتحمل فكأن المأموم فعله حتى لا ينقص شيء من ثوابه كما يحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما كالقنوت ولا يسجد لذلك. وأما إذا لم يكن أهلاً للتحمل كأن كان محدثاً أو ذا نجاسة خفيفة فلا يحمل سهواً ولا غيره.

ولو تذكر الإمام بعد صلاته أنه كان محدثاً أو ذا نجاسة خفية وعلم أن بعض المسبوقين ركع معه قبل أن يتم الفاتحة يجب عليه أن يعلمه بحاله ليعيد صلاته إن كان قد سلم وطال الفصل، وإلا يأت بركعة فقد ويسجد للسهو.

وإذا ظن المسبوق سلام الإمام فقام ثم ظهر أنه لم يسلم تعين عليه الجلوس ولو بعد سلام الإمام ولا تنفعه نية المفارقة ولا سجود عليه لأن السهو وقع حال القدوة.

ولو ظن المأموم سلام إمامه فسلم فبان خلافه أعاد السلام بعده، ولا سجود عليه لأنه سهو حال القدوة.

وإذا رفع المأموم رأسه من السجدة الأولى ظاناً أن الإمام رفع وأتى بالثانية ظاناً أن الإمام فيها ثم بان أن الإمام في الأولى، لم يحسب للمأموم جلوسه بين السجدين ولا سجدة الثانية بل يتابع الإمام بأن يجلس معه ويأتي بسجدة ثانية ولا يسجد للسهو لأنه في حال القدوة.

ولو ترك المصلي السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة ثم تذكر قبل سلامه فيأتي بها ولا يسجد للسهو.

ولو ترك السلام فتذكر ولو بعد طول الفصل ولم ينتقل عن موضعه فإنه يأتي به من غير سجود.

فائدة: يسن سجود السهو لشافعي صلى خلف حنفي مطلقاً^(١) صباحاً وغيرها من سائر الخمس لأن الحنفي لا يقنت في الصبح ولا يصلي على النبي ﷺ في غيرها في التشهد الأول، بل لو صلى عليه فيه سجد للسهو في مذهبه ويتركها فيه يتوجه على المأموم سجود السهو كالقنوت. وكذا لو صلى خلف مالكي، فتنبه لذلك. وهذا مبني على أن العبرة بمذهب المأموم ومقابله أن العبرة بمذهب الإمام وعليه قَلَوْ أتی المأموم بهذه الأبعاض كفاه ذلك ولا سجود عليه.

وأما سجود التلاوة^(٢) فسنة مؤكدة لقارئ ولو صبيّاً وامرأة ومستمع وسامع قراءة

مشروعة لا لقراءة نحو جنب وسكران ولا لقراءة مصلي في غير القيام.

ومحله عقب قراءة آية سجدة. وهي أربع عشرة آية ثنتان في سورة الحج وثنثا عشرة في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والم السجدة وفصلت والنجم والانشقاق واقرأ.

وليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر، تسن في غير صلاة بنية سجود الشكر لا التلاوة.

ويتكرر بتكرر تلاوة الآية، وتتأكد للسامع بسجود القارئ، ولا يسن الجماعة فيها، ويسجد المصلي لقراءته لا لقراءة غيره. والمأموم يسجد بسجود إمامه وجوباً فلو لم يسجد أو سجد دون إمامه بطلت صلاته، ولو لم يعلم سجود إمامه حتى رفع رأسه من السجود لم تبطل صلاته ولا يسجد.

وأما سجود الشكر^(١) فسنة عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو مجاهر بعصيان. ولا تكون إلا خارج الصلاة بخلاف سجود التلاوة.

وشروطهما شروط الصلاة، وأن لا يطول الفصل عرفاً بين القراءة والسجود وبين سجدة الشكر وسببها، فإن لم يكن متطهراً قال «أربع مرات»: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وأركانها لغير مصلي أربعة: ١ - النية، ٢ - وتكبيرة الإحرام، ٣ - وسجدة، ٤ - وسلام بعد الجلوس.

وأما المصلي فإن كان مأموماً فعليه متابعة إمامه، وإن كان إماماً أو منفرداً وجب عليه نية السجود بقلبه فقط. وهما كسجود الصلاة في واجباته^(١) ومندوباته.

ويسن أن يقول فيهما بعد التسبيحات: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وارفع عني بها وزراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام.

فصل في صلاة الجماعة

وهي من خصائص هذه الأمة، فإن أول من صلى جماعة من البشر رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً» رواه البخاري وغيره. وفي رواية: «بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً» وقال: «مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي الْجَمَاعَةِ فَهِيَ كَحَجَّةٍ، وَمَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ فَهِيَ كَعُمْرَةٍ نَافِلَةٍ» رواه الطبراني^(٢)، وقال: «مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً فِي جَمَاعَةٍ يُذْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ» أخرجه الترمذي. وقال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» أخرجه أبو داود وغيره^(٣). وقال: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ يُذْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»^(٤) رواه مسلم وغيره. وقال: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ» أي غلب «فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ»^(٥) رواه أحمد وغيره.

وكان السلف الصالح يُعزّون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى، وسبعة إذا فاتتهم الجماعة بقولهم: ليس المصائب من فقد الأحباب إنما المصائب من حُرِمَ الثواب.

وهي ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام، وهي فرض كفاية للرجال البالغين، العقلاء، الأحرار، المقيمين، المستورين، غير المعذورين في أداء المكتوبة إلا الجمعة، والمجموعة بمطر، والمنذورة جماعتها، والمعادة، والمدرك منها ركعة في الوقت بركوع مع إمام راعٍ، ومكتوبة رجلين لم يوجد غيرهما في حضر فإن الجماعة في جميع ذلك فرض عين.

وإذا علم المأموم أنه لو اقتدى بالإمام لم يدرك ركعة في الوقت وإذا صلى منفرداً أدركها حرمت عليه الجماعة ووجب عليه الصلاة منفرداً.

وحكمتها أن الصلاة ضيافة ومائدة برّ، والكریم لا يضع مائدته إلا لجماعة.

ويدرك المأموم الجماعة مع الإمام ما دام الإمام في الصلاة ما لم يسلم وإن لم يقعد معه، وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة أخرى غير فضيلة الجماعة لخبر البزار: «لِكُلِّ شَيْءٍ صَفْوَةٌ وَصَفْوَةُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى فَحَافِظُوا عَلَيْهَا» وإنما تحصل بالاشتغال بالتحريم عقب تحريم إمامه مع حضور تحريم الإمام، ويعذر في الوسوسة الخفيفة، فلا تفوت بها فضيلة التحريم، بخلاف ما لو أبطأ لغير وسوسة خفيفة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة، أو لوسوسة ظاهرة، أو لم يحضر تحريم الإمام. وتذكر الجمعة بإدراك ركعة معه.

وتذكر الركعة بإدراك ركوع محسوب للإمام متيقناً أنه اطمأن معه في الركوع قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع لحديث: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا» رواه ابن خزيمة في صحيحه، وحديث أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعٍ فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد» رواه البخاري. ولم يأمره بالإتيان بركعة بعدها، فدل على أنها تذكر بالركوع.

وإن أدركه في ركوع غير محسوب له كزائد قام إليه سهواً، أو لم يطمئن معه فيه أو اطمأن بعد ارتفاع الإمام، أو علم حدث إمامه أو تنجسه لم يدرك الركعة، بخلاف ما إذا أحدث الإمام في اعتداله، فإنه يدرك الركعة.

والجماعة في المسجد، وإن قلّت لغير المرأة والخنثى أفضل منها في غير المسجد كالبيت، وإن كثرت، لأن المسجد مشتمل على الشرف، وشأنه ظهور الشعار وكثرة الجماعة.

ويسن للإمام قبل إحرامه: ١ - أن يأمرهم بتسوية الصفوف، والمراد بها إتمام الأول فالأول ٢ - وسد الفرج، ٣ - وتحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد، ولا شيء منه على من هو بجانبه لخبر الصحيح: «ومن وصل صفّاً وصله الله، ومن قطع صفّاً قطعته

الله» رواه النسائي وغيره. ٤ - وأن يخفف مع مراعاة أبعاض وهيئات.

ولا تترك الجماعة والجمعة إلا لعذر كمطر ووحل وريح باردة بلييل^(١) ومدافعة الأخبثين، وجوع وعطش بحضرة طعام^(٢)، وخوف على معصوم، وغلبة نوم، وإقامة على مريض ليس له من يتعهده غيره، أو كان نحو قريب نزل به الموت، أو كان يأنس به، وخوف انقطاع عن رفقة في سفره، وفقد لباس لائق به، وأكل ذي ربح كربه، وخوف من عقوبة يَرجو العفو بغيبته.

تنبيه لا يصح ظهر من لا عذر له قبل سلام الإمام من ركعتي الجمعة، فإن صلاها جاهلاً انعقدت نفلاً. ولو تركها أهل بلد فصلوا الظهر لم يصح ما لم يضق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والصلاة، وإن علم من عاداتهم أنهم لم يقيموا الجمعة.

وشروط الاقتداء اثنا عشر:

الأول: نية الاقتداء أو نحوها، فإن ترك هذه النية أو شك فيها وتابعه في فعل أو سلام بعد انتظار كثير عرفاً للمتابعة، بطلت صلاته، لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما.

الثاني: متابعتة لإمامه^(٣) بأن يتأخر تحرمه عن جميع تحريم إمامه، وأن لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين، وأن لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فيهما، فإن تقدم تحرمه على تحريم الإمام، أو قارنه فيه لم تنعقد صلاته، وإن سبقه أو تخلف عنه بهما بلا عذر،

كأن هوى للمسجود والإمام قائم للقراءة؛ أو هوى إمامه للسجود وهو قائم للقراءة بطلت صلاته، بخلاف المقارنة في غير التحرم، فإنها مكروهة في الأفعال ومفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط.

فائدة: المقارنة على خمسة أقسام:

- ١ - حرام مانعة من الانعقاد، وهي المقارنة في تكبيرة الإحرام.
 - ٢ - ومندوبة، وهي المقارنة في التأمين.
 - ٣ - ومكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه مع العمد، وهي المقارنة في الأفعال وفي السلام.
 - ٤ - وواجبة إذا علم أنه لم يقرأ الفاتحة مع الإمام لم يدركها.
 - ٥ - ومباحة فيما عدا ذلك.
- ويحرم تقدم المأموم على إمامه بركن فعلي تام، كأن ركع ورفع والإمام قائم، وكذا ببعض ركن فعلي.
- الثالث: العلم بانتقالات الإمام، كرؤيته له أو لبعض الصف، أو سماع صوته، أو صوت مبلغ.

الرابع: موافقة صلاة المأموم صلاة الإمام في الأفعال الظاهرة، فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة خلف كسوف، أو جنازة، أو العكس لتعذر المتابعة فيها. ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم، فيصح اقتداء المفترض بالمتنفل، والمؤدي للقاضي، وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح أو مغرب، فإنه يتم صلاته بعد سلام إمامه، والأفضل متابعته لإمامه في قنوت الصبح وتشهد أخير في المغرب وله نية المفارقة، وفي قصيرة بطويلة، كصبح أو مغرب بظهر أو عشاء. فلو صلى الصبح خلف مصلي الظهر، فإذا أتم صلاته فارقه بالنية، والأفضل انتظاره في التشهد ليسلم معه إن أتى الإمام بالتشهد الأول للظهر، وإلا وجبت المفارقة لثلا يحدث تشهداً لم يفعله الإمام، ولو صلى المغرب خلف مصلي العشاء، فإذا أتم صلاته وجبت نية المفارقة، وليس له انتظاره في التشهد، لأنه يحدث تشهداً لم يفعله الإمام، بل ينتظره في السجود الثاني.

الخامس: اجتماعهما بمكان واحد، فإن كانا بمسجد فيشترط العلم بصلاة الإمام، وعدم التقدم عليه، وإمكان الوصول عادة إلى الإمام ولو بانحراف عن القبلة واستدبار لها، فلا يضر ذلك في المسجد، وإن بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة^(١). ولو ردت أبوابها، أو

أغلقت بقل مثلاً ما لم تسمر في الابتداء، ولو سمرت في الأثناء فلا يضر، لأنه كله مبني للصلاة، فإن حالت بينهما أبنية غير نافذة ضر، وإن لم تمنع الرؤية كالشبابيك؛ لأنه لا يعد الجامع لهما حيثئذ مسجداً واحداً.

والمساجد المتلاصقة التي تفتح أبوابها بعضها إلى بعض كمسجد واحد. ويشترط في حصول ثواب الجماعة: أن لا يتأخر المأموم عن الإمام بأكثر من ثلاثة أذرع، وأن لا يساويه، وأن لا ينفرد عن الصف، وإلا فاته فضيلة الجماعة.

وإن كانا في غير المسجد، سواء كان فضاء أو بناء؛ فالشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، وأن لا يكون بينهما حائل، كباب مردود ابتداء بخلافه دواماً. وأما الباب المغلق فيضر مطلقاً. وأما الباب المفتوح فيصح اقتداء الواقف بحذائه، وكذا من خلفه أو بجانبه، ولا يضر شارع وإن كثرت طرأقه ولا نهر ولا أحوج إلى سباحة، وكذا إن كان أحدهما في المسجد والآخر خارجه، إلا أن المسافة تعتبر ههنا من آخر المسجد من جهة الخارج، لا من الإمام.

السادس: أن لا يخالفه في سنن تفحش المخالفة فيها، كسجدة تلاوة فيجب الموافقة فيها فعلاً وتركاً، وسجود سهو فيجب الموافقة فيه فعلاً لا تركاً، فإذا تركه الإمام سنن للمأموم أن يسجد. والتشهد الأول: فيجب الموافقة فيه تركاً لا فعلاً، لأن الإمام إذا تركه وجب على المأموم تركه، وإذا فعله جاز للمأموم أن يتركه ويقوم عامداً، وإن كان يسن له العود. وأما القنوت فلا يجب الموافقة فيه لا فعلاً ولا تركاً، فإذا فعله الإمام جاز للمأموم أن يتركه ويسجد عامداً، وإذا تركه الإمام سنن للمأموم فعله إن لحقه في السجدة الأولى، وجاز إن لحقه في الجلوس بين السجدين. فإن كان لا يلحقه إلا في السجدة الثانية امتنع فعله.

السابع: أن لا يتقدم على إمامه في الموقف^(١)، بأن يتأخر عنه أو يساويه، فإن تقدم عليه في أثناء الصلاة بطلت، أو عند التحرم لم تنعقد، كالتقدم بتكبيرة الإحرام قياساً للمكان على الزمان. نعم يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف، فإنه لا يضر فيها تقدم المأموم للعذر،

والاعتبار في التقدم وعدمه للقائم بالعقب، وهو مؤخرة القدم، فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر إلا إن كان اعتماده على أصابعه، وللقاعد بالإلية.

الثامن: أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاد المأموم، فلا يصح اقتداؤه بمن يعتقد هو بطلان صلاته، كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه^(١). وقيل: يصح اعتباراً لاعتقاد الإمام، وكمجتهدين اختلفا في إناءين من الماء طهور ومتنجس، وكل منهما توضأ بما ظنه الطهور، فلا يقتدي أحدهما بالآخر لبطلان صلاته بمقتضى اجتهاده.

التاسع: أن لا يقتدي بمن تلزمه الإعادة، كالمتيمم للبرد أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجود الماء، وفاقد الطهورين، ولو كان المأموم مثله في ذلك، لكن محل ذلك إن علم المأموم بحاله ولو نسي بعد ذلك، بخلاف ما إذا لم يعلم بذلك إلا بعد فراغ القدوة فإنه لا يضر، لأن غاية ما فيه أن الإمام إما محدث، أو بمنزلته، وتبين حدث الإمام بعد الصلاة لا يوجب الإعادة.

العاشر: أن لا يكون الإمام مقتدياً، لأنه تابع فلا يكون متبوعاً.

الحادي عشر: أن لا يكون الإمام أنقص بصفة ذاتية. فلا يجوز أن يقتدي: ١ - ذكر بأنثى ٢ - أو خنثى، ٣ - ولا خنثى بأنثى ٤ - أو خنثى، لاحتمال أن يكون الخنثى الإمام أنثى والخنثى المأموم ذكراً. فهذه أربع باطلة.

ويصح اقتداء: ١ - أنثى بأنثى، ٢ - وخنثى، كإقتداء ٣ - أنثى ٤ - وخنثى بذكر، ٥ - وذكر بذكر، وهذه خمس صحيحة فالمجموع تسع صور، أربع باطلة وخمس صحيحة.

الثاني عشر: أن لا يكون الإمام أمياً، وهو من يخلُ بحرف أو تشديدة من الفاتحة، والمأموم قارئاً، وهو من يحسن الفاتحة.

واعلم أن الأئمة على ستة أنواع:

الأول: من لا تصح إمامته بحال ولو مع الجهل به، وهو الكافر، والمجنون، والمغمى عليه، والسكران، والصبي غير المميز، والمأموم، والألثغ، وهو من يبدل حرفاً بغيره. كأن يبدل السين ثاء، أو القاف همزة، والأرث، وهو من يدغم غير محل الإدغام مع إبدال، كأن يقول: متّقيم. بإبدال السين تاء وإدغامها في التاء، ومن يلحن في الفاتحة لحناً يغير المعنى.

الثاني: من لا تصح إمامته مع العلم به، وتصح مع الجهل، وهو المحدث ولو حدثاً أكبر، ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها.

الثالث: من لا تصح إمامته إلا لمثله، وهو الأنثى للأنثى^(١)، والأرت، والألثغ إن لم يمكنهما التعلم. أما من يمكنه التعلم ولم يتعلم فصلاته باطلة.

الرابع: من لا تصح إمامته في صلاة، وتصح في أخرى وهو المسافر، والعبد، والصبي المميز، والمحدث، ومن عليه نجاسة خفية وجُهل حالهم فلا تصح إمامتهم في الجمعة إن تم العدد بهم، وتصح في غيرها، وفيها إن تم العدد بدونهم.

الخامس: من تكره إمامته، وهو الفاسق والمبتدع^(٢) إن لم يكفر ببدعته، والفأفاء، وهو من يكرر الفاء، ومن تغلب على الإمامة بدون استحقاق، وولد الزنا، ومن لم يعرف له أب، والرقيق. وأما الأعمس فكالبصير في الإمامة.

السادس: من تختار إمامته، وهو من سلم مما ذكر، فيقدم الإمام الأعظم، ويقدم ساكن البيت على غيره، والوالي بمحل ولايته الأعلى فمن دونه، فالإمام الراتب الذي لم يوله الإمام الأعظم. فإن ولاه فهو مقدم على الوالي، والإمام الراتب من ولاه الإمام الأعظم أو نائبه أو الناظر أو كان بشرط الواقف.

فإذا اجتمع جماعة ممن فيهم أهلية الإمامة قدم منهم الأفقه، فالأقرأ، فالأزهد. فإن الزهد الاقتصار من الحلال على قدر الحاجة، والورع التوقي من الشبهات وإن زاد على الحاجة - فالأورع، فالأقدم هجرة، فالأسن في الإسلام، فالأشرف نسباً، فالأحسن ذكراً، فالأنظف ثوباً، فالأحسن صوتاً فخلقاً فوجهاً فوزوجة^(٣).

وإذا بطلت صلاة الإمام أو أخرج نفسه عن الإمامة بتأخره جاز الاستخلاف^(١) في غير الجمعة وفي الركعة الثانية منها سواء كان الخليفة مقتدياً بالإمام أم لا، خَلَفَهُ عن قرب أم لا؛ ويحتاجون إلى تجديد نية الاقتداء إن لم يخلفه عن قرب. أما في الركعة الأولى من الجمعة فيجب الاستخلاف. ويشترط أن يكون الخليفة مقتدياً بالإمام قبل بطلان صلاته، وأن يخلفه عن قرب ولا يحتاجون لتجديد نية الاقتداء.

فصل في تحريم تأخير الصلاة عن وقتها وحكم تاركها وقضاء الفرائض والنوافل

قال الله تعالى: ﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٥] وقال النبي ﷺ: «هُمُ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا» رواه البزار وأبو يعلى بإسناد حسن، وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [مريم: ٥٩] قال ابن مسعود: ليس معنى أضاعوها تركوها بالكلية ولكن أخروها عن وقتها أي لا يصلون الظهر حتى يأتي العصر وهكذا، والغِيّ وادٍ في جهنم، وقال ﷺ: «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر» رواه الحاكم^(٢).

وقال ﷺ: «من صَلَّى الصلوات لوقتها وأسبغ لها وضوءها وأتم لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها خرجت وهي بيضاء مسفرة تقول حفظك الله كما حفظتني، ومن صلاها لغير وقتها ولم يسبغ لها وضوءها ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول: ضيعك الله كما ضيَعْتَنِي حتى إذا كانت حيث شاء الله لُفَّتْ كما يلف الثوب الخلق ثم ضُرِبَ بها وجهه» رواه الطبراني في الأوسط^(٣).

وعن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن ولم يضيّع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يُدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد؛ إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»^(١) رواه مالك وأبو داود وغيرهما، ويروى موقوفاً على سعد بن أبي وقاص وهو أصح.

فإخراج الصلاة عن وقتها بلا عذر من أكبر الكبائر المهلكة.

وأما تارك الصلاة فقد قال تعالى مخبراً عن أصحاب الجحيم حين يقال لهم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلُومِينَ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٣] أي ما أدخلكم في جهنم؟ قالوا: لم نكُ من المصلين لله في الدنيا، وقال ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ كَفَرَ جِهَاراً»^(٢) رواه الطبراني في الأوسط بإسناد لا بأس به وهو تحذير عظيم: ببيان أن ترك الصلاة ربما أدى إلى الكفر والعياذ بالله تعالى. وقال رسول الله ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٣). رواه مسلم وغيره. وقال: «بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٤). رواه الترمذي. وقال: «بُكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ قَدْ كَفَرَ». رواه ابن حبان في صحيحه. وقال: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً كَتَبَ اللَّهُ اسْمَهُ عَلَى بَابِ النَّارِ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا». رواه أبو نعيم. وقال: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مُتَعَمِّداً أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَبَرِثَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ حَتَّى يَرَجِعَ اللَّهُ تَوْبَةً»^(٥) رواه الأصبهاني.

وروى البخاري في صحيحه أنه ﷺ قص على أصحابه رؤيا رآها وفيها قوله: «وإنا أتينا على رجل مضطجع وإذا آخر قائم عليه بصخرة وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه أي يكسرها فيتدهده الحجر أي يتدحرج فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى، ثم قال له الملكان اللذان معه: أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة» وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي رسول الله ﷺ

بسبع خصال فقال: «لا تشركوا بالله شيئاً وإن قطعتم أو حرقتم أو صلبتم، ولا تتركوا الصلاة متعمدين؛ فمن تركها عمداً فقد خرج من الملة، ولا تركبوا المعصية فإنها سخط الله - أي موجبة غضبه - ولا تشربوا الخمر فإنها رأس الخطايا كلها» الحديث رواه الطبراني ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة بإسنادين لا بأس بهما، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا سهم في الإسلام لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له» رواه البزار وقال: «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا صلاة لمن لا طهور له، ولا دين لمن لا صلاة له، إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد» رواه الطبراني^(١). وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ ذكر الصلاة يوماً فقال: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبِرْهَانًا وَنَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَحَافَظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بَرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنْ خَلْفٍ» رواه أحمد بإسناد جيد. والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً.

واعلم أن من ترك الصلاة المكتوبة جاحداً لوجوبها قُتِلَ كفرًا، فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

ومن تركها كسلاً ولا صلاةً واحدة كظهر أو جمعة طولب بأدائها إذا ضاق الوقت ويتوعد بالقتل إن أخرجها من الوقت وإذا خرج الوقت ولم يصل استحق القتل ويستتاب فإن لم يتب قُتِلَ حدًّا لا كفرًا.

فيا أيها التارك للصلاة، أو المؤخر لها عن وقتها، يجب عليك أن ترجع وتتب إلى الله، وكلما أخرت التوبة تضاعفت الذنوب عليك بالتأخير فبادر إلى التوبة قبل فواتها فإن الله يقبل التوبة من أي ذنب كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥].

ويجب قضاء الفرائض الفائتة متى ذكرها وإن كانت جمعة فتقضى ظهرًا.

ويستحب المبادرة بقضاء الفائتة بعذر كنوم أو نسيان^(٢) تعجيلًا لبراءة الذمة.

ويسن ترتيب قضاء الفوائض فيقضي الصبح ثم الظهر وهكذا فيقدم الفائتة على الحاضرة التي لا يخاف فواتها وإن خاف فوات الجماعة، وأما إن خاف فواتها ولو بخروج جزء منها عن الوقت فإنه يقدم الحاضرة لحرمة إخراج بعضها عن الوقت.

ويجب المبادرة بالفائتة إن فاتته^(٣) بغير عذر ويجب تقديمها على ما فاتته بعذر وإن

فقد الترتيب لأنه سنة والمبادرة واجبة، ويجب عليه أيضاً أن يصرف لها سائر زمنه إلا ما يضطر لصرفه في تحصيل معاشه ومعاش من تلزمه نفقته، ولا يجوز له أن يتنفل حتى تفرغ ذمته من جميع الفوائت التي فاتت بلا عذر وإلا أثم.

ويسن قضاء النوافل المؤقتة كالرواتب للفرائض والضحي والعيدین.

فصل في إعادة الصلاة

من صلى صلاة صلاة صحيحة ولو جماعة ثم أدرك من يصليها في الوقت سن له إعادتها معه لقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَذْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ» رواه أبو داود وغيره^(١).

ولها اثنا عشر شرطاً:

الأول: أن تكون الأولى مكتوبة مؤداة أو نافلة تسن فيها الجماعة ما عدا وتر رمضان.

الثاني: أن تكون الأولى صحيحة وإن لم تُغن عن القضاء كصلاة المتيّم لبرد أو بمحل يغلب فيه وجود الماء، فإن لم تكن صحيحة وجبت إعادتها.

الثالث: أن تكون الإعادة مرة واحدة، وقيل تعاد من غير حصر ما لم يخرج الوقت.

الرابع: نية الفرضية والمراد أن ينوي إعادة الصلاة المفروضة فلو نوى الفرض عليه حقيقة بطلت صلاته.

الخامس: أن تقع كلها جماعة من أولها إلى آخرها بأن يدرك الركوع الأول فلا يكفي وقوع بعضها في جماعة حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة بنية المفارقة، وإن اقتدى بآخر فوراً أو وافق الإمام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلام الإمام بحيث يعد منقطعاً عنه بطلت صلاته. ولو كان المعيد إماماً فتأخر المأموم عن إحرامه بطلت صلاة الإمام، ولو رأى جماعة وشك هل هم في الركعة الأولى أو فيما بعدها امتنعت الإعادة معهم.

- السادس: أن تقع في الوقت ولو ركعة واحدة.
- السابع: أن ينوي الإمام الإمامة إن كان معيداً كالجمعة.
- الثامن: حصول ثواب الجماعة حالة الإحرام بها فلو أحرم منفرداً عن الصف لم تصح بخلاف ما إذا أحرم في الصف ثم انفرد عنه فإنها تصح.
- التاسع: أن تكون في غير صلاة شدة الخوف فإنها لا تعاد على الأوجه.
- العاشر: القيام فيها.

الحادي عشر: ألا تكون إعادتها للخروج من الخلاف فإن كانت إعادتها لذلك كأن صلى وقد مسح رأسه في الوضوء، أو صلى في الحمام أو مع سيلان دم من بدنه فإن الأولى باطلة عند الإمام مالك والثانية عند أحمد والثالثة عند أبي حنيفة سنت إعادتها في هذه الأحوال ولو منفرداً لأن هذه ليست هي الإعادة المرادة فلا يشترط لها جماعة.

الثاني عشر: أن يرى المقتدي جواز الإعادة فلو كان الإمام شافعيّاً معيداً والمأموم مالكيّاً أو حنفيّاً لم تصح صلاة الشافعي لأن من خلفه لا يرى جواز الإعادة فكأن الإمام منفرد بخلاف ما إذا اقتدى شافعي معيد بمالكي أو حنفي فإن صلاته صحيحة لأن العبرة بعقيدة المأموم لا بعقيدة الإمام.

فصل في قصر^(١) الصلاة وجمعها

يجوز قصر الصلاة الرباعية للمسافر بأن يصلي الظهر ركعتين وكذا العصر والعشاء ولو فائتة سفر في السفر لا فائتة حضر.

وشروط جواز القصر تسعة:

الأول: أن تكون مسافته مرحلتين فأكثر بسير الأثقال وهما ستة عشر فرسخاً. وهي ثمانية وأربعون ميلاً. والميل على ما صححه ابن عبد البر ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع. والذراع ثمانية وأربعون سنتيمتراً وهو جزء من مائة من المتر المعروف الآن. وعلى هذا تكون مسافة القصر ثمانين^(٢) ألف متر وستمائة وأربعين متراً. ولو قطع هذه المسافة في

لحظة لكونه من أهل الخطوة^(١) مثلاً، سواء قطعها في بر أو بحر.

الثاني: العلم بجواز القصر، فلو قصر أو جمع جاهلاً لم يصح لتلاعبه.

الثالث: ألا يكون عاصياً بالسفر، وهو الذي أنشأه معصية كآبق، وناشزة، ومن عليه دين معجل ولم يُقَم من يوفي عنه ولم يستأذن صاحب الدين. فإن تاب فأول سفره محل توبته فيترخص إن كان الباقي مرحلتين. ولا عاصياً بالسفر في السفر، وهو الذي قلبه معصية بعد أن أنشأ طاعة، فإن تاب في أثناءه ترخص له ولو كان الباقي أقل من مرحلتين. وأما العاصي في السفر وهو الذي يسافر لطاعة ولم يقلبه معصية لكن عصى فيه فيرخص له أيضاً.

الرابع: أن يكون قاصداً محلاً معلوماً، فلا يقصر هائم وهو من لا يدري أين يتوجه، ولا طالب غريم وآبق لا يعرف موضعه، ولا زوجة وعبد وجندي تابعون لمالكهم إن لم يعرفوا أن متبوعهم يقطع مرحلتين لا يجوز لهم القصر إلا بعد بلوغ سفرهم مرحلتين، فإن عرفوا ذلك قصرُوا.

الخامس: أن ينوي القصر مع تكبيرة الإحرام في كل صلاة.

السادس: التحرز عما ينافي نية القصر فلو شك هل نوى القصر أو لا وجب الإتمام، ولو قام إمامه لثالثة فشك أهو متم أم ساه وجب الإتمام. ولو قام قاصر إلى الثالثة عامداً عالماً بلا نية إقامة أو إتمام بطلت صلاته. ولو قام ساهياً أو جاهلاً يعود عند تذكره ويسجد للسهو. فإن أراد أن يتم عاد ثم قام بنية الإتمام.

السابع: ألا يأتّم بمتم ولو في جزء من صلاته.

الثامن: بقاء سفره إلى تمام الصلاة، فلو انتهت به سفينته إلى محل إقامته، أو نوى الإقامة، أو شك هل نواها أو لا في أثناء الصلاة وجب عليه الإتمام.

التاسع: مجاوزة دار إقامته، وتحصل في البنيان بمجاوزة سور مختص بما سافر منه، وكان جهة مقصده. أما إذا لم يكن سور كما ذكر، فالعبرة بمجاوزة العمران. وتحصل في الخيام بمجاوزتها ومجاوزة مرافقها كملعب الصبيان ومطرح الرماد، وإن لم يكن لها مرافق.

وينتهي سفره بوصوله أي مبدأ سفر من وطنه مطلقاً، ولو كان ماراً به، وإن لم يدخله، أو من غيره إن نوى الإقامة فيه قبل بلوغه إليه مطلقاً، أو أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج. أما إذا لم ينو الإقامة به قبل بلوغه أو نوى إقامة ما دون الأربعة المذكورة، فلا ينتهي سفره بمجرد بلوغه، بل بإقامته الأربعة المذكورة إذا لم يكن له حاجة يريد قضاءها بهذا المحل وإلا يفصل؛ فإن علم أنها لا تقضى إلا بعد الأربعة المذكورة انتهى سفره بنزوله ومكثه في هذا المكان، ولو لم ينو الإقامة بعد وصوله. وإن كان يتوقع انقضاءها في كل وقت، وفي عزمه أنها متى قضيت رجع، ولم ينو إقامة قصر ثمانية عشر يوماً صحاحاً لا غير.

وينتهي سفره أيضاً بنية رجوعه مأكثاً أي لا سائراً لجهة مقصده مستقلاً أي ليس تابعاً لغيره إلى وطنه، لحاجة أم لا، أو لغير وطنه لغير حاجة^(١).

فإن سار بعد النية المذكورة إلى مقصده أو وطنه أو غيرهما فسفر جديد، فيقصر إن كان بينه وبين ما سافر إليه مرحلتان فأكثر، وإلا فلا.

وخرج بالماكث السائر لجهة مقصده، وبالمستقل غيره، كالزوجة والعبد والجندي، فلا أثر لنيتهم الرجوع.

وخرج ما إذا نوى الرجوع لغير وطنه لحاجة، فإن نيته لا تقطع سفره أيضاً.

فائدة: الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع: ١ - القصر، ٢ - والفطر، ٣ - ومسح الخف ثلاثة أيام، ٤ - والجمع.

ويجوز الجمع في السفر بين الظهر والعصر^(٢)، وبين المغرب والعشاء تقديماً

في وقت الأولى، وتأخيراً في وقت الثانية.

ويشترط لجمع التقديم أربعة شروط:

الأول: الترتيب، بأن يبدأ بالأولى، لأن الوقت لها والثانية تبع لها.

الثاني: نية الجمع في الأولى^(١) ومحلها بين التكبير والسلام ولكن السنة مع التحرم.

الثالث: الموالاة بينهما بألا يطول بينهما فصل عرفاً، فإن طال ولو بعذر كنوم وإغماء وجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها وتضر الصلاة بينهما ولو راتبة، فلا تصلى النافلة بينهما بل بعدهما، ولا يضر الفصل بينهما بإقامة ولا تيمم.

الرابع: دوام سفره إلى عقد الثانية فلو أقام قبله، فلا جمع لزوال السبب.

ويشترط لجمع التأخير شرطان:

الأول: نية الجمع قبل خروج وقت الأولى بزمن يسعها وإلا عصي وكانت قضاء.

الثاني: بقاء سفره إلى آخر الثانية فلو أقام فيها وقعت الأولى قضاء ولا إثم لأنها تابعة للثانية في الأداء في العذر وقد زال قبل تمامها.

ويجوز جمع التقديم لا التأخير في المطر^(٢). ويشترط له شروط: ١ - أن يوجد عند

التحريم بهما وعند السلام من الأولى وبينهما، ٢ - وأن تصلى جماعة، ٣ - وأن تكون الصلاة بمصلى بعيد عرفاً، ويتأذى بالمطر في طريقه، ٤ - والترتيب، ٥ - ونية الجمع في الأولى، ٦ - وأن تنوى الجماعة، ٧ - وأن لا يتأخر المأموم بالإحرام عن تحريم الإمام.

فصل في صلاة الجمعة

اعلم أن الجمعة عيد المؤمنين، وهو يوم شريف^(١) خص الله عز وجل به هذه الأمة يعتق الله فيه ألوفاً من النار، من مات فيه أعطى أجر شهيد ووُقيَ فتنة القبر.

وفرضت الجمعة بمكة ولم تقم فيها لضعف شوكة المسلمين وعجزهم عن إقامتها إذ ذاك، وهي أفضل الصلوات، وهي نعمة جسيمة امتن الله بها على عباده المؤمنين من أمة سيدنا محمد ﷺ وجعلها مطهرة لآثام الأسبوع فعليك بالمواظبة على فعلها واحذر أن تنهاون بها قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]. وروى الطبراني عن النبي ﷺ «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا^(٢)، فِي سَاعَتِي هَذِهِ فِي شَهْرِي هَذَا، فِي عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهَا بَعِيرٌ عُدِرَ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ أَوْ إِمَامٍ جَائِرٍ فَلَا جُمُعَ لَهُ شُمْلُهُ وَلَا بُورِكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ إِلَّا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا وَلَا حَجَّ لَهُ، إِلَّا وَلَا بَرَّ لَهُ، إِلَّا وَلَا صَدَقَةٌ لَهُ». وعند أحمد والحاكم مرفوعاً «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ نَهَاوْنَا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(٣) أي

ألقى عليه شيئاً يمنع من قبول المواعظ والحق، كما يمنع الختم من الاطلاع على ما في الكتاب، وعند أبي يعلى مرفوعاً بسند رجاله رجال الصحيح «من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره» يعني بلا عذر شرعي.

وهي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مقيم صحيح.

وهي ركعتان يقرأ في الأولى ندباً بعد الفاتحة سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين. أو سبح الأعلى في الأولى، وفي الثانية سورة الغاشية جهراً.

وشروط صحتها ستة:

الأول: إقامتها في أبنية مصر أو قرية. فلا تقام في الصحراء وإن كان فيها خيام. وضابط ما تقام فيه الجمعة ما يمتنع القصر قبل مجاوزته، فشمّل المسجد الخارج عن البلد بأن خرب ما بين البلد وبينه لكن لم يهجره بل يترددون إليه لنحو الصلاة، وكذا المسجد الذي أحدثوه بجانب البلد منفصلاً عنها قليلاً مع ترددهم إليه^(١).

الثاني: إقامتها بأربعين^(٢) مسلمين مكلفين أحراراً ذكوراً مستوطنين بمحل إقامتها لا يظعنون شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة.

ويحرم السفر^(٣) ولو قصيراً على من تلزمه الجمعة بعد طلوع فجر يومها إلا إن كان

يمكنه أن يصلّيها في طريقه أو يتضرر بتخلّفه عن رفقته، فإذا سافر حيثنّذ لا يجب عليه فعلها في طريقه.

الثالث: وقوعها في وقت الظهر^(١).

الرابع: وقوعها جماعة ولو في الركعة الأولى بتمامها بأن يستمروا معه إلى السجود الثاني. وأما الثانية فلا يشترط فيها الجماعة فلو صلى الإمام بأربعين ركعة ثم أحدث أو فارقوه لعذر فأتى كل منهم بنفسه أجزأتهم الجمعة.

ويشترط أن لا تبطل صلاة واحد من الأربعين بحديث أو نحوه قبل سلام نفسه وإلا بطلت صلاة الكل^(٢) وإن كانوا قد سلموا وذهبوا إلى بيوتهم.

وبهذا يلغز فيقال: لنا شخص أحدث في المسجد فبطلت صلاة من في البيت.

والحاصل أن الجماعة شرط في الركعة الأولى فقط؛ والعدد شرط في جميعها.

ومن أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجمعة فيقوم بعد سلام إمامه ويأتي بركعة يجهر بقراءتها. ومن أدرك الإمام بعد قيامه من ركوع الثانية نوى الجمعة وأتم بعد سلام إمامه ظهراً.

الخامس: أن لا يسبقها بتحريم ولا يقارنها فيه جمعة أخرى بمحل إقامتها إلا إذا عسر اجتماع الناس بمكان واحد، فلو تعددت الجمعة في بلد بمساجد لغير حاجة فالجمعة للسابق، فإن جهل وجب صلاة الظهر بعدها، وإن تعددت لحاجة فجمعة الكل صحيحة سواء وقع إحرام الأئمة معاً أو مرتباً. ويسن صلاة الظهر بعدها احتياطاً^(٣).

.....

وسئل الشيخ الرملي عن رجل قال: أنتم يا شافعية خالفتم الله ورسوله لأن الله تعالى فرض خمس صلوات وأنتم تصلون ستاً بإعادتكم الجمعة ظهراً فماذا يترتب عليه في ذلك؟ . فأجاب بأن هذا الرجل كاذب فاجر جاهل، فإن اعتقد في الشافعية أنهم يوجبون ست صلوات بأصل الشرع كفر وأجرى عليه أحكام المرتدين وإلا استحق التعزير اللائق بحاله الرادع له ولأمثاله عن ارتكاب مثل قبيح أفعاله ونحن لا نقول بوجوب ست صلوات بأصل الشرع، وإنما تجب صلاة الظهر إذا لم نعلم تقدم جمعة صحيحة^(١)، إذ الشرط أن لا تعدد في البلد إلا بحسب الحاجة فإذا علم أن هناك تعدداً فوق الحاجة وجهل السابق وجبت عليهم الظهر وكانوا كأنهم لم يصلوا جمعة. وما انتقد أحد على أحد من الأئمة إلا مقتته الله تعالى، رضوان الله عليهم أجمعين. يقول ابن المصنف نجم الدين عفا الله عنه: ولشيخنا العزامي رضي الله عنه مقال قيم في هذه المسألة ردُّ به على من شئع على الشافعية فيها وسنجدله في آخر هذا الفصل ليستفاد إن شاء الله تعالى.

السادس: تقدم خطبتين على صلاتها وشروطهما عشرة:

- ١ - وقوعهما في وقت الظهر. ٢ - وأن تكونا عربيتين إن أمكن تعلمهما، ٣ - وألا يطول الفصل بغير الوعظ بين أركان كل منهما وبينهما وبين فراغهما والصلاة بالألا يطول عرفاً في هذه المواضع الثلاثة، وضبط طوله بقدر ركعتين بأخف ممكن فإن نقص عن ذلك لم يضر، ولا يضر تخلل الوعظ بين أركانها وإن طال، وكذا قراءة وإن طالت حيث تضمنت وعظاً. ٤ - وأن يكون الخطيب قائماً فيهما عند القدرة. ٥ - وأن يكون متطهراً من الحدث والخبث. ٦ - وأن يكون ساتر العورة. ٧ - وأن يُسمع أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة^(٢)، بأن يرفع صوته بحيث يسمعون لو أصغوا إليه، ٨ - وأن يجلس بينهما، ويسن كونه بقدر قراءة سورة الإخلاص، ٩ - وأن يكون الخطيب ذكراً تصح إمامته للقوم، ١٠ - وأن يكون بمحل إقامتها.

قال ابن المؤلف: قال بعض أفاضل الشافعية (فلو سمعوها من خطيب أهل جمعة أخرى لم يكف، فما يقع من بعض الجاهلين من الاكتفاء بسماع خطبة الجمعة بالراديو عن

خطبة الخطيب بمحل إقامتها مفوّت لجمعتهم فليحذر من ذلك).

وأركان الخطبتين خمسة: ١ - حمد الله تعالى فيهما. ٢ - والصلاة على النبي ﷺ فيهما ولا يكفي الضمير ولو مع تقدم ذكره على المعتمد. ٣ - والوصية بالتقوى فيهما. ٤ - وقراءة آية مفهمة في إحداها، وكونها في الأولى أولى. ٥ - والدعاء للمؤمنين في الثانية بأخروى.

وسننهما: ١ - ترتيب أركانهما، ٢ - والإنصاب فيهما لمن سمعهما، ٣ - وكون الخطيب على منبر أو مرتفع. ٤ - وأن يقبل إذا صعد المنبر فيسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد بين يديه وبعد فراغ الأذان وما يسن بعده من الذكر يشرع في الخطبة. وهذا الأذان هو الذي كان يؤذنه بلال بين يدي النبي ﷺ داخل المسجد لأنه المسنون المتوارث عن رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم واستمر إلى زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كثر الناس في عهد عثمان أمرهم بأذان آخر قبله على الزوراء واستمر الأمر إلى زماننا هذا. وهذا الأذان ليس من البدع لأنه في زمن الخلفاء الراشدين لقوله عليه الصلاة والسلام «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»^(١) رواه أبو داود وغيره.

وأما التذكار المعروف بالأولى والثانية الحاصل قبل الوقت يوم الجمعة فإنه لما فيه من الدعوات والاستغاثات والصلوات والتسليمات على النبي ﷺ بدعة حسنة^(٢) لما فيه من تنبيه للغافلين والمشتغلين بمعايشهم لأن الأذان الشرعي مختصر والناس محتاجون لمنبه ليستعدوا للصلاة قبل دخول الوقت فيكون في الوقت فسحة عظيمة لحضورهم، وإن كانت المبادرة مطلوبة منهم ابتداءً إلا أنهم قد يسهون ويلهون، فإذا بلغهم الخبر تذكروا الطلب وكفى بذلك فائدة.

وأما الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان فقد صح الأشياخ بسنيتهما ولا يشك مسلم في أنهما من أكبر العبادات. والجهر بهما وكونهما على منارة لا يخرجهما عن السنية^(٣).

وأما ما يفعل ليلاً قبل الفجر من التسابيح والاستغاثات والتوسلات المعروفة بالأبد فبدعة حسنة أيضاً ولا يخفى ما في ذلك من الحث على النشاط للعبادة^(١).

وأما اتخاذ المرقى فحدث بعد الصدر الأول على أنه ورد أنه ﷺ أمر من يستنصت له الناس في خطبة منى في حجة الوداع وهذا شأن المرقى فلا يدخل في حد البدعة أصلاً إذ في تلاوة الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ تنبيه وترغيب في الإتيان بالصلاة على النبي ﷺ في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه إكثارها، وفي قراءة الحديث بعد الأذان «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت» رواه [البخاري] ومسلم وغيره إيقاظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم أو المكروه، وكان النبي ﷺ يقول هذا الخبر على المنبر في خطبته لكونه مشتملاً على الأمر بالإنصات.

٥ - وأن تكون الخطبة بليغة مفهومة متوسطة ٦ - وألا يلتفت في شيء منهما، ٧ - وأن يشغل يسراه بنحو سيف كعصا ويمناه بحرف المنبر. ٨ - وأن يقرأ في جلوسه بينهما سورة الإخلاص^(٣).

وسنن الجمعة كثيرة ١- منها الغسل لمن أراد حضورها وإن لم تجب عليه بل وإن حرم عليه الحضور كامراً بغير إذن حليلها على المعتمد. ووقته من طلوع الفجر الصادق، ويفوت باليأس من فعلها، وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل. ولو تعارض الغسل^(٤) والتبكير فمراعاة الغسل أولى فإن عجز عن الماء تيمم بدلاً عنه بأن ينوي التيمم بدلاً عن غسل الجمعة^(٥).

٢ - وتنظيف الجسد من الروائح الكريهة كالصنمان فيزال بالماء أو غيره.

٣ - وتقليم الأظافر إن طالت والأفضل في التقليم لليدين أن يبدأ في اليمنى بالسبابة إلى الخنصر ولواء ويختم بالإبهام، وفي اليسرى بالخنصر ويختم بالإبهام على التوالي، وفي الرجلين أن يبدأ من خنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى على الولاة.

٤ - ونتف الإبط ويحصل أصل السنة بحلقه، هذا إن قدر على التف وإلا بالحلق أفضل.

٥ - وحلق العانة، والأولى للذكر حلقها وللمرأة نتفها ولا يؤخر ما ذكر عن وقت الحاجة، ويكره كراهة شديدة تأخيره عن أربعين يوماً. وأما حلق الرأس فلا يطلب إلا في نسك، وفي المولود في سابع ولادته، وفي الكافر إذا أسلم، وأما في غير ذلك فهو مباح، ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس.

٦ - وقص الشارب حتى تبدو حمرة الشفة، ويكره استئصاله.

٧ - وتسريح اللحية.

٨ - وتخضيب الشيب بحمرة أو صفرة للاتباع، ويحرم بالسواد إلا لإرهاب الكفار. ويكره نتف الشيب لأنه نور وقيل حرام. ويسن دفن ما يزيله من ظفر وشعر ودم.

ونتف اللحية وحلقها مكروه كراهة شديدة وقيل حرام قال رسول الله ﷺ: «احفوا الشارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود»^(١) رواه الطحاوي. قال المناوي: اعفوا اللحى اتركوها بحالها لتغزر وتكثر، لأن في ذلك جمالاً للوجه وزينة للرجل ومخالفة لزي المجوس فلا يجوز حلقها ولا نتفها.

٩ - والتطيب وهو بالمسك أفضل إلا لمحرم فيجب الترك. وأحب طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه.

١٠ - والاستياك.

١١ - والاكتحال وترأ ثلاثة في العين اليمنى ثم ثلاثة في اليسرى.

١٢ - والتزين بأحسن الثياب وأفضلها البياض.

١٣ - والتبكير إلى المصلى ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة، قال ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً»^(٢) رواه مسلم

وغيره، وفي رواية صحيحة للنسائي «وفي الرابعة دجاجة وفي الخامسة عصفوراً وفي السادسة بيضة» فإذا خرج الإمام طويت الصحفُ وُفِّعَتِ الأَقْلَامُ واجتمعت الملائكة عند المنبر يستمعون الذكر» أي الخطبة رواه البخاري ومسلم وغيرهما. ويقال: إن الناس في قربهم عند النظر إلى وجه الله تعالى على قدر بكورهم إلى الجمعة.

وإنما يندب البكور لغير الإمام، أما الإمام فيندب له التأخير إلى وقت الخطبة، ويزيد في حسن الهيئة والعمامة والارتداء.

١٤ - والمشي لها بسكينة ووقار.

١٥ - والاشتغال بقراءة أو ذكر في طريقه، فإذا دخل المسجد فليطلب الصف الأول، فإذا اجتمع الناس فلا يتخطأ رقابهم^(١)، والمراد بالتخطي أن يرفع رجله بحيث يحاذي في تخطيته أعلى منكب الجالس، وما يقع من المرور بين الناس ليصل إلى نحو الصف الأول فليس من التخطي بل من خرق الصفوف، وهو غير مكروه إن لم يكن ثم فُرج في الصفوف يمشي فيها.

والتخطي مكروه كراهة شديدة لغير إمام، أما هو فإذا لم يبلغ المنبر أو المحراب إلا بالتخطي فلا يكره له، ولا يمر بين أيديهم وهم مصلون ويجلس بقرب حائط أو عمود حتى لا يمروا بين يديه ولا يقعد حتى يصلي التحية.

١٦ - والإنصات بترك الكلام والذكر للسامع، وترك الكلام دون الذكر لغيره. قال ﷺ: «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ أَنْصِتْ أَوْ (صِهْ) فَقَدْ لَغَا^(٢) وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ». رواه الترمذي والنسائي، فينبغي أن ينهي غيره بالإشارة لا باللفظ.

ويكره ١ - الاحتباء في حالة الخطبة لأنه يجلب النوم، ٢ - وسلام الداخل على الحاضرين لكن تجب إجابته.

ويستحب تشميت العاطس إذا حمد الله.

١٧ - ويسن قراءة سورة الكهف وإكثارها في يومها وليلتها لما روي «من قرأ سورة

الكهف يوم الجمعة أضواء له من النور ما بين الجمعتين» رواه النسائي والبيهقي والحاكم وقال صحيح الإسناد. وورد «من قرأها ليلتها أضواء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق» رواه الحاكم والبيهقي. وروى أبو بكر بن مردويه بإسناد لا بأس به عنه عليه السلام قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة وغُفر له ما بين الجمعتين»^(١).

وأما قراءتها جهراً كالمعتاد في المساجد فهي جائزة اتفاقاً^(٢)، ولا وجه للقول بمنعها لأنها تكون قبل دخول الوقت وبمجرد شروع المؤذن في الأذان الأول خارج المسجد يسكت القارئ، وهي تلاوة للقرآن، وتلاوته عبادة في سائر الأزمنة والأمكنة، وسماعه عبادة وقربة، ولم يرد في ذلك نهي عن الشارع.

١٨ - وإكثار الصلاة على النبي عليه السلام في يومها وليلتها، وأقل الإكثار ثلاثمائة مرة^(٣).

١٩ - والصدقة.

٢٠ - وإكثار الدعاء في يومها، ليصادف ساعة الإجابة^(٤)، فإنها فيه كما ثبت في أحاديث كثيرة ولا يصادفها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها حاجة إلا أعطاه الله تعالى إياها، وأزجى ساعة للإجابة فيما بين جلوس الإمام للخطبة وسلامه، وخير ما تدعو به أن تسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة.

وحرّم على من تلزمه الجمعة التشاغل بالبيع ونحوه بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب وكره قبله وبعد الزوال.

ومن دخل المسجد والإمام على المنبر صلى ركعتين خفيفتين تحية المسجد أو سنة الجمعة وتحصل بهما التحية.

ويكره كلام دنيوي في المسجد لأنه يسقط العبد من نظر الله تعالى لقوله عليه السلام:

«سيكون في آخر الزمان قومٌ يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة» رواه ابن حبان في صحيحه .

الكلمة التي وعدنا أن نختم بها هذا الفصل

نقلًا عن مجلة الإسلام الصادرة في يوم الجمعة ٩ من ربيع الآخر سنة ١٣٥٦ هـ لفضيلة مولانا الشيخ العزامي رضي الله عنه باختصار .

صلاة الظهر بعد الجمعة

هل ما اعتاده الشافعية من صلاة الظهر بعد الجمعة جماعة في المسجد في البلد الذي تعددت فيه الجمع، وجهلت السابقة منها، إقدام على عبادة باطلة أو تفريع على قول ضعيف في المذهب اشتد ضعفه لا يصح أن يلتفت إليه، أو بدعة منكرة يُنهى عنها ويشدد على فاعلها؟ وهل الإنكار على أولئك المصلين من الدين؟ وهل أخطأ العلماء الشافعية في الفتوى بذلك من قرون، وخانهم الذهن، وفاتهم الفقه فضلوا وأضلوا؟ وهل إذن الإمام من قبيل حكم الحاكم يرتفع به الخلاف؟ وهل كل مساجد القطر نالت هذا الإذن؟؟؟ .

هذا ما نريد أن نعرض له في كلمتنا هذه، بياناً لما عليه علماء المذهب وما يرتضيه الدليل في أمثال هذه المسائل الاجتهادية، بضرب من البيان تعرفه الخاصة، ولا يعلو كثيراً عن أذهان العامة، والله المسؤول أن يجمع كلمة الأمة على الهدى .

كثر الجدل في هذه المسألة قديماً وحديثاً، حتى ألف أكابر الشافعية الرسائل الممتعة رداً على من أنكر على الشافعية صلاة الظهر جماعة بعد الجمعة المتعددة في البلد الواحد، فأبان أولئك الأفاضل أن هذا العمل قرينة من أفضل القرب في المذهب، فإنه دائر بين واجب أو مندوب، على حسب اختلاف الأحوال التي سنشرحها في هذه المقالة بحول الله .

وأطالوا النفس رحمهم الله وحفظ البقية الباقية منهم في أن الإنكار على الناس في هذا الأمر هو الجدير بأن ينكر، والمشنع من أهل العلم على المحتاطين لدينهم بهذا الفعل هو التحقيق أن يشنع عليه، ويلام أشد اللوم، وأذكر من بين أولئك الأفاضل العلامة المحقق قمر علماء الشافعية في زمانه الشيخ علياً الشبراملسي محشي شرح الرملي على المنهاج .

قام ناس في زمانه بالأزهر الشريف ينكرون على الشافعية صلاة الظهر بعد الجمعة المتعددة جماعة علناً، وشغبوا في ذلك جداً، واتصلوا ببعض الأمراء، فنهض ذلك التحرير لإماتة تلك الفتنة، وألف في المسألة رسالة قيمة نحا فيها بالأئمة على المنكرين، وأبان أن ما عليه الناس هو المعول عليه في المذاهب، وقد تطوع بعض الغيورين بطبعها، فطبع في بيروت، ونشرها مجاناً بين الكافة، وسئل شمس المحققين الرملي - وهو من هو فقهاً وتحقيقاً وورعاً وجلالة - عمن قال للشافعية : أنتم خالفتم الله ورسوله، فإن الله فرض خمساً وأنتم

تزيدون فريضة سادسة، فأفتى بأن قائل ذلك أقلّ أحواله أن يعزر التعزير اللائق بأمثاله الخ.

(أقول وقد ذكرها والدنا الماجد رضي الله عنه في هذا الكتاب في فصل الجمعة فاستغنيا عن ذكرها).

والفتوى مسطورة في كتب الفقه المتداولة، ينقلها العلماء بنصها كلما حدث هذا الشغب، ومن آخر من كتب بها المرحوم العلامة شيخ الشافعية في عصره الشيخ محمد النجدي، وقد سئل عن هذه المسألة من فريق كبير من أهل بني سويف، فكتب الجواب وضمّ إليه هذه الفتوى تأييداً لما قاله، وكان السبب في الكتابة إليه أن قاضي المديرية الشرعي أنكر في المسجد على الشافعية صلاة الظهر بعد الجمعة، أتدري ماذا فعل هذا القاضي الفاضل بعد ما تليت عليه الفتوى؟ قام من فوره بذلك المسجد الذي أنكر فيه على الناس، فنادى بأعلى صوته: أنا المخطيء يا معشر الشافعية فدوموا على ما أنتم عليه، فرحم الله هذا القاضي، وأمثاله من المنصفين.

ومن بين أولئك الأفاضل العلامة الغيور الذي أفنى عمره في خدمة رسول الله ﷺ بالمؤلفات القيمة بين منظوم ومثور الشيخ يوسف النبهاني الشافعي رحمه الله تعالى، اشتد الجدل في وقته في هذه المسألة فألف كتاباً فيها أجاد فيه كل الإجابة، وبين فيه أن صلاة الظهر بعد الجمعة المتعددة في البلد الواحد ليس مخصوصاً بالشافعية، بل يراه علماء المذاهب الأربعة على مدارك مختلفة، يؤدي كل مدرك منها إلى طلب إعادة الجمعة ظهراً في تلك الحالة، ونقل من كتب المذاهب الأربعة المعتمدة ما يشهد لبيانه هذا، وقد طبع هذا الكتاب في بيروت، وجاءت نسخ كثيرة منه في مصر، وكان يباع بمكتبة الحلبي بمصر في ضمن مجموعة من رسائل قيمة له كلها رحمه الله.

وانتهض صديقنا العلامة الحسيب النسيب السيد محمد الشنواني للدفع في نحر هذا الجدل المستطير برسالة ملأها بالتحقيقات والنقول المعتمدة من كتب الشافعية وغيرهم من أهل المذاهب الأربعة، وكلها ينادي بطلب الظهر بعد الجمعة إذا تعددت في البلد، على اختلاف بينهم هل يصلحها العالم سراً كما هو مذهب الحنفية، أو جماعة جهراً كما هو مذهب الشافعية. وقد أكثر حفظه الله تعالى النقل عن كتاب لبعض أفاضل الحنفية ألفه للرد على من أنكر على العلماء الحنفية صلاة الظهر بعد الجمعة المتعددة، أو في بلد شك في مصريته، سماه ضوء الشمعة في صلاة الظهر بعد الجمعة، إلى نقول أخرى اعتنى العلامة بانتقائها وجمعها في رسالته خدمة للأمة، ونصيحة للخاصة والعامة، ولم يدع في هذه الرسالة شبهة لمعترض إلا أدهضها، وقد طبعها حفظه الله ونشرها بين العلماء والمتعلمين، وهي حرة بالتقريظ من كل منصف من علماء الشافعية وغيرهم، وقد أطلعنا عليها قبل الطبع في محضر من أفاضل العلماء أذكر من بينهم شمس أكابر هذا الوقت الحكيم الرباني

حامي السنة وقامع البدعة الشيخ يوسف الدجوي وقد صادفت منا ومنه ما هي جديرة به من القبول، وها هي ذي عند المصنف لم تنفذ نسخها بعد فيما أظن.

ومن هذا يتبين لحضرات القراء الكرام أن الإنكار من أهل العلم على هذا الأمر ليس وليد هذا الوقت وأن الرد عليهم من جهابذة العلماء ليس جديداً، فما كان لنا أن نكتب فيها بعد أن فرغ أكابر العلماء من بيانها بين مطنب لتوضيح، وموجز للإبقاء على القارىء، لولا أن هذه المؤلفات والفتاوى لا يسهل على الكثير الإطلاع عليها، وأن كثيراً ممن يطلع عليها لا يصل إلى مدارك الفقهاء المتبحرين فما كل إنسان بعالم بالسباحة، ولا كل من يحسن السباحة في بحيرات بلده الصغيرة يصلح لها في البحار المغرقة العميقة، وما كان ربان يحسن قيادة كل سفينة. لولا هذا وذلك ما جرى قلمنا في هذه المسألة التي قتلها أئمة العلماء بحثاً، وقد سالت علينا [من] النواحي أسئلة ببيان هذه المسألة على صفحات مجلة الإسلام الغراء، وكنا نرجى الإجابة اكتفاء ببيان من تقدّمنا من الأفاضل حتى رأينا كلمة لبعض أصدقائنا منشورة في العدد الثاني عشر من مجلة الإسلام الغراء تعرض فيها لمذاكرة جرت بيننا وبينه في هذا الموضوع.

فخشينا أن يتسرب إلى أذهان من لا يعرف رأينا في المسألة أننا على رأيه الذي كتبه في كلماته المتتابعة على صفحات المجلة ولست من رأس هذا الصديق في كثير ولا قليل، والأستاذ وإن كان من أحبائنا فإن الحق الذي نراه حقاً أحب إلينا منه. ولست في هذه الكلمة بصدد مناقشة الأستاذ في كلماته هذه، فإن ذلك لا تتسع له صدور المجلات التي تتناولها الطبقات المختلفة. ولو أردنا ذلك لأفردنا له كتاباً ضافي الذيل ساطع البراهين، غير أن وقتنا لا يسمح بهذا، على أن أكابر علمائنا شكر الله سعيهم قد كفونا مؤنة التطويل بما ألمعنا إلى بعضه من رسائلهم القيمة، وإنما الذي نعهد إليه أن نقف بالقراء الكرام - ولا سيما الشافعية منهم - على ما تدعو الحاجة إليه من بيان هذه المسألة في صورة تتجلى أمام أعينهم بوضوح إن شاء الله عز وجل.

وبعد: فإن فقهاء الأمة رأوا النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين من بعده، والتابعين لهم بإحسان يتحرون في الجمعة أموراً لا يتحرونها في سائر الصلوات الخمس: من ذلك أنها لا تصلى إلا جماعة، ومن ذلك أنه إذا كان في البلد مساجد متعددة لا تصلى إلا في مسجد واحد منها يجمع المؤدين لها في هذا البلد، وقد كانت المساجد في عهد رسول الله ﷺ بمدينة المنورة يقام فيها الجماعات بالظهر والعصر وغيرهما. وفي الصحيحين وغيرهما: أن معاذاً كان يصلي العشاء خلف رسول الله ﷺ ثم يذهب إلى مسجد قومه، وكانوا أهل عمل لا يسهل عليهم صلاة العشاء خلف رسول الله ﷺ فيصلّي بهم حتى شكاه مرة بعض الناس لرسول الله ﷺ أنه يقرأ في العشاء بالبقرة وآل عمران، وأنهم أهل عمل لا يستطيعون

هذا، فغضب ﷺ أشد الغضب وقال: «أفتأن أنت يا معاذ؟ من أم بالناس فليخفف كان يكفيك أن تقرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. ﴿والليل إذا يغشى﴾ الحديث. حتى إذا كان يوم الجمعة لم يقيموها إلا في مسجده ﷺ، ولم يرخص عليه الصلاة والسلام مع فرط حبه للتيسير على أمته في أن يقيموها في مساجد متعددة، أو يصلي بمن يتيسر له الحضور أول الوقت ويأذن في أن تقام بعده جمعة وجمعة وثالثة وهكذا لباقي الذين لا يستطيعون أن يحضروا، وكان ذلك أيسر عليهم لو كان؛ وعلى سنته السنوية درج خلفاؤه الكرام، ولما اتسعت الفتوحات الإسلامية وكثرت الأمصار في المملكة المحمدية في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يرخص في ذلك أيضاً بل نقل عنه الثقات أنه بعث إلى عماله في الأمصار بالكتب يأمرهم فيها أن يقيموا الجماعات في المساجد المتعددة في المصر وألا يجتمعوا بالناس إلا في المسجد الواحد الجامع.

وهكذا كان الأمر مدة الخلفاء الراشدين وطيلة عصر بني أمية وصدراً طويلاً من زمن الخلفاء العباسيين، حتى إذا كان زمان الرشيد أو زمان الواثق على ما صححه جمع من محققي الشافعية تعددت الجمع، بل ذكر الخطيب في (تاريخ بغداد) أن أول جمعة أحدثت في الإسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة في أيام المعتضد وذلك سنة ثمانين ومائتين وذلك بعد وفاة الشافعي بست وسبعين سنة كما بسطه الحافظ ابن حجر في كتابه (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) المطبوع مع شرح المذهب بالجزء الرابع ص ٤٩٨ ثم اتسعوا في ذلك حتى عدوها لمقتضٍ ولغير مقتضٍ إلى عهدنا هذا.

رأى فقهاء الأمة هذا من رسول الله ﷺ وخلفائه الكرام إلى آخر ما ذكرنا وما لم نذكره من ملاحظات فطن لها أكابر الفقهاء فاتفقت كلمة جمهورهم على وجوب أن تكون الجمعة واحدة في البلد، فإذا تعددت كان ذلك خروجاً من الناس على السنة السنوية وسيرة السلف المرضية، ورأى الشافعي رضي الله عنه أن التعدد في البلد الواحد لا يجوز بحال، دعت إليه الحاجة أم لا، وقد اختلف أئمة مذهبه من بعده: ١ - هل مذهبه جواز التعدد لحاجة بقدرها؟ قال بذلك الكثير منهم كالروائي وغيره؛ ٢ - أم مذهبه منع التعدد مطلقاً، والمحققون من علماء المذهب على هذا، وقد ألف الشافعي الثاني في زمنه تقي الدين شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى في القرن الثامن الهجري أربع رسائل في أن منع التعدد مطلقاً هو مذهب الإمام رضي الله عنه، وقال إنه الأصح دليلاً ومدركاً، ونصوص الشافعي في كتبه تنادي بهذا، فكيف يقدم على نصه الصريح الاستنباط من قواعد مذهبه اهـ.

ثم اتفقت كلمة من يعتد به من علماء المذهب أن الناس إن صلوا جمعاً في البلد الواحد ولم يمكن ردهم إلى السنة لأي سبب من الأسباب، فللمسألة عند ذلك صور لا نرى من الفائدة ذكرها كلها في هذه المقالة، وإنما نأخذ بيدك إلى الصورة الواقعة في البلاد

التي يدور الجدل حولها فاستمع إليها وإلى ما قال أكابر الشافعية فيها قديماً وحديثاً وهي:

أنه إذا تعددت الجمع في البلد، ولم تعلم السابقة منها والتبست، فإما: ١ - أن يكونوا قد فعلوا ذلك لغير حاجة أو زادوا عن القدر الذي تقتضيه الحاجة، فحينئذ يجب الظهر على الجميع احتياطاً لدينهم، واتقاء للشبهة لقوله عليه الصلاة والسلام: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»، وقوله الشريف: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» إلى مدارك فقهية أخرى مبسوبة في مواضعها، ٢ - وإن كان التعدد لحاجة بقدرها أجزأتهم الجمعة عند من قال من الشافعية بجواز ذلك للحاجة، ولم يجزئهم ذلك عند الإمام الشافعي نفسه ومن وافقه من أصحابه، فتجب الظهر بعدها على هذا الرأي أيضاً إذا التبست السابقة عليهم، وقد رجح الكثير منهم أو أكثرهم الرأي الأول، وهو جواز التعدد للحاجة بقدرها، واعتمدوا هذا الرأي وفرعوا عليه أن الظهر في هذه الحالة لا يجب، ولكن يسن فعله بعدها، وتسن الجماعة فيه أيضاً والعلانية بها، وليس هذا - أعني القول بالسنية - مناقضاً لقولهم بعدم الوجوب كما لا يخفى على المتفطن من طلبة العلم فضلاً عن غيرهم، وإنما راعوا هذا القول الآخر؛ لأنه ليس من الضعف بحيث تهمل رعايته، وكيف وهو قول الإمام القرشي نفسه، والكثير من أكابر أصحابه، وبهذا تعلم أن القول بسنية الظهر جماعة بعد الجمعة في هذه الصورة التي نتكلم فيها هو قول من اعتمد جواز التعدد للحاجة بقدرها لا قول من منع التعدد مطلقاً، فإن المفرع على هذا المنع مطلقاً هو الوجوب لا السنية، والمفرع على القول الأول الذي اعتمده الأكثر هو القول بالسنية لا الوجوب، وقد قالوا بذلك، وهم يعلمون أنه لا تناقض بين قولهم وما فرعوا عليه.

لا أراك أيها القارئ الكريم ترتاب بعد هذا في أن ما يفعله الشافعية بعد الجمعة من صلاة الظهر جماعة في المساجد في هذه الصورة التي هي الواقع في البلاد إنما هو اتباع منهم للقول الذي اعتمده الأكثر أنفسهم كما هو منصوص في الكتب المتداولة في المذهب بين العلماء والطلبة في جميع المعاهد، وأنه ليس إقداماً على عبادة باطلة فيكون حراماً، ولا على عبادة مكروهة، فيكون النفل المطلق أفضل منه، ولا تعصباً لرأي فلان أو فلان، بل هو دائر بين أن يكون واجباً عند الإمام وجميع أصحابه إن كان التعدد لغير حاجة أو زاد عن قدرها، فإنه يكون من الداخل فيما هو لغير حاجة، وإن كان التعدد لحاجة فلنعتبرها على أوسع الأقوال في تقدير هذه الحاجة بأن نقول: العبرة فيها بمن تصح منه، وإن لم تجب عليه، وإن لم يحضرها بالفعل، فإن صلاة الظهر جماعة علناً هو من السنة المستنبطة من أمره ﷺ باحتياط المرء لدينه، والاحتياط للدين تارة يكون واجباً وتارة يكون مندوباً كما هو مفصل في محله، والذي نعلمه في الكثير من البلاد المتعددة فيها الجمعة أو أكثرها على كثرة أسفارنا في بلاد القطر ومديرياته أن التعدد فيها، إنما هو شهوة لا حاجة على القول الذي استوجهه الرملي، وكثير من أمثاله أن العبرة بمن يحضرها لا بمن تصح منه، فيكون

الظهر بعد الجمعة واجباً لا مندوباً، والقليل من البلاد كالقناطر الخيرية يكون التعدد فيها للحاجة فيكون الظهر في حقهم بعد الجمعة مندوباً على القول المعتمد نفسه لا عبادة باطلة حتى تكون حراماً ولا مكروهة بل ولا مباحة فقط، بل هي سنة نبوية استنبطها أهل الاستنباط من الأحاديث النبوية التي ذكرنا بعضها في هذه الكلمة، وهي أحق وأولى بالرعاية من النفل الراتب فضلاً عن المطلق، ولا تعارض بين هذا القول المعتمد والقول بالسنية بل هو فرع عنه كما أسلفنا، وأنت أيها القارئ الكريم في غنية بعد هذا عن كثرة القيل والقال.

بقي أن نعرفك أن إذن الحاكم الحنفي في إقامة الجمع بالبلد لا يعتبر حكماً يرتفع به الخلاف، وإنما هو من قبيل الفتيا، هذا ما يراه المعبرون من الأئمة حتى الحنفية أنفسهم، وكيف وقد أسلفنا أن منهم من ألف في الظهر بعد الجمعة المتعددة رداً على من أنكر ذلك، وهو من القائلين بأن الإذن شرط في إقامتها، وإننا نعرف كثيراً من العلماء العاملين من الحنفية أنهم يصلون في منازلهم الظهر بعد الجمعة التي تقام في مصر فضلاً عن سواها، نذكر منهم كبير المحققين مفتي الديار المصرية المرحوم الشيخ محمد بخيت، والعلامة الجليل المرحوم الشيخ عبد السلام البحيري وآخر وآخر. وقد صرح الشافعية بأن القاضي إذا تولى عقد النكاح بنفسه لم يكن ذلك منه حكماً، وكذلك صرح المالكية، أو أكثرهم أن حكم الحاكم في العبادات لا يكون إلا تبعاً، والمسألة مبسطة في كتب فقه المذاهب من وقف عليها علم أن القول بأن إذن الإمام في تعدد الجمعة حكم هو مما لم يعتبره المحققون، على أن مساجد القطر لم يؤخذ في أكثرها أو تسعة أعشارها إذن الإمام، فإن ذلك الإذن إنما يكون للمساجد التابعة لوزارة الأوقاف، وأين هي من باقي مساجد القطر، ولا سيما بلاد الأرياف، ولو شئنا لذكرنا لك كثيراً من بلاد مراكز القطر ليس لمسجد من مساجدها إذن الإمام، فما هذا الذي يتشبث به الكاتبون في هذه المسألة؟!.

وقبل أن نصرف عنان القلم عن الجري في هذا الموضوع نعلن للقراء الكرام عامة والشافعية منهم خاصة: أننا إنما كتبنا في هذه المسألة لا لمناقشة فلان ولا فلان، ولكن لبيان ما عليه علماء الشافعية قديماً وحديثاً فيما علمنا، وهو الذي نراه معهم، فقد خرجنا من العهدة، ونحن مع ذلك نرى أن من قلد من الشافعية من لا يقول بالظهر من غير جمهور الأمة فليس عليه بأس في التقليد، ولا يصح الإنكار عليه كما لا يصح الإنكار على من أقام الظهر بعد الجمعة اتباعاً لجمهور أكابر الشافعية، وليس من المصلحة في شيء التوسع في الجدل، وتحويل أذهان العامة إلى الخوض في هذه الأبحاث الغامضة^(١)، ولذلك نعلم

القراء في صراحة أن كلمتنا في هذا الموضوع هي الأولى وهي الأخيرة، فمن أراد مناقشة أو جدلاً بطريق الكتابة، فإننا لا نرد عليه ولا نشغل الوقت بالثرثرة معه، وإن أرادها في مجالس المذكرات الشفهية العلمية فعلى الرحب والسعة حتى لو تبين لنا أنا مخطئون فإننا لا نتوانى عن إعلان خطئنا على صفحات هذه المجلة، على أننا نستطيع أن نختصر الطريق لحسم هذا الجدل وإراحة العامة من هذا التشكيك الذي يعتريهم في عباداتهم من أمثال هذه المقالات، وذلك أن يرجع المنكرون من العلماء الشافعية إلى أكابرهم، وقد رأيناهم يصلون الظهر بعد الجمعة بالأزهر وغيره، ولا يزال بحمد الله من أكابر الشافعية شمس يهتدى بأضوائها وأقمار يتبين الحق في المسائل من نور بيانها، وعندهم من شمس علماء الشافعية شيخ كلية أصول الدين العلامة التحرير الشيخ عبد المجيد اللبان، والأستاذ الجليل شيخ القسم العام سابقاً السيد محمد الشنواني، وأستاذ الأساتذة شيخنا الشيخ محمد الحلبي إلى آخرين من علماء الشافعية، والمسألة كما لا يخفى تخصهم، فإن هم فعلوا ذلك فسيسمعون منهم ما شرحنا في كلمتنا هذه فيستريحون ويريحون، فإن أبوا إلا الإصرار على ما يرون لما انقذ في أنفسهم من استدلال فلهم رأيهم، وليس من إمامة الدين في شيء أن يحمل المجتهد المطلق أو المجتهد في المذهب الكافة على رأيه الخاص، ويشنع على من خالفه ويضلله ويسفهه أو يعتبره متعصباً، وفيما فعله إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه مع الخليفة حين استأذنه في حمل الناس على الموطأ قهراً فنهاه أشد النهي، ف فيما فعله هذا الإمام أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وتبوا الإمامة الصحيحة، والزعامة الإسلامية البريئة، والله نسأل أن يؤلف بين الأمة ويصلح الخاصة والعامة^(١).

مسألة خلافة، من لم يصلها فلا حرج عليه، ومن يصلها فلا يعتقد أنه هو المصيب وغيره المخطيء - نسأل الله أن يجمع كلمة المسلمين على شيء أهم.

سلامة العزامي

فصل في كيفية صلاة الخوف

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] ومشروعيتها باقية إلى يوم القيامة، ويطلب فيها ما يطلب في صلاة

الأمن من الأركان والسنن والشروط وعدد الركعات، لكن يغتفر فيها ما لا يغتفر في صلاة الأمن كتطويل الاعتدال في صلاة عُسفان، وفحش المخالفة في صلاة ذات الرقاع للفرقة الثانية. واقتداء المفترض بالمتنفل في صلاة بطن نخل. وكثرة الأفعال وترك القبلة في صلاة شدة الخوف.

وهي جائزة حضراً وسفراً، وقد وردت عن النبي ﷺ على ستة عشر نوعاً اختار الشافعي رضي الله عنه منها أربعة أنواع:

الأول: صلاة عُسفان، وهي: أن يكون العدو في جهة القبلة، ولا حائل بيننا وبينه يمنع من رؤيتنا له، وتقاومه كل فرقة منا بأن يكون مجموعنا مثلهم فيصف الإمام القوم صفيين ويصلي بهم جميعاً، فإذا سجد الإمام سجد معه صف سجدتين وحرس الباقون في الاعتدال، فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه في القيام أو في الركوع فيركعون معه كالمسبوقين، ويسجد في الركعة الثانية من حرس أولاً ويحرس فيها من سجد أولاً مع الإمام ويتشهد بالجميع ويسلم^(١).

الثاني: صلاة ذات الرقاع، وهي: أن يكون العدو في غير جهة القبلة أو فيها وثم سائر فتقف فرقة في وجه العدو ويصلي بفرقة ركعة فإذا قام للثانية فارقت بالنية وأتمت وذهبت إلى وجه العدو وجاء الواقفون بوجه العدو فاقتدوا به وصلى بهم الركعة الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا من غير نية مفارقة فأتوا ثانيهم ولحقوه في الجلوس وتشهدوا فإذا فرغوا سلم بهم هذا في الثنائية^(٢). وأما الثلاثية فيصلي بالأولى ركعتين وبالأخرى ركعة وهو أولى من عكسه. وأما الرباعية فيصلي بكل فرقة ركعتين فإن فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صح.

الثالث: صلاة بطن نخل، وهي: أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيصلّي الإمام بكل فرقة منهما مرة فتكون الثانية في حق الإمام معادة^(١).

الرابع: صلاة شدّ الخوف، وهي: أن يشتدّ الخوف بأن لم يأمنوا هجوم العدو فيصلّون رجالاً وركباً إلى القبلة وغيرها جماعة أو فرادى^(٢) يومثون بالركوع وبالسجود إن عجزوا، ويكون السجود أخفض من الركوع، وإن اضطروا إلى الضرب المتتابع ضربوا دفعاً للضرر عنهم ولا إعادة عليهم لأنه عذر غير نادر، وله حمل سلاح تنجس بما لا يعفى عنه للحاجة إليه وعليه القضاء لأنه عذر نادر، ولا يعذر في الصباح والنطق بل تبطل بهما الصلاة إذ لا ضرورة إليهما بل السكوت أهيب.

وله أن يفعل هذه الكيفية في كل قتال مباح وهرب كذلك.

فصل في صلاة العيدين^(٣)

وهي سنة مؤكدة تطلب من المقيم والمسافر والحر والعبد وهي ركعتان. ويدخل وقتها بطلوع شمس يومها إلى الزوال. ويسن تأخيرها حتى ترتفع قدر رمح^(٤).

ويكره للإمام النفل قبلها وبعدها للإتباع.

ويصح فعلها في الصحراء وكونها في المسجد أفضل.

ولا يسن لها أذان ولا إقامة بل ينادى لها: الصلاة جامعة^(٥).

وسننها ١ - أن تصلى جماعة لغير الحاج. ٢ - ويكبر في الركعة الأولى «سبعاً» غير تكبيرة الإحرام بعد الافتتاح وقبل التعوذ وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام. ٣ - وأن يرفع يديه حذو منكبيه في كل تكبيرة^(١). ٤ - وأن يجهر بالتكبير الإمام والمأموم. ٥ - وأن يقول بين كل تكبيرتين: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر^(٢)، - ولو نسي التكبير وابتدأ بالقراءة لم يعد إليه^(٣). ٦ - وأن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية ﴿الغاشية﴾. ٧ - وأن يجهر في القراءة.

ويسن أن يخطب إمام جماعة بعد صلاة خطبتين كخطبتي الجمعة في أركانها وسننها. ويسن أن يكبر في الأولى «تسعاً» وفي الثانية «سبعاً» ولأيهما، ويعلمهم في خطبة الفطر حكم زكاة الفطر وفي الأضحى الأضحية.

ويسن الغسل للعديد ويدخل وقته من نصف الليل والتطيب والتزين بأحسن الثياب^(٤)، ويسن أن يذهب من طريق طويل ويرجع من آخر قصير^(٥)، وأن يأكل قبل صلاتها في الفطر، وأن يكون ما يأكله تمرأ ووترأ^(٦)، وأن يمسك في الأضحى حتى

يصلّي، وأن يعجل الصلاة في الأضحى ويؤخر قليلاً في الفطر^(١).

ويسن التكبير لغير الحاج من أول ليلتي العيدين إلى دخول الإمام لصلاة العيد إرسالاً، وأن يرفع صوته بالتكبير في الأسواق والطرق والمنازل وغيرها وأن يكبر عقب كل صلاة فرضاً أو نفلاً من صبح يوم عرفة إلى عقب عصر آخر أيام التشريق^(٢). والحاج يكبر من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق أيضاً. ويقدم التكبير على أذكائها في المقيد. أما المرسل فيسن تأخيرها عن الأذكار وصيغته: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد^(٣)، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً. لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، وعلى أصحاب سيدنا محمد، وعلى أنصار سيدنا محمد، وعلى أزواج سيدنا محمد، وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليماً كثيراً.

ومن سنن يومي العيدين تهنئة الناس بعضهم لبعض. قال ابن حجر: إنها مندوبة مشروعة واحتج له بأن البخاري عقد لذلك باباً فقال: باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في العيد: تقبل الله منا ومنكم، وساق ما ساق من آثار وأخبار ثم قال: ويحتج بعموم التهنية بما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما

بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي ﷺ قام إليه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه فهناه.

وتسن مصافحة الرجلين والمرأتين. وتحرم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية من غير حائل وكذا الأُمرد الجميل. وتكره مصافحة من به عاهة كالأبرص والأجذم ونحوهما. وتكره المعانقة إلا لقادم من سفره فإنه سنة كما روي عن أبي ذر قيل له: كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه قال: وما لقيته قط إلا صافحني وبعث إلي ذات يوم فلم أكن في أهلي، فلما جئت أخبرته أنه أرسل إلي فأتيته وهو على سريرته فالتزمني وكانت أجود وأجود» رواه الإمام أحمد. وفي الأوسط في الطبراني من حديث أنس: كانوا إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا. وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لما قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي فقرع الباب فقام إليه النبي ﷺ عريانا يجر ثوبه فاعتنقه وقبله. قال الترمذي حديث حسن.

ويسن تقبيل اليد لصلاح ونحوه كعلم وزهد؛ ففي حديث أسامة بن شريح عند أبي داود بسند قوي قال: فقمنا إلى النبي ﷺ فقبلنا يديه، وفي حديث يزيد في قصة الأعرابي والشجرة فقال: يا رسول الله ائذن لي أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له. ويكره ذلك لغني وذو بدعة. قال البخاري في كتاب الأدب المفرد: حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال كنا في غزوة فحاص الناس حيصة قلنا: كيف نلقى النبي ﷺ وقد فررنا؟ فنزلت ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ﴾ أي منعطفًا بأن يريهم أنه منهزم خداعاً ثم يكرُّ عليهم (أو متحيزاً) أي منضماً وسائراً ﴿إِلَى فِتْنَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦] أي جماعة أخرى من المسلمين سوى الفتنة التي هو فيها يستنجد بها فقلنا لا نقدم المدينة فلا يرانا أحد، فقلنا لو قدمنا فخرج النبي ﷺ من صلاة الفجر قلنا: نحن الفرارون قال: «أنتم العكارون» أي الكرارون فقبلنا يديه قال: «أنا فتتكم». وروي أيضاً فيه حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا عاطف بن خالد قال حدثني عبد الرحمن بن رزين قال مررنا بالربذة فقبل لنا ههنا سلمة بن الأكوع فأتيته فسلمنا عليه فأخرج يديه فقال: بايعت بهاتين نبي الله ﷺ فأخرج كفاً له ضخمة كأنها كف بعير فقمنا إليها فقبلناها. وروي فيه أيضاً حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن عيينة عن ابن جدعان قال ثابت لأنس: أممست النبي ﷺ بيدك؟ قال: نعم. فقبلها، وروي فيه أن الوازع بن عامر قال قدمنا فقبل ذاك رسول الله ﷺ. فأخذنا بيديه ورجليه فقبلها. وفيه أيضاً عن صهيب قال رأيت علياً يقبل يدي العباس ورجليه.

ويسن أيضاً القيام لأهل الفضل إكراماً لا رياء، قياساً على المصافحة والتقبيل الوارد لهما ما تقدم، على أنه ورد في الحديث الصحيح «قوموا لسيدكم»^(١) سعد.

فصل في صلاة الاستسقاء

أي طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم، وهي سنة مؤكدة عند الحاجة من انقطاع المطر أو عين ماء ما لم يأمر بها الإمام وإلا وجبت، فيحرم بها بنية صلاة الاستسقاء، ويدخل وقتها للمنفرد بإرادة فعلها وللجماعة باجتماع غالبيهم ويأمر السلطان أو نائبه بصيام أربعة أيام متتابعة وبأمره يجب صومها ويأمرهم بالتوبة والصدقة ورد المظالم، ويأمرهم بالخروج إلى الصحراء في اليوم الرابع بثياب خلقة بالتضرع، ويخرجون ومعهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم ويصلي الإمام^(١) بهم أو نائبه ركعتين كصلاة العيدين في كيفيتهما من الافتتاح والتكبير (سبعاً) في الركعة الأولى (وخمساً) في الركعة الثانية ثم يخطب الإمام خطبتين كخطبتي العيدين لكن يفتتح الخطبة الأولى بالاستغفار تسعاً والثانية به سبعاً وصيغة الاستغفار: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه. ويدعو في الخطبة الأولى جهراً ويقول: (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً سخياً عاماً غداً طبقاً مجللاً دائماً إلى يوم الدين، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والظنك ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع، وأنزل علينا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً) ويسن للخطيب أن يستقبل القبلة بعد مضي ثلث الخطبة الثانية ويحول رداءه^(٢) بأن يجعل يمين رداءه يساره وأعلاه أسفله ويفعل الناس مثله، ويتركون الرداء كذلك حتى ينزعوا

ثيابهم . ولو ترك السلطان أو نائبه الاستسقاء يفعلُه الناس لكنهم لا يخرجون إلى الصحراء .
ويسم لكل واحد أن يبرز لأول مطر السنة وأن يكشف من بدنه غير عورته ليصيبه تبركاً به ويغتسل أن يتوضأ إذا سال الوادي بالمطر .

وَيُسَبِّحُ عند الرعد والبرق بأن يقول عند الرعد: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وعند البرق: سبحان من يريك البرق خوفاً وطمعاً . وألا ينظر للبرق، وأن يقول عند نزول المطر: اللهم صيباً نافعاً، ويدعو بما شاء .

وإذا عصفت الرياح يقول: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً . للإتباع في ذلك كله .

فصل في صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر

وهي سنة مؤكدة وأقلها ركعتان كسنة الظهر وأكملها زيادة قيام وقراءة وركوع في كل ركعة . ويقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة البقرة أو قدرها ثم يركع ثم يقوم ثانياً ويقرأ بعد الفاتحة آل عمران أو مائتي آية ثم يركع ثانياً ثم يعتدل ثم يسجد سجدة ثم يقوم للركعة الثانية يقرأ بعد الفاتحة سورة النساء أو مائة وخمسين آية ثم يركع ثم يقوم ثانياً يقرأ بعد الفاتحة المائدة أو مائة آية، ويطول الركوع الأول بالتسبيح قدر مائة آية والثاني قدر ثمانين آية والثالث قدر سبعين والرابع قدر خمسين^(١) .

ويسن الجهر في خسوف القمر والسر في كسوف الشمس . والأفضل أن تصلى في المسجد جماعة، ويخطب لهما الإمام خطبتين بعد الصلاة كخطبتي الجمعة وأن يحث فيهما على فعل الخير والتوبة .

وتدرك الركعة بإدراك الركوع الأول، وتفوت صلاة الكسوف بالانجلاء أو بغروبها

كاسفة، وتفتوت صلاة الخسوف بالانجلاء أو بطلوع الشمس، لا بغروبه كاسفاً ولا بطلوع الفجر.

فصل في صلاة النفل

وهو ما رجح الشرع فعله وجوّز تركه ويعبر عنه بالسنة والتطوع والمندوب والمستحب. وشرع لتكميل الفرائض بل وليقوم في الآخرة مقام ما ترك منها لعذر إذ لم يوجب الحق سبحانه شيئاً من الفرائض إلا وجعل له من جنسه نافلة غالباً فإذا أدى العبد الواجب على الوجه المطلوب سلمت فرائضه ونوافله إن أتى بها، فإن كان عليه فرض قام كل سبعين ركعة من النفل مقام ركعة الفرض في الآخرة ولا يقوم مقام الفرض شيء في الدنيا.

وهو قسمان: ١ - قسم تابع للفرائض ٢ - وقسم غير تابع لها.

أما التابع للفرائض فهو اثنتان وعشرون ركعة:

عشر ركعات مؤكدات وهي ركعتان قبل الصبح ويقرأ في الأولى الكافرون أو ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ الآية من سورة البقرة، وفي الثانية الإخلاص أو ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة﴾ الآية من آل عمران. وسن بعدها اضطجاع على الجنب الأيمن وأن يقول: «اللهم ربّ جبريل وميكائيل وإسرافيل وربّ محمد ﷺ أجرنني من النار» (ثلاثاً) فإن لم يضطجع أتى بذكر أو دعاء أو كلام غير دنيوي. ويقول بعدها يوم الجمعة: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه «ثلاثاً» وإذا أراد القيام إلى الصلاة سبح وهلل وكبر «ثلاثاً».

وركعتان قبل الظهر أو الجمعة، وركعتان بعدهما، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

واثنتا عشرة ركعة غير مؤكدة ركعتان قبل الظهر أو الجمعة، وركعتان بعدهما، وأربع قبل العصر^(١)، وركعتان قبل المغرب^(٢)، وركعتان قبل العشاء^(٣).

وأكد الرواتب صلاة الوتر^(١)، وهي سنة مؤكدة ووفته بعد فعل العشاء^(٢) ولو في جمع التقديم وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة، ولمن زاد على ركعة الوصلُ بتشهد في الأخيرة، أو تشهدين في الأخيرتين فقط، وله الفصل وهو أفضل بأن يتشهد في كل ركعتين ويسلم ثم يأتي بركعة ويتشهد لها ويسلم.

ويسن أن يقنت في النصف الثاني من رمضان^(٣) وأن يصلي جماعة فيه وإن لم يصلُ التراويح، وأن يؤخره عن صلاة الليل، ولا يعيده مرة ثانية فإن أعاده بنية الوتر عامداً عالماً حرم ذلك ولم ينعقد، ويسن أن يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى في الأولى من الثلاث إن اقتصر عليها، وبالكافرون في الثانية، وبالإخلاص والمعوذتين^(٤) في الثالثة، فإن لم يقتصر عليها فعل كذلك في الثلاث الأخيرة.

أما غير التابع للفرائض فمنه:

١- صلاة التراويح ووقتها بعد فعل العشاء إلى طلوع الفجر وهي عشرون^(٥) ركعة

بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان فلو صلى أربعاً بتسليمة لم يصح ويسن كونها جماعة.

٢ - ومنه صلاة الضحى^(١) ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح إلى الزوال وفي الاختيار إلى ربع النهار ويقلها ركعتان وأفضلها ثمان وسن أن يسلم من كل ركعتين ويستحب القراءة فيها بالكافرون والإخلاص.

٣ - ومنه التهججد^(٢) وهو صلاة بعد النوم. وأقله ركعتان ولا حدٌ لأكثره، ووقته بعد فعل العشاء إلى طلوع الفجر وأوسطه أفضل، ثم آخره. وفعله في البيت أفضل من المسجد. وسن لمتهججد نوم قيلولة.

٤ - ومنه صلاة التوبة^(٣) وهي ركعتان يصليهما ثم يستغفر.

٥ - ومنه تحية المسجد لداخله إن أراد الجلوس فيه، وهي ركعتان قبل جلوسه، وتكرر بتكرر دخوله وتحصل بركعتين فأكثر فرضاً أو نفلاً، وتفوت بالجلوس إلا أن يكون سهواً أو جهلاً فيتداركها إن لم يطل الفصل عرفاً، وتركه إذا وجد المكتوبة تقام أو دخل المسجد الحرام لأن تحيته الطواف، ولا تسن للخطيب إذا خرج من مكانه للخطبة، ولا لمن دخل آخر الخطبة بحيث لو فعلها لفاته أول الجمعة.

٦ - ومنه صلاة التسابيح^(١) وهي أربع ركعات بنية أو بنيتين في غير وقت الكراهة يقول في كل ركعة منها بعد القراءة: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر «خمس عشرة مرة» ويقول ذلك في كل من الركوع والاعتدال والسجدين والجلوس بينهما وجلستي الاستراحة، وقبل التشهد أو بعده عشراً عشراً وإذا شك في عدد التسبيحات بنى على الأقل، وإذا سها عن تسبيح ركن تداركه فيما بعد إلا إذا كان الذي بعده ركناً قصيراً فلا يتداركه فيه بل فيما بعده لأنه لا يطول عما ورد فلا يتدارك تسبيح الركوع في الاعتدال بل في السجود ويقدم ذكر كل ركن على التسبيح.

٧ - ومنه صلاة الاستخارة^(٢) وهي ركعتان بنية الاستخارة في غير وقت الكراهة ثم يقول بعد سلامة: «اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم

أن هذا الأمر خَيْرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، فاقْدُرْهُ لي وَيَسِّرْهُ لي ثُمَّ بَارِكْ لي فيه، وَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّ هذا الأمرَ شَرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، فاضْرِبْهُ عني واصْرِفْنِي عَنْهُ، واقْدُرْ لي الخيرَ حيثُ كان ثم أَرْضِنِي بِهِ» رواه البخاري ويذكر حاجته بدل قول هذا الأمر.

٨ - ومنه ركعتا الإحرام^(١) يصليهما قبله في غير وقت الكراهة.

٩ - ومنه ركعتان بعد الطواف ويسن أن يصليهما عند المقام وأن يجهر بهما ليلاً ويسر بهما نهاراً.

١٠ - ومنه صلاة الأوابين ووقتها بين صلاة المغرب ومغيب الشفق وأقلها ركعتان وأكملها عشرون ركعة وأدنى الكمال ست قال ﷺ: «مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةً أَتَتْهُ عَشْرَةَ سَنَةٍ»^(٢) رواه الترمذي.

١١ - ومنه ركعتان عقب الزوال.

١٢ - ومنه ركعتان بعد الوضوء.

١٣ - ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره وكونهما في المسجد قبل دخوله منزله أفضل، وركعتان عند خروجه من منزله لسفر، وركعتان قبل قتله إن تمكن، وركعتان إذا طلب حاجة من الله تعالى، وركعتان بعد خروجه من الحمام، أو عند خروجه من مسجد النبي ﷺ، أو عند عقد نكاح أو زفاف للزوج والزوجة، أو في أرض لم يعبد الله فيها.

١٤ - ومنه صلاة النفل المطلق، وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب، ولا حصر لعددها، فإن الصلاة أفضل العبادات البدنية، فإن نوى أكثر من ركعتين فله أن يتشهد في كل ركعتين وفي كل أربع وهكذا ويقرأ السورة فيما قبل التشهد الأول فقط، فإن لم يتشهد إلا الأخير سن له أن يقرأ السورة في كل ركعة. والأفضل في النفل أن يصلي كل ركعتين بتسليمة.

ثم النوافل من حيث طلب الجماعة قسمان: الأول ما تسن فيه الجماعة كصلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح والوتر في رمضان.

والثاني ما لا تسن فيه الجماعة وهو ما عدا ذلك.

فصل في الجنائز

اعلم أن الموت من أعظم المصائب والغفلة عنه أعظم منه، فيتأكد على كل مكلف أن يستعد للموت ويكثر من ذكره، وتجب عليه التوبة من الذنوب، وردُّ المظالم إلى أهلها، والخروج منها ويتأكد طلب ذلك من المريض، ويرد ما عنده من الأمانات ويُشهد بما عليه من الديون والحقوق ويستحل خصماءه ومن بينه وبينه معاملة، ويوصي، ولا يضجر من المرض، ولا يترك شيئاً من فرض الصلاة ولو بإجراء الأركان على قلبه لأنها لا تسقط ما دام العقل باقياً، ليلقى ربه على أحسن حالة.

ويسن عيادة المريض المسلم^(١) ولو في أول يوم من مرضه ولو عدواً أو من لا يعرفه، وكذا الكافر الذمي، والمعاهد، والمستأمن إن كان جاراً أو قريباً أو نحوهما أو رجي إسلامه فإن انتفى ذلك جازت عيادته بلا كراهة.

وتكره عيادة ذي بدعة منكرة، وأهل الفجور والمكس إذا لم تكن قرابة ولا نحو جوار ولا رجاء توبة لأننا مأمورون بهجرهم. ويندب أن تكون العيادة غيباً أي يوماً بعد يوم، نعم نحو القريب والصديق ممن يستأنس به المريض أو يتبرك به يسن له المواصلة، ويسن للعائد أن يخفف المكث عند المريض ويدعو له بالعافية، وأن يكون الدعاء بالوارد، قال ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَخْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ» رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

ويطيب نفسه بمرضه بأن يذكر له من الآثار والأخبار ما تطمئن به نفسه، وإن لم يطمع في حياته فليرغبه في توبة ووصية ويذكر له أحوال الصالحين في ذلك، ويطلب الدعاء منه، قال ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمَزَّهُ فليذعُ لَكَ فَإِنْ دَعَاكَ كدعاء الملائكة»^(٢) رواه ابن ماجه، ورواته ثقات مشهورون - ويسن للمريض أن يوصي أهله بالصبر عليه، وترك النوح - ويوصيه بتحسين خلقه واجتناب المنازعة في أمور الدنيا، واسترضاء من له به علاقة.

ويحسن المريض ظنه بالله تعالى بأن يظن به أن يرحمه ويعفو عنه، ويكره له الشكوى.

ويكره تمنى الموت^(١) لضر نزل به، أما تمنيه عند خشية الفتنة في الدين فلا يكره.

ويكره إكراه المريض على تناول الدواء والطعام، وإذا حضره أمارات الموت أضجع على شقه الأيمن وجعل وجهه إلى القبلة كالوضع في اللحد فإن تعذر لمشقة كضيق المكان وشدة المرض فعلى قفاه، ويجعل وجهه وأخماصه للقبلة ويرفع رأسه بشيء ليستقبل بوجهه، ويسن تلقينه بلا إله إلا الله، ولا يسن زيادة محمد رسول الله لأنه لم يرد، ولا يلح عليه ولا يقال له قل لئلا يتأذى بذلك، بل يذكر الشهادة بين يديه ليتذكرها أو يقال: ذكر الله مبارك فلنذكر الله جميعاً سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

والأفضل تلقين غير الوارث والعدو والحاسد فإذا قالها لم تعد عليه حتى يتكلم فإذا تكلم ولو بغير كلام الدنيا أعيدت عليه للخبر الصحيح: «من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٢) أي مع الفائزين. ويندب أن يقرأ عنده (يس) لخبر أبي داود: «اقرأوا على موتاكم يس»^(٣).

فإذا مات غمض عيناه وشُدَّ لحياه بعصابة عريضة، ولُيْنَت مفاصله وتنزع عنه ثيابه التي

مات فيها ويستتر بدنه بثوب خفيف يجعل أحد طرفيه تحت رأسه والآخر تحت رجليه، ويوضع على بطنه شيء ثقيل نحو عشرين درهماً من حديد كسيف ومراة، ثم طين رطب ثم ما تيسر لثلا يتنفخ، ويستقبل به القبلة كالمحتضر كما مر، ويندب جعله على نحو سرير من غير فرش لثلا يتغير بنداوة الأرض، ويتولى جميع ما تقدم أرفق محارمه به المتحد معه ذكورة وأنوثة.

ويبادر ببراءة ذمته كقضاء دينه^(١) وتنفيذ وصيته حالاً إن تيسر وإلا سأل وليه غرماء أن يحللوه ويحتالوا به عليه فإن فعلوا برىء في الحال.

ويستحب الإعلام^(٢) بموته لا للرياء والسمعة بذكر الأوصاف غير اللائقة به بل للصلاة والدعاء والترحم.

ويجوز البكاء عليه^(٣) قبل موته وبعده، لكن البكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى. ويحرم النوح والندب والجزع بضرب الصدر والوجه وشق الجيب ونشر الشعر أو حلقه وتسويد الوجه.

ويجب على سبيل فرض الكفاية في الميت خمسة أشياء:

الأول: غسله وأقله تعميم بدنه بالماء مرة، فيجب غسل ما يظهر من فرج الشيب عند جلوسها على قدميها وما تحت قلقة الأكلف فإن تعذر غسله؛ فإن كان ما تحتها طاهراً يمم

عنه، قال ابن حجر: وكذلك إن كان متنجباً للضرورة ويصلى عليه حينئذ. وأكمّله أن يغسل في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل، ومن يعينه ووليه ويجعل الميت على شيء مرتفع، وأن يكون محل رأسه أعلى، وأن يستر في نحو قميص بالٍ فإن فقد وجب ستر العورة، وأن يكون الماء بارداً إلا لحاجة كوسخ أو برد، وأن يكون الماء في إناء كبير بعيد عن المغتسل، وأن يجلسه الغاسل برفق مائلاً إلى ورائه، ويضع يمينه على كتفه وإبهامه بنقرة قفاه، ويسند ظهره بركبته اليمنى، ويمر يسراه على بطنه مرة بعد أخرى ليخرج ما فيها من الفضلات، ويكون عنده مجمرة قائمة بطيب، والمعين يصب عليه الماء ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقه ملفوفة على يساره سواتيه وباقي عورته ولف اليد بالخرقة حينئذ واجب إن كان الغاسل غير أحد الزوجين، ثم يأخذ خرقه نظيفة بدل الأولى وينظف أسنانه ومنخريه ثم يوضئه كوضوء الحي بنية بأن يقول: نويت الوضوء المسنون لهذا الميت. فلا يصح بلا نية. والغسل لا يتوقف على نية مع أنه واجب، ثم يغسل رأسه فليحّيته ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق ويرد الساقط من الشعر إليه، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه وظهره إلى قدميه، ثم يحرفه إلى الأيمن فيغسل الأيسر كذلك، ويحرم كبه على وجهه، ويستعين في ذلك كله بنحو سدر كصابون ثم يصب عليه ماء من رأسه إلى قدميه ليزيل ما عليه من نحو صابون، ثم يصب عليه ماء خالصاً فيه قليل من كافور بحيث لا يغيره ما لم يكن محرماً لم يتحلل التحلل الأول، وإلا حرم وضع الكافور في ماء غسله، وهذه الغسلات الثلاث تعد واحدة إذ لا يحسب منها إلا الأخيرة لتغير الماء فيما قبلها فهي المسقطة للواجب، ولذا تكون نية الغسل معها لا مع ما قبلها ويسن ثانية وثالثة كذلك فتكون الثلاث تسعاً، ويلين مفاصله بعد الغسل، ثم ينشفه تنشيفاً بليغاً. ولو خرج بعد غسله نجاسة وجبت إزالتها فقط.

ويحرم على الغاسل وغيره النظر إلى عورته^(١)، ويسن أن لا ينظر من بدنه إلا بقدر الحاجة، وأن يغطي وجهه بخرقه، وأن لا يمس شيئاً من بدنه - سوى عورته - إلا بخرقه، وأن يكون الغاسل أميناً فإن رأى خيراً ذكره، أو ضده حرم ذكره إلا لمصلحة.

ومن تعذر غسله لفقد ماء أو احتراق بحيث لو غسل تهرى يُم.

ويجب أن يغسل الرجل الرجل، والمرأة المرأة^(٢)، وللزوج غسل زوجته، ولها غسل

زوجها، فإن لم يحضر في المرأة إلا رجل أجنبي أو في الرجل إلا امرأة أجنبية يمما وجوباً من وراء حائل، بخلاف ما لو كان على بدن أحدهما نجاسة، فالأوجه أن يزيلها الأجنبي والأجنبية لأن إزالة النجاسة لا بدل عنها بخلاف غسله.

ولكل من الرجال والنساء تغسيل صغير وصغيرة لم يبلغا حد الشهوة.

ويجب إبقاء أثر الإحرام إن كان الميت محرماً فلا يطيب ولا يستر رأسه.

ولا يغسل ١ - الشهيد وهو من مات في معركة المشركين بسبب القتال ولا يصلى عليه. ٢ - والسقط وهو النازل قبل تمام أقل الحمل إن ظهرت فيه أمارة الحياة فحكمه كالكبير وإلا فإن ظهر خلقه وجب فيه ما عدا الصلاة؛ وإن لم يظهر خلقه فلا يجب فيه شيء بل يسن ستره بخرقه ودفنه؛ أما النازل بعد تمام أقل الحمل فلا يسمى سقطاً، ويجب فيه ما في الكبير وإن لم تعلم حياته بل وإن لم يظهر خلقه.

الثاني: تكفينه بما يجوز لبسه له حياً وكره المغالاة فيه، وأقله ثوب يستر جميع بدنه، وأكمله للذكر ثلاث لفائف يعم كل واحدة منها البدن وجاز إن لم يكن نحو قاصر أن يزيد تحتها قميصاً وعمامة، وللأنثى خمسة أثواب إزار فقميص فخمار فلفافتان، ويسن أن يكون أبيض^(١)، وأن يذر على كل من اللفائف^(٢) نحو حنوط كطيب وكافور^(٣) وأن يشد أليته بخرقه بعد أن يدس بينهما بقطن عليه حنوط وأن يجعل على أنفه ومنخريه وأذنيه وجبهته وركبتيه قطن عليه حنوط وتلف عليه اللفائف وتشد بخرقه وتحل في القبر.

الثالث: الصلاة عليه^(٤) وأركانها سبعة:

١ - النية^(١) بأن يقول نويت أن أصلي أربع تكبيرات على هذا الميت أو على من حضر من أموات المسلمين فرضاً أو فرض كفاية ولا بد أن يلاحظ ذلك بقلبه حال النطق بتكبيرة الإحرام.

٢ - والقيام فإن عجز صلى قاعداً.

٣ - وأن يكبر أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام^(٢).

٤ - وقراءة الفاتحة عقب التكبيرة الأولى.

٥ - والصلاة على النبي ﷺ عقب الثانية وأقلها اللهم صل على سيدنا محمد، وأكملها اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد^(٣).

٦ - والدعاء للميت عقب الثالثة وأقله اللهم اغفر له أو اللهم ارحمه، وأكمله : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وكبيرنا وصغيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك، خرج من روح الدنيا وسعتها، ومحبوبه وأحبابه فيها، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا الله أنت وحدك لا شريك لك وأن سيدنا محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به منا، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، ولقّه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جثته، ولقه برحمتك الأمن من عذابك، حتى تبعثه آمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين.

وإن كان الميت صغيراً يقول مع الدعاء الأول اللهم اجعله فرطاً لأبويه، وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تحرمهما أجره، ولا تفتنهما بعده، واغفر لنا ولهما ولجميع المسلمين.

ويقول بعد التكبيرة الرابعة ندباً: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله:

٧ - والسلام بعد التكبيرة الرابعة وأقله السلام عليكم، وأكمّله السلام عليكم ورحمة الله. مرتين يميناً وشمالاً.

ولو تخلف عن إمامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته، والمسبوق يكبر ويقرأ الفاتحة فلو كبر إمامه قبل تمام قراءته تابعه في تكبيره وسقطت عنه القراءة وتدارك الباقي بعد سلام إمامه.

وشرط لصحتها شروط غيرها من الصلوات وتقدم طهر الميت بغسل أو تيمم، وطهر ما اتصل به فإن كان في القبر صحت الصلاة عليه وإن كان متصلاً بنجس، وأن لا يتقدم المصلي على الميت الحاضر ولو في القبر تنزيلاً للميت منزلة الإمام.

ويسن أن تكون الصلاة بمسجد، وبثلاثة صفوف فأكثر، وأن تجعل رأس الذكر عن يسار الإمام، ويقف الإمام قريباً من رأسه، ورأس الأنثى عن يمينه^(١) ويقف عند عجزها ومثله المنفرد وأن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته.

وتصح الصلاة على غائب من البلد ولو كان في غير جهة القبلة^(٢) والمصلي متوجه إليها، فإن كان الغائب مخصوصاً اشترط تعيينه وإلا كفى أن يقول: أصلي على من مات في هذا اليوم ممن تصح الصلاة عليه، ويشترط في المصلي على الغائب أن يكون من أهل فرضها قبل الدفن بزمان يمكن فعلها فيه بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً طاهراً من حيض ونفاس، أما الحاضر بالبلد فلا يصلي عليه إلا من حضر عنده.

وتصح الصلاة على القبر^(٣) بالشرط المذكور أيضاً.

الرابع: حملة^(١) وأقله أن يحمل على هيئة غير مزرية، وأكمله أن يحمل على ثلاثة، واحد من أمامه بأن يجعل العمودين على كتفيه واثنين من خلفه يحمل كل واحد عموداً وهذا أفضل من التربع لما روى البيهقي أنه ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين عمودين. ولما يلزم على ذلك من اختلاف الحاملين في سرعة المشي وعدمها أو ذهاب أحدهما يميناً والآخر شمالاً فيحصل ضرر للميت، وإن كان الميت ثقيلًا يزداد على ذلك بحسب الحاجة. ولا يحمل الجنازة إلا الرجال، ويسن المشي أمامها وقربها، والإسراع بها^(٢)، والتفكر في الموت وما بعده.

وكره اللغط والحديث في أمور الدنيا، ورفع الصوت إلا بالقرآن^(٣) والذكر والصلاة على النبي ﷺ فلا بأس به الآن لأنه شعار للميت فتركه مزر به، وما في القليوبي من كراهة ذلك أيضاً إنما هو باعتبار ما كان في الصدر الأول كما قاله الرملي. وقال في حاشية المنهج ولو قيل بنذب ما يفعل الآن أمام الجنازة من اليمانية وغيرها لم يبعد، لأن في تركه إزاء بالميت وتعرضاً للكلام فيه وفي ورثته، وقال ابن زياد اليماني في فتاويه: وقد عمت البلوى بما يشاهد من اشتغال المشيعين بالحديث الدنيوي، وربما أذاهم إلى نحو الغيبة، فالمختار اشتغال أسماعهم بالذكر المؤدي إلى ترك الكلام أو تقليله.

ويكره القيام لمن مرت^(١) به جنازة إن لم يرد الذهاب معها والأمر بالقيام لها منسوخ، وقيل يستحب.

ويكره إتباعها بنار ولو في مجمرة واتباع النساء للجنازة إن لم يتضمن حراماً وإلا حرم.

ويستحب لمن رأى جنازة أن يقول عند رؤيتها: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً، أو يقول: سبحان الحي الذي لا يموت أبداً.

الخامس: دفنه وأقله أن يدفن في حفرة تمنع رائحته والسبع عنه مستقبل القبلة، وأكملة أن يدفن في قبر يعمق قامته وبسطة ويوسع قدر ذراع وشبر، وأن يضجع على يمينه وأن يوجه للقبلة وجوباً، فإن لم يوجه نبش ووجه إن لم يتغير، ويجعل في لحد إن صلبت الأرض، وفي شق إن كانت رخوة، واللحد بالفتح ما يحفر في أسفل جانب القبر، والشق بالفتح ما يحفر في وسط أرض القبر كالقناة. ويسند ظهر الميت في اللحد بنحو لبنة ندباً ويسد فتح القبر وجوباً ويسقف الشق وجوباً ويرفع عن الميت قليلاً وجوباً وتسد الفرج بين اللبنتين لئلا ينهال عليه التراب، وأن يقول من يدخله في القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله^(٢) وأن يقول: اللهم افتح أبواب السماء لروحه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، ووسع له في قبره، فقد ورد أن من قيل عند دفنه ذلك رفع الله العذاب عنه أربعين سنة^(٣)، ويجعل خد الميت على كتيب من تراب ندباً ثم يسد عليه ويهال التراب بعد تمام الدفن.

ويسن أن يجلس واحد على القبر يلقنه بلغة يفهمها إن كان الميت بالغاً عاقلاً غير نبي وشهيد فيقول:

(يا عبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا، وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق، والنار حق، والبعث حق، وأن الساعة آتية لا

ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنت رضىت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً ورسولاً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبله، وبالمؤمنين إخواناً) رواه الطبراني. وورد أن الميت إذا لقن يأخذ أحد الملكين بيد صاحبه ويقولان: ما لنا ولرجل قد لقنه الله حجته.

ويسن أن تمكث جماعة بعد دفنه يدعون ويسألون له التثبيت قدر ما ينحر الجمل ويفرق لحمه، لأنه ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» رواه البيهقي بإسناد جيد. فيقولون: اللهم اغفر له وارحمه. نصف المدة، والله ثبته عند السؤال. باقيها.

وأن يرش القبر بماء بارد وأن يوضع عليه نحو حجر، ويحرم البناء على المقبرة الموقوفة إلا لنبي أو شهيد أو عالم أو صالح^(١). ويحرم دفن اثنين في قبر واحد إلا لضرورة كضيق الأرض وكثرة الموتى.

ومن مات في سفينة وتعذر دفنه في البر يجب أن يوضع بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه بين لوحين مثلاً ويرمى في البحر وأن يثقل بنحو حجر ليصل إلى القرار فهو أولى.

ويسن تعزية أهل الميت قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام ويقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك.

وفي تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك.

وفي تعزية الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك.

وفي تعزية الكافر بالكافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك.

ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر ليدفن فيها وإن أمن تغيره إلا من كان قريباً من مكة أو المدينة أو بيت المقدس أو مقبرة قوم صالحين فيجوز نقله بلا كراهة ولو زادت المسافة عن يوم إن أمن تغيره قبل الوصول إليه. ولو اعتاد أهل بلدة النقل إلى مقبرة بلد آخر جاز نقله إليها بلا كراهة أيضاً.

فصل في زيارة القبور

تسن زيارة قبور المسلمين للرجال لأجل تذكر الموت والآخرة، وإصلاح فساد القلب، ونفع الميت بما يتلى عنده من القرآن لخبر مسلم: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» ولقوله عليه الصلاة والسلام: «أُطْلِعْ فِي الْقُبُورِ وَأَعْتَبِزْ بِالنَّشُورِ» رواه البيهقي. خصوصاً قبور الأنبياء والأولياء وأهل الصلاح.

وتكره من النساء لجزعهن وقلة صبرهن ومحل الكراهة إن لم يشتمل اجتماعهن على محرم وإلا حرم، ويندب لهن زيارة قبره ﷺ وكذا قبور سائر الأنبياء والعلماء والأولياء^(١) وتتأكد يوم العيد^(٢) ومن عشية خميس إلى طلوع شمس سبت.

ويكره المبيت بها لما فيه من الوحشة والمشي والجلوس عليها.

ويحرم البول والغائط وإلقاء نجاسة عليها.

ويسن أن يكون الزائر متوضئاً وأن يقول عند دخوله: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. ويقرأ ما تيسر من القرآن^(٣) لأن القراءة تنفع الميت في ثلاثة مواضع: إذا قرئ في حضرته، أو في غيبته لكن دعا له عقبها، أو قصده بها وإن لم يدع له. ويسن قراءة الإخلاص إحدى عشرة مرة وأن يقول: اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان أو للموتى، وأن يتصدق عليهم فينفعهم ويصل ثوابه إليهم، وأن يقرب من مزوره كقربه منه حياً، ويسلم عليه^(٤) مستقبلاً وجهه لقوله ﷺ: «ما مِنْ أَحَدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيَسْلَمُ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي. ثم يتوجه إلى القبلة فيدعو له بنحو: «اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة، التي

خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة، أدخل عليها رَوْحاً منك، وسلاماً مني، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتننا بعدهم، واغفر لنا ولهم» والدعاء ينفع لدفع العذاب ورفع الدرجات، قال ﷺ: «ما الميتُ في قبره إلا كالغريق المَعْوُثُ ينتظر دعوة تلحقه من ابنه أو أخيه أو صديق له، فإذا لحقته كانت أحبَّ إليه من الدنيا وما فيها، وإن هدايا الأحياء للأَمْوات الدعاء والاستغفار» رواه الديلمي.

ويندب وضع الجريد والريحان على القبر^(١)، كما جرت به العادة، لأنه يستغفر للميت ما دام رطباً لما ثبت أن النبي ﷺ: «شَقَّ الجريدَ نصفين ثم غَرَسَ على قبرٍ نصفاً وعلى قبرٍ نصفاً، وقال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» رواه الشيخان. ومنه يعلم أن قراءة القرآن تنفع الميت لأنه إذا وصل النفع إليهما بسببهما حال رطوبتهما فانتفاعه بقراءة القرآن من الرجل المؤمن من باب أولى.

كتاب الزكاة

اعلم أن الله تعالى كما أوجب الصلاة أوجب الزكاة في الأموال وفرضها على أربابها فقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقال لنبيه ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وقال ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ . . . وَعَدَّ مِنْهَا إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ» رواه الشيخان وغيرهما. وروى ابن خزيمة في صحيحه، والنسائي بسند صحيح وابن ماجه واللفظ له عن ابن مسعود عنه ﷺ قال: «ما من أحدٍ لا يؤدي زكاة ماله إلا مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرعَ حتى يُطَوَّقَ به عنقه . . .» ثم قرأ علينا ﷺ مصداقه من كتاب الله: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠].

وهي أحد أركان الإسلام يكفر جاحدها في الزكاة المجمع عليها، بخلاف المختلف فيها كزكاة التجارة وزكاة مال الصبي.

والزكاة ما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص.

وتجب الزكاة في الزرع، والثمار، والذهب، والفضة، وعروض التجارة، والماشية والبدن^(٢).

وشروط وجوبها ستة: ١ - الإسلام، ٢ - والحرية، ٣ - والملك التام، ٤ - والنصاب^(٣)، ٥ - وتعين المالك، ٦ - ومضي الحول في الحولي. [٧ - والسوم فيما يسام من النعم].

فصل في زكاة الزرع والثمار^(١)

المراد بالزرع كل ما يُسْتَنْبَت ليقثات به اختياراً كالبُرِّ والشعير والأرز والذرة والعدس والحمص والفول واللوبيا^(٢).

وبالثمار الرطب والعنب^(٣).

ويتعلق وجوب الزكاة في كل من الثمر والزرع ببدو صلاحه أو بعضه إن بلغ خالصه نصاباً.

والوجوب على من بدا الصلاح في ملكه، فلو استأجر أرضاً وزرعها فالزكاة عليه لأنه المالك للزرع.

وعلاوة بدو الصلاح في الثمر المتلون أخذه في حمرة أو صفرة أو سواد، وفي غير المتلون كالعنب الأبيض صفاؤه، وجريان الماء فيه، وفي الزرع اشتداد الحب.

ويبدو صلاح ما ذكر يمتنع على المالك التصرف فيه ولو بصدقة أو أجرة نحو حصاد أو أكل فريك أو فول أخضر أو بلح أحمر فيحرم، ويعزّر العالم بالتحريم لكن ينفذ تصرفه فيما عدا قدر الزكاة.

وما اعتيد من إعطاء شيء من الزرع والثمر وقت الحصاد والجذاذ ولو للفقراء حرم وإن نوى به الزكاة لأنه أخذ قبل التصفية، وكثير يعتقد حله، وإنما نشأ ذلك من نبذ العلم وراء الظهور.

ويحرم على غير المالك أيضاً شراؤه وأكله ونحو ذلك إن علم أنه من زرع تجب زكاته.

نعم يسن الخرص لثمر بدا صلاحه بأن يطوف من هو من أهل الشهادات، ولو واحداً

بكل شجرة ليقدر ثمرتها، أو ثمرة كل نوع منها رطباً، ثم يابساً للتضمين، وهو أن يقول الخارص للمخرج من مالك أو نائبه: ضمنتك حق المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمراً أو زبيباً فيقبل؛ فله حيثنأ أن يتصرف في جميع الثمر بيعاً وأكلاً ونحوه لانتقال الحق من العين إلى الذمة، فإن انتفى الخرص أو لم يصح - كما في الزرع - حرم التصرف كما مر.

ونقل عن العزيزي أنه لا تجب الزكاة باشتداد الحب إلا إذا صلح للإدخار وعليه فيجوز الأكل من نحو الفريك والفول الأخضر قبل صلاحيته للإدخار، ومذهب الإمام أحمد رضي الله عنه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين في الثمار بما جرت به العادة من الإهداء والأكل منه لنفسه وعياله.

ونصابها خمسة أوسق، والوسق ستون^(١) صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلاث بالعراقي، وبالكيل المصري أربعة أرداب وويبة، وقد كبر الكيل المصري عما كان في زمان هذا التقدير، فينبغي أن يكون تقديره الآن بأربعة أرداب فقط، بل بأقل منها بيسير، هذا فيما لم يدخر في قشره، فإن كان مما يدخر في قشره كالأرز اعتبر أن يكون خالصة قدر النصاب المذكور.

ويعتبر النصاب في الثمار جافاً بالفعل إن كان يصير تمراً أو زبيباً غير رديء. ولا يصح إخراج الزكاة منه رطباً أو عنباً حيثنأ.

وإن كان رطباً لا يجيء منه تمر، أو عنباً لا يتخذ منه زبيب بأن يفسد بالكلية أو يكون تمره أو زبيب رديئاً اعتبر النصاب منه رطباً أو عنباً وتخرج زكاته منه حالاً، ولا حاجة إلى تقدير جفافه.

وفيها العشر إن سقيت بماء المطر^(٢) ونحوه كالثلج أو السيل أو النهر.

ونصف العشر إن سقيت بدولاب أو ناضح ونحوهما مما يحتاج لكلفة، وما زاد فبحسابه، وفيما سقى بهما يسقط الواجب باعتبار مدة عيش الزرع ونمائه لا بعدد السقيات، فإذا كانت مدة الزرع ثمانية أشهر واحتاج في نصفها إلى سقية فسقى بماء المطر أو نحوه، وفي نصفها الآخر إلى سقيتين فسقى بنضح أو نحوه وجب ثلاثة أرباع العشر، واستظهر

بعض الأفاضل أن رَيَّ الأرض قبل بذر الحب يعتبر سقية أولى لأن بها نماء الزرع إلى أن يحتاج إلى الماء فيسقى سقية أخرى.

ويشترط في النصاب أن يكون من جنس واحد فلا يُضم جنس لآخر في إكمال النصاب كقمح من شعير بخلاف النوع فيضم بعضه إلى بعض في إكمال النصاب كالقمح الهندي مع غيره من أنواع القمح، وكالذرة الشامية مع غيرها من أنواع الذرة، ولا يضم زرع عام إلى زرع عام آخر.

ويضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعضه، وإن اختلفت زراعتهما في الفصول كالذرة التي تزرع في العام مرتين وكذلك الشمار^(١).

فصل

وأول نصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة^(٢) مائتا درهم خالصة من الغش فيهما، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم بوزن مكة فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل. والنصاب من خالص الذهب بالجنيه المصري اثنا عشر جنيهاً إلا ثمناً. ومن خالص الفضة بالريال المصري اثنان وعشرون وربع.

ويجب في كل منهما بعد كمال الحول ربع العشر، وما زاد عن النصاب فبحسابه^(٣). وليس في الحلي المباح زكاة وهو للمرأة الحلي من الذهب^(٤) والفضة على ما جرت به عادة أمثالها، وللرجل خاتم الفضة كذلك.

ولا يكمل نصاب أحد التقدين بالآخر لاختلاف الجنس كما في الحبوب .

فصل في زكاة عروض التجارة^(١)

التجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح .

والعروض هي المال المتجر فيه غير النقد وإن كان ثمنه دون نصاب، سواء كان منقولاً أو عقاراً أو حيواناً فتقوم آخر الحول بما اشترت به إن كان نقداً من ذهب أو فضة، فإن ملك بغير نقد كأن اشتراها بعروض قومت بغالب نقد البلد الذي تم فيه الحول، فإن غلب في البلد نقدان وكمل النصاب بأحدهما قومت به، فإن كمل النصاب بكل منهما قومت بأيهما شاء .

فإن اشترى بعضها بنقد وبعضها بغيره فلكل حكمه، فإن بلغت القيمة نصاباً وجب فيها ربع العشر وما زاد فبحسابه .

وتجب الزكاة في مال التجارة بستة شروط :

الأول: أن يملكه بمعاوضة .

الثاني: نية التجارة حال المعاوضة في صلب العقد أو مجلسه .

الثالث: أن لا ينوي بالمال القنية .

الرابع: مضي الحول من وقت ملك العروض إلا أن تشتري بنقد معين وكان نصاباً أو دونه وفي ملكه باقيه كأن كان يملك عشرين مثقالاً فاشتري بعينها عروضاً بنية التجارة أو بعين نصفها فإن ابتداء الحول حينئذ من حين ملك النقد لا من وقت ملك العروض .

الخامس: أن يبلغ قيمته نصاباً آخر الحول، وكذا إن بلغت دون نصاب وعنده ما يكمل به كما لو كان عنده مائة درهم فاشتري بخمسين منها ويبلغ مال التجارة آخر الحول مائة وخمسين، فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع.

السادس: أن لا ينضّ أثناء الحول بما يقوم به وهو دون نصاب، فإن نضّ أثناء الحول وهو دون نصاب ثم اشتري به عرضاً للتجارة ابتدء حولها من حين شرائه، ومعنى التنضيض تصديره دراهم ودنانير.

ولو كان مال التجارة مما تجب الزكاة في عينه كغنم أو تمر، فإن كمل نصاب زكاة العين فقط كأربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصاباً وجبت زكاة العين، وإن كمل نصاب زكاة التجارة فقط، كتسع وثلاثين شاة تبلغ قيمتها نصاباً وجبت زكاة التجارة.

وإن كمل نصاب الزكاتين كأربعين شاة بلغت قيمتها نصاباً وجبت زكاة العين إن اتحد حول الزكاتين، فإن تقدم حول زكاة التجارة وجبت في هذا الحول، وتجب زكاة العين في الأحوال بعده؛ كأن اشترى أول المحرم عشرين ثوباً من القماش بنية التجارة وبعد ستة أشهر باعها واشترى بها أربعين شاة للتجارة ثم بعد ستة أشهر أخرى قومت فبلغت قيمتها نصاباً فقد اجتمع فيها زكاتان وسبق حول التجارة فيزكيها في هذا الحول زكاة تجارة، وفي كل حول بعده زكاة عين.

وزكاة مال المضاربة أصلاً وربحاً على مالكه، فإن أخرجها من غير مال المضاربة فنعم، وإن أخرجها من مال المضاربة حسبت من الربح كالمؤن التي تلزم المال.

فصل في زكاة الماشية وهي الإبل والبقر والغنم^(١)

وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة وهي جذعة ضأن لها سنة وطعنت في الثانية، أو ثنية معز لها ستان وطعنت في الثالثة.

ثم في مائة وإحدى وعشرين شاتان.

وفي مائتين وواحدة ثلاثة شياه.

وفي أربعمائة أربع شياه.

ثم في كل مائة شاة .
وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع له سنة .
وفي أربعين مسنة لها سستان وطعنت في الثالثة .
وفي ستين تبيعان فلا يتغير الفرض بعد الأربعين إلا بزيادة عشرين .
ثم يتغير بزيادة كل عشر ففي سبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين مستتان، وفي تسعين
ثلاثة أتبعة، وفي مائة مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشر مستتان وتبييع، وعلى هذا فقس .
وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث
شياه، وفي عشرين أربع شياه .
وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الإبل لها سنة وطعنت في الثانية .
وفي ستة وثلاثين بنت لبون لها سستان وطعنت في الثالثة .
وفي ستة وأربعين حقة لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة .
وفي إحدى وستين جذعة لها أربع سنين وطعنت في الخامسة .
وفي ست وسبعين بنتاً لبون .
وفي إحدى وتسعين حقتان .
وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون .
وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة .
ففي مائة وثلاثين بنتاً لبون وحقة .
وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون .
وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا، ولو اتفق فرضان - ولا يكون ذلك إلا في
الإبل والبقر - وجب الأنفع منهما للمستحقين إن وجدا بماله ففي مائتي بعير يجب الأنفع
من أربع حقاق وخمس بنات لبون، وفي مائة وعشرين بقرة يجب الأنفع من ثلاث مسنات
وأربعة أتبعة .

وتجب الزكاة في الماشية بزيادة شرطين على ما مر من الشروط العامة وهما:

- ١ - إسامة المالك أو نائبه لها كل الحول مع علمه بأنها في ملكه بأن يرعاها في كلاً مباح
ونحوه، مما ليس مملوكاً وفي معناه مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها .
- ٢ - وأن تكون للنماء، أما المعدة للعمل فلا زكاة فيها .

وإذا اشترك اثنان مثلاً من أهل زكاة في نصاب ماشية أو نقد أو غيرهما زكياً كواحد
كما إذا خلطاً جواراً وكان كل من المراح والمسرح والراعي والمرعى والفحل والمشرب
وموضع الحلب، ونحو الحانوت، وموضع التجفيف لنحو التمر وتخليص الحب ومكان
الحفظ واحداً .

فصل فيما تجب فيه زكاة المال وفي أدائها

تجب الزكاة في المال المغصوب والضالّ والمجحود، وفي مال القاصر والمجنون^(١) والمحجور عليه بسفه . والمطالب بها الولي أو الوصي .

وتجب في الدين اللازم^(٢) إن كان نقداً أو عرض تجارة مؤجلاً أو حالاً، تيسر قبضه أم لا، بخلاف غير اللازم كمال كتابة، واللازم الذي ليس نقداً ولا عرض تجارة كنصاب ماشية أقرضه لشخص ومضى عليه حول أو هو في ذمته فلا زكاة فيهما لأن الملك في الأول غير تام إذ للبعد أن يسقطه متى شاء، ولفقد إسامة المالك في الثاني لأنه لا يسيم ما في ذمة غيره .

ولا يمنع دين وجوبها .

ولو اجتمع زكاة أو حج أو كفارة ودين لآدمي في تركة قدمت الثلاثة على دين الآدمي .

ويجب أداؤها فوراً عند تمكنه بحضور المال والمستحقين وبجفاف للثمر وتنقية للحب من نحو تبين، وبقدرة على استيفاء دين حال كأن كان على موسر حاضر باذل. ولا يجوز أن يجعل دينه الذي على نحو معسر من الزكاة إلا أن يعطيه من زكاته ثم يردّها إليه عن دينه من غير شرط.

فإن أخرج أداؤها بعد التمكن وتلف المال ضمنه. ولا بد في أداء الزكاة من نية: كهذا زكاة، ومعلوم أن محل النية القلب وأن النطق باللسان سنة، وتكفي عند عزلها من المال وبعده. وتلزم الولي عن محجوره فلو دفعها بلا نية لم تجزىء. وللشخص أن يوكل فيها.

ولا يصح أداء الزكاة من غير جنس المال المزكى إلا في إخراج شاة أو أكثر عما دون خمسة وعشرين من الإبل، فلا يصح إخراج الذهب عن الفضة، ولا عكسه، ولا إخراج الدراهم المغشوشة عن الخالص.

فصل في زكاة الفطر^(١)

وهي من خصائص هذه الأمة وشرعت في السنة الثانية من الهجرة قبل عيد الفطر بيومين تطهيراً للصائم من الخلل الواقع في الصوم لقوله ﷺ: «صدقة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث» رواه أبو داود. ورفقاً بالفقراء في يوم الفطر كما في خبر: «أَغْنَوْهُمْ عَنْ ذلّ السؤال في هذا اليوم» رواه الدارقطني والبيهقي.

وهي سبب لقبول الصيام لخبر: «صَوْمُ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يُزْفَعُ إِلَّا بِزَكَاةِ الْفِطْرِ» رواه أبو حفص بن شاهين وقال جيد الإسناد^(٢).

وتجب على من عنده زيادة على ما يحتاجه لنفسه وعياله يوم العيد وليلته^(٣) فيخرج عن نفسه وعن كل شخص تلزمه نفقته كأصوله وفروعه وزوجته ورقيقه وخادمه إن كان مستأجراً بالنفقة، صاعاً وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل فيهما، وهو بالكيل المصري

قد حان قاله شيخ الإسلام زكريا الأنصاري نقلاً عن القمولي لكن نقل الشيخ الشربيني في حاشيته على البهجة عن شيخه الذهبي أن ذلك التقدير بالنسبة إلى زمان القمولي أما الآن فهو قدح وثلاث من غالب قوت بلده وينبغي أن يزيد شيئاً يسيراً لاحتمال اشتغالها على طين أو تبين أو نحو ذلك.

ويشترط لوجوبها: ١ - الإسلام ٢ - وإدراك جزء من رمضان وجزء من شوال فتخرج عن مات بعد الغروب دون من ولد بعده.

ويجب على الكافر الإخراج عن تلزمه نفقته من المسلمين.

ويستحب إخراجها قبل صلاة العيد ويجوز من أول الشهر^(١).

ويكره تأخيرها إلى آخر يوم العيد ويحرم تأخيرها عنه بلا عذر كغيبه ماله أو المستحقين.

ويجب أن يكون تفريقها على الفقراء الموجودين بالبلد ولا يجوز نقلها لبلد آخر.

وتصرف إلى الأصناف الثمانية كالزكاة واختار جماعة من أصحاب الشافعي كابن المنذر والرويانى والشيخ أبى إسحاق الشيرازي جواز صرفها لثلاثة من الفقراء وقال الرافعي: يجوز صرفها إلى واحد. قال الأذرعى: وعليه العمل في الأعصار والأمصار. والأحوط دفعها إلى ثلاثة.

فصل في قسم الزكاة

تدفع الزكاة لثمانية أصناف: (٢)

١ - الفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب لائق يقع موقعاً من كفايته بأن ينقص عن نصف ما يحتاجه كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك ولا يكسب إلا درهمين أو ثلاثة.

٢ - والمسكين وهو الذي يقدر على مال أو كسب ولا يكفيه كمن يحتاج إلى عشرة دراهم وعنده سبعة.

٣ - والعامل عليها كالساعي والكاتب لأموال الزكاة.

٤ - والمؤلف قلوبهم وهم الذين أسلموا وإسلامهم ضعيف، أو كان قوياً ولكن يتوقع بإعطائهم إسلام غيرهم.

٥ - والرقاب وهم المكاتبون من الأرقاء لغير المزكي كتابة صحيحة.

٦ - والغارم وهو الذي تداين ديناً لنفسه وحل الدين ولا قدرة له على وفائه وقصد صرفه في مباح، أو صرفه فيه، أو تداين لإصلاح ذات البين إن حل الدين ولم يوفه من ماله، ولو كان غنياً، أو تداين لضمان إن أعسر هو والمضمون.

٧ - وأهل سبيل الله وهم الغزاة المتطوعون بالجهاد وإن كانوا أغنياء إعانة على الجهاد.

٨ - وابن السبيل وهو المسافر سافراً مباحاً من بلد الزكاة، ولو مجتازاً إلى وطنه أو غيره، فيعطى من مال الزكاة ما يوصله إلى مقصده إن احتاج.

ويجب تعميم ما وجد من الأصناف الثمانية. وقال الروياني: يجوز دفع زكاة المال إلى ثلاثة.

ويحرم على المالك مع عدم الإجزاء نقل الزكاة من محل وجوبها مع وجود المستحقين فيها وقيل يجوز.

ولا يعطى منها كافر ولا رقيق ولا صبي ولا مجنون بل تعطى لوليها ولا بنو هاشم والمطلب ولا غني ولا من تلزم المزكي نفقته من أصل وفرع وزوجة ورقيق بصفة الفقراء والمساكين.

ويحرم على غير مستحقها أخذها، ويحرم إعطاؤها له، وأيضاً يحرم إذا علم الدافع أن الآخذ يصرفها في معصية.

كتاب الصوم

وصوم رمضان فرض^(١) بالإجماع معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده إلا إذا كان جاهلاً نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أو كان قريب عهد بالإسلام، قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال ﷺ: «شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» رواه ابن ماجه والبيهقي في شُعَبِ الْإِيْمَانِ.

والصوم لغة الإمساك.

وشرعاً إمساك عن جميع المفطرات جميع نهار قابل للصوم بنية مخصوصة.

يجب صوم رمضان بروية الهلال^(٢) أو استكمال شعبان ثلاثين يوماً، أو بتصديق من

يثق به بأنه رأى الهلال، أو بثبوت رؤيته ولو بشهادة عدل ولا يجب العمل بقول المنجم والحاسب أن الليلة من رمضان. وعليهما أن يعملأ بحسابهما وكذا من صدقهما.

وشروط وجوبه أربعة: ١ - الإسلام، ٢ - والبلوغ، ٣ - والعقل، ٤ - والقدرة على الصوم.

وشروط صحته أربعة: ١ - الإسلام، ٢ - والتمييز، ٣ - والنقاء من الحيض والنفاس، ٤ - والوقت القابل للصوم^(١).

ويحرم ولا ينعقد ١ - صوم يومي العيدين^(٢). ٢ - وأيام التشريق^(٣) الثلاثة. ٣ - ويوم الشك^(٤) وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته، أو شهد بها من ترد شهادته، ما لم يعتقد أو يظن صدقهم وإلا صام وجوباً في الأولى وجوازاً في الثانية، وأجزأه عن رمضان إذا تبين أنه منه، ٤ - والنصف الثاني من شعبان إلا أن يوافق عادة له أو يصله بما قبله^(٥).

ومن شرع في صوم نفل يجوز له قطعه .

[و] أركانه شيئان الأول النية ليلاً^(١) لكل يوم من رمضان والنذر والقضاء والكفار وأكملها أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة إيماناً واحتساباً لوجه الله الكريم، ولا يضر الإتيان بما ينافي الصوم بعدها ليلاً.

وتصح نية النفل قبل الزوال إن لم يتناول مفطراً.

ولو تسحر أو شرب لدفع العطش نهاراً أو امتنع عن المفطر مخافة طلوع الفجر كان نيةً إن خطر بباله الصوم لتضمنه قصد الصوم.

ولو نسي النية ليلاً وطلع الفجر وهو ناسٍ لم يحسب له ذلك اليوم لكن يجب عليه الإمساك رعاية لحرمة الوقت؛ ويجب عليه قضاء ذلك اليوم.

ومن عليه شيء من رمضان فأخّر قضاءه بغير عذر حتى دخل رمضان آخر حرم عليه ولزمه فدية التأخير لكل يوم مد طعام، وتكرر الفدية بتكرر السنين.

الثاني ترك المفطرات^(٢) وهي أحد عشر

الأول: وصول عين من منفذ مفتوح إلى الجوف كالدماع، وباطن الحلق، والأذن، والبطن، والإحليل، فلو وصلت نخامة من الرأس أو الصدر إلى حد الظاهر من الفم وهو مخرج الحاء المهملة وقيل الخاء فجرت إلى الجوف بنفسها وقدر على مجها أفطر بخلاف ما إذا عجز عن مجها فلا يفطر.

الثاني: الوطء وهو تغيب جميع الحشفة في قبل أو دبر آدمي أو بهيمة عمداً.

الثالث: خروج المني باستمناء أو لمس والاستمناء طلب خروج المني، أما خروجه بالاستمناء فمفطر مطلقاً، وأما باللمس فإن كان لغير محارمه كزوجة وأجنبية فلا يفطر إلا إن كان بلا حائل سواء كان بشهوة أم لا، وإن كان اللمس لمحارمه كأخت أفطر إن كان بشهوة وبلا حائل، وإن كان لما لا يشتهي طبعاً كالأمرد فلا فطر بخروجه مطلقاً، كما لا فطر بخروجه بنفسه أو باحتلام أو بنحو نظر وفكر، ما لم يكن من عادته الإنزال به وإلا أفطر.

الرابع: التقاؤ.

الخامس: الحيض.

السادس: النفاس.

السابع: الولادة ولو من غير بلل.

الثامن: الجنون ولو لحظة.

التاسع: الإغماء جميع النهار.

العاشر: السكر جميع النهار.

الحادي عشر: الرِّدَّة والعياذ بالله تعالى.

وشرط الإفطار أن يفعله عالماً عامداً ذاكراً للصوم مختاراً، فلو أكل أو شرب أو استمنى^(١) أو استقاء أو جامع ناسياً للصوم أو مكرهاً أو جاهلاً أو كان قريب عهد للإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء فإنه لا يفطر.

ولا يضر الكحل في العين ولو وجد طعمه في حلقه، ولا بلع الريق الطاهر الصافي، ولا إخراج لسانه وعليه ريق وابتلعه، ولا يضر وصول ذباب أو بعوض أو غبار من طريق أو غريبة نحو دقيق إلى جوفه، ولا إدخال مقعده بغير إدخال شيء معها إذا خرجت، ولا سبق ماء طهارة من وضوء أو غسل أو مضمضة أو استنشاق بغير مبالغة فيهما سواء كانا واجبين أو مندوبين ولو بالغمس في الماء، نعم إن عرف من عادته أنه يصل الماء إلى جوفه لو انغمس فيه ولم يمكنه التحرز حرم عليه الانغماس وأفطر بالسبق، فإن لم يمكنه الاغتسال إلا بهذه الكيفية فلا فطر.

ويحرم على الصائم اللمس، والمباشرة، والقبلة إن حركت شهوته وإلا كره.

ويفطر عند تيقن غروب الشمس ويجوز بسماع أذان من عدل عارف أو بإخباره بغروب الشمس عن مشاهدة أو بالاجتهاد بورد ونحوه.

ويجوز الأكل والشرب إذا ظن بقاء الليل فلو تسحر ظاناً أن الليل باقٍ أو أكل ظاناً أن الشمس غربت فبان غلطه بطل صومه ووجب عليه الإمساك والقضاء.

ولو هجم بلا اجتهاد فأفطر أو تسحر، ولم يبين الحال صح صومه في تسحره وبطل في إفطاره.

ولو طلع الفجر وهو يجمع فإن نزع حالاً صح صومه وإن استدأ بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفارة وهي (عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد).

ولو أصبح صائماً وفي فيه طرف خيط قد ابتلعه ليلاً مع الأكل، فإن ابتلع باقيه أفطر لوصول عين جوفه، وإن نزعه أفطر لأنه تعمد القيء، وإن تركه بطلت صلاته لاتصاله بالنجاسة التي في جوفه، وطريقه في التخلص من ذلك أن ينزعه شخص آخر منه وهو غافل، فلا يضر ذلك لأنه حيث لا اختيار له فيه.

وكما أنه يجب على الصائم الامتناع من المفطرات ينبغي له أن يحفظ جوارحه من كل ما فيه حرمة وإلا فلا صوم له. قال بعضهم:

إذا لم يكن في السمع مني تصامم وفي مقلتي غرض، وفي منطقي صمت
فحظي إذاً من صومي الجوع والظما وإن قلت إنني صمت يوماً فما صمت
ولا يخفأك أن الصوم إنما جعل لكسر النفس وقمعها عن الشهوات والمعاصي، فإذا
لم يزل الإنسان متبعاً هواه، عاكفاً على معصية مولاه، فليعلم أنه لم يصم رمضان، إنما هو
في صورة صائم جائع عطشان، لقوله ﷺ: «كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ،
وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ» رواه البزار والبيهقي.

وسننه: ١ - السحور^(١) ويدخل وقته بدخول النصف الثاني من الليل، وتأخيرته مع
تيقن بقاء الليل.

٢ - وتعجيل الفطر^(٢) بعد تحقق المغيب، وأن يكون الفطر على تمر فماء فحلوا،
ودعاء بعده وهو: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، وبك آمنت، ولك أسلمت،
وعليك توكلت. قيل: «ما من مُسلم يَصُومُ فيقولُ عندَ إفطارِهِ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَنْتَ إِلَهِي لَا

إِلَهُ غَيْرِكَ اغْفِرْ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إِلَّا الْعَظِيمُ إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١).

٣ - وأن يغتسل من حدث أكبر ليلاً.

٤ - وأن يكثر الصدقة والإطعام، وتلاوة القرآن والذكر؛ لا سيما في العشر الأخير.

ويسن صوم: ١ - ستة أيام من شوال^(٢) والمبادرة بها وصومها ولاء أفضل. ٢ - وصوم يوم عرفة. ٣ - وتاسوعاء وعاشوراء^(٣). ٤ - ويومي الخميس والاثنين^(٤).

ومكروهاته شم الرياحين والنظر إليها والحجامة، والفصد، وذوق الطعام باللسان، والمضغ لما يتحلل منه شيء إلا لحاجة، فإن كان لها كطباخ ومن يمضغ لغيره كولد صغير وحيوان فلا كراهة.

فصل في الاعتكاف^(٥)

هو: اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية.

وهو سنة مؤكدة^(٦) كل وقت قال ﷺ: «مَنْ اغْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ فُوقَ نَاقَةٍ فَكَأَنَّمَا

أَعْتَقَ نَسَمَةً^(١) والفواق بضم الفاء ما بين الحلبتين بأن تحلب ثم تترك لفصيلها ليدر اللبن ثم يعود لحلبها. والنسمة النفس والمراد بها هنا الرقيق.

ويتأكد في رمضان، وأفضله في العشر الأخير منه للاقتداء به ﷺ فقد صح أنه اعتكف العشر الأخير من رمضان، ولازمه حتى توفاه الله تعالى، ولطلب ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، فإنها منحصرة فيه وتلزم ليلة بعينها منه. ومال إمامنا الشافعي رضي الله عنه إلى أنها ليلة حاد أو ثالث وعشرين. واختار النووي في المجموع أنها منتقلة في ليالي العشر وأرجاها الأوتار، ومن علاماتها عدم الحر والبرد، وطلوع الشمس صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع.

وأركان الاعتكاف: نية، ٢- وكونه في مسجد والجامع أولى، ٣- واللبث فيه ولو يسيراً، ٤- ومعتكف.

وينقطع بالخروج من المسجد بلا عذر وبالردة، والسكر والجنون إن تعدى بسببهما، والجماع^(٢)، وخروج المني المفطر للمصائم، والحيض والنفاس إن كانت مدة الاعتكاف المقدور تتابعها تخلو عنهما غالباً بأن كانت خمسة عشر يوماً فأقل في الحيض وتسعة أشهر فأقل في النفاس.

كتاب الحج والعمرة

يجبان في العمر مرة. قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي اتنوا بهما تامين، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وقال ﷺ: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا من حج لله فلم يرفُثْ ولم يَفْسُقْ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه^(٢)، والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٣) وراه الإمام أحمد وغيره.

وهو يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات على المعتمد إن مات قبل تمكنه من أدائها أما إن عاش بعد التمكن فلا تسقط عنه، فيجب عليه قضاء الصلاة، وأداء الدين الذي عليه، ونحو ذلك، والتكفير بالنسبة للآخرة، أما بالنسبة لأمر الدنيا فلا، حتى لو ثبت عليه الزنا ثم حج لا تقبل شهادته إلا بعد الاستبراء بسنة، ولا يحد قاذفه.

والحج المكفر لما ذكر هو المبرور، وهو المستوفي للأركان والشروط، الذي لم يخالطه ذنب من الإحرام إلى التحلل، وروى الدارقطني بسند صحيح عن سراقه قال: قلت: يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: لا بل للأبد.

وعن أبي رزين العقيلي قال: قلت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن، فقال: حجَّ عن أبيك واعتمر. قال النووي في المجموع: وهذا الحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة.

وروى ابن حبان عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة إلا كتب الله له بها حسنة، وخط عنه بها خطيئة، فإذا وقفوا بعرفات باهى الله تعالى بهم ملائكته يقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً، أشهدكم أنني غفرت لهم ذنوبهم، وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج، وإذا رمى الجمار لم يدر أحد ماله حتى يوفاه يوم القيامة، وإذا حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة، فإذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

وهو لغةً القصد. وشرعاً قصد البيت الحرام للنسك الذي هو الأركان الآتية مع الإتيان بها.

والعمرة لغةً الزيارة لأي مكان. وشرعاً كتعريف الحج.

وشروط وجوبهما خمسة: ١ - الإسلام، ٢ - والعقل، ٣ - والبلوغ^(١)، ٤ - والحرية^(٢)، ٥ - والاستطاعة، وتحقق بأمن الطريق، وإمكان السير، ووجود الزاد والراحلة وأن يكون ذلك فاضلاً عن دينه ومؤنة عياله مدة ذهابه وإيابه، فإن تحققت الشروط ولم يفعل حتى مات وجب فوراً الإنابة عنه من تركته كما تقضي منها ديونه، فإن لم يكن له تركة سنّ لوارثه أن يفعله عنه، ولو فعله عنه أجنبى جاز.

وأركان الحج ستة والمراد بالركن ما لا يتم الحج أو العمرة إلا به ولا يجبر تركه بشيء.

الأول: الإحرام^(٣)، وهو نية الدخول في الحج، ويشترط فيه أن يقع في أشهر الحج وهي من شوال إلى فجر يوم النحر وهي: الميقات الزماني للحج.

الثاني: الوقوف^(٤) بعرفة أي المكث بها ويشترط فيه أن يكون في لحظة من زوال

اليوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر اليوم العاشر منه، وأن يكون الواقف أهلاً للعبادة فلا يجزىء من مجنون أو مغمى عليه أو سكران.

الثالث: طواف الإفاضة^(١) ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر لمن وقف قبله.

ويشترط في الطواف مطلقاً: ١ - أن يبدأ بالحجر الأسود، ٢ - وأن يجعل البيت عن يساره، ٣ - وأن يمر تلقاء وجهه، ٤ - وأن يكون داخل المسجد، ٥ - وأن يكون طاهراً من الحدث الأكبر والأصغر والبدن والثوب والمكان من النجاسة، ٦ - وأن يستر عورته، ٧ - وأن يطوف سبع طوافات، ٨ - وأن يجعل جميع بدنه خارجاً عن جميع البيت فلو طاف ويده على حائط حجر إسماعيل، أو على الشاذروان الذي في جدار البيت، أو دخل من إحدى فتحتي الحجر لم يصح طوافه.

ويشترط في الطواف أيضاً النية إن كان مستقلاً بأن لم يكن في ضمن نسك من حج أو عمرة.

تنبيه من قبل الحجر الأسود أو استلم الركن اليماني يكون جزء بدنه في هواء الشاذروان فيلزمه أن يقر قدميه في محلهما حال التقبيل أو الاستلام حتى يفرغ منهما ويعتدل قائماً ثم يجعل البيت عن يساره ثم يسير.

الرابع: السعي بين الصفا والمروة^(٢).

ويشترط فيه: ١ - أن يكون بعد طواف قدوم أو إفاضة، ٢ - وأن يبدأ بالصفا وهو

طرف جبل أبي قبيس ويختم بالمرورة وهو طرف جبل قعيقعان بمكة، ومقدار ما بين الصفا والمرورة سبعمائة وسبعة وسبعون ذراعاً بذراع اليد، ٣ - وأن يكون سبع مرات ويحسب الذهاب مرة والعود مرة أخرى.

الخامس: إزالة شعر^(١) بأن يزيل ثلاث شعرات من رأسه بحلق أو غيره بشرط أن يكون بعد الوقوف بعرفة وبعد النصف من ليلة النحر.

السادس: ترتيب معظم الأركان بأن يقدم النية على جميع الأركان، ويقدم الوقوف بعرفة على الطواف وإزالة الشعر.

وأما أركان العمرة فكأركان الحج مما عدا الوقوف ولكن يجب الترتيب في جميع أركانها بأن يأتي بالإحرام أولاً ثم بالطواف ثم السعي ثم الحلق أو التقصير.

وواجبات الحج خمسة والمراد بالواجب ما يتم النسك بدونه ويجب بتركه. الفدية.

الأول: كون الإحرام من الميقات المكاني وأما الإحرام نفسه فركن.

والميقات نوعان: ١ - زمني - مكاني.

فالزمني للحج ما تقدم ذكره في أركانه وللعمرة جميع السنة.

والمكاني للحج في حق من بمكة ولو غريباً نفس مكة.

وللتموجه من المدينة المنورة (ذو الحليفة) وهو المحل المعروف بأبيار علي .
ولأهل مصر والشام والمغرب (الجحفة) وهي المشهورة الآن برباغ وإنما تكون
الجحفة ميقاتاً لأهل الشام حيث لم يمرؤا على المدينة فإن مروا عليها كما هي عادتهم
الآن، فميقاتهم ميقات أهلها .

وللتموجه من تهامة اليمن (يلملم) وهو موضع على مرحلتين من مكة .
وللتموجه من نجد اليمن ونجد الحجاز (قرن) وهو جبل على مرحلتين من مكة .
وللتموجه من المشرق الشامل للعراق وغيره (ذات عرق) وهي قرية على مرحلتين من
مكة .

ومن مرَّ بميقات من هذه المواقيت من غير أهلها فهو ميقاته .
ومن كان مسكنه بين ميقات من هذه المواقيت وبين مكة فميقاته مسكنه .
ومن لم يكن في طريقه ميقات فإن حاذى في سيره ميقاتاً فميقاته الموضع الذي حاذى
فيه الميقات، وإن حاذى ميقتين فميقاته موضع محاذاة الأقرب إليه منهما وإن لم يحاذ في
طريقه ميقاتاً أصلاً فميقاته الموضع الذي بينه وبين مكة مرحلتان .

والمكاني للعمرة لمن كان خارج الحرم ميقات الحج، ولمن بالحرم أدنى الحل،
فيلزمه الخروج له والإحرام بها منه .

الثاني : المبيت بالمزدلفة^(١) بأن يستقر فيها بعد نصف ليلة النحر ولو لحظة يسيرة .

الثالث : المبيت بمنى^(٢) ليالي أيام التشريق . والواجب أن يكون المبيت بها معظم

الليل .

الرابع: رمي الجمار^(١) جمرة العقبة وحدها يوم النحر بسبع حصيات، والجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق كل جمرة بسبع حصيات في سبع مرات. ويجب أن يرمي بما يسمى حجراً، وأن يكون بحيث يسمى رمياً، فلا يكفي وضع الحجر في المرمى بغير رمي، وأن يكون في أيام التشريق بعد الزوال على المعتمد، ويبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى ثم العقبة، وأن يرمي بنفسه، فإن عجز لعذر يسقط القيام في فرض الصلاة استتاب غيره، ومن فاته شيء من الرمي نهاراً تداركه ليلاً وفي باقي أيام التشريق.

الخامس: اجتناب محرمات الإحرام.

وأما واجبات العمرة فبكون الإحرام من الميقات المكاني والتحرز عن محرمات الإحرام.

فصل

ويحرم بالإحرام عشرة أشياء:

أولها: لبس المخيط^(٢) بنحو نسج أو خياطة لرجل ولو لعضو، بخلاف غير المخيط ولو كان فيه خياطة، كإزار ورداء، وله أن يأتزر بالسراويل، ويرتدي بالعباءة أو القفطان والقميص إذا لبسه على غير الهيئة المعتادة، وأن يتقلد بسيف، وأن يشد على وسطه الهميان أو المنقطة، وأن يلبس الخاتم. وأن يجعل للإزار مثل الحجرة ويدخل فيها التكة ويشده بها، وأن يشد إزاره بعقد أو خيط.

وثانيها: ستر الرأس أو بعضه لرجل بما يسمى ساتراً سواء كان محيطاً أو غيره، كقلنسوة أو خرقة أو عصابة أو طين، بخلاف ما لا يعد ساتراً كاستغلال بمظلة، أو محمل وإن مسه، وتغطية رأسه بكفيه أو بكف غيره فإنه لا يضر.

وثالثها: ستر وجه المرأة^(١) ولو بعضه بما يعد ساتراً ويحرم عليها لبس القفازين في يديها، كما يحرم على الرجل، ولها ستر رأسها ولبس المحيط، وأن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بنحو خشبة أو عود، فلو أصاب الساتر وجهها بغير اختيارها ودفعته حالاً لم يحرم، أما لو كان عمداً فعليها الفدية.

فلو خالف الرجل فلبس المحيط أو ستر رأسه، أو خالفت المرأة فسترت وجهها أو لبست القفازين بغير عذر حرم عليهما ولزمتها الفدية، فإن كان لعذر كبرد أو حر أو مرض فلا حرمة وعليهما الفدية.

ورابعها: التطيب^(٢) على كل من الرجل والمرأة لبدنه أو ثوبه أو فراشه بما يعد طيباً وهو ما يظهر فيه قصد التطيب، كالمسك والعنبر والكافور والعود والصندل والزعفران والورس والياسمين والريحان، بخلاف ما لا يظهر فيه قصد ذلك كالسفرجل والتفاح والأترج والدارصيني والقرنفل وسائر الأبزار فلا يحرم شيء منها ولا فدية عليه.

ولو تطيب ناسياً لإحرامه أو جاهلاً أو مكرهاً فلا حرمة ولا فدية عليه، ولا يكره غسل بدنه أو ثوبه بنحو صابون لإزالة الأوساخ.

وخامسها: دهن شعر الرأس واللحية وباقي شعور الوجه على كل من الرجل والمرأة بدهن، كزيت وسمن وزيد ودهن جوز ولوز ونحوها.

ولو دهن الأقرع رأسه بالدهن وليس فيه شعر، والأمرد وجهه فلا إثم ولا فدية عليهما.

ولو دهن محلوق شعر الرأس حرم عليه وعليه الفدية .

ويجوز استعمال الأدهان في جميع البدن غير الرأس والوجه .

ولو كان في رأسه شجّة فجعل الدهن في باطنها فلا يضر .

وسادسها: إزالة الشعر من الرأس وغيره وتقليم الأظفار^(١)؛ على كل من الرجل

والمرأة ولو بعض شعر أو ظفر .

ويحرم تمشيط لحيته ورأسه إن أدى إلى نتف شيء من الشعر، فإن لم يؤد كره، فإن تمشط

فانتفت ثلاث شعرات فأكثر لزمه الفدية، وتلزم الفدية الناسي والجاهل، أما إذا كان لعذر كما لو

كثر قمل رأسه، أو كان به جراحة، فأدى إلى حلق الشعر فلا حرمة وعليه الفدية .

ولو نبتت له شعرة فأكثر داخل جفنه وتأذى بها جاز له نتفها ولا فدية عليه، أو طال

شعر حاجبيه وغطى عينه قطع المغطي ولا فدية، أو انكسر بعض ظفره وتأذى به قطع

المنكسر ولا فدية .

وفي إزالة شعرة أو بعضها أو ظفر أو بعضه مُدٌّ، وفي اثنين من كل منهما مدان، وفي

ثلاثة فأكثر ولاء فدية كاملة .

وسابعها: عقد النكاح^(٢) على كل منهما، بأن يزوج أو يتزوج وكل نكاح كان الولي

فيه محرماً أو الزوج فهو باطل، وتعجز الرجعة للمحرم مع الكراهة .

ويجوز أن يكون الشاهد محرماً في نكاح الحلالين، وتكره خطبة المرأة في الإحرام .

وثامنها: الجماع^(٣) على كل منهما في قبل أو دبر من حيوان ولو بهيمة، وكذا مقدماته

بشهوة كالمفاخدة والتقبيل واللمس والاستمنا، ولو كان جائزاً كما لو كان بيد حليته .
 ويفسد النسك بالجماع فقط إن كان قبل التحلل الأول ومع العلم والعمد والاختيار .
 وتاسعها: التعرض لكل صيد بري^(١) وحشي مأكول ولكل مستولد منه ومن غيره ولو
 لجزئه كبيضه ولبنه في الحرم وغيره، بصيد أو تنفير أو دلالة عليه أو نحوها، فإن تلف
 بتعرضه له ضمنه كما يأتي، وما ذبحه منه فهو ميتة يحرم عليه وعلى غيره .
 ولا يجوز أكل المحرم مما صيد له من ذلك ولو كان الصائد حلالاً، أما إذا صاده
 حلال لا لأجل محرم فيجوز للمحرم الأكل منه .
 وإذا عم الجراد المسالك جاز له المشي عليه ولا ضمان، وإذا أتلف البيض لزمه قيمته .
 ويحرم على الحلال التعرض لما ذكر في الحرم، ويلزمه بإتلافه ضمانه .
 ويحرم على المحرم والحلال التعرض لشجر الحرم^(٢) وحشيشه وهو كل نبات رطب
 شأنه أن ينبت بنفسه بقطع أو قلع أو غيره، ويجوز أخذه لعلف الدواب، ولا يحرم تسريحها
 في شجره وحشيشه وأخذ ما يصلح منه للغذاء أو الدواء كالرجلة والسنا المكبي، وإزالة ما
 يؤذي من شجر وحشيش، وأخذ الإذخر ولو لبيع .
 ومن أتلف ما حرم التعرض له مما ذكر فعليه ضمانه .
 وحرم المدينة^(٣) ووج وهو واد بالطائف كحرم مكة في حرمة التعرض للصيد وما
 بعده مما مر لا في ضمانه .
 فائدة: اعلم أن الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه :

الأول: وهو الأفضل للإفراد^(١) بأن يحرم بالحج ثم بعد الفراغ منه يأتي بالعمرة في عامه .

الثاني: التمتع^(٢) بأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويأتي بها ثم يحج من عامه .
الثالث: القران^(٣) وهو أن يحرم بهما معاً أو بالعمرة ثم قبل الشروع في طوافها يحرم بالحج في أشهره وعلى كل من التمتع والقارن دم .

فصل

والدعاء الواجبة في الحج على أربعة أنواع:

الأول: دم ترتب وتقدير وله تسعة أسباب: ١ - التمتع، ٢ - أو القران إن^(٤) لم يعد كل من التمتع والقارن إلى ميقات ولم يكن مسكنه دون مرحلتين من الحرم، ٣ - وفوات

الوقوف بعرفة، ٤ - وترك الرمي أو ثلاث رميات فأكثر، وفي ترك واحدة مَدُّ وفي ترك اثنتين مدان، ٥ - وترك المبيت بمنى، وفي ترك مبيت ليلة واحدة مَدُّ، ٦ - وترك المبيت بمزدلفة، ٧ - وترك الميقات من غير إحرام، ٨ - وترك طواف الوداع، ٩ - ومخالفة النذر كأن نذر المشي إلى الحج فركب.

ففي كل واحد منها شاة تفرق بعد ذبحها في الحرم. فإن لم يجدها صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه^(١).

الثاني: دم ترتب وتعديل وله سببان: ١ - الإحصار ٢ - والجماع المفسد للنسك^(٢)؛ فمن أحصر عن دخول مكة يتحلل بذبح شاة حيث أحصر، فإن لم يجدها قومها واشترى بقيمتها طعاماً وأطعمه للفقراء حيث أحصر، فإن لم يجد صام حيث شاء عن كل مد يوماً، ومن أفسد حجه أو عمرته بجماع يجب عليه إتمام ذلك النسك وقضاؤه فوراً؛ فرضاً كان أو نفلاً وعليه بدنة، فإن لم يجدها فبقرة، فإن لم يجدها فسبع شياه، فإن لم يجدها قوم البدنة بسعر مكة واشترى بها طعاماً وتصدق به على فقراء الحرم، فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً.

الثالث: دم تخيير وتعديل وله سببان أيضاً: ١ - إتلاف الصيد المحرم وهو صيد المحرم للحيوان البري والوحشي المأكول مطلقاً، وصيد الحلال لذلك في الحرم^(٣). ٢ - وقطع شيء من أشجار الحرم أو حشيشه.

فيجب على من فعل واحداً منهما أحد ثلاثة أشياء: ١ - أن يذبح مثله من النعم إن كان المتلف مما له مثل، أو لا مثل له وفيه نقل ويتصدق به على مساكين الحرم، ٢ - أو يقومه بقيمة مثله بمكة ويشتري بقيمته^(١) طعاماً ويتصدق به على مساكين الحرم، ٣ - أو يصوم حيث شاء عن كل مد يوماً.

ففي إتلاف النعامة بدنة، وفي بقر الوحش أو حماره بقرة، وفي الغزال معز، وفي اليربوع والوبر جفرة وهي أنثى المعز، والمراد بها هنا التي لم تبلغ أربعة أشهر، وفي الضبع كبش، وفي الحمامة شاة^(٢).

وفي الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة. فإن كان الذي أتلفه لا مثل له ولا نقل فيه كالجراد والحشيش الرطب أخرج بقيمته طعاماً أو صام عن كل مد يوماً^(٣).

الرابع: دم تخيير وتقدير وله ثمانية أسباب: ١ - حلق الرأس، ٢ - وتقليم الظفر، ٣ - ولبس المحيط، ٤ - ودهن الشعر، ٥ - والتطيب، ٦ - ومقدمات الجماع كتقبيل ولمس بشهوة، ٧ - والوطء الذي يقع بعد الوطء المفسد، ٨ - والوطء بعد التحليل الأول أي بعد فعل اثنين من ثلاثة أشياء، وهي: ١ - رمي جمرة العقبة، ٢ - والحلق، ٣ - وطواف الإفاضة.

فيجب في كل منها شاة، أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة أصع على ستة مساكين من مساكين الحرم، لكل مسكين نصف صاع^(١)، والصاع قدح وثلث بالكيل المصري، وتكمل الفدية بإزالة ثلاث شعرات ولاءً أو بثلاثة أظفار ولاءً، وفي شعرة أو ظفر مد، وفي شعرتين أو ظفرين مدان، ولا فرق بين الناسي وغيره فيهما؛ بخلاف لبس المحيط وستر الرأس والدهن والتطيب والجماع، ونحو التقبيل فلا شيء على الناسي.

وسننه: أن يتجرد من المخيط قبل النية، وأن يغتسل^(٢)، وإذا تعسر عليه تيمم، ويلبس إزاراً ورداء أبيضين أو مغسولين، ويصلي ركعتين سنة الإحرام وأن يتلفظ بالنية فيقول بقلبه ولسانه: «نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك». وأن يكثر من التلبية سراً وبهراً، جماعة وفرداً.

وإذا أراد الإحرام بالعمرة قال: نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى لبيك اللهم لبيك» الخ. فإذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ وسأل الله تعالى رضوانه والجنة، واستعاذ به من النار، وإذا رأى ما يعجبه قال: لبيك، إن العيش عيش الآخرة.

وإذا أراد الدخول لمكة، استحب له أن يغتسل، فإذا تعسر عليه الغسل تيمم والأفضل أن يدخل نهراً فإذا رأى الكعبة قال: اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريقاً وتعظيماً وتكريماً وبراً، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام.

وأن يطوف طواف القدوم فيستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الأسود الذي لجهة الركن اليماني بحيث يكون الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم يقول: نويت أن أطوف سبع مرات طواف القدوم الله أكبر، ويستلم الحجر الأسود بيده أول طوافه، وأن يقبله ويضع جبهته عليه، فإن عجز عن التقبيل لزحمة استلم بيده وإلا فبنحو عود ثم يقبله، وأن يقول عند استلامه أول طوافه: باسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ.

وعند الباب: اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار.

وعند الانتهاء إلى الركن العراقي يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق في الأهل والمال والولد.

وعند الانتهاء إلى الميزاب يقول: اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك، واسقني بكأس نبيك سيدنا محمد ﷺ، هنيئاً مريئاً لا أظماً بعده أبداً يا ذا الجلال والإكرام.

وبين الركن الشامي واليماني يقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعيّاً مشكوراً، وعملاً مقبولاً، وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور.

وبين اليمانيين: ﴿ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾.

ويسن: ١ - أن يرمي الذَّكْر في الأشواط الثلاثة الأول في كل طواف يعقبه سعي. والرمل أن يسرع بمشييه مقارباً خطاه، ٢ - وأن يضطبع في الأشواط السبعة في طواف فيه الرمل، بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على منكبه الأيسر وأن يقرب الرجل في طوافه من البيت، وأن يوالي طوافه، وأن يصلي بعد الطواف ركعتين خلف المقام إن تيسر، وإلا ففي الحجر، وإلا ففي بقية المسجد، فإذا فرغ من الصلاة رجع إلى الحجر الأسود فاستلمه وقبله ووضع جبهته عليه، ثم يقول: الله أكبر ثلاثاً، ثم ينتقل إلى الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة ويضع صدره عليه ويدعو بما شاء، لأن الدعاء مستجاب في هذا الموضع، ثم يخرج إلى السعي من باب الصفا فيرقى عليها الذَّكْر، قدر قامة بخلاف الأنثى والخنثى، فإذا رقى استقبل القبلة ثم قال: نويت أن أسعى بين الصفا والمروة سعي الحج أو العمرة، سبعة أشواط لله تعالى الله أكبر (ثلاثاً) لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون، اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى أزواج سيدنا محمد، وعلى ذرية سيدنا محمد، وسلم تسليماً كثيراً. ثم يدعو بما يجب من أمر الدنيا والآخرة، ثم ينزل إلى المسعى ويمشي على هيئة قائل: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيسعى سعيّاً شديداً، حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين أحدهما بركن المسجد والآخر متصل بدار العباس، ثم يمشي على هيئة حتى يصل إلى المروة فيفعل عليها ما فعل على الصفا، فهذه مرة، ثم يعود من المروة إلى الصفا، ويمشي في موضع مشيه في مجيئه، ويسعى في موضع سعيه، فإذا وصل إلى الصفا فعل كما فعل أولاً وهذه مرة ثانية، وهكذا حتى تكمل سبع مرات، بخلاف الأنثى فإنها تمشي على هيئة ومثلها الخنثى.

فإذا فرغ من سعيه فإن كان معتمراً حلق رأسه أو قصر وصار حلالاً، وإذا أراد الحج بعد ذلك أحرم به كما تقدم، وإن كان حاجاً استمر على حاله، ويخرج في اليوم الثامن من ذي الحجة إلى منى، ويستحب أن يبيت بها، ويستمر حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت سار متوجهاً إلى عرفات، فإذا وصل نمرة أقام بها حتى تزول الشمس، ثم يذهب إلى مسجد إبراهيم فيصلي به الظهر والعصر جمع تقديم ويقصرهما إن كان مسافراً سفر قصر ثم يسير إلى الموقف وعرفات كلها موقف والأفضل موقف رسول الله ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة، ويتأكد الإكثار من الاستغفار والتوبة من جميع المخالفات وأن يكثر الذكر والدعاء، والابتهاال والخضوع والخشوع والتذلل والبكاء، والتلبية والتهليل، ومن قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ومن قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١).

وعن ابن عباس مرفوعاً: «ما من مسلم يقف عشية عرفة بالموقف فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (ألف مرة) إلا أعطي ما سأل» رواه البيهقي^(٢).

ويستمر إلى الغروب، فإذا غربت الشمس أخر صلاة المغرب إلى المزدلفة بنية الجمع مع العشاء، ثم سلك في طريقه إلى المزدلفة بين المأزمين وهو مضيق بين الجبلين، ملياً ماشياً على هيئة بسكينة ووقار، فإن وجد فرجة أسرع وحرك دابته اقتداء برسول الله ﷺ، فإذا دخل مزدلفة بادر بالصلاتين^(٣) قبل عشاءه وحط رحله وبات بها. ويسن أن يأخذ منها سبع حصيات^(٤) ليلاً لجمرة العقبة بقدر نواة، ويأخذ الباقي وهو ثلاث وستون حصاة من وادي محسر أو من منى. ولا يأخذ من المرمى لأنه قيل: إن ما بقي من الحصيات في المرمى مردود غير مقبول.

ويسن تقديم النساء والضعفاء بعد نصف الليل، ويبقى غير من ذكر حتى يصلي الصبح، ثم يسير إلى المشعر الحرام وهو جبل في آخر المزدلفة يقال له قزح^(٥)، ويقف

هناك ويستقبل القبلة ويذكر اسم الله تعالى إلى طلوع الشمس ثم يسير إلى منى بسكينة ووقار، فإذا وصل وادي محسر أسرع هناك حتى يقطع عرض الوادي، ويدخل منى بعد طلوع الشمس ويبدأ برمي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقول: الله أكبر (ثلاثاً) لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد.

ثم يذبح إن كان معه هذلي منذور ثم يحلق رأسه أو يقصر، ثم يسير إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة^(١) ثم يسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، وقد حل له كل شيء حتى النساء.

ثم يرجع للمبيت إلى منى فيبيت بها ليلي أيام التشريق، فإذا فرغ من أعمال الرمي فيها رجع إلى مكة، فيطوف طواف الوداع^(٢) عند إرادة سفره، ولا يمكث بعده.

ويحرم عليه أن يصحب شيئاً من فخار مكة الذي يعمل من طين الحرم. ويسن أن يشرب من ماء زمزم^(٣)، ويدخل البيت بسكينة ووقار، فإن لم يتيسر دخل الحجر.

فإذا فرغ من نسكه سار إلى المدينة لزيارة قبر رسول الله ﷺ وهي مؤكدة مطلوبة كزيارته حياً، وهو في حجرته حي^(١)، ويرد على من سلم عليه السلام، وهي من أنجح المساعي وأهم القربات وأفضل الأعمال، وأزكى العبادات والدليل عليها الكتاب والسنة والإجماع:

فأما الكتاب فكقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾ [النساء: ٦٤] وليس في الآيتين تخصيص الهجرة والمجيء إليه بحال حياته الدنيوية، بل هما عامتان في حال حياته وبعد وفاته ﷺ، لأن زيارته بعد وفاته كهي في حياته كما سيأتي التصريح به في الحديث.

وأما السنة فقوله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى» أخرجه مسلم وغيره، وقد احتج به عليها شيخ الإسلام في شرحه على المنهج، وهو استدلال حسن بديع، فإنه إذا طُلب شد الرحال لزيارة مسجده فأولى أن تشد لزيارته، ﷺ، وهل عظمت تلك المساجد الثلاثة، وكان شد الرحال إليها قرينة إلا من أجل أنها معاهد الأنبياء؟ ولها بهم مزيد اختصاص كما لا يخفى على من نور الله بصيرته؟ فالعجب ممن يستدل به على منع شد الرحال لزيارته عليه أفضل الصلاة والسلام!! وقال ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»^(٢) أي من زارني فيه فإن الزيارة ليست للقبر بل لصاحبه. رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني وغيرهما وصححه كثير من الأئمة، ومن حكم عليه بالوضع فقد أخطأ خطأ عظيماً. وقال: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي»^(٣) رواه البزار والدارقطني وغيرهما. قال تقي الدين السبكي في

هذا الحديث: إنه من أجود ما ورد إسناداً، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزُزْنِي فَقَدْ جَفَانِي»^(١) وفي رواية: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يَفِذْ إِلَيَّ مَرَّةً فَقَدْ جَفَانِي» رواه ابن عدي بسند يحتج به كما قاله ابن حجر الهيتمي، ورواه الديلمي والدارقطني.

وأما الإجماع فقد حكاه النووي وغيره من علماء المذاهب الأربعة كما يعلم ذلك من تتبع نصوصهم، وبالجمله قد أفردت هذه المسألة بالتصانيف.

وينبغي أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه، فإذا دخل المسجد قصد الروضة الشريفة وهي ما بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر، ثم يقف تجاه المقصورة مستدبر القبلة، مستقبل الوجه الشريف، ويبعد عنه قدر أربعة أذرع فارغ القلب من تعلقات الدنيا؛ ويسلم بلا رفع صوت وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر، ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنهما.

ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه النبي ﷺ، ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع إلى ربه.

وإذا أراد السفر ودع المسجد بركتين وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الأول. وإذا أردت زيادة التفصيل فيما يتعلق بدقائق أحكام الحج والزيارة فعليك بمطالعة كتابنا (فتح المسالك في إيضاح المناسك على المذاهب الأربعة).

فصل في الأضحية^(٢) والعقيقة

فأما الأضحية فسنة مؤكدة^(٣) لا تجب إلا بالنذر وأول وقتها بعد مضي قدر ركعتين

وخطبتين خفيفتين من طلوع شمس يوم عيد الأضحى^(١)، وهي سنة كفاية في حق أهل بيت تعددوا وإلا فسنة عين؛ وآخر وقتها غروب الشمس من آخر أيام التشريق، فمن لم يضح حتى مضى الوقت فإن كان تطوعاً لم يذبح بقصد التضحية، وإن كان مندوراً لزمه أن يضحى قضاء.

وتكون بذبح جذعة ضأن لها سنة وطعنت في الثانية، أو دون سنة وسقط مقدم أسنانها، أو ثنية معزلها سنتان وطعنت في الثالثة، ومن الإبل ماله خمس سنين وطعن في السادسة، ومن البقر ما له ستان وطعن في الثالثة^(٢).

والبدنة تجزىء عن سبعة وكذا البقرة، وأما الشاة فلا تجزىء إلا عن واحد مع أهل

بيته^(٣).

ولا تجزئ العوراء البين عورها، ولا العرجاء التي ظهر عرجها، ولا الهزيلة ولا مكسورة القرن إن ضر بلحمها، ولا مقطوعة الأذن كلاً أو بعضاً ولو خلقة، ولا مقطوعة الذنب ولا اللسان^(١)، ولا يضر الكي، ولا الخصاء^(٢)، ولا شق الأذن، ولا خرقها ما لم يذهب جزء منها وإلا ضر.

ويشترط أن يعطي الفقراء من لحمها جزءاً ولو يسيراً بشرط أن يكون نيئاً، ويندب التصديق بالجميع^(٣) إلا لقماً يأكلها تبركاً، فإن نذر أضحية معينة زال ملكه عنها، ولم يجز بيعها وله أن يركبها، فإن ولدت ذبيح معها ولدها وجوباً وله أن يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها، وإن كان صوفها يضرُّ بها إلى وقت الذبيح جاز له أن يجزه ويتنفع به، ولا يأكل من لحمها شيئاً، وكذا من تلزمه نفقته.

ولا يجوز بيع جلد الأضحية، ولا جعله أجرة للجزار، وإن كان تطوعاً بل يتصدق به.

فإن تلفت المنذورة قبل يوم النحر بلا تقصير أو فيه قبل التمكن من ذبحها لم يضمَّنْها، وإن أتلَفْها أو تلفت بعد التمكن من ذبحها ضمَّنْها بأكثر الأمرين من قيمتها أو أضحية مثلها، فإن زادت القيمة على مثلها تصدق بالفضل.

فإن ذبح قبل الوقت المعين لزمه التصديق بها ولا يجوز له الأكل منها، ويلزمه ذبح مثلها في الوقت المعين، وإن ذبح بعده فقضاء.

والأفضل أن يذبح الأضحية بنفسه، فإن لم يحسن وكُل مسلماً عالمياً بشروطها وحضر ذبحها ويقول الذابح: اللهم هذا منك وإليك فتقبل مني كما تقبلت من سيدنا محمد نبيك وإبراهيم خليلك^(٤).

وأما العقيقة^(١) للمولود فهي سنة مؤكدة^(٢) تذبح في اليوم السابع ويقول عند الذبح: باسم الله والله أكبر اللهم هذا منك وإليك اللهم هذه عقيقة فلان.

فإن كان غلاماً ذبح عنه شاتين، أو جارية ذبح عنها شاة^(٣)، ويشترط أن تكون الذبيحة مجزئة في الأضحية، ويسن أن لا يكسر العظم بل تفصل الأعضاء تفاؤلاً بسلامة أعضاء الولد، ويسن أن تطبخ كسائر الولائم إلا رجلها اليمنى إلى أصل الفخذ فتعطى نيئة للقبالة أي (الداية) تفاؤلاً بأن الولد يعيش، ويمشي، وأن تطبخ بحلو تفاؤلاً بحلاوة أخلاق الولد، وأن تطعم للفقراء كالأضحية، وبعثها إليهم أولى من أن يدعوهم، وحكم العقيقة في التصدق والأكل وامتناع البيع وتعيينها بالنذر كالأضحية، لكن لا يجب التصدق بشيء من لحمها نيئاً، ويكره لطحخ الرأس بدم العقيقة.

ويدخل وقتها بالولادة^(٤)، ولا آخر له، والمخاطب بها من عليه نفقة الولد، وتسقط بفقره.

ويسن عقب الذبح أن يحلق رأس المولود ويتصدق بوزن شعره ذهباً، فإن لم يتيسر ففضة ذكراً أو أنثى ثم يسميه باسم حسن^(٥).

وتكره التسمية بالأسماء القبيحة كبغل، وبكل ما يتشاءم بنفيه أو إثباته كفرج وشيطان فإنه يتشاءم إذا قيل ذهب فرج وجاء شيطان، وتحرم بما أضيف فيه لفظ عبد إلى غير أسمائه تعالى، كعبد الكعبة إلا عبد النبي فتكره التسمية به على المعتمد^(١).

وتحرم التسمية أيضاً بنحو عبد العاطي لما فيه من تغيير أسمائه تعالى، وبما يوهم نقصاً في حقه تعالى كجار الله.

ويجب تغيير الأسماء المحرمة ويستحب تغيير المكروهة^(٢).

ويسن: ١ - أن يؤذن في أذن المولود اليمنى، ويقيم في اليسرى عقب الولادة لخبر ابن السني: «من وُلِدَ له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان»^(٣) ورواه أبو يعلى في مسنده وليكون التوحيد أول ما يقرع سمعه حين قدومه إلى الدنيا، ٢ - وأن يحنك المولود بتمر عقب الأذان والإقامة فإن لم يكن فبحلو، ٣ - وأن يهنأ الوالد بالولد.

فصل في الصيد^(٤) والذبائح

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] والأمر بالصيد يقتضي حل المصيد.

أما الاصطياد فهو: إماتة المأكول من الحيوان بكل محدد كالسهم^(٥) أو بكل جارحة من سبع البهائم كالكلب والفهد والنمر، ومن جوارح الطير كصقر وباز وعقاب في أي موضع كانت إصابتها، وحيث لم يكن فيه حياة مستقرة؛ بأن أدركه ميتاً أو في حركة المذبوح حل أكله.

ويشترط في الجارحة أن تكون معلمة^(١) بحيث لو أرسلت هاجت وإذا زجرت وقفت في ابتداء الأمر وبعده وإذا أمسكت صيداً لا تتركه، وإذا قتلت صيداً لم تأكل شيئاً من لحمه أو جلده أو أمعائه قبل قتله أو عقبه، أما إذا أكلت منه بعد طول الفصل بأن سكن غضبها عرفاً فلا يضر، ولا بأس بلعق دمه ونتف ريشه، وبحيث تتكرر الأمور المشروطة في التعليم بحيث يغلب على الظن تأدب الجارحة، ولا ينضبط ذلك بعد بل الرجوع في ذلك لأهل الخبرة بطباع الجوارح، فإذا قالوا إنها صارت معلمة حل صيدها، فإن عدت هذه الشروط لم يحل أكل ما جرحت من الصيد حيث لم يبق فيه حياة مستقرة، أما إن وجد فيه حياة مستقرة فيذكى حينئذ ويحل. وهذه الشروط معتبرة في كل جارحة من السباع والطيور إلا أن الطير لا يشترط فيه الانزجار بزجر صاحبه لأنها إذا أرسلت فلا مطمع في انزجارها بالزجر بعد إرسالها، وكما يشترط كون الجارحة معلمة، يشترط أن يرسلها فلو استرسلت بنفسها فأصابت صيداً لم يحل.

تمة: يشترط في حل الصيد بالمحدد أو الجارحة زيادة على ما مر شروط:

الأول: الجرح^(٢) إن كان الاصطياد بنحو سهم، فلو مات بالإصابة بعرض السهم لم

يحل، فإن كان الاصطياد بجارحة فلا يشترط الجرح، بل لو تحاملت عليه بثقلها ومات بسبب ذلك حل^(١).

الثاني: كون الجرح مزهقاً، فلو أدماه ومات عطشاً، أو عدواً، أو فزعاً، أو بصدمة، أو افتراس سبع حرم أكله.

الثالث: كون الصيد غير مقدور عليه، فلا يحل المقدور عليه إلا بالذبح، فإذا استوحش إنسي كشاة شردت حل الرمي إلى المذبح وغيره، أو بإرسال الجارحة عليه، ولو تردى بعير في نحو بئر ولم يمكن قطع حلقومه حل بإرسال نحو سهم عليه، وجرحه به، ولو صال على إنسان حيوان مأكول فضربه بسيف فقطع رأسه حل أكله، لأن قصد الذبح لا يشترط وإنما يشترط قصد الفعل وقد وجد، وكذا لو أصاب غير عنقه كيده مثلاً فجرحه ومات ولم يتمكن من ذبحه لأنه غير مقدور عليه^(٢).

الرابع: قصد الصيد عيناً أو نوعاً بإرسال الجارحة أو نحو السهم، ولا يضر الخطأ في الظن أو الإصابة، فلو أرسل ما ذكر لصيد ظاناً أنه حجر أو حيوان غير مأكول، أو أرسل إلى جماعة من الأطباء فأصاب واحدة منها، أو قصد واحدة فأصاب غيرها من تلك الجماعة حل المصيد في جميع ذلك لصحة قصده، ولا اعتبار بالخطأ المذكور، ولو أرسل كلباً إلى صيد فأخذ صيداً آخر حل، وإن عدل إلى غير الجهة المرسل إليها فإن انتفى القصد المذكور ضر.

فلو كان في يده سكين فسقط وانجرح به صيد ومات، أو كان قد نصب منجلاً في الشبكة فتعثر به صيد ومات، أو نصب سكيناً فمات الصيد بمروره عليها، أو وقعت على حلق مأكول فقطعته حرم المصيد في جميع ذلك لانتفاء قصد أصل الفعل.

ولو حرك السكين ذابحاً وحكّت الشاة حلقها بها حرمت لأن الموت كان بالحركتين فينبغي أن يضبط لثلا يتحرك.

ولو أرسل جارحة أو نحو سهم لا لصيد بل لاختبار قوته مثلاً، فاعترض صيداً فأصابه حرم أيضاً لانتفاء قصد الصيد.

الخامس: عدم الغيبة فلو جرحه بالرمي فغاب، أو غاب الكلب والصيد ثم وجده ميتاً حرم، ولا أثر لكون الكلب متضمخاً بدمه، نعم إن جرحه وكان متتهياً إلى حركة المذبوح،

أو أصاب مذبحة ثم غاب وأدركه ميتاً حل، سواء وجدته في الماء أو وجد فيه سهم غيره^(١).

وأما الذبيح^(٢) فله أربعة أركان:

الأول: الذابح وهو كل مسلم ومسلمة، ولو رقيقاً وفاسقاً، وحائضاً وجنباً وأخرس ومكرهاً أكرهه مجوسي، وكل كتابي وكتابية تحل مناكحته، وإنما حلت ذبائح اليهود والنصارى لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ولا أثر للرق في الذابح، فيحل ذكاة أمة كتابية، وإن حرم مناكحتها لأن الرق مانع من النكاح دون الذبيح، ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ونحوهما ممن لا كتاب له، ولا ذكاة كتابي تحرم مناكحته لفقد شرط المناكحة الآتي.

وأولى الناس بالذبح الرجل العاقل المسلم، ثم المرأة العاقلة المسلمة، ثم الصبي المسلم المميز، ثم الكتابي، ثم المجنون، والسكران، والصبي غير المميز ولكن مع الكراهة في الثلاثة الأخيرة خوفاً من عدولهم عن المذبح. وتكره ذكاة الأعمى لذلك أيضاً.

الثاني: الذبيح وهو كل حيوان مأكول لا تحل ميتته فيه حياة مستقرة، إلا إذا كان مريضاً فلا تشترط، فإذا انتهى إلى حركة مذبوح بمرض أو جوع ثم ذبح حل، لا بضرب بنحو قدوم أو انهدام نحو سقف أو جرح حيوان غير معلم، أو بأكل نبات مضر أو نحوه من كل سبب يحال عليه الهلاك فلا يحل.

والحياة المستقرة هي التي معها إبصار وحركة باختيار، وعلامتها انفجار الدم أو

الحركة العنيفة . وحركة المذبوح هي التي لو ترك الحيوان معها لمات في الحال .

ولا يحل غير المأكول كالبلغل والحمار بالذبح ومذبوحه كميته .

والسمك والجراد لا تحتاج إلى الذبح . ويكره ذبح السمك إلا إذا كان كبيراً يطول بقاءه فيسن أن يذبح من جهة ذيله .

الثالث: الآلة وهي كل ما يجرح بحده، كمحدد حديد ونحاس ورساوص وخشب وقصب وفضة وذهب وغيرها؛ إلا السن والظفر وباقي العظام، فيحرم المذبوح بها متصلة أو منفصلة، فلا يصح الذبح بمثقلات وإذا أثرت بثقلها دقاً أو خنقاً ومات الحيوان به حرم، كما إذا ذبح بحديد أو سكين كالل لا يقطع فإن القطع يحصل بقوة الذابح وشدة الاعتماد بالآلة، والمقتول بالسوط والعصا موقوذ محرم^(١).

ويحرم ذبح الحيوان غير المأكول ولو لإراحته كالحمار الزمن مثلاً؛ لأنه تعذيب له، ويحرم قتل الكلب غير العقور الذي لا منفعة فيه ولا ضرر، وقيل يكره.

ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس .

الرابع: الذبح وهو التذيف قصداً بقطع تمام الحلقوم وهو مجرى النفس والمريء وهو مجرى الطعام والشراب، سواء كان من أعلى العنق أو من أسفله وسواء كان من تحت الجوزة المعروفة أو فوقها، لكن يشترط إن كان من فوقها أن يبقى منها شيء متصل بأصل العنق وجذوره، فلو لم يبق في أصل العنق إلا العروق التي اتصلت بها الجوزة لم يحل، ولا يشترط في قطع ذلك أن يكون دفعة واحدة، فلو قطع بأكثر كما لو رفع السكين فأعادها فوراً أو ألقاها لكلها وأخذ غيرها، أو سقطت منه فأخذها أو قبلها، وقطع ما بقي وكان فوراً حل، ولا يشترط وجود الحياة المستقرة في دفعة الفعل الثاني إلا إذا طال الفصل بين الفعلين فلا بد من وجود الحياة المستقرة أول الفعل الثاني .

ويشترط في الذبح عدم المعين فلو أخذ الذابح في قطع الحلقوم والمريء، وأخذ آخر في نزع حشوته أو النخس في خاصرته أو القطع من لحمه حرم أكله .

ويسن للذابح أن يحد شفرته، وأن يكون بحيث لا تراه الذبيحة، وألا يذبح واحدة

والأخرى تنظر ، وأن يوجه ذبيحته للقبلة وأن يتوجه هو أيضاً لها ، وأن يقول عند ذبحها : بسم الله ، ولا يقل باسم الله واسم محمد ، فإنه يحرم مع حل الذبيحة عند الإطلاق لإيهامه التشريك ، فإن قصد التشريك كفر وحرمت الذبيحة ، وأن يصلي ويسلم على النبي ﷺ عند ذلك .

ولا تحل الذبيحة باسم غيره تعالى

وأن تذبح البقر والغنم والخيل في حلقها وهو : أعلى العنق مضجعة لجنبها الأيسر لأنه أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمنى ، وإمساكه الرأس باليسار مشدودة قوائمها غير رجلها اليمنى فتترك بلا شد لتستريح بتحريكها . وأن تنحر الإبل في لبتها وهي أسفل العنق قائمة معقولة الركبة اليسرى . ويستحب قطع الودجين وهما : عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم .

تنبيه : لو ذكى مأكولاً بذبح أو رمي نحو سهم أو إرسال جارحة ، فوجد به جنيناً ليس به حياة مستقرة أو ميتاً بذبح أمه بأن سكن عقب ذبحها ولم يسبق الذبح سبب يحال عليه موته حل أكله ، لأن ذكاته حينئذ بذكاة أمه ، فإن كان فيه حياة مستقرة بعد خروجه من بطن أمه وجبت ذكاته ، ولا يحل بذبح أمه حينئذ ، ولو مات في بطنها قبل ذبحها كان ميتة لا محالة لأن ذكاة أمه لم تؤثر فيه ، ولو اضطرب في بطن أمه بعد ذبحها زماناً طويلاً ثم سكن لم يحل ، ولو ضربت أمه على بطنها فسكن ثم ذبحت فوجد ميتاً لم يحل لإحالة موته على ضرب أمه .

وما قطع من حيوان حي فهو كميتته لخبر (ما قطع من حي فهو ميت) رواه الحاكم وصححه، والمراد أنه كميتته طهارة ونجاسة، فما قطع من السمك والجراد والأدمي والجن طاهر، وما قطع من الحمار والشاة نجس إلا صوفاً ووبراً وشعراً وريشاً قطع من مأكول فطاهر؛ نعم إن كان ما ذكر على قطعة لحم تقصد أو على عضو مبان فهو نجس تبعاً لذلك.

فصل في أحكام الأطعمة^(١) وما يحل منها وما يحرم

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٥٤] الآية، وقال: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ومعرفة أحكامها من أكد مهمات الدين لأن معرفة الحلال والحرام فرض عين، فقد ورد الوعيد الشديد على تناول الحرام كقوله ﷺ: «أَيُّ لَحْمٍ نَبَتْ مِنْ حَرَامٍ فَالْتَأَرْ أَوْلَى بِهِ» رواه الطبراني.

ولو أكره على أكل محرم وجب عليه أن يتقايأه إذا قدر عليه، ومثل ذلك ما لو أكره على شرب خمر.

ولو عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج إليه، فيقتصر على قدر الحاجة.

وكل حيوان لا نص فيه من كتاب أو سنة أو إجماع خاص أو عام بتحريم ولا تحليل ولم يرد أمر بقتله ولا بعدمه واستطابته العرب؛ وهم أهل ثروة وطباع سليمة في حالة رفاهية فهو حلال، ويكتفي بإخبار عدلين منهم، فإن لم توجد عرب اعتبر بأقرب الحيوانات به شبهاً وطبعاً ثم طعماً ثم صورة، فإن استوى الشبهان مع حيوان يحل وحيوان لا يحل أو لم يوجد ما يشبهه فحلال.

فإن جهل اسم حيوان رجع إلى العرب في تسميتهم له فإن سموه باسم حيوان حلال فحلال، أو حرام فحرام، فإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بأقرب الحيوان له شبهاً فيما مر^(٢).

أما ما ورد الشرع بتحريمه كالحمار الأهلي فلا يرجع فيه لاستطابتهم.

وكل حيوان استخبطته العرب فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته.

ومما ورد الشرع بحله الإبل، والبقر، والغنم^(١)، والغزال، والخيل^(٢)، وبقر الوحش، وحماره، والضب^(٣)، والضبع^(٤)، والشعلب^(٥)، والأرنب^(٦)، واليربوع^(٧) وهو حيوان قصير اليدين جداً طويل الرجلين لونه كلون الغزال، والقنفذ، والوبر، وهو دويبة أصغر من الهر وعينه كحلاء لا ذنب له. والوعل أي تيس الجبل، والدلدل وهو عظيم القنفاذ ويرمي بشوكه كالسهم، والسمور، والسنجاب وهما نوعان من ثعالب الترك، وعناق

الأرض وهو من دواب الأرض كالفهد أسود الأذنين طويل الظهر، وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادي الفأر فتدخل في جحره وتخرجه والمراد بها العرسة المشهورة.

ويحل من الطيور كل ذات طوق كالحمام المعروف، واليمام، والقمري، والقطا، والحجل، ويقال له دجاجة البر، والحرمة، والعندليب وهما نوعان من العصفور، والصعوة وهو نوع من العصفور أحمر الرأس، والزرزور، والسُّماني، والشُّقراق كقتراس طائر على قدر الحمام أخضر ملون، والحوصل وهو طائر ذو حوصلة عظيمة ويكثر بمصر ويعرف بالبَّجع، والنُّبَارِي وهو طائر ثقيل الطيران، والدراج وهو طائر باطن جناحيه أسود وظاهرهما أغبر على خلقة القطا إلا أنه ألطف، والنعامة، والأوز، والبط، والدجاج، والفواخت، والدبسي وهو من الفواخت ولونه بين السواد والحرمة، وغراب الزرع.

ويحل طير الماء بأنواعه إلا اللقلق.

وتحل الأسماك ولو على غير الصورة المعروفة، ولا يحتاج إلى ذبحها سواء كان يؤكل مثله في البر كالبقرة والغنم، أو لا يؤكل كالكلب والخنزير، لأن الكل سمك على صور مختلفة.

ومن علامة الحل في الطيور لقط الحبوب، ومن علامة الحرمة فيها أكل اللحم بطرف سنّها أو بجميعه وأكل المتن.

ويحرم كل ذي ناب من السباع وهو ما يعدو من الحيوان ويتقوى بنابه كالأسد، والقرد، والدب، والنمر، والفيل، والخنزير، والكلب، والفهد، والذئب، والبيبر وهو حيوان من السباع يعادي الأسد، وابن آوى وهو حيوان فوق الثعلب ودون الذئب شبيه بهما طويل المخالب والأظفار كربه الرائحة، يعوي ليلاً إذا استوحش وصوته يشبه صوت الصبيان. والبغل، والحمار الأهلي والسنور سواء كان أهلياً أو وحشياً.

ويحرم ما أمر بقتله كالفواسق الخمس وهي: ١ - الغراب الأبقع والعقّاق والغداف الكبير بخلاف الغداف الصغير فإنه من غراب الزرع، ٢ - والحدأة، ٣ - والعقرب، ٤ - والحية، ٥ - والفأرة^(١).

ويحرم ما نهي عن قتله كالنمل، والنحل، والخطاف، والصرد، والهدهد^(٢)، وما استخبثته العرب كالضفدع، والسرطان، والسلحفاة، والبرغوث، والزنبور.

ويحرم كل ذي مخلب من الطيور، وهو الذي يعدو بمخلبه ويعيش به كالبازي، والشاهين، والصقر، والعقاب، والنسر، والرخمة وهو طير أبيض كبير يأوي الجبال، والبوم، والدرّة وهي الببغاء، والطاووس.

ويحرم أكل الميتة، والدم المفسوح، والخنزير، والموقوذة، والمنخقة، والنطيحة، وما ذبح ذبحاً غير شرعي، وما ذكر اسم غير الله عليه عند الذبح^(١)، إلا للمضطر وهو من خاف على نفسه الهلاك من عدم الأكل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ولقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ولا يشترط تحقق وقوع الضرر به لو لم يأكل بل يكفي الظن، ولا يشترط الإشراف على الهلاك بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم يحل له الأكل لأنه لا يفيد حينئذ، ويأكل المضطر ما تندفع به الضرورة^(٢) إن لم يجد حلالاً، فإن وجده ولو لقمة فلا يجوز له أن يأكل من الميتة حتى يأكل اللقمة، وإذا وجد الحلال بعد تناول الميتة لم يلزمه التقاؤ.

ويكره أكل لحم الجلالة، إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه، والجلالة هي التي تأكل العذرة إبلًا كانت أو بقرًا أو غنماً أو دجاجاً، وكما يكره لحمها يكره لبنها وبيضها وصوفها والركوب عليها بلا حائل، وتبقى الكراهة إلى أن يطيب لحمها بعلف أو بدونه لا بنحو

غسل كطبخ لأنه ﷺ «نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف أربعين ليلة» رواه الترمذي وزاد أبو داود «وركوبها» وإنما لم يحرم ذلك لأنه إنما نهى عنه لتغيره، وذلك لا يوجب التحريم كلحم المذكى إذا أتنن، ولا تقدير بمدة. وتقديرها في الحديث بأربعين يوماً في البعير وثلاثين في البقر وسبعة في الشاة وثلاثة في الدجاجة للغالب.

ويحرم ما يضر البدن أو العقل كالحجر والتراب، أي الطين، والطفل لغير النساء الحبالى لأنه بمنزلة التداوي، والزجاج، والسم، والخمر، والبنج، وجوزة الطيب، والأفيون وهو لبن الخشخاش وهو نبت يعرف بأبي النوم، والحشيشة التي تأكلها الحرافيش، وإذا أذيت واشتدت بحيث تقذف بالزبد وتطرب صارت كالخمر في الحد والنجاسة، كالخبز إذا أذيب وصار كذلك، ومنه البوطة المعروفة بمصر، وكثير الزعفران.

فصل في الأيمان^(١) والنذور

فأما اليمين فهو تحقيق ما يحتمل الوقوع وعدمه، أي إثبات أنه لا بد منه بذكر اسم الله أو صفة من صفاته^(٢) قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ﴾ أي قصدتم ﴿الأيمان﴾ [المائدة: ٨٩] بدليل الآية الأخرى ﴿ولكن يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وقال ﷺ: «وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» رواه النسائي وغيره.

ولا يصح اليمين أي لا ينعقد إلا من كل بالغ عاقل مختار قاصد فلا تصح يمين الصبي، ومن زال عقله بنوم أو مرض، وإن زال بمحرم وهو متعدي بتعاطيه صحت يمينه، ومن أكره على اليمين لم تصح يمينه، ومن لم يقصد اليمين أصلاً فسبق لسانه إليها، أو قصد اليمين على شيء وسبق لسانه إلى غيره لم تصح يمينه وذلك لغو اليمين الذي لا يؤاخذ به^(٣).

وتصح اليمين على الماضي والمستقبل^(١):

فإن حلف على ماضٍ وهو صادق فلا شيء عليه . وإن كان كاذباً أثم وعليه الكفارة وهذه اليمين هي اليمين الغموس وسميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في النار^(٢).

وإن حلف على المستقبل: فإن كان على أمر مباح كدخول دار، وأكل طعام، ولبس ثوب سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله تعالى، وإن حلف على فعل مكروه أو ترك مستحب سن حنثه وعليه الكفارة، أو على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه، وإن حلف على فعل معصية أو ترك واجب عصى بحلفه، ووجب عليه الحنث ولزمته الكفارة^(٣).

ويكره أن يحلف بغير الله، فإن حلف بغيره كالنبي والكعبة والأولياء لم ينعقد، ولو مع قصد اليمين لحديث: «مَنْ كَانَ خَالِفاً فليحلف بالله» رواه النسائي . ويخشى على من يكثر الحلف بالنبي ﷺ فراراً من الكفارة في الحلف باسم الله من سوء الخاتمة لما فيه من التهاون بالنبي ﷺ، بل إن قصد ذلك كفر والعياذ بالله، وكذلك إذا حلف بغير الله معتقداً أنه يستحق أنه يحلف به، كما يحلف بالله وهو محمل قوله ﷺ: «وَمَنْ حَلَفَ بغير الله فقد كفر»^(٤) وفي رواية أشرك، وإن قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو نحو ذلك

قاصداً تبعيد نفسه عن الفعل فليستغفر الله تعالى، وليأت بالشهادتين ندباً^(١).
ومن حلف باسم الله تعالى لا يسمى به غيره كقوله: والله والرحمن والقدوس وخالق
الخلق وما أشبهه انعقدت يمينه، ولا يقبل منه دعوى إرادة غيره.
وإن حلف باسم له غالب عليه تعالى وقد يسمى به غيره كالرحيم والقاهر والقادر ولم
ينو به غيره انعقدت يمينه، وإن نوى به غيره لم تنعقد.
وإن حلف بما يشترك فيه هو وغيره كالحي، والموجود، والغني، والسميع،
والبصير، لم تنعقد يمينه إلا أن ينوي به الله عز وجل.
وإن حلف بصفة من صفات الذات كقوله: وعظمة الله، وجلال الله، وعزة الله،
وكبرياء الله، وبقاء الله، وعلم الله، وقدرة الله، وحق الله، وكلام الله، والقرآن، ونوى
بالعلم المعلوم، وبالقدرة المقدور، وبالحق العبادات، وبالكلام وبالقرآن الألفاظ لا المعنى
النفسي، وبالبقية آثارها الظاهرة كقهر الجبابرة في العظمة والكبرياء، وعجز الخلق عن
اتصال مكروه في العزة، لم تنعقد يمينه وإلا انعقدت.
وإن قال: أسألك بالله، وأقسمت عليك بالله لتفعلن كذا فليس بيمين إلا أن ينوي به
يمين نفسه^(٢).
ويكره رد السائل بالله في غير المحرم والمكروه.

فإن فعل الشيء الذي حلف عليه عالماً عامداً مختاراً حنث، بخلاف ما لو كان جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا يحنث حينئذ، ومن الفعل جاهلاً أن يدخل داراً لا يعرف أنها المحلوف عليها، أو يسلم على زيد في ظلمة ولا يعرف أنه زيد، ولو عرف أنه هو لا يسلم عليه.

ومن حلف ألا يفعل شيئاً فأمر غيره بفعله أو وكله فيه لم يحنث.

ومن حنث في يمينه فعلية الكفارة^(١)، وهي أحد ثلاثة أشياء: ١ - عتق رقبة مؤمنة، ٢ - أو إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد مما يجزىء في زكاة الفطر، ولا يتعين صرفه لفقراء بلده وهو ثلث قدح بالكيل المصري، أو سكوتهم بما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص أو عمامة أو منديل، فإن لم يجد شيئاً من الثلاثة لعجزه عنها ٣ - فصيام ثلاثة أيام ولا يجب تتابعها^(٢).

وأما النذر فهو التزام قرية غير لازمة بأصل الشرع بصيغة.

قال الله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] وقال ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» رواه البخاري وغيره.

وأركانه ثلاثة:

١ - نادر وشرطه أن يكون مكلفاً مسلماً مختاراً نافذ التصرف فيما ينذره، فلا يصح من صبي ومجنون وكافر ومكره، ويصح من سكران متعذّب ومن محجور عليه بسفه ومفلس في القرب البدنية كالصلاة، ولا يصح في المالية من السفه، ولا من المفلس في العينية، ويصح منه في الذمة ويخرج بعد حقوق الغرماء.

٢ - ومنذور^(١) وشرطه أن يكون قرينة لم تتعين بأصل الشرع نفلاً كانت كعتق، وقراءة سورة، أو فرض كفاية كصلاة جنازة. وخرج بالقرينة المذكورة غيرها من الواجب العيني كصلاة الظهر، والمعصية كشرب الخمر، والمكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضرراً، والمباح كقيام وقعود فعلاً أو تركاً فلا يصح نذر ذلك كله، ولا يلزمه في ذلك كفارة لعدم انعقاد نذره^(٢).

٣ - وصيغة وشرطها لفظ يشعر بالالتزام^(٣)، وفي معناه الكتابة مع النية وإشارة الأخرس كله عليّ كذا أو عليّ كذا بدون لفظ الجلالة، فلا يصح بالنية كسائر العقود لكن يتأكد الإتيان بما نواه وكذا سائر القرب؛ أما ما لا يشعر بالالتزام كقوله: مالي صدقة أو أفعل كذا فلا ينعقد به النذر.

ثم إن النذر نوعان:

١ - نذر لجاج وهو ثلاثة أنواع:

١ - ما يقصد به حث، ٢ - وما يقصد به منع، ٣ - وما يقصد به تحقيق خبر، وصورة الحث لنفسه أن يقول إن لم أدخل الدار فلله عليّ كذا. ولغيره أن يقول: إن لم يفعل فلان كذا فلله عليّ كذا، وصورة المنع أن يقول: إن كلمت فلاناً فلله عليّ كذا، أو إن فعل فلان كذا فلله عليّ كذا، وصورة تحقيق الخبر أن يقول: إن لم يكن الأمر كما قلت أو كما قال فلان فلله عليّ كذا، وفيه عند وجود المعلق كفارة يمين أو فعل ما التزمه بالنذر ما لم يكن ما التزمه مباحاً وإلا فعليه كفارة يمين فقط.

٢ - ونذر تبرر وهو نوعان:

أحدهما: ما لا يعلقه على شيء كقوله: لله عليّ صوم أو عتق^(١).

والثاني: ما يعلقه على شيء مرغوب فيه ومحجوب للنفس كأن يقول: إن شفي الله مريضتي، أو قدم غائبي، أو نجوت من الغرق، أو العدو فلله عليّ أن أصلي أو أصوم أو أتصدق. ويجب الوفاء به عند وجود المعلق على التراخي لا على الفور بما يقع عليه الاسم من الصلاة وأقلها ركعتان، أو الصوم وأقله يوم، أو الصدقة وهي أقل شيء مما يتمول إن لم يقيد بقدر معلوم وإلا وجب ما قدره^(٢).

ولو نذر ستر الكعبة أو تطيبها، أو زيارة قبر رسول الله ﷺ، أو العلماء أو الصالحاء

صح ولزم.

ولو نذر زيتاً أو شمعاً أو نحوهما ليسرج في مسجد، أو زاوية أو على قبر ولي^(٣)،

وكان بحيث ينتفع به مصلٌ هناك أو نائم أو غيرهما ولو نادراً صح ولزم.

ومما يقع كثيراً من بعض العوام: جعلت هذا للنبي ﷺ والأقرب فيه الصحة لاشتهاره بالنذر في عرفهم، ويصرف ذلك لمصالح الحجرة الشريفة، وصح صرفه للفقراء إن جرت به العادة.

بخلاف قوله: متى حصل لي كذا أجيء له بكذا، فإنه وعد يسن الوفاء به ما لم يقترن

به لفظ التزام.

وأما الأولياء فإذا قال ذلك لأحد منهم فإن صرح بوقود أو ذبح أو غيره أو نواه، نظر

هل هناك من ينتفع به فيصح أو لا فيبطل.

وكذا لو نذر لقبر الشيخ الفلاني حيث أراد قربة كإسراج ينتفع به، أو اطرده عرف يحمل النذر له على ذلك. وإن قصد تسليمه للميت لم ينعقد نذره وهذا ما لا يقصده الناذرون كما يعلمه من تتبع أحوالهم .

ولو نذر تصدقاً بشيء على أهل جهة معينة لزمه صرفه لمساكينها.

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

يجب على كل مسلم مكلف أن لا يدخل في شيء حتى يعلم ما أحل الله تعالى منه وما حرم، وأن يشفق على نفسه بحفظ دينه الذي هو رأسه ماله، فيجب على كل مكتسب تاجراً كان أو غيره أن يتعلم أحكام المعاملات من بيع وغيره^(١)، التي يحتاج إليها لدينه ليستعين بها على آخرته، ويعرف الحرام فيجتنبه، والحلال فيتناوله^(٢)، وينبغي أن لا يمنعه البيع في الأسواق عن المواظبة على إقامة الصلاة في الجماعات، وأن يواظب في سوقه على ذكر الله تعالى وتسبيحه، وأن لا يكون غافلاً، وأن لا يكون في تجارته شديد الحرص، ويجب أن يجتنب الغش والحلف والكذب لترويج بضاعته قال ﷺ: «البَّيْعَانِ إِذَا صَدَقَا وَنَصَحَا بَوْرَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِذَا كَتَمَا وَكَذَبَا نُزِعَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» أخرجه الشيخان. وقال ﷺ: «التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين»^(٣). وقال ﷺ: «إن التاجر يبعثون يوم القيامة فجَّاراً إلا من اتقى الله وبرَّ وصدق» أخرجهما الترمذي. وأن يتقي ما اشتبه عليه حكمه، فلا يفعله حتى يسأل عنه عالماً يثق به ليستعد للجواب يوم الحساب، وينجو من العقاب، وقال ﷺ: «أئِمْمَا رَجُلٌ اِكْتَسَبَ مَالاً مِنْ حَلَالٍ فَأَطْعَمَ نَفْسَهُ فَمِنْ دَوْنِهِ مِنْ خَلَقِ اللَّهِ كَانَ لَهُ بِهِ زَكَاةٌ» رواه ابن حبان.

فصل في البيع وأركانه وشروطه

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وسئل ﷺ: أي الكسب أطيب؟ فقال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» رواه الطبراني ورواته ثقات. أي لا غش فيه ولا خيانة.

والبيع لغة: مقابلة شيء بشيء، وشرعاً عقد يتضمن مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

وأركانه ستة: ١ - بائع، ٢ - ومشتري، ٣ - وثمن، ٤ - ومتمن، ٥ - وإيجاب، ٦ - وقبول.

وشرط كل من البائع والمشتري:

البلوغ، والعقل، وعدم الرق، وعدم الحجر عليه بسفه، وعدم الإكراه بغير حق. فلا ينعقد البيع من صبي ولو مميزاً بأذن وليه لسقوط عبارته، ولا من نحو مجنون، ومغمى عليه - نعم ينعقد من سكران عاص بسكره، وإن لم يكن مكلفاً - ولا من رقيق غير مأذون له في التجارة وغير مكاتب ولو مديراً، وهو من يقول له سيده: أنت حر بعد موتي، ومعلقاً عتقه بصفة كمن يقول له سيده: إن جاء أبي من السفر فأنت حر، وأم ولد وهي جارية وطئها سيدها فأولدها فالولد حر والجارية أم ولد، والمكاتب هو عبد بالغ عاقل أمين قال له سيده: كاتبتك على كذا وكذا فإن أديته فأنت حر، ولا ينعقد من مكروه بغير حق ما لم ينهه أما بحق كأن يتوجه عليه بيع ماله لوفاء دينه أو شراء عين لزمته بعقد سلم فأكرهه الحاكم عليه فيصح بيعه وشرائه.

ولا بد لصحة العقد أيضاً من كون العاقد بصيراً فلا يصح من أعمى فيما يتوقف على الرؤية بخلاف ما لا يتوقف عليها كالسلم، وكون المشتري له مسلماً إن كان المبيع رقيقاً مسلماً، أو مرتداً لا يعتق عليه، أو مصحفاً أو كتب حديث ولو ضعيفاً، أو كتب علم، أو ما فيه اسم الله، أو ما فيه آثار السلف أي أخبار الصالحين، ومعصوماً إن كان المبيع سلاحاً أو خيلاً فلا يصح شراء حربي لهما، وحلالاً أي ليس محرماً بحج ولا عمرة إن كان المبيع صيداً.

وشروط الثمن والمثمن خمسة:

الأول: أن يكون طاهراً، أو متنجساً بنجاسة لا تمنع الرؤية مع إمكان تطهيره بغسل، فلا يصح بيع النجس كالكلب والخنزير وجلد الميتة قبل الدبغ، والسرجين، ولا بيع ما لا يمكن تطهيره كخُلٍ ودهن وماء قليل تنجس كل منها، ولا عبرة بإمكان طهر الماء القليل بالمكثرة إذ طهره ببلوغه قلتين إحالة لا إزالة، كالخمر تطهر بالتخلل، ولا يصح بيع ما تمنع النجاسة رؤيته مع إمكان تطهيره، نعم يصح بيع الأرض المسمدة بالنجاسة وإن لم

يمكن تطهيرها إلا بإزالة ما وصل إليها من السمد عن الطاهر منها لأنه من مصلحتها وللضرورة، ويلحق بذلك بيع الأبنية باللبن والآجر المعجون بالزبل، إذ لا يمكن تطهيره إلا بهدم البناء وإيصال الماء إلى باطنه والإجماع الفعلي على الصحة وكأنهم اغتفروه للضرورة.

الثاني: أن يكون منتفعاً به ولو مآلاً كجحش صغير إن لم يعد تفريقاً بينه وبين أمه، فلا يصح بيع ما لا منفعة فيه كحبات حنطة لقلتها؛ وإن كان اغتصابها حراماً، وحشرات لا تؤكل كالعقرب والحية والفأرة لخستها، إلا العلق فيصح بيعه لمنفعة امتصاص الدم، وإلا دود القز فيصح بيعه لمنفعة ما يتولد منه.

ولا يصح بيع سبع لا ينفع لصيد ولا لقتال عليه كالأسد والذئب..

أما المنتفع به بوجه من الوجوده كالفهد، والصقر، والهرة للصيد، والفيل للقتال عليه، والنحل للعسل، والطاووس للأنس برؤيته، والقرد للحراسة، فيصح بيعه، ولا يصح بيع ما أسقط الشرع منفعته كآلة لهو محرم نحو طنبور، ومزمار، وقانون، وناي، وعود، وكتب كفر وفلسفة وتنجيم.

الثالث: القدرة على تسلمه فلا يصح بيع ضالّ وأبق، ومغصوب، إلا من قادر على تخليصه بلا مؤنة، ولا يصح بيع سمك في الماء إلا في بركة صغيرة يمكن رؤيته فيها، وأخذه منها بسهولة، ولا بيع طائر في الهواء ولو حماماً وإن اعتيد عوده، نعم يصح بيع النحل خارج الكوارة إن كانت أمه في الخلية وسبقت له رؤية معتبرة^(١)، ولا يصح بيع المرهون لغير المرتهن إلا بإذنه.

الرابع: أن يكون مملوكاً للعائد فلا يصح بيع ما لا يملكه إلا بإذن مالكة بوكالة أو ولاية، فإن باع مشتركاً بغير إذن شريكه صح في ملكه فقط، ولا يصح بيع الفضولي، وهو من ليس بمالك ولا ولي ولا وكيل وإن أجازته المالك بعد، ولا يصح بيع الموقوف وإن أشرف على الخراب.

ويجوز بيع نحو الحصر والقناديل والجزوع التي لا نفع للوقف فيها ليصرف ثمنها في مصالحه.

الخامس: أن يكون معلوماً عند العاقلين قدراً وجنساً وصفةً، فلا يصح بيع أحد الثوبين مثلاً مبهماً، وإن تساوت قيمتهما، ولا بيع كيس من نحو بُرٍّ وأرز وسكر، ولا بيع نحو رمانة، أو بطيخة من كوم، ويصح بيع صاع من صبرة من بر أو شعير تساوت أجزاءهما، ولا يصح بيع غائب عن رؤية العاقلين، وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يغلب تغيره من وقت الرؤية إلى وقت العقد كأرض ونحاس، وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر صبرة بر أو شعير بخلاف ظاهر كوم نحو رمان أو تفاح - ولا يصح بيع الأجنة في بطون أمهاتها. ولا بيع البر في سنبله، ولا بيع نحو البصل والفجل مستوراً في الأرض، ولا بيع نحو الجوز واللوز في قشرته العليا، ولا بيع الثوب في المنسج، ولا بيع الثمر قبل ظهور صلاحه إلا بشرط القطع، ولا يصح بيع اللبن في ضرعه، ولا بيع الصوف قبل جزازه، ولا بيع اللحم في الشاة قبل ذبحها.

وشروط الإيجاب والقبول: ١ - التلطف بهما بصريح أو كناية؛ كبعثك كذا بكذا أو جعلته لك بكذا، واشتريت أو قبلت أو تملك هذا البيع بكذا، ٢ - وأن لا يتخللها كلام أجنبي أو سكوت طويل، ٣ - وأن يتوافقا معنى فلو باعه بألف فقبل بخمسائة مثلاً لم يصح، ٤ - وعدم تعليقهما فلو قال بعثك أو اشتريت هذا بكذا إن مات أبي مثلاً لم يصح، ٥ - وعدم التأقيت فلو قال: بعته لك أو اشتريته منك شهراً لم يصح، فلا يصح بيع بغير إيجاب وقبول كالمعاطاة واختار النووي أن ينعقد بها في كل ما تعد فيه بيعاً كخبز ولحم بخلاف غيره كالدواب والعقار، وكذلك اختاره المتولي وابن الصباغ والبغوي لأنه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع إلى العرف.

واعلم أن خلاف المعاطاة كما يجري في البيع يجري في العقود المالية كالإجارة الرهن والهبة ونحوها.

أما الاستمرار من البيع فباطل قطعاً إن كان مجهول الثمن للمشتري.

ويكره بيع العينة بوزن زينة وهو أن يبيع المتاع لرجل بثمان لأجل ثم يشتريه منه بأقل في المجلس بثمان حال ليسلم من الربا إن لم يكن بشرط وإلا حرم، ولو اشترى شخص شيئاً فقال لغيره وليتك هذا العقد أو جعلته لك بما اشتريته فقال قبلت صح البيع بالثمن الأول. ولو قال شركتك فيه بالنصف مثلاً صح ولزمه نصف ثمنه، أو قال: بعثك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة صح، ويسمى مربحة، أو قال بعثك بما اشتريت وحط واحد من أحد عشر مثلاً صح ويسمى محاطة، ولا بد في جميع ما ذكر من علمهما بالثمن قبل العقد ليصح، ويجب على البائع الصدق في إخباره عن الثمن.

فصل فيما يحرم بيعه مع صحة العقد

- ١ - أن يبيع على بيع أخيه زمن خيار بغير إذنه له كأن يقول لمن اشترى شيئاً بشرط الخيار افسخ البيع فإني أبيعك مثله بأقل من هذا الثمن فإن فسخ وباعه صح^(١).
- ٢ - وشراء على شراء غيره زمن خيار من غير إذن له من ذلك الغير، كأن يأمر البائع بالفسخ زمن الخيار ليشتره منه بأكثر من ثمنه.
- ٣ - ويحرم السوم على سوم أخيه بعد استقرار الثمن بالتراضي به كأن يقول لمن أخذ شيئاً ليشتره بكذا أردده حتى أبيعك خيراً منه بهذا الثمن أو بأقل منه، أو يقول لمالكه استرده لأشتره منك، أما قبل استقرار الثمن كالمتاع الذي يطاف به على من يزيد فيه فلا يحرم.
- ٤ - ويحرم بيع حاضر لباد بأن يحضر شخص من البادية ومعه متاع تهم الحاجة إليه لبيعه في البلد بسعر يومه، فيقول له رجل اتركه لأبيعه لك بأعلى من هذا السعر.
- ٥ - ويحرم تلقي الركبان بأن يتلقى طائفة يحملون متاعاً يبيعونه في البلد فيشتره منهم بغير طلبهم قبل وصولهم ومعرفتهم بسعر البلد.
- ٦ - ويحرم الاحتكار وهو أن يشتري القوت وقت الغلاء ويتربص به للبيع بأكثر عند شدة الحاجة إليه^(٢).
- ٧ - ويحرم نجش وهو أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا لرغبة في شرائها

بل لينفع البائع أو ليغز غيره فيشترىها، ولو كان التغرير بالزيادة لساوي الثمن قيمتها.

٨ - ويحرم بيع نحو العنب لمن يتخذه خمراً.

٩ - وبيع السلاح لمن يقاتل به ظلماً.

١٠ - وبيع نحو الخشب لمن يتخذه آلة لهو.

١١ - ويحرم بيع المصراة وهي التي ترك حلبها لإيهام كثرة لبنها.

وكل تحسين للمبيع ككتم عيب، وتسويد شعر أمة وتحمير وجه، فيأثم فاعله لكن العقد صحيح.

وتكره مبايعة من في يده الحلال والحرام، سواء كان الحلال أكثر أم الحرام.

فصل فيما يحرم بيعه مع فساد العقد

لا يصح بيع شيء من الأضحية كالجلد، ولا بيع العبد المسلم لكافر، ولا بيع العربون^(١) بأن يعطيه شيئاً من دراهم ونحوها على أنه لصاحب المتاع إن لم يتم العقد، ومن الثمن إن تم، ولا بيع اللحم بالحيوان^(٢) ولو غير مأكول، ولا بيع ما لم يقبض أي لم يستلمه المشتري الأول من البائع الأول، ولا بيع لمنابذة كأن يقول إذا نبذت أي طرحت إليك الثوب فقد وجب البيع، ولا بيع الملامسة بأن يلمس ثوباً لم يره ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه، ولا بيعتان فيبيعة واحدة فيقول بعت بألفين نسيئة أي مؤجلاً وبألف حالاً فخذ بأيهما شئت للجهل بالثمن، ولا بيع وشرط ينافي مقتضى العقد بأن يقول بعتك هذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا، أو بعتك هذا بألف بشرط أن تقرضني مائة، ولا بيع حبل الحيلة وهو نتاج النتاج بأن يبيعه أو يبيع شيئاً بثمن إلى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها^(٣)، ولا بيع عصب الفحل أي مائة بعد طروقه للأثنى فيحرم ثمن مائة وكذا أجرة

ضراجه، ولا بيع الملاقيح وهي ما في البطون من الأجنة.

ويحرم التفريق بين البهيمة وولدها قبل استغنائه عن اللبن بغير ذبح، وكذا بين الجارية وولدها قبل سبع سنين، ويبطل البيع إن ترتب عليه التفريق المذكور، ولو كان في ذمته دين فقال للدائن يعني طعاماً مؤجلاً على أن أقضي حقك منه، فباعه بهذا الشرط بطل البيع^(١)، أما لو باع بلا شرط وأداه به فيصح.

ويحرم بيع الكالء بالكالء أي الدين بالدين كأن يكون لزيد على عمرو ريال ولعمرو على زيد دينار فيبيع أحدهما للآخر الدين الذي له بالدين الذي عليه.

ومما يجب التنبيه له ما يقع كثيراً في زماننا هذا وهو حرام وإن لم يكن من باب البيع أن يقرض نحو نساج أو حداد شخصاً أجيراً عنده على أن يستخدمه بأقل من أجره المثل لأجل ذلك القرض، أو يقرض شخص الحراثين إلى وقت الحصاد على أن يشتري منهم طعاماً بأقل من الثمن المعتاد في البيع لأجل ذلك القرض أيضاً.

فصل في السلم^(٢) ويقال له السلف

وهو: بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف. والدليل عليه الإجماع وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت في السلم. وقوله ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» رواه الشيخان.

وأركانه خمسة: ١- مُسَلِّم، ٢- مُسَلَّم إليه، ٣- ومُسَلَّم فيه، ٤- ورأس مال. ٥ - وصيغة.

ويشترط فيه جميع ما مر في البيع إلا الرؤية ويزاد هنا سبعة شروط: أولها قبض رأس المال قبل التفرق.

ثانيها أن يكون المسلم فيه معروفاً لهما ولعدلين بالصفات التي يختلف فيها الغرض وليس الأصل عدمها.

ثالثها حلول رأس المال، وصح أن يكون السلم حالاً أو مؤجلاً إلى أجل يعلمانه أو عدلان، فلا يصح إلى أجل مجهول كالحصاد^(١).

ورابعها بيان محل التسليم في المؤجل إن كان المجلس لا يصلح للتسليم أو يصلح له ولحملة مؤنة، وإلا حمل على موضع العقد^(٢). وخامسها القدرة على التسليم عند حلول الأجل بأن يؤمن انقطاعه عنده فلا يصح في المنقطع كالرطب في الشتاء.

وسادسها العلم بقدر المسلم فيه كيلاً أو وزناً أو عدلاً أو ذرعاً.

وسابعها ذكر الأوصاف بلغة يعرفها العاقدان وعدلان^(٣)، فيصح السلم في كل منضبط كالحبوب والحيوانات والقطن^(٤)، ولا يجوز فيما لا ينضبط كالمعجونات والمطبوخات والخبز، وكل ما دخلته النار وأثرت فيه إلا للتميز كسمن وعسل، ولا في الخفاف والنعال المركبة، والجلود والسفرجل والبطيخ عدلاً، ويصح في الآخرين وزناً.

ويشترط في الحبوب كالبر والأرز وفي الثمار كالتمر والزبيب ذكر نوعه، ولونه، وبلده، وجرمه، وكونه قديماً أو جديداً.

ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه، فإن انقطع المسلم فيه ولم يوجد فيما دون مسافة القصر من محل التسليم خُيّر المسلم بين الفسخ والصبر حتى يوجد فيطالب به. ولا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه، ويجزىء الرديء عن الأجود من جنسه

ونوعه، ولا يجبر على قبوله، ويجزىء الأجود عن الرديء من جنسه ونوعه ويجب قبوله^(١).

فصل في الخيار^(٢)

الأصل في البيع اللزوم إلا أن الشرع أثبت فيه الخيار وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه رفقاَ بالمتعاقدين. والدليل عليه قوله ﷺ: «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» [رواه الإمام أحمد والبخاري]^(٣).

وهو ثلاثة أقسام:

الأول: خيار المجلس وهو ثابت في كل بيع، ويسقط باختيار لزومه من كل منهما أو من أحدهما كأن يقول ألزمت البيع أي جعلته لازماً، وبفرقة بدن عرفاً وطوعاً ولو ناسياً أو جاهلاً فإن كانا في دار صغيرة فالفرقة بأن يخرج أحدهما، أو كبيرة فبأن ينتقل إلى بيت من بيوتها، أو في صحراء أو في سوق فبأن يولي أحدهما ظهره ويمشي قليلاً^(٤).

الثاني: خيار الشرط^(٥) ويثبت في كل ما يثبت فيه خيار المجلس إلا ما شرط فيه

القبض وهو الربوي، والسلم وما يسرع إليه الفساد، ومن يعتق على المشتري وأكثر مدته ثلاثة أيام من حين الشرط فإن زاد عليها في عقد واحد لم يصح العقد، والملك في المبيع مدة الخيار لمن انفرد به منهما. فإن كان لهما، فموقوف، فإن تم البيع بأن أنه للمشتري من العقد، وإلا فللبائع وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر، وحيث حكم بالوقف في المبيع حكم بالوقف في الثمن. ولا يملك المشتري التصرف في المبيع حتى ينقطع خيار البائع ويقبض المبيع، ولا ينفذ تصرف البائع في الثمن حتى ينقطع خيار المشتري ويقبض الثمن. ويحصل الفسخ للعقد في مدة الخيار بنحو فسخ البيع، والإجازة للبيع فيها بنحو: أجزت كأمضيته وألزمته.

الثالث: خيار العيب ويثبت بظهور عيب قديم تنقص به القيمة أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح وغلب في جنس المبيع عدمه كاستحاضة وسرقة وزنا وبول بفراش خالف العادة وجماع دابة. ويثبت فور إعادة فيبطل بالتأخير بلا عذر، ويعذر في التأخير بجهل جواز الرد بالعيب إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء، وبجهل فوريته فإن عجز عن الوصول إلى البائع، بنحو المرض أو بعد أشهد على الفسخ إن تيسر. ولو باع بشرط البراءة من العيوب أو أن لا يرد بها المبيع برىء من عيب باطن بحيوان موجود حال العقد لم يعلمه البائع، ولو اختلفا في قدم العيب صدق البائع بيمينه في دعواه حدوثه^(١).

فصل في الربا^(٢)

وهو: عقد مبادلة نقد بنقد أو مطعوم بمطعوم مع الإخلال بشرط من الشروط الآتية،

وهو من أكبر الكبائر ولم يحل في شريعة قط ، ولم يؤذن الله في كتابه عاصياً بالحرب سوى آكله ، ويخشى على آكله من سوء الخاتمة كإيذاء أولياء الله تعالى ، فإنه صح فيه الإيذان بذلك .

وأكبر الكبائر الشرك بالله ، ثم القتل ، ثم الزنا ، ثم الربا ، قال تعالى : ﴿وَأَحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة : ٢٧٥] وقال ﷺ : «لَعَنَ اللَّهُ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده» رواه الإمام أحمد وغيره^(١) .

وهو على ثلاثة أنواع :

- ١ - ربا الفضل^(٢) وهو البيع لأحد الربويين بجنسه مع زيادة أحد العوضين على الآخر .
 - ٢ - ربا اليد وهو بيع أحد الربويين بالآخر مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما .
 - ٣ - ربا النساء وهو بيع أحد الربويين بالآخر مع الأجل ولو لحظة .
- والقصد من هذا الباب بيان ما يصح من بيع الربوي مع الحل وما يفسد منه مع الحرمة فإذا وجدت الشروط الآتي بيانها زيادة على ما مر في البيع كان العقد صحيحاً حلالاً وإلا كان فاسداً حراماً .

وإنما يحرم الربا ١ - في ذهب وفضة ولو غير مضروبين كحلي وتبر ، ٢ - وفيما قصد لطعم غالباً تقوتاً كبيراً وشعير ، وإن لم يؤكل إلا نادراً كثمر البلوط ، أو تأدماً كسمن وجبن ، أو تفكها كعنب وتفاح ، أو تداوياً كزنجبيل ومصطكى فإن بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب وبرّ ببرّ اشترط لصحته ثلاثة شروط :

- ١ - أن يكون العوضان حالين أي يدأ بيد في الجانبين .
 - ٢ - وقبضهما في مجلس العقد قبل التفرق .
 - ٣ - والمساواة بينهما يقيناً كيلاً في المكيل ووزناً في الموزون .
- وإن اختلفا في الجنس واتفقا في علة الربا وهي النقدية في النقدين والطعم في المطعومات كذهب بفضة وبر بشعير ، اشترط لصحته شرطان فقط :

١ - أن يكون العوضان حاليين .

٢ - وقبضهما في المجلس قبل التفرق ، ولا تضر المفاضلة والزيادة في أحدهما .

وإن اختلفا جنساً وعلّة كالمطعومات بأحد النقيدين جاز البيع بدون هذه الشروط^(١) .
واعلم أن من الربا نوعاً رابعاً لم يشملته التعريف وهو ربا القرض وهو كل قرض اشترط فيه
جرّ نفع للمقرض كأن شرط عليه أن يرد في قرض دينار دينارين .

فصل في القرض^(٢)

وهو: تمليك الشيء على أن يرد مثله، وهو سنة مؤكدة، وقد يجب للمضطر،
ويحرم لمن يستعين به على معصية.

وأركانه أربعة: ١ - الصيغة ٢ - والمقرض ٣ - ٤ - والمتعاقدان . فالصيغة نحو
أقرضتك ويقول الآخذ قبلت .

ويجوز إقراض كل ما يجوز فيه السلم مما ينضبط؛ أما ما لا ينضبط فلا يجوز إقراضه، نعم يجوز إقراض العجيين كالخميرة والخبز وزناً، وأجازه بعضهم عدّاً، وعليه العمل في الأمصار، ويرد المقترض مثل ما اقترض^(١).

ولا يجوز قرض نقد أو غيره بشرط جرّ منفعة للمقرض، كأن يرد زيادة أو يرد ببلد آخر، فلو ردّ زائداً قدرأً أو صفّةً بلا شرط فلا بأس ولا كراهة، ولو شرط أجلاً فالشرط لغو وللمقرض مطالبته قبل حلوله، ويسن الوفاء بالتأجيل. فإن شرط المقرض في القرض الأجل لمنفعة تعود عليه فسد القرض^(٢).

ويصح الإقراض بشرط الإشهاد والكفيل والرهن.

فصل في الهبة^(٣)

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤] أي أن الزوجة الرشيدة إذا أعطت لزوجها شيئاً من صداقها بعد أخذها له عن طيب نفس جاز له أخذه، وقول رسول الله ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لَجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ» رواه الشيخان أي ظلفها.

والهبة: تمليك بلا عوض في الحياة، وهي للأقارب أفضل^(١).

ويستحب لمن وهب لأولاده أن يسوي بينهم، فإن ملك المتهب أي الموهوب له لاحتياج أو لثواب آخرة فصدقة، وإن نقل الموهوب إلى المتهب بنفسه أو بغيره إعظماً له وإكراماً لا لغرض آخر فهدية، والمراد بالهبة عند الإطلاق التمليك السابق، لكن بإيجاب وقبول لا لإكرام ولا لأجل ثواب أو احتياج.

وأركان الهبة بهذا المعنى ثلاثة:

الأول: العاقدان وشرط في العاقد الواهب الملك حقيقة أو حكماً ليشمل نحو هبة الضرة ليلتها لضررتها، وإطلاق التصرف في ماله. وفي العاقد الموهوب له أهليته لملك ما يوهب له ولو غير مكلف ويقبل له وليه.

الثاني: الصيغة وهي الإيجاب كوهبتك هذا، والقبول كقبلت ورضيت.

الثالث: الموهوب وهو كل ما جاز بيعه.

ولا يحصل الملك في الهبة إلا بالقبض بإذن الواهب، وإذا قبضها الموهوب له، لم يصح للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والداً وإن علا أي من جهة الآباء أو الأمهات، ومن الهبة أن يقال أعمرتك داري أي جعلتها لك عمرك، أو أرقبتك هذه الدار أي جعلتها لك رقبى فإن مثَّ قبلي عادت إليَّ وإن مثَّ قبلك استقرت لك فقبل وقبض كان ذلك الشيء للمعمر أو للمرقب ولورثته من بعده ويلغو الشرط المذكور.

فصل في الوقف^(٢)

الوقف: حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف فيه على أن يصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] فإن أبا طلحة لما سمعها بادر إلى وقف أحب أمواله إليه وأقره النبي ﷺ بل استحسنة أخرج به الشيخان وغيرهما. وقال ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رواه مسلم والبخاري في الأدب وأصحاب السنن إلا ابن ماجه. والصدقة الجارية محمولة على الوقف.

وأركاناه أربعة:

الأول: الواقف، وشرطه أن يكون مكلفاً مختاراً أهلاً للتبرع مالاً للموقوف، فلا يصح من صبي ومجنون ووليهما، ولا من مكره، ولا من محجور سفه، أو فلس، ولا من نحو مكر، ولا موصى له بالمنفعة مؤقتاً أو مؤبداً.

الثاني: الموقوف، وشرطه أن يكون عيناً معينة مملوكة للواقف قابلة للنقل من ملك شخص إلى ملك آخر، تفيد نفعاً مباحاً مقصوداً لا بذهاب عينها، سواء كان عقاراً كدار، أو منقولاً كعبد وكتب، أو مشاعاً كأن وقف نصف دار على الشيوع ولو مسجداً.

نعم لا يصح وقف المنقول كسجادة مسجداً إلا بعد تثبيته بنحو تسمير، ولا يضر نقله بعد ذلك وله أحكام المسجدية، فلا يصح وقف المنفعة المجردة، ولا وقف الجنين ولا أحد عبديه لعدم تعيينه، ولا وقف ما لا يملك، ولا وقف حر نفسه لأن رقبته ليست مملوكة له، ولا وقف أم الولد والمكاتب لعدم قبولهما للنقل كالحر، ولا وقف آلات الملاهي والكلب المعلم لعدم صحة الاستئجار لمنافعها، ولا وقف الدراهم والدنانير للزينة لأنها غير مقصودة، ولا وقف الطعام لأن منفعته في استهلاكه.

ويصح وقف العيون والآبار^(١) والأشجار للثمار، والبهائم لللبن والصوف والوبر.

الثالث: الموقوف عليه وهو قسمان:

أ - معين ويشترط فيه إمكان تمليك حال الوقف، بأن يكون موجوداً في الخارج، فلا يصح الوقف على ولده ولا ولد له، وقبوله فوراً إن كان حاضراً، وعند بلوغه الخبر إن كان غائباً، أو قبول وليه إن كان غير مكلف، وعدم المعصية، فيصح على ذمي فيما يمكن تملكه له، فيمتنع وقف مصحف وكتب علم وعبد مسلم عليه، ولا يصح على مرتد وحربي.

ب - وغير معين وشرطه عدم معصية فيصح على العلماء والمجاهدين والمساجد والربط والفقراء وكذا الأغنياء. والفسقة وأهل الذمة لأن الصدقة تجوز عليهم.

الرابع: الصيغة^(١) وهي: لفظ يشعر بالمراد نحو وقفت كذا على كذا، أو حبسته، أو سلبته، أو جعلته وقفاً عليه. وشرطها: ١ - التأبيد فلا يصح وقفت كذا سنة مثلاً، ٢ - وبيان المصرف فلا يصح وقفته، ٣ - وأن تكون منجزة فلا يصح إن جاء زيد وقفت، ٤ - وعدم الخيار فلو قال وقفت هذا على كذا بشرط الخيار أو الرجوع فيه متى شاء أو أن يدخل من شاء ويخرج من شاء لم يصح إن لم يحكم بصحته من يراه وإلا صح جزماً.

تنبيه الوقف على ما شرطه الواقف من تقديم، وتأخير، وتسوية، وتفضيل، وجمع، وترتيب، كوقفت هذا على أولادي بشرط أن يتقدم الأورع منهم، وكأن يقول بشرط أن يصرف لكل واحد مائة درهم، وكأن يقول: بشرط أن يصرف لزيد مائة ولعمرو خمسون، وكأن يقول: وقفت على أولادي وأولادهم، وكأن يقول: وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي أو الأعلى فالأعلى^(٢).

فصل في الحوالة^(٣)

وهي: عقد يقتضي انتقال دين من ذمة إلى ذمة، والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظِلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» أي وإذا أحيل أحدكم على مليء أي موسر فليحتل، ومطل الغني إطالة المدافعة وأقلها ثلاث مرات، فمتى زاد على مرتين فهو كبيرة وإلا فهو صغيرة.

وأركانها ستة:

- ١ - محيل وهو من عليه الدين.
- ٢ - ومحتال وهو مستحق الدين على المحيل.
- ٣ - ومحال عليه وهو من عليه دين المحيل.

- ٤ - ٥ - ودينان دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه .
- ٦ - وصيغة كأن يقول المحيل : أحلتك على فلان بكذا، وإن لم يقل بالدين الذي لك عليّ، أو ملكتك الدين الذي لي على فلان، ويقول المحتال قبلت أو تملكنت .
- وشرطها: ١ - رضا الأولين لا المحال عليه لأنه محل الحق فلصاحبه أن يستوفيه بغيره . ٢ - وثبوت الدينين فلا تصح الحوالة على من لا دين عليه، فإن رضي بها وتطوع بأداء دين المحيل كان ذلك من قبيل قضاء دين غيره، ٣ - اتفاق الدينين في الجنس والقدر والنوع والحلول والتأجيل . فلا تصح بداهم على دنانير، ولا بخمسة على عشرة، بخلاف ما لو أحال بخمسة عليه على خمسة من عشرة، ولا بنوع على نوع آخر، ولا بحال على مؤجل، وإذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل، وصار الحق في ذمة المحال عليه، فإن تعذر أخذه بفلس أو إنكار لم يرجع على المحيل .

فصل في الضمان^(١)

وهو: عقد يتضمن التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره، والأصل فيه قبل الإجماع خبر: (الزعيم) أي الضامن (غارم) رواه الترمذي .

وأركانه خمسة:

- ١ - ضامن ويشترط فيه أهلية تبرع واختيار . فلا يصح من صبي ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض الموت وعليه دين مستغرق لماله، ومكره .
- ٢ - ومضمون عنه وهو المدين ولا يشترط رضاه وقبوله ولا أن يعرفه الضامن .
- ٣ - ومضمون له وهو صاحب الحق، ويشترط فيه أن يعرفه الضامن، ولا يشترط رضاه، ولا قبوله .
- ٤ - ومضمون فيه وهو الدين، ولو منفعة، ويشترط فيه: ١ - أن يكون ثابتاً، فلا يصح بما لم يجب كنفقة الزوجة بعد اليوم، أو سيجب بقرض أو بيع، كأن يقول: أقرض فلاناً كذا وعليّ ضمانه، أو بع ثوبك منه بكذا على أني ضامن، ٢ - وأن يكون معلوماً للضامن، فلو قال: ضمنت شيئاً مما لك على فلان، أو أنا بضمن ما بعت منه ضامن، وهو جاهل به فسد، ٣ - وأن يكون معيناً، فلو كان لرجل على آخر دينان من جنسين أو جنس واحد فقال: ضمنت أحد الدينين فسد .

٥ - وصيغة وهي لفظ دال على الالتزام كضمنت مالك، أو دينك على فلان في ضمان الدين، وكتكفلت بإحضار بدن فلان، أو برّد العين التي عنده في الكفالة الآتية.

وإذا غرم الضامن رجع بما غرمه على المضمون عنه إذا كان الضمان والأداء بإذن المضمون عنه.

والكفالة وهي نوع من الضمان ولكنها خاصة بإحضار البدن أو العين، وإنما تصح لبدن من عليه مال يصح ضمانه، ولبدن من عليه عقوبة لأدمي كالقصاص وحد القذف، ولبدن كل من يلزمه حضور مجلس الحكم للإثبات أو الاستيفاء، وتصح الكفالة بإحضار عين مضمونة كالمغصوب والمستعار بشرط أن يكون قادراً على انتزاعها، أو يأذن له في الكفالة من هي تحت يده، ويرأ الكفيل بتسليم المكفول في محل التسليم^(١).

فصل في القراض ويسمى المضاربة^(٢)

وهو: عقد يقتضي أن يدفع المالك مالاً إلى آخر ليتجر به، والربح بينهما. وأركانها ستة:

١ - رأس مال، ٢ - ومالك، ٣ - وعامل، ٤ - وعمل، ٥ - وربح، ٦ - وصيغة وهي:

١ - إيجاب كفارضتك وضاربتك وخذ هذه الدراهم واتجر فيها، أو بع واشتر على أن الربح بيننا.

٢ - وقبول كفعلت.

وشروطه ثمانية:

الأول: أن يكون المال نقداً خالصاً ناضباً كدراهم ودنانير، فلا يصح على عروض ولا فلوس ولا تبر ولا حلي ولا مغشوش، ولو كان رائباً.

الثاني: أن يكون المال معلوماً معيناً.

الثالث: أن يكون المال بيد العامل، فلا يصح أن يكون بيد غيره كالمالك.

الرابع: أن يستقل العامل بعمله.

الخامس: أن يكون العمل تجارة، فلا يصح على شراء نحو بر ليطحنه ويخبزه، أو غزل لينسجه ويبيعه.

السادس: أن لا يضيق عليه في العمل، فلا يصح على شراء شيء معين، ولا على معاملة شخص معين.

السابع: أن لا يؤقت بمدة كسنة.

الثامن: أن يكون الربح بينهما، وأن يكون معلوماً كالنصف مثلاً.

ويتصرف العامل بما فيه مصلحة، ولا يبيع نسيئة، ولا يسافر بالمال إلا بإذن المالك، ولا ضمان على العامل إلا بعدوان، وإذا حصل في المال خسران جبر بالربح.

ولكل منهما الفسخ متى شاء، وينفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه^(١).

فصل في الوكالة^(٢)

هي: عقد يقتضي تفويض الشخص أمره إلى آخر مما يقبل النيابة شرعاً ليفعله في حياته، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]. وهما وكيلان، وأخبار كخبر الصحيحين أنه ﷺ «بَعَثَ السُّعَاةَ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ» وهم وكلاء عنه ﷺ.

وحكمها تابع لحكم ما يترتب عليها:

- ١ - فتندب إن كان فيها إعانة على مندوب.
- ٢ - وتكره إن كان فيها إعانة على مكروه.
- ٣ - وتجب إن توقف عليها دفع ضرر الموكل، كتوكيل المضطر في شراء طعام عجز عنه.
- وإن كان فيها إعانة على حرام حرمت.
- ٥ - وقد تكون مباحة كما إذا طلبها الوكيل من غير غرض، ولم يكن للموكل حاجة إليها.

وأركانها أربعة:

- ١ - موكل. ٢ - ووكيل. ٣ - وموكل فيه. ٤ - وصيغة ويكفي فيها اللفظ المشعر بالرضا من أحدهما والقبول من الآخر ولو معنى، فلو قال الموكل وكلتك في كذا، أو فوضته إليك، ولم يرددها الوكيل صحت، وإن لم يقبل لفظاً، ولو قال الوكيل: وكلني في كذا فدفعه له الموكل كفى.

ولا يشترط هنا الفور ولا المجلس بل يكفي الفعل أو عدم الرد على التراخي أما لوردها الوكيل فإنها تبطل .

ويصح توقيتها كوكلتك في كذا شهراً لا تعليقها كوكلتك في كذا إذا جاء رمضان ومع ذلك لو تصرف بعد وجود المعلق عليه نفذ تصرفه لوجود الإذن فيه فإن نجزها وعلق التصرف لم يضر .

وَشُرْط في الموكل صحة مباشرته التصرف الموكل فيه غالباً، ودخل فيه الولي في مال محجوره من صبي ومجنون وسفيه فيجوز له أن يوكل فيه عن نفسه، أو عن موليه لصحة مباشرته له .

واعلم أنه لا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه، وأنه لا يصح توكيل المرأة في نكاح، ولو أذنت لوليها بصيغة التوكيل كوكلتك في تزويجي صح الإذن لا التوكيل فيكون الولي مأذوناً له، لا وكيلاً وينبغي على هذا أنها لو جعلت له أجرة لا يستحقها، ولو صحت الوكالة لا يستحقها .

وخرج بقيد غالباً ما استثني من منطوق هذا الشرط ومفهومه .

فالأول كالظافر بحقه له كسر الباب أو نقب الجدار وأخذ حقه وليس له أن يوكل فيه وإن عجز عن مباشرته، وكالوكيل القادر على مباشرة ما وكل فيه وهو لائق به فليس له أن يوكل .

والثاني كالأعمى فإنه لا يجوز له التصرف في الأعيان مما يتوقف على الرؤية كالبيع والشراء، ويجوز أن يوكل فيه غيره، وكالمحرم ليس له عقد النكاح وله أن يوكل الحلال فيه ليعقده بعد التحلل .

وشرط في الوكيل : ١ - تعيينه فلو قال لاثنين وكلت أحكما في كذا لم يصح . ٢ - وصحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه غالباً لأنه إذا لم يقدر على التصرف لنفسه فليغيره أولاً، فلا يصح توكيل صبي، ومجنون، ومغمى عليه، ولا توكيل امرأة في نكاح، ولا مُحَرِّم ليعقده في إحرامه، وخرج بقيد غالباً ما استثني من المفهوم كالمرأة فتتوكل في طلاق غيرها، وكالمحرم فيتوكل عن غيره في قبول نكاح محارمه، وكالصبي المأمون الذي لم يجرب عليه الكذب فيتوكل في الإذن في دخول دار، وإيصال هدية وإن لم تصح مباشرته لهما بلا إذن .

وفي الموكل فيه ١ - أن يملكه الموكل فلا يصح التوكيل في بيع ما سيملكه، وطلاق من سينكحها إلا تبعاً، كأن يوكل في بيع هذا العبد ومن سيملكه وفي طلاق هذه المرأة ومن سينكحها، ٢ - وكونه معلوماً ولو بوجه كوكلتك في بيع أمواله فلا يصح نحو وكلتك في كل أموري أو في بيع بعض مالي، لما في ذلك من الغرر العظيم، ٣ - وأن يقبل نيابة

كالقبض، والإقباض^(١)، والعقود كالبيع، والهبة، وكالفسخ، والخصومة دعوى كانت أو جواباً، فلا يصح فيما لا يقبلها كإقرار، وشهادة، ونذر، ويمين، وإيلاء، وظهار، ونحو تدريس، وكعبادة بدنية إلا الحج والعمرة فإنهما يقبلانها.

وخرج بالبدنة المالية فتصح النيابة فيها كتفريق الزكاة والكفارة، والمنذور، وكالذبح لنحو أضحية وعقيقة.

وعلى الوكيل في البيع أو الشراء وكالة مقيدة أن يعمل بمقتضى القيود فلو قيدت بثمن معين، ولو وكله لبيع مؤجلاً صح، ثم إن أطلق الأجل حمل على العرف في المبيع، فإن لم يكن عرف راعى الأنفع للموكل، وإن قَدَّر الأجل اتبع ما قدر له، وإن أطلقت الوكالة في البيع أو الشراء عن نحو الحلول والتأجيل والضمن، فليس له أن يبيع أو يشتري إلا نقداً لا نسيئة، وبضمن المثل فأكثر بالنسبة للبيع، أو به فأقل بالنظر للشراء، ولا بد أن يكون الثمن مما جرت العادة بالتعامل به عَرَضاً كان أو نقداً أو غيرهما.

ثم الوكالة عقد جائز من الطرفين فلكل منهما فسخه متى شاء، وتنفسخ بموت أحدهما، أو جنونه، أو إغمائه، أو بفسق في نحو نكاح مما يتوقف على العدالة، وبزوال ملك الموكل عن محل التصرف ببيع أو وقف، أو عن منفعته كأن أُجِّر ما وكل في بيعه، وبتعمد إنكارها فإن كان لغرض صحيح كإخفائها من نحو ظالم فلا تنفسخ به.

والوكيل أمين فلو ادعى التلف؛ أو الرد على موكله؛ صدق بيمينه، ولا يكلف بينة، ولا يضمن إلا بالتفريط فيما وكل فيه، كأن سلم المبيع قبل قبض ثمنه بغير إذن الموكل، فإن كان بإذنه فلا تفريط.

فصل في الشركة^(٢)

وهي: عقد يقتضي ثبوت الحق لاثنتين فأكثر قال ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا ثالث

الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما» رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد. والمعنى أنا معهما بالحفظ والإعانة أمدهما بالمعونة في أموالهما وأنزل البركة في تجارتهم فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما.

وهي أربعة أنواع:

١ - شركة أبدان^(١) كشركة الدالين والجمالين والمحترفين ليكون بينهما كسبهما متساوياً أو متفاوتاً، سواء اتحدت الصنعة أو اختلفت، وهي باطلة عندنا لتمييز كل بيدنه ومنافعه، فيختص بفوائدها، وجوزها مالك عند اتحاد الصنعة وأبو حنيفة مطلقاً.

٢ - شركة مفاوضة^(٢) بأن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما بأموالهما، أو أبدانهما، وعليها ما يعرض من نحو غرامة أي من غير مال الشركة كغصب ونحوه، وهي باطلة لما فيها من أنواع الضرر والجهالات الكثيرة.

٣ - شركة وجوه^(٣) من الوجاهة وهي العظمة كأن يشترك وجيه لا مال له، وخامل أي عديم الشهرة له مال يكون المال من الخامل والعمل من الوجيه، من غير تسليم للمال، أو يشتري وجيه في ذمته، ويفوض بيعه لخامل والربح بينهما، وكلاهما باطل إذ ليس بينهما مال مشترك.

٤ - شركة عنان بكسر العين أخذاً من عنان الدابة المانع لها من الحركة لمنع كل من الشريكين من التصرف بغير مصلحة، وهي صحيحة لسلامتها من أنواع الضرر.

وأركانها خمسة:

١ - ٢ - عاقدان، ٣ - معقود عليه، ٤ - وصيغة، ٥ - وعمل.
وشرط في العاقلين أهلية التوكيل والتوكل لأن كلا منهما موكل للآخر ووكيل عنه.
وفي المعقود عليه كونه مثلياً نقداً أو غيره، خلط بعضه ببعض قبل العقد بحيث لا

يتميز، أو متقوماً بشرط أن يكون مشاعاً.

وفي العمل مصلحة فلا يبيع إلا بحال، ونقد بلد، نظراً للعرف، ولا يبيع بغبن فاحش، ولا بضمن مثل وشم راغب بأزيد منه، ولا يسافر أحدهما بالمال إلا بإذن الآخر.

وفي الصيغة لفظ يشعر بإذن في تجارة.

والربح والخسران على قدر المالين فإن شرط خلافه فسد العقد ورجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله في ماله.

ولكل منهما فسخها متى شاء، وتنفسخ بموت أحدهما، أو جنونه، أو إغمائه.

فصل في الإجارة^(١)

وهي: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَ لَهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وأنه ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة رواه مسلم.

والحكمة فيها: أن الحاجة داعية إليها إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم. وأركانها ثلاثة:

١ - عاقد أي مكر ومكتر.

٢ - ومعقود عليه أي أجرة ومنفعة.

٣ - وصيغة أي إيجاب كآجرتك وقبول كاستأجرت.

ولا بد في المنفعة من أن تقدر بمدة أو بمحل العمل كركوب الدابة إلى مكة، وخياطة الثوب وعلمهما بالأجرة، وأن لا يشترط فيهما عقد كقوله له آجرتك داري سنة على أن تبيعني كذا، وأن يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في إجارة العين فلو آجره داراً للسنة القابلة لم يصح إلا في إجارة مدة على مدة إجارة سابقة قبل انقضائها لمالك منفعتها، ولا يصح إكراء الدار بعمارتها، ولا استئجار الطحان بالنخالة، أو بعض دقيق، ولا استئجار شخص يتكلم بكلام يروج المتاع حيث لا تعب، بخلاف من يتردد ويكثر الكلام في تأليف المتابعين كالسمسار فله أجرة مثله، ولا تصح إجارة نحو المواشي لبنها ولا البستان لثماره.

ويجوز استئجار المرضعة ويكون لبنها تابعها.

ويد المكترى على المنافع والأعيان يد أمانة فلا يضمّنهما إلا بعدوان كأن ضرب الدابة فوق العادة، أو أركبها شخصاً أثقل منه.

ولا تبطل بموت أحد المتعاقدين بل يقوم وارثه مقامه، وتبطل بتلف العين المستأجرة، إلا إذا كانت في الذمة فيجب على المؤجر إبدالها.

فائدة من العقود الجائزة الجعالة كأن يقول: من رد عليّ ضالتي فله درهم مثلاً، فإذا ردها استحق الراد العوض المشروط له.

فصل في المساقاة^(١) والمزارعة والمخابرة

المساقاة هي: عقد يتضمن معاملة الشخص غيره على شجر عنب أو نخيل لتعهده بسقي وتربية؛ على أن له قدرأ معلوماً من ثمره وقد عامل ﷺ أهل خيبر، وفي رواية دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع رواه الشيخان.

وأركانها خمسة:

١ - عاقدان، وشرط فيهما أهلية توكيل وتوكل، إلا أنه يشترط أن يكون المالك هنا بصيراً إذا باشر العقد بنفسه.

٢ - وعمل وشرط فيه أن لا يشترط على العاقد ما ليس عليه، كأن يشترط على العامل أن يبني جداراً، أو على المالك تنقية النهر، وأن يقدر العمل بزمان معلوم يثمر فيه ثمر غالباً، فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة، ولا مؤقتة بإدراك الثمر ولا بزمان لا يثمر فيه الشجر غالباً.

٣ - وثمر وشرط فيه كونه لهما، وكونه معلوماً بالجزئية كالنصف والربع مثلاً.

٤ - وصيغة وهي أن يقول: ساقيتك أو عاملتك على هذه النخيل بكذا ويقول العالم قبلت، ومطلقها يحمل على العرف الغالب.

٥ - ومورد وهو النخل والكرم ويشترط فيه أن يكون مغروساً، معيناً، مرثياً بيد العامل، لم يبد صلاح ثمره، فلا تصح المساقاة على غيرهما، ولا على غير مغروس، ولا على مبهم كأحد الحائطين، ولا على شجر يكون تحت يد غير العامل، أو بدا صلاح ثمره.

وعلى العامل ما يحتاجه الثمر مما يتكرر كل سنة؛ كسقي، وتنقية نهر من طين ونحوه، وتلقيح، وتنحية حشيش، وتعريش للعنب، وحفظ الثمر عن السرقة والشمس والطيور، وتجفيفه.

وعلى المالك ما يقصد به حفظ الشجر أو النخيل مما لا يتكرر كل سنة كبناء حيطان،

وحفر النهر، وعليه أيضاً الأعيان وإن تكررت كل سنة، كطلع التلقيح، والفأس، والمنجل.
ويملك العامل حصته بالظهور.

وهي عقد لازم فلو مات أحد العاقلين قام وارثه مقامه.

وأما المزارعة^(١) فهي: معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك.

وهي جائزة في بياض بين نخل وشجر عنب تبعاً للمساواة بشرط اتحاد عقد وعامل،
وعسر أفراد شجر بسقي فإن أفردت المزارعة لا تصح والثمر للمالك، وعليه للعامل أجره
عمله ودوابه وآلاته.

وطريق التخلص من حرمة المزارعة مع جعل الغلة لهما، ولا أجره أن يكتري المالك
العامل بنصف البذر، ونصف منفعة الأرض، أو نصف البذر ويعيره نصف الأرض من غير
تعيين، فيكون لكل منهما نصف الغلة شائعاً.

وأما المخابرة وهي: المعاملة السابقة لكن يكون البذر من العامل فلا تصح ولو تبعاً
للمساواة فإن وقعت فالغلة للعامل، وعليه لمالك الأرض أجره مثلها.

وطريق التخلص من حرمتها مع جعل الغلة لهما، ولا أجره أن يكري المالك العامل
نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع آلاته، أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل
والمنافع فيصير لكل منهما نصف الغلة شائعاً.

وعند الإمام أحمد جواز المزارعة وفيه فسحة.

فصل في العارية^(٢) والوديعة

العارية هي: عقد يتضمن إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على
المتبرع. قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]. وقال: ﴿وَيَمْنَعُونَ
الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] أي ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالقدر والفأس والدلو
والإبرة.

وأركانها أربعة:

- ١ - معير، ٢ - ومستعير، ٣ - ومعار، ٤ - وصيغة، ويكفي فيها اللفظ من أحد الطرفين والفعل من الآخر.
- وشرط في المعير أن يكون بالغاً عاقلاً حراً رشيداً.
- وفي المستعير تعيين، وإطلاق تصرف.
- وفي المعار انتفاع مباح مع بقاءه.
- ولا يضمن ما تلف من ذات المعار أو صفته باستعمال مأذون فيه، فلو أعار شخص ثوباً للبيهة لم يضمن ما انسحق منه أو انمحق وإن ذهب جميعه، وموت الدابة كانمحق الثوب، وتقرح ظهرها وعرجها باستعمال مأذون فيه، وكسره سيفاً أعاره ليقاتل به كانسحاقه.
- وإن تلفت العارية لا باستعمال مأذون فيه ضمنها بقيمتها يوم تلفها.
- وتبطل بزوال شرط.
- وأما الوديعة^(١) فهي: استئابة في حفظ المال.

وأركانها:

- ١ - مؤدع، ٢ - ووديع، ٣ - ووديعة، ٤ - وصيغة ويكفي فيها ما يكفي في العارية.
- وشرط في العاقلين تكليف.
- وفي الوديعة كونها عيناً محترمة ولو نجسة ككلب ينفع، وهي أمانة في يد وديع.
- ويسن الأمين قبولها إن وجد غيره، وإلا وجب قبولها وعليه حفظها في حرز مثلها، ويضمنها بتعد، وتنفسخ بالجنون والإغماء والموت ويعزل نفسه.

فصل في الرهن^(٢)

وهو: عقد يتضمن جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر الوفاء قال الله تعالى: ﴿فرهان مقبوضة﴾ [البقرة: ٢٨٣] أي فارهنوا واقبضوا.

وأركانه خمسة:

- ١ - رهن، ٢ - ومرتهن وشرط فيهما الاختيار وأهلية التبرع.

٣ - ومرهون وشرط فيه كونه عيناً يصح بيعها ولو مشاعاً من شريكه أو غيره، ولو رهن نصيبه من بيت معين من دار مشتركة بإذنه أو بغير إذنه صح، وقبض الجزء الشائع بقبض الكل.

٤ - ومرهون به وشرط فيه كونه ديناً معلوماً ثابتاً لازماً، أو منفعة متعلقة بالذمة كما إذا ألزم إنسان ذمة آخر حملة إلى مكة في أول شهر كذا، وسلمه الأجرة وخاف من هربه فطلب منه رهنًا فإنه يصح.

٥ - وصيغة وهي الإيجاب من الراهن والقبول من المرتهن وشرط فيها ما مر في البيع، فإن اتفقا على أن يكون المرهون في يد المرتهن، أو عند عدل جاز. ولا يتصرف الراهن في الرهن بما يبطل به حق المرتهن كالبيع والهبة والوقف، ولا بما ينقص قيمة الرهن كلبس الثوب، وتزويج الأمة ووطئها.

ويجوز أن ينتفع بالمرهون فيما لا ضرر فيه على المرتهن كالركوب والاستخدام، وله أن يعير ويؤجر إن كانت مدة الإجارة تنقضي قبل حلول الدين، وإن حدث من عين الرهن فائدة لم تكن حال العقد كالولد واللبن والثمرة فهو خارج عن الرهن، وما يلزم للرهن من مؤونة فهو على الراهن.

والرهن أمانة في يد المرتهن فإن تلف لم يسقط من الدين شيء^(١)، فإن اختلفا في رده فالقول قول الراهن مع يمينه، وإن اختلفا في قدره فالقول قول المرتهن مع يمينه.

فصل في الشفعة^(٢)

وهي: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض، وقضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، أي حكم بالشفعة في المشترك الذي لم تقع فيه القسمة بالفعل مع كونه يقبلها، فإذا وقعت حدود القسمة بين الشريكين وبنيت الطرق فلا شفعة.

وأركانها ثلاثة:

١ - مأخوذ وهو كل عقار منقسم ومنقول ثابت كما سيأتي.

٢ - وأخذ وهو كل شريك مالك. فلا شفعة للجار عندنا وإن كان ملاصقاً، وتثبت للشريك وإن كان كافراً.

٣ - ومأخوذ منه وهو كل من تأخر سبب ملكه اللازم بمعاوضة.

فلا شفعة في المجلس قبل التأخير، ولا في مدة الخيار إن شرط الخيار لهما أو للبائع، وإن ملك بإرث أو هبة أو صدقة أو وصية فلا شفعة.

ولا تثبت الشفعة إلا في جزء مشاع من العقار قابل للقسمة، فأما الملك المقسوم، وغير العقار من المنقولات فلا شفعة فيهما، وأما البناء والغراب فإنه إن بيع مع الأرض ففيه الشفعة، وإن بيع منفرداً فلا شفعة فيه، وما لا يقسم كالرحا والحمام الصغير والطريق الضيق فلا شفعة فيه.

وطلب الشفعة على الفور عادة فلا يكلف الإسراع في طلبها، بل الضابط في ذلك أن ما عُدَّ توانياً في طلب الشفعة أسقطها وإلا فلا.

فصل في الحجر^(١)

وهو: المنع من تصرفات خاصة بأسباب خاصة، قال تعالى: ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يملّ هو فليَمْلِلْ وليه بالعدل﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فجعل تعالى لهم أولياء فدل على الحجر عليهم، وفسر السفيه بالمبذر، والضعيف بالصبي، والذي لا يستطيع أن يمل هو بالمغلوب على عقله، وهو المجنون.

والحجر نوعان:

- ١ - نوع شرع لمصلحة المحجور عليه كالصبي، والمجنون، والسفيه فإنه لحفظ ما لهم.
- ٢ - ونوع شرع لمصلحة غيره كالحجر على المفلس، فإنه لمصلحة الغرماء، وهم أرباب الديون، وفيه مصلحة له أيضاً وهي براءة ذمته من ديونهم، والحجر على المريض لمصلحة الورثة، وعلى العبد لمصلحة السيد، وعلى الراهن لمصلحة المرتهن، وعلى المرتد لمصلحة المسلمين.

ويثبت الحجر على ثمانية أشخاص:

- ١ - الصبي أي الصغير ذكراً أو أنثى، ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض، ويفك ببلوغه إن بلغ رشيداً أي مصلحاً لماله ودينه، فإن بلغ غير رشيد دام الحجر^(٢).

- ٢ - والمجنون ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض أيضاً وينفك بإفاقته^(١).
- ٣ - والسفيه أي المبذر لماله، بأن يصرفه فيما لا يعود نفعه إليه لا عاجلاً، ولا آجلاً كأن يشرب به الخمر، أو يزني به، أو يرميه في البحر، أو في الطريق، أو يشرب به الدخان^(٢)، فإن الأصل فيه الكراهة فصرف المال فيه من التبذير، ويثبت الحجر عليه بضرب القاضي إن بلغ رشيداً ثم بذر، فإن لم يحجر عليه كان سفياً مهملاً وتصرفاته نافذة، وإن بلغ غير رشيد كان محجوراً عليه شرعاً من غير حجر قاض وسمي سفياً مهملاً أيضاً. وتصرفاته غير نافذة.
- وتصرف الصبي والمجنون والسفيه المحجور عليه غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات كالشركة والقراض.
- ولكن السفيه غير نافذ التصرف يصح نكاحه بإذن وليه.
- ٤ - والمفلس وهو من عليه دين حال لا يفي به ماله ويثبت الحجر عليه بطلب الغرماء^(٣)، أو بطلب نفسه إن استقل، أو وليه إن لم يستقل، ويجب على الحاكم الحجر بالطلب من الغرماء ويصدق المفلس بيمينه في إعساره إن لم يعرف له مال، وإلا فلا بد فيه من البيعة.
- ٥ - والمريض ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض في التبرعات كصدقة، وهبة، ووصية، وعق، فيما زاد على ثلث التركة لأجل حق الورثة، وله أن يتبرع بالثلث وتنفذ

وصيته به، وإن لم ترض الورثة إن لم تكن لوارث؛ وإلا توقفت على إجازة باقي الورثة؛ إن لم يكن عليه دين، فإن كان عليه دين يستغرق تركته فيحجر عليه في الكل.

٦ - والعبد ولو كان مكلفاً رشيداً ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض لحق سيده فلا يصح تصرفه بغير إذن سيده، مكاتباً كان أو غيره بالنسبة للتبرعات في المكاتب، وأما غير الرشيد المكلف فلا يصح تصرفه المالي وإن أذن له سيده.

٧ - والراهن ويثبت الحجر عليه لحق المرتهن، فلا يتصرف في المرهون إلا بإذن المرتهن، ويرتفع الحجر عليه بوفاء جميع الدين.

٨ - والمرتد ويثبت الحجر عليه لحق المسلمين، وإذا مات مرتدّاً صار ماله فيثاً للمسلمين، ويرتفع الحجر عنه بإسلامه.

ويحجر أيضاً على السيد في المكاتب، وعلى المالك في المبيع قبل قبضه.

فصل في الغَضَب^(١)

وهو: الاستيلاء على حق الغير ولو منفعة يَعدّوان قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] وقال ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» رواه الشيخان. وقال: «من غصب قيد شبر من أرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة» رواه الشيخان وغيرهما. وقال ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين» رواه البخاري. ولا مانع من حمل ذلك على ظاهره بأن يوجد الله تعالى الأرضين ويعذبه بالخسف به إلى أسفلها وتجعل كالطوق في عنقه بأن يطول عنقه لإظهار عذابه وفضيحته، أو هو كناية عن شدة عذابه.

ومن غصب مال غيره وجب عليه رده على الفور عند التمكن، ولو لزمه على رده أضعاف قيمته، ولزمه أيضاً أرش نقص، كمن غصب ثوباً لبسه فنقص بلبسه، أو نقص بغير لبس كحرق أو حرق لبعضه، ولزمه أيضاً أجرة مثله مدة إقامته تحت يده ولو لم يستعمله، إن كان مما يصح استجاره، وإن تلف ضمنه الغاصب بمثله إن كان مثلياً، أو بقيمته إن كان متقوماً.

والمثلي ما ضبط شرعاً بكيل أو وزن وجاز السلم فيه كالماء والتراب والدقيق
وكانحاس والمسك والقطن .

والمتقوم ما ليس كذلك كالقماش والحيوان والغالية .

ويبرأ الغاصب برد العين إلى المالك .

فصل في صلح المعاملة

وهو عقد يحصل به قطع المنازعة قال الله تعالى: ﴿والصلح خير﴾ [النساء: ١٢٨].
وقال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً» كأن يصلح على
خمر «أو حرم حلالاً» رواه أحمد في مسنده وأبو داود والحاكم كأن يصلح على أن لا
يتصرف في المصالح به .

والصلح إن وقع بلفظ المصالحة كصالحتك من كذا على كذا اشترط فيه :

١ - سبق خصومة ولو لم تكن عند حاكم .

٢ - وإقرار المدعى عليه أو ما يقوم مقامه كبينة ثم هو يكون هبة بأن يصلح من
العين المدعاة على بعضها فثبت له أحكامها: كأن يدعي زيد داراً له على عمرو فيقر له
بها ويقول: صالحتك من هذه الدار على نصفها، فهو هبة من المدعي البعض الباقي له
منها للمدعى عليه، ويصح بلفظ الهبة مع الصلح كأن يقال: وهبتك نصفها وصالحتك
على الباقي، ولفظ الهبة فقط كوهبتك نصفها لكن لا يشترط في هذه سبق خصومة ولا
إقرار .

ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن ويكون بيعاً بأن يصلح من العين المدعاة على غيرها
من عين أو دين فيثبت له أحكام البيع، كأن ادعى زيد على عمرو داراً أو حصة منها فأقر له
بها فقال: صالحتك من هذه الدار على هذا الثوب أو على ألف في ذمتك، فقد باع له الدار
بعين أو دين .

ويكون إجارة كأن يصلح من العين المدعاة على منفعة فثبت له أحكامها: كأن يقول
صالحتك من هذه الدار المدعاة على منفعة عبد، أو حانوت مثلاً مدة معلومة، فيترك العين
المدعاة ويأخذ منفعة غيرها فتكون العين المدعاة أجرة .

ويكون إبراء بأن يصلح من دين على بعضه كقوله أبرأتك من خمسة من العشرة التي
لي عليك، وصالحتك على الباقي ولا يشترط القبول فإن اقتصر على لفظ الصلح كقوله
صالحتك من العشرة التي عليك على خمسة اشترط القبول .

فصل في الإقرار

وهو إخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافاً أيضاً قال تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ أي العدل أي كثيري القيام به ﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾^(١) أي ولو كانت الشهادة على أنفسكم وقال ﷺ: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ أَقْرَتْ فَارْجُمُهَا» رواه الشيخان.

وأركاناه أربعة:

الأول: المقر وشرطه أن يكون: ١- بالغاً فلا يصح إقرار الصبي ولو بإذن وليه. ٢- عاقلاً فلا يصح إقرار المجنون والنائم والمغمى عليه بمرض أو غيره. ويصح إقرار السكران المعتدي. ٣- مختاراً فلا يصح إقرار مكره بما أكره عليه بغير حق، أما به كان أقر بمجهول وامتنع من بيانه فأكره على تفسيره فإنه يصح تفسيره وإن كان مكرهاً. ٤- حراً فلا يقبل إقرار رقيق إلا بموجب عقوبة كزنا وسرقة، وبدين جنائية كإتلاف مال ودين تجارة أذن له سيده فيها. ٥- غير محجور عليه بسفه أو فلس، نعم يصح إقرار السفیه بموجب عقوبة، ووصية، وتدابير، وطلاق، ويصح إقرار المفلس بعين مطلقاً كقوله: عندي لفلان هذا الثوب، وبدين أسند وجوبه لما قبل الحجر.

الثاني: المقر له وشرطه: ١- أهلية الاستحقاق فلو قال: لهذه الدابة علي ألف مثلاً بطل لأن الدابة لا تملك شيئاً ولا تستحقه. ٢- وعدم تكذيبه للمقر فإن كذبه في إقراره له بمال ترك في يد المقر لأنها تشعر بالملك وسقط الإقرار بمعارضة الإنكار.

الثالث: المقر به وشرطه أن لا يكون ملكاً للمقر حين يقر فلو قال: داري أو ثوبي أو ملكي لفلان فلغو.

الرابع: الصيغة وشرطها كونها لفظاً يشعر بالالتزام نحو علي لفلان أو عندي له كذا.

ويجوز الاستثناء في الإقرار وغيره بشروط:

الأول: أن يكون متصلاً، فإن سكت بعد الإقرار، أو تكلم بكلام أجنبي عما هو فيه ثم استثنى لم يصح الاستثناء ولزم الكل.

الثاني: أن لا يكون مستغرقاً، فلو قال: لزيد علي عشرة إلا عشرة بطل ولزمه عشرة. أما لو قال: علي عشرة إلا خمسة فيصح. ولو استثنى من غير الجنس، وقال: لفلان علي ألف إلا ثوباً أو عبداً صح إن لم يستغرق، أي لم تساو قيمة كل منهما ألفاً.

الثالث: أن يسمع غيره، وإلا فالقول قول المقر له بيمينه.

الرابع: أن ينويه قبل فراغ الإقرار ولا يكفي بعد الفراغ.

فصل في أحكام اللقطة

وهي ما وجد من شيء ضائع محترم لا يعرف الواجد مستحقه، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ إذ في أخذها للحفظ والرد برٌّ وإحسان. وقال ﷺ: «اللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» رواه مسلم.

وأركان أخذها ثلاثة:

الأول: الالتقاط وهو عبارة عن أخذ مال ضائع. ويستحب للوائق بأمانته، ويكره للفاسق ويستحب الإشهاد عليه، وذكر بعض الأوصاف للشهود، ويكره ذكر الكل.

الثاني: الملتقط بكسر القاف وهو كل من اجتمع فيه الإسلام، والحرية، والعدالة، والتكليف، وعدم الحجر عليه بالسفه، فله الالتقاط، والحفظ، والتعريف، والتملك. ولو التقط الذمي في دار الإسلام، أو الفاسق شيئاً انتزع من يديهما ووضع عند عدل، ويضم إليهما عدل للتعريف فإذا تم التعريف فلهما التملك وأجرة العدل في بيت المال أو على المالك. فلو التقط الرقيق بغير إذن سيده، ولم يقرأها عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه، فإن كان الالتقاط بإذن السيد وأقرأها عنده فسيده هو الملتقط، وإذا أقرأها عنده واستحفظه عليها، فإن كان أميناً جاز وإلا فلا، وهو متعد بإقراره، فإن أتلّفها الرقيق أو تَلَفَت عنده تعلق الضمان بربقته إن كان الالتقاط بغير إذن وجهله السيد، وإن علمه، فإن أخذها منه أو أقرأها في يده ليعرفها وكان أميناً سقط الضمان عن العبد وتعلق بذمة السيد، إن كان التلف بتقصير، وإلا فلا ضمان على السيد أيضاً، وإن لم يأخذها منه بل أقرأها في يده ولم يكن أميناً، أو أهملها وأعرض عنها تعلق الضمان برقبة العبد ويسائر أموال السيد.

ولو التقط الصبي أو المجنون أو المحجور عليه بسفه فعلى الولي أن ينتزعه من يده ويتملك له بعد مدة التعريف، فإن أتلّفه من ذكر ضمن، وإن تلف لم يضمن.

الثالث: الملتقط بفتح القاف، وشرطه: ١ - أن يكون ضائعاً بسقوط أو غفلة. أما إذا ألقت الريح ثوباً في داره أو ألقي هارب كيساً في حجره، ولم يعرف الملقى، أو مات مورثه عن ودائع لا يعرف مالكلها، أو ما يلقيه البحر من أموال الغرقى، أو ما يوجد في عش نحو الحداة، فهو مال ضائع أمره لبيت المال إن انتظم وإلا صرفه في وجوه الخير. ٢ - وأن يكون في موات أو شارع أو نحو مسجد، أما إذا وجد في أرض مملوكة، فلا يؤخذ للتعريف والتملك، بل هو لصاحب اليد في الأرض إن ادعاه مالكاً كان، أو مستأجراً، أو مستعيراً، ٣ - وأن يكون في دار الإسلام، أو في دار الحرب وفيها مسلمون؛ أما إذا لم يكن فيها مسلم، فهو غنيمة خمسها لأهل الخمس والباقي لواجده.

وإذا أخذ الملتقط اللقطة عرف: ١ - وعاءها من جلد أو خرقة أو حرير، ٢ - ووكانها وهو ما تربط به من خيط أو غيره، ٣ - وجنسها من نقد أو غيره، ٤ - وصنفها من ذهب أو فضة، ٥ - وصفتها من نحو صحة وتكسير، ٦ - وقدرها من العدد والوزن والكيل والذرع. وتستحب معرفة هذه الأوصاف عقب الالتقاط، وتجب عند التملك بعد التعريف، ويجب عليه أن يحفظها لمالكها في حرز مثلها، ثم يُعرّفها سنةً وجوباً^(١)، سواء قصد بلقطه الحفظ أو التملك، فإن عرّفها سنة للحفظ ثم أراد التملك وجب عليه أن يعرّفها سنة أخرى.

وكيفية التعريف أن يعرف كل يوم مرتين طرفي النهار أسبوعاً، ثم يعرف كل طرفه أسبوعاً أو أسبوعين، ثم يعرف كل أسبوع مرة أو مرتين إلى أن تتم سبعة أسابيع، ثم يعرف كل شهر مرة أو مرتين إلى آخر السنة.

ويذكر الملتقط في التعريف بعض أوصافها، فإن بالغ فيها ضمن. ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذها لحفظها بل من بيت المال أو المالك، فإن أخذها لتملكها لزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك أم لا.

وإنما يجب التعريف حيث كان الملتقط كثيراً، فإن كان قليلاً فإن لم يتمول كالثمرة والتمرّتين فلا تعريف، وإن تمّول وجب تعريفه مدة يغلب على الظن إعراض فاقده. فإن لم يجد صاحبها بعد تعريفها يملكها بشرط الضمان لها إن لم يكن الالتقاط من حرم مكة وإلا عرفها أبداً، ولا يصح تملكها ولا لقطها له^(٢).

ولا تملك لقطة غير الحرم بمجرد مضي مدة التعريف، بل لا بد من لفظ يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة، فإن تملكها وظهر مالكاها، فيردها له بالبينة أو الوصف إن ظن صدقه.

واللقطة على أربعة أنواع:

أحدها: ما يبقى على الدوام بلا علاج ولا نفقة، كالذهب والفضة، وحكمها ما سبق من تعريفها سنة، وملكها بعد السنة.

وثانيها: ما لا يبقى على الدوام كالطعام والبقول فهو مخير بين تملكه ثم أكله أو شربه وغرم بدله من مثل أو قيمة، وبين بيعه بثمن مثله، ثم حفظ ثمنه لمالكه، وعليه أن يراعي ما فيه المصلحة له منها^(٣).

وثالثها: ما يبقى على الدوام لكن بعلاج فيه كالرطب الذي يصير تمرأ، والعنب الذي يصير زبيبأ، فيفعل الملتقط ما فيه المصلحة لمالكه من بيعه وحفظ ثمنه له، أو تجفيفه وحفظه لمالكه إن تبرع الملتقط بالتجفيف، وإلا بيع بعضه بإذن الحاكم، فإن لم يجده أشهد وينفقه على تجفيف الباقي ويُعرّفه ثم يملكه إن أراد التملك.

ورابعها: ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان.

وهو نوعان: ١ - أحدهما: حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كشاة وعجل وفصيل، فهو مختير بين تملكه ثم أكله، وغرم ثمنه لمالكه، أو تركه والتطوع بالإنفاق عليه إن شاء، فإن لم يتطوع فلينفق بإذن الحاكم، فإن لم يجده أشهد، أو بيعه وحفظ ثمنه لمالكه، ويعرفه ثم يملك الثمن^(١).

٢ - ثانيهما: حيوان يمتنع من صغار السباع كذئب ونمر وفهد إما بزيادة قوة كالإبل والخيول والبغال والحمير^(٢)، وإما بشدة عدوه كالأرنب والظباء المملوكة، إما بطيرانه كالحمام فإن وجده الملتقط في الصحراء الآمنة تركه وجوبأ وحرم التقاطه للتملك، وإن وجده في الحضر فهو مخير بين حفظه لمالكه، والتطوع بالإنفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه لمالكه.

فصل في حكم اللقيط

ويسمى ملقوطة ومنبوذة قال الله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ وهو من أعظم الخيرات^(١).

وأوكان لقطه ثلاثة:

الأول: الالتقاط وهو فرض على الكفاية إن علم به أكثر من واحد، ويجب الإشهاد عليه وعلى ما معه وإن كان ظاهر العدالة، فإن لم يشهد لم تثبت له الولاية وانتزعه الحاكم منه وجوباً.

الثاني: اللقيط وهو كل صبي مطروح لا كافل له معلوم، ولو مميزاً، أما البالغ فلا يلتقط لكن لو وقع في مهلكة أعين ليتخلص، والمجنون ولو بالغاً كالصبي.

الثالث: الملتقط وشرطه: ١ - التكليف ٢ - الحرية ٣ - والإسلام ٤ - والعدالة ولو مستورة ٥ - والرشد فلا يصح من غير مكلف، ولا من عبد إلا بإذن سيده، ويكون السيد هو الملتقط، والعبد نائبه في الأخذ والتربية، وإن لم يأذن له انتزع من العبد، وينتزع أيضاً من كافر، وفاسق، وسفيه محجور عليه، لكن محل الانتزاع من الكافر في اللقيط المحكوم بإسلامه بخلاف المحكوم بكفره.

واللقيط في دار الإسلام وما ألحق بها مسلم تبعاً للدار، إلا إن أقام كافر بيئة بنسبه فيتبعه في النسب والدين فيكون كافراً تبعاً له بخلاف ما إذا استلحقه بلا بيعة لأنه قد حكم بإسلامه تبعاً لدار الإسلام وما ألحق بها - وهي دار الكفر التي بها مسلم يمكن كونه منه ولو أسيراً منتشراً أو تاجراً -.

فإن وجد مع اللقيط مال أنفق الملتقط عليه منه بإذن الحاكم، فإن لم يجده أنفق عليه بإشهاد، وإن لم يوجد معه مال فنفقته من بيت المال إن لم يكن له مال عام كالوقوف على اللقطاء، فإن لم يكن في بيت المال مال أو كان هناك ما هو أهم منه، اقترض عليه الحاكم وأنفق عليه، فإن تعذر الاقتراض وجبت نفقته على الموسرين قرصاً عليه إن كان حراً، وإلا فعلى سيده.

وإن تنازع اثنان في لقيط قبل أخذه اختار الحاكم، ولو غيرهما. أو تنازعا فيه بعد الأخذ، وهما أهل للالتقاط، فالسابق أحق بالأخذ، فإن استويا في الأخذ قدم الغني على

الفقه على مذهب الإمام الشافعي/ كتاب البيوع وغيرها من المعاملات _____ ٣٤١
الفقير، والعدل باطناً ولو فقيراً على مستور العدالة، ثم إذا استويا في الصفات يقرع بينهما.

فصل في إحياء الموات

وهو سنة. قال رسول الله ﷺ: «من عَمَرَ أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها» رواه البخاري وقال: «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي منها فهو صدقة» رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان.

والموات: الأرض التي لم تعمر، أو عمرت جاهلية ولم يتعلق بها حق لأحد فليس منه حريم العامر، ولا عرفة ومزدلفة ومنى ولا معمور في الإسلام عرف مالكة أو جهل. ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققه بأن لا يرى أثرها من أصول شجر ونهر وجدر ونحوها.

فإن كانت الأرض الموات ببلد الإسلام فللمسلم ولو غير مكلف تملكها بالإحياء وإن لم يأذن له فيه الإمام اكتفاء بإذن الشارع ولو كان بها أثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكة. فإن كان بها أثر عمارة إسلامية، ولم يعرف مالكة فأمرها إلى الإمام في حفظها أو بيعها وحفظ ثمنها إلى ظهور مالكة.

وإن أحيا ذمي أرضاً ميتة بدارنا ولو بإذن الإمام نزعته منه ولا أجرة عليه، ولو نزعها منه مسلم وأحياها، ولو بغير إذن الإمام ملكها.

وللذمي والمستأمن والمعاهد الاصطياد والاحتشاش والاحتطاب ونقل تراب لا ضرر فيه علينا من موات بدارنا.

والإحياء يختلف بحسب الغرض منه ويرجع فيه إلى العرف. فالإحياء لزربية الدواب أو الحطب أو نحوهما يحصل بالتحويط بالبناء بأجر أو لبن أو طين أو قصب أو غيرها بحسب العادة ونصب الباب، ولا حاجة إلى تسقيف.

والإحياء للسكنى يحصل بذلك وتسقيف شيء ليتهاى للسكنى.

والإحياء للزراعة يحصل بجمع التراب ونحوه كنصب قصب وحجر وشوك حولها وتسويتها وحرثها إن لم يزرع إلا به، وترتيب الماء حيث لم يكفها ماء السماء، ولو لم تزرع

فإن لم يمكن ترتيب الماء كأرض جبل فيكفي ما تقدم.

وإحياء البستان يحصل بما تقدم من تحويطه وتهيئته كالعادة، وبالغرس.

والإحياء للبئر يحصل بخروج الماء وطي البئر الرخوة.

وإحياء بئر القناة بإجراء الماء.

ومن أحياء مواتاً فظهر فيه معدن ظاهر وهو ما يخرج بلا علاج كنفظ، وكبريت، وقار، ومومياً، أو معدن باطن، وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ملكه لأنه من أجزاء الأرض، وقد ملكها بالإحياء، هذا إن لم يعلم به قبل الإحياء، فإن علم به قبله لم يملكه ولا الأرض التي فيه بالإحياء لفساد قصده.

فوائد: حريم العامر ما يتم به الانتفاع.

فحريم القرية مرتكض الخيل، وملعب الصبيان، ومجمع القوم، ومناخ الإبل، ومطرح الكناسات.

وحريم الدار المبنية في الموات مطرح الكناسات، ونحوها كالتراب، والرماد، والثلج بمحل يكثر فيه، وممر صوب الباب.

وحريم بئر الاستقاء المحفورة في الموات مطرح ترابها ما يخرج منها، ومتردد النوازح من آدمي وبهيمة، ومجتمع الماء لسقي الماشية والزرع من حوض ونحوه.

وحريم بئر القناة المحيية ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف انهدامها.

وبئر الاستقاء ما يحفر ويخرج منها الماء بآلة، وبئر القناة حفرة ينبعث منها الماء إلى المزارع من غير احتياج لآلة.

وحريم النهر ما يحتاج إليه الناس لتمام الانتفاع به وما يطرح فيه وما يخرج منه بحفر وإن بعد عنه، والتقدير في كل ذلك بحسب الحاجة.

ولا يجوز البناء في الحريم فإن بني فيه شيء وجب هدمه ولو مسجداً، ولو اتخذ داره حماماً أو طاحونة أو حانوت حداد وأحكم جدرانه أو مدبغة جاز وإن تضرر جاره بالرائحة وانزعاج السمع لأنه متصرف في خالص ملكه.

فلو خالف العادة بأن ضررت النداءة والدق بجدار الجار منع وضمن ما تلف به لتعديه.

ولو حفر بملكه بالوعة تفسد بئر جاره جاز مع الكراهة أو بئراً بملكه ينقص ماء بئر جاره جاز.

وإن كان لداره حريم فله المنع من الحفر فيه.

ومن جلس للمعاملة في شارع ولم يضيق على المارة لم يمنع، وإن لم يأذن فيه

الإمام لاتفاق الناس عليه في سائر الأعصار، وللجالس التظلل بما لا يضر بالمارة من ثوب ونحوه لا البناء ويختص بمكانه، ومكان متاعه، وآلته، ومعامله، وليس لغيره أن يضيق عليه المكان، وله أن يمنع واقفاً بقربه إن منع رؤية متاعه أو وصول المعاملين إليه.

وللإمام أن يقطع بقعة من الشارع لمن يرتفق فيها بالمعاملة لا بعوض ولا تمليك له^(١).

وإن سبق اثنان إلى مكان من الشارع أقرع بينهما.

ولو قام المرتفق من مكانه ليعود إليه فهو أحق بمكانه، ما لم يمض زمن ينقطع فيه عنه معاملوه.

وكذا الأسواق المقامة في كل أسبوع أو شهر مرة إذا اتخذ فيها مقعداً كان أحق به في النوبة الآتية حتى يجوز له إقامة من جلس هناك.

ولو جلس بمسجد لتدريس أو إفتاء أو إقراء القرآن أو حديث أو سماع درس بين يدي مدرس فالحكم كما في مقاعد الأسواق.

ولو جلس للصلاة فلا اختصاص له في صلاة أخرى وهو أحق في الحاضرة فإن فارق بغير عذر بطل حقه، أو بعذر كقضاء حاجة أو تجديد وضوء أو رعا ف أو إجابة داع لم يبطل.

كتاب الفرائض

أي مسائل قسمة الموارث قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(٢) وقال ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنني امرؤ مقبوض وإن العلم سيُقبض وتظهرُ الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» رواه أحمد والترمذي والحاكم واللفظ له^(٣).

وإذا مات من يورث عنه تعلق بتركته خمسة حقوق مرتبة وجوباً إن ضاقت التركة وإلا ندب الترتيب.

أولها: الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة^(٤)، ثم العبد الجاني، ثم المرهون، ثم

سكنى المعتدة عن وفاة، ثم القرض ثم مبيع مات مشتريه مفلساً بثمنه، ثم القراض فصورة الزكاة أن تتعلق بالنصاب، ويكون النصاب باقياً، والجاني أن يكون العبد قتل نفساً خطأ أو أتلف مال إنسان ثم مات سيد العبد وأرش الجناية متعلق برقبته، فالمجني عليه مقدم في هذه الصورة بأقل الأمرين من أرش الجناية، وقيمة العبد، والرهن أن تكون التركة مرهونة بدين على الميت فيقضي منها دينه، وسكنى المعتدة أن تقدم أجرة مسكنها على مؤن التجهيز، والقرض أن يقرضه ديناً ثم يموت المقرض عن عين المال الذي اقترضه، والمبيع للمفلس أن يشتري عبداً مثلاً بثمن في الذمة، ويموت المشتري مفلساً، ويجد البائع مبيعه فله الفسخ وأخذ المبيع، والقراض أن يقارضه على مائة ريال مثلاً ليتجر فيها والربح بينهما مناصفة فبعد أن ظهر الربح وقبل قسمته مات صاحب المال، ويقدم كل واحد من أصحاب الحقوق في هذه الأمثلة على ما بعده وعلى مؤن التجهيز.

ثانيها: مؤن التجهيز بحسب العرف من غير إسراف ولا تقتير، فإن فقد المال فتجهيزه على من عليه نفقته، ثم بيت المال، ثم أغنياء المسلمين. نعم الزوجة التي تجب نفقتها فمؤن تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية.

ثالثها: الديون المتعلقة بالذمة لا بالعين كالحج والزكاة المتعلقة بالذمة والكفارة، والنذور غير المعينة وديون العباد ويجب تقديم دين الله تعالى على دين الآدمي، وأما ديون العباد فتتقسم بينهم بالسوية.

رابعها: الوصية بالثلث وسيأتي بيانها وإنما قدمت على الإرث تقدماً لمصلحة الميت. قال تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوَصِّي بِهَا أَوْ دِينَ﴾.

خامسها: الإرث وله أركان ثلاثة: ١ - مورث ٢ - ووارث ٣ - وحق موروث. وله شروط ثلاثة: ١ - تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى حكماً، كما في المفقود إذا حكم القاضي بموته. ٢ - وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث. ٣ - والعلم بالجهة المقتضية للإرث وهذا مختص بالقاضي ومثله المفتي.

وأسبابه أربعة:

١ - النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، ويرث به

كل من الزوجين الآخر، ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الأئمة الأربعة سواء كان الطلاق في الصحة أم في المرض، لا الزوجة المطلقة بائناً في مرض الموت خلافاً للأئمة الثلاثة فإنها ترث عند الحنفية ما لم تنقض عدتها وعند الحنابلة ما لم تتزوج؛ وعند المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت بأزواج.

٢- والولاء^(١) والمراد ولاء العتق وهو ارتباط بين المعتق والعتيق سببه نعمة المعتق على رقيقه فيرث به المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم العتيق ومن يدلي به العتيق لا عكسه.

٣ - والنسب أي القرابة وهي الأبوة والبنوة والإدلاء بأحدهما فيرث بها الأقارب، وهم الأصول والفروع والحواشي كالأخ وابن الأخ.

٤ - والإسلام فيرث به بيت المال إن انتظم بأن كان متوليه يعطي كل ذي حق حقه، فإن لم ينتظم فلا يرث.

وموانعه ستة:

- ١ - الرق فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث.
- ٢ - والقتل فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق^(٢).
- ٣ - واختلاف دين بالإسلام والكفر^(٣).
- ٤ - والردة والعياذ بالله فلا يرث المرتد ولا يورث.
- ٥ - والدور الحكمي وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه كما لو أقر أخ حائز

بابن للमित فإنه يثبت نسب الابن ولا يرث، لأنه لو ورث لحجب الأخ، فلا يصح استلحاقه للابن، لأن شرط المستلحق أن يكون وارثاً حائزاً، وإذا لم يصح استلحاقه للابن لم يثبت نسبه فلا يرث، فأدى إرثه إلى عدم إرثه بوسائط، وعدم إرثه إنما هو في الظاهر أما في الباطن فيجب على الأخ إن كان صادقاً تسليم التركة للابن، ويحرم عليه أخذ شيء منها.

٦ - واختلاف ذوي الكفر الأصلي بالذمة والحراية فلا توارث بين ذمي وحربي ما لم يكن الذمي قاطناً بدار الحربي.

فصل

والوارثون من الرجال خمسة عشر:

١ - الابن ٢ - وابنه وإن نزل، ٣ - والأب، ٤ - وأبوه وإن علا، ٥ - والأخ الشقيق، ٦ - والأخ لأب، ٧ - والأخ لأم، ٨ - وابن الأخ الشقيق، ٩ - وابن الأخ لأب، ١٠ - والعم الشقيق، ١١ - والعم لأب لا لأم، ١٢ - وابن العم الشقيق، ١٣ - وابن العم لأب لا لأم، ١٤ - والزوج، ١٥ - وذو الولاء.

والوارثات من النساء عشر:

١ - البنت، ٢ - وبنت الابن وإن سفلت، ٣ - والأم، ٤ - والجدة لأب، ٥ - والجدة لأم وإن علت، ٦ - والأخت الشقيقة، ٧ - والأخت لأب، ٨ - والأخت لأم، ٩ - والزوجة، ١٠ - وذات الولاء.

وإذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة: الابن، والأب، والزوج، وما عداهم محجوب. فابن الابن بالابن، والجد بالأب، والباقي بهما، ومسألتهما من اثني عشر لأن فيها ربعاً وسدساً، وكل مسألة فيها ربع وسدس فهي من اثني عشر للأب السدس اثنان، وللزوج الربع ثلاثة، وللابن الباقي وهو سبعة.

وإذا اجتمع النساء ورث منهن خمس: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة، وما عداهن محجوب: فالجدة بالأم، والأخت للأم بالبنت، وكل من الأخت للأب، والمعتقة بالشقيقة لكونها مع البنت أو بنت الابن عصبة تأخذ الفاضل عن الفروض، ومسألتهن من أربعة وعشرين لأن فيها سدساً وثماناً، والسدس من ستة، والثلث من ثمانية، وهما متوافقان بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر فيحصل أربعة وعشرون: للبنت النصف اثنا عشر، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين أربعة، وللأم السدس أربعة أيضاً، وللزوجة الثلث ثلاثة، وللأخت الباقي وهو واحد.

وإذا اجتمع الممكن من الصنفين ورث خمسة: أب وأم وابن وبنت وأحد الزوجين

أي الذكر إن كان الميت أنثى أو الأنثى إن كان الميت ذكراً، والمسألة الأولى أصلها من اثني عشر: للأبوين السدسان أربعة، وللزوج الربع ثلاثة، والباقي وهو خمسة بين الابن والبنت أثلاثاً لأن الابن برأسين ولا ثلث لها صحيح فحصل الكسر على ثلاثة رؤوس فتضرب ثلاثة في أصل المسألة وهو اثنا عشر بستة وثلاثين ومنها تصح فتقول: من له شيء من أصلها أخذه مضروباً في جزء سهمها وهو ثلاثة، فللأبوين أربعة في ثلاثة باثني عشر لكل منهما ستة. وللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، يبقى خمسة عشر للابن منها عشرة وللبنات خمسة. والمسألة الثانية من أربعة وعشرين: للأبوين السدسان ثمانية، وللزوجة الثمن ثلاثة، والباقي وهو ثلاثة عشر بين الابن والبنت أثلاثاً ولا ثلث لها صحيح فحصل الكسر على ثلاثة رؤوس فتضرب ثلاثة في أصل المسألة وهو أربعة وعشرون باثنين وسبعين ومنها تصح فتقول: من له شيء من أصلها أخذه مضروباً في جزء سهمها وهو ثلاثة، فللأبوين ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين لكل منهما اثنا عشر، وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة يبقى تسعة وثلاثون للابن ستة وعشرون، وللبنات ثلاثة عشر.

وإذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال إلا الزوج والأخ لأم ما لم يكن كل منهما ابن عم وإلا ورثا جميع المال فرضاً وتعصياً.

وكل من انفردت من النساء لا تحوز جميع المال لأنها ليست عصبية إلا المعتقة فإنها إذا انفردت تحوز جميع المال لأنها عصبية.

ومن يقول من العلماء بالرد كما هو مذهبنا يقول: كل من انفرد من الرجال يحوز جميع المال إلا الزوج فقط أي دون الأخ للأُم فإنه إذا انفرد يحوز جميع المال فرضاً ورداً. وأما الزوج فلا يرد عليه ما لم يكن ذا رحم. وكل من انفردت من النساء تحوز جميع المال بالرد إلا الزوجة ما لم تكن ذات رحم.

وخمسة لا يسقطون بحال وهم الأبوان، والولدان، وأحد الزوجين.

فإن لم يكن للميت وارث خاص، أو كان ولم يستغرق التركة، كمن مات عن بنت فقط صرفت التركة كلها في الصورة الأولى وباقيها في الثانية لبيت المال إرثاً إن انتظم، وإلا رد ما بقي على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبة فرض كل من يرد عليه إلى مجموع ما أخذ من فرضه وفرض رفقته، ففي بنت وأم مثلاً يبقى بعد إخراج فرضيهما سهمان من ستة، للبنات النصف^(١)، وللأم السدس^(٢) فالنصف ثلاثة والسدس واحد والباقي اثنان يقسمان بينهما أربعاً للبنات ثلاثة أرباعهما وهو واحد ونصف، وللأم ربعهما وهو نصف

انكسرت على مخرج النصف يضرب اثنان في أصل المسألة وهي تسعة تبلغ اثني عشر للبنات النصف ستة وللأم السدس اثنان. فالحاصل للبنات ثلاثة أرباع الثمانية التي هي ستة وللأم ربعها وهي اثنان فتعطى البنت من الأربعة ثلاثة والأم واحداً فيكمل للبنات تسعة وللأم ثلاثة وترجع بالاختصار إلى أربعة للبنات ثلاثة وللأم واحد.

ثم إن لم يوجد أحد من ذوي الفروض الذين يرد عليهم ورث ذوو الأرحام. فإن لم يوجد أحد من ذوي الأرحام، فحكم المال حينئذ أنه إذا ظفر به أحد يعرف مصارف أموال المصالح أخذه وصرفه فيها كما يصرفه الإمام العادل، وهو مأجور على ذلك بل الظاهر وجوبه، وله أن يأخذ لنفسه وعياله منه ما يحتاجه.

فصل وذوو الأرحام هم كل قريب ليس بذوي فرض ولا عسبة

وهم أحد عشر صنفاً وترجع إلى أربعة:

الأول: من ينتمي إلى الميت وهم أولاد كل من البنات وبنات الابن، وإن نزلوا.

الثاني: من ينتمي إليهم الميت، وهم الأجداد الساقطون، والجندات كذلك، وهم كل جد دخل في نسبته إلى الميت أنثى، وكل جدة أدلت بذكر بين أنثيين كأبي الأم وأم أبي الأم وإن علوا.

الثالث: من ينتمي إلى أبوي الميت، وهم أولاد الأخوات أشقاء أو لأب أو لأم، وبنات الأخوة كذلك وبنو الأخوة للأم، ومن يدلي إلى الميت بهم وإن نزلوا.

الرابع: من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته وهم الأعمام للأم، والعمام، وبنات الأعمام، والأخوال والخالات مطلقاً، وإن تباعدوا وأولادهم، وإن نزلوا.

فمن انفرد من هؤلاء حاز جميع المال ذكراً كان أو أنثى، فإن تعددوا فكيفية تورثهم أن ينزل كل منهم منزلة من يدلي به إلى الميت، بأن ينزل فرع منزلة أصله، وينزل هذا الأصل منزلة أصله، وهكذا درجة درجة إلى أن ينتهي إلى أصل وارث، ومن نزل منزلة شخص، يأخذ ما كان يأخذه ذلك الشخص، فيفرض موت ذلك الشخص وأن هذا المثل منزلته وارث له، فيجعل ولد البنت وولد الأخت كأبيهما، فما يثبت للبنات، والأخت، من كل المال عند الانفرد، أو نصفه، أو باقيه عند عدم الانفرد يثبت لمن نزل منزلتهما، وبنت الأخ كأبيهما، والأجداد والجندات كل واحد بمنزلة ولده الذي يدلي به إلى الميت، نعم الأخوال والخالات كالأم لا الجد، والعم للأم والعمات وبنات الأعمام كالأب لا الجد.

وأولاهم بالإرث أسبقهم إلى الوارث لا إلى الميت فإن استتروا في الإدلاء إلى الوارث قدر كان الميت خلف من يدلون به، ثم يجعل نصيب كل لمن أدلى به على حسب إرثه

منه، نعم يقسم المال بالسوية بين أولاد ولد الأم، ويقسم بين الخال والخالة للأم للذكر مثل الأنثيين.

ولو حجب^(١) بعض من يدلون به حجب شخص فلا شيء لمن يدلى به هذا البعض كبنت أخ لأب مع بنت أخ شقيق، فلا شيء للأولى مع الثانية بخلاف ما لو حجب حجب وصف كبنت أخ قاتل أو رقيق فلا حجب، بل يرث المدلى به مع كون الأصل محجوباً.

ولتوضيح المقام نذكر أمثلة لكل صنف من الأصناف الأربعة، فمن أمثلة الصنف الأول. وهو من ينتمي إلى الميت:

١ - بنت بنت ابن وابن بنت بنت، فالمال للأولى لسبقها إلى الوارث وهو بنت الابن، وأما ابن بنت البنت فبينه وبين الوارث واسطة.

٢ - بنت بنت ابن وابن وبنت من بنت ابن آخر، فنصف المال للأولى والنصف الآخر بين الأخيرين للذكر مثل حظ الأنثيين تنزيلاً لكل منزلة من أدلى به، فكأن الميت ترك ابنين، فنصف الابن الذي هو أبو البنت لبنته والنصف الآخر يقسم بين ابن الآخر وبنته للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح مسألتهم من ستة: للبنت الأولى النصف ثلاثة، والثلاثة الأخرى لأولاد البنت الأخرى للذكر سهمان وللأنثى سهم.

٣ - ابن بنت وبنت بنت أخرى وثلاث بنات بنت ثالثة، فلا ابن البنت الثلث نصيب أمه، ولبنت البنت الثانية الثلث لأنه نصيب أمها، ولثلاث بنات البنت الثالثة الثلث لأنه نصيب أمهن.

ومن أمثلة الصنف الثاني - وهو من ينتمي إليهم الميت -

١ - أبو أم أم وأبي أم، فالمال للأول لسبقه إلى الوارث وهو أم الأم.

٢ - أبو أم الأب وأبو أم الأم، فالمال بينهما، ومسألتهما من اثنين لكل واحد منهما سهم.

٣ - أبو أم الأب وأبو أم الأم، فالمال للأول لأنه السابق إلى الوارث وهو أم الأب.

٤ - أبو الأم والخال، فالمال للأول، لأن كلا منهما منزل منزلة الأم، فكأنها ماتت عن أبيها وأخيها، والأب يحجب الأخ.

٥ - أبو أم الأم وخالة وعمة، فللخالة الثلث، لأنها بمنزلة الأم، وللعمة ما بقي، لأنها بمنزلة الأب.

ومن أمثلة النصف الثالث وهو من ينتمي إلى أبوي الميت ابن أخ لأم وبنت أخ لأم فالمال بينهما أنصافاً، لأنه لا تفضيل بين أولاد ولد الأم كأصولهم - (ثلاث بنات إخوة متفرقين) فلبنت الأخ لأم السدس، تنزيلاً لها منزلة أبيها، ولبنت الأخ الشقيق الباقي كذلك، ولا شيء لبنت الأخ لأب، لأن أباهما محجوب بالأخ الشقيق، ولا شيء لمن أدلى به المحجوب حجب شخص - بنت أخت وابنا أخت أخرى، فلبنت الأخت النصف، ولابني الأخت الأخرى النصف، تنزيلاً لكل منزلة أمه - (ثلاث بنات أخوات متفرقات) فأصل مسألتهن باعتبار الرد خمسة باعتبار مجموع فروضهن، لبنت الشقيقة ثلاثة، ولبنت الأخت من الأب واحد، ولبنت الأخت من الأم واحد.

ومن أمثلة الصنف الرابع وهو من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته - ثلاثة أخوال متفرقين، فلللخال من الأم السدس، وللخال الشقيق الباقي، وسقط الآخر لحجبه بالخال الشقيق. ثلاث خالات متفرقات، فالمال بينهما هكذا: أصل مسألتهن باعتبار الرد خمسة: للشقيقة النصف ثلاثة، ولكل من الآخرين واحد - (ثلاثة أخوال متفرقين وثلاث خالات متفرقات)، فلللخال والخاله من الأم الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين، وللخال وللخاله من الأبوين الباقي كذلك، ولا شيء للخال والخاله من الأب، لحجبهما بالخال والخاله من الأبوين - (ثلاث عمات متفرقات) فالمال بينهما كالخالات. فأصل مسألتهن باعتبار الرد خمسة: للشقيقة ثلاثة، ولكل من الباقيتين واحد فإنهن بمنزلة الأب، ولو قدر أن الأب مات عنهن لكانت قسمة المال بينهما كما ذكر - (ثلاث بنات أعمام متفرقات) فلبنت العم الشقيق المال كله. ولا شيء لبنت العم لأب، لحجب أبيها بالعم الشقيق، ولا لبنت العم لأم، لسبق الأولى إلى الوارث. بنت أخ لأم مع بنت عم شقيق أو لأب، فللأولى السدس، وللثانية الباقي - (ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات كذلك) فللخالات الثلث، لأنهن بمنزلة الأم، وللعمات الثلث لأنهن بمنزلة الأب، وأصل مسألة الخالات باعتبار الرد خمسة، ومسألة العمات كذلك خمسة أيضاً، فيضرب أحد المتماثلين، وهو خمسة في أصل المسألة العامة، وهو ثلاثة، فيحصل خمسة عشر، ومنها تصح كلتا المسألتين: للخاله الشقيقة ثلاثة، ولكل من التي للأب والتي للأم سهم، وللعمة الشقيقة ستة، ولكم من العمتين الآخرين سهمان، وفي هذا القدر كفاية إن شاء الله.

فصل

والفروض المقدرة المذكورة في كتاب الله تعالى ستة لا يزداد عليها، ولا ينقص وهي:

١ - النصف ٢ - الربع ٣ - والثلث ٤ - والثلثان ٥ - والثلث ٦ - والسدس.

وأصحابها عشرة: ١ - الزوج، ٢ - والزوجة، ٣ - والأم، ٤ - والجدة، ٥ - والبنت،

٦ - وبنت الابن، ٧ - والأخت، ٨ - وولد الأم، ٩ - والأب مع الابن أو ابن الابن، ١٠ - والجد مع الابن أو ابن الابن.

فأما الزوج فله النصف^(١). إذا لم يكن لزوجته فرع وارث ذكراً كان أو أنثى، وله الربع إذا كان لزوجته ذلك.

وأما الزوجة فلها الربع^(٢) إذا لم يكن لزوجها فرع وارث. ولها الثمن إذا كان لزوجها ما ذكر. وللزوجتين أو الثلاث أو الأربع ما للواحدة من الربع أو الثمن^(٣).

وأما الأم فلها الثلث^(٤) إذا لم يكن لميتها فرع وارث، ولا عدد من إخوة أو أخوات. ولها السدس مع الفرع الوارث من الولد أو ولد الابن ذكراً كان أو أنثى واحداً أو أكثر، أو مع الاثنين فصاعداً من الإخوة أو الأخوات، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين، ولها ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة في مسألتين: إحداهما زوج وأبوان. وثانيتهما زوجة وأبوان.

وأما الجدة فلها السدس^(٥) إن أدلت بمحض الإناث، أو الذكور، أو الإناث إلى الذكور، كأم أم الأم وأم أب الأب وأم أم الأب. أما إن أدلت بذكر بين أنثيين كأم أب الأم فلا ترث بالقرابة الخاصة فإنها من ذوي الأرحام.

وإن اجتمع جدتان متحاذيتان كأم الأم وأم الأب فالسدس بينهما. وإن كانت إحداهما أقرب فإن كانت القربى من جهة الأم أسقطت البعدى من جهة الأب، وإن كانت القربى من جهة الأب كأم أب لا تحجب البعدى من جهة الأم كأم أم الأم بل يشتركان في السدس^(٦)، فإن اتحدت الجهة سقطت البعدى منهما بالقربى.

وأما البنات فلها النصف^(١) إذا انفردت، وللبنات فصاعداً الثلثان.

وأما بنت الابن فلها النصف إن كانت واحدة وللثنتين المتحاذيتين فصاعداً الثلثان^(٢) عند فقد ولد الصلب، فإن وجد وكان أنثى، فلبنت الابن واحدة أو أكثر السدس تكملة الثلثين، وإن كان ذكراً فلا شيء لبنات الابن كما سيأتي.

وأما الأخت من الأبوين أو الأب فقط فلها النصف إذا انفردت، والثلثان^(٣) إن كانتا اثنتين فصاعداً.

أما إن كانت من الأب فقط مع الشقيقة فلها السدس تكملة الثلثين.

وإنما يفرض للبنات ومن بعدها ما ذكر عند الانفراد عن المعصب لهن.

وأما ولد الأم فللواحد السدس وللثنتين فصاعداً الثلث ذكورهم وإناتهم فيه سواء^(٤).

وأما الأب فله السدس^(٥) مع الولد أو ولد الابن ذكراً كان أو أنثى، فإن كان ذكراً فلا شيء له غيره وإن كان أنثى فله السدس فرضاً والباقي تعصيباً.

وأما الجد فله السدس^(٦) مع الفرع الوارث من ولد، أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى، إن لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، فإن كان في نسبته إلى الميت ذلك فلا يرث بالقرابة الخاصة، لأنه من ذوي الأرحام. وسيأتي الكلام على ميراث الجد مستوفى.

فصل في العصبية^(٧)

وهو لفظ يطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث، وهو: من لا مقدر له من الورثة حال التعصيب.

وهو ثلاثة أقسام:

١ - عصبه مع الغير، ٢ - وعصبه بالغير، ٣ - وعصبه بالنفس.

فأما العصبه مع الغير^(١) فاثنتان^(٢) الأخت فأكثر شقيقه أو لأب مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر، يعني أن للبنت أو بنت الابن النصف فرضاً، أو للبنات أو لبنات الابن الثلثين فرضاً، وما فضل للأخت أو الأخوات المتساويات بالعصوبة، وحيث صارت الأخت الشقيقة عصبه مع الغير صارت كالأخ الشقيق فتحجب الإخوة للأب ذكوراً أو إناثاً، ومن بعدهم من العصبات كبني الإخوة، وكالأعمام وبنيتهم، وحيث صارت الأخت للأب عصبه مع الغير صارت كالأخ للأب فتحجب بني الإخوة، ومن بعدهم من العصبات كالأعمام وبنيتهم.

أما العصبه بالغير^(٣) فأربعة:

١ - البنت، ٢ - وبنت الابن ٣ - والأخت لأبوين، ٤ - والأخت لأب.

فالابن فأكثر يعصب البنت فأكثر، وابن الابن فأكثر يعصب بنت الابن فأكثر.

والأخ الشقيق فأكثر يعصب الأخت الشقيقة فأكثر، والأخ للأب فأكثر يعصب الأخت للأب فأكثر، ويقسم المال بينهما أو بينهم في الأمثلة الأربعة للذكر مثل حظ الأنثيين.

وتزيد في التعصيب بنت الابن عليهن بأن ابن الابن الذي في درجتها بأن كان هو ابن عمها يعصبها مطلقاً سواء كان لها شيء من الثلثين أم لا، ويعصبها ابن ابن أنزل منها، كأن كانت عمته أو عمه أبيه إذا لم يكن لها شيء في الثلثين، بأن يكون هناك بنتان فأكثر، فيعصبها حينئذ لاستغراق البنتين فأكثر للثلثين، وإن كان لها شيء في الثلثين فلا يعصبها حينئذ.

وتزويد في التعصيب الأخت شقيقة كانت أو لأب مع جد بأنه يعصبها الجد لأنه بمنزلة الأخ في الإدلاء بالأب.

وأما العصبية بالنفس^(١) فتزويد على خمسة عشر كما ستعرفه.

وللعاصب بنفسه ثلاثة أحكام، وهي: ١ - أنه إذا انفرد حاز جميع المال، ٢ - وإذا اجتمع مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقت الفروض، ٣ - وإذا استغرقت الفروض التركة سقط إلا في المشتركة، وهي زوج وأم وأخوان لأم وأخ شقيق أصلها من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخوين للأم الثلث اثنان. فقد استغرقت الفروض التركة لكن لا يسقط الأخ الشقيق هنا بل يشارك الأخوين للأم في الثلث لمشاركته لهما في قرابة الأم، فتحتاج إلى تصحيح لأن الاثنين لا ينقسمان على ثلاثة فتضرب الثلاثة في أصل المسألة وهو ستة [فيصيح] ثمانية عشر: للزوج تسعة، وللأم ثلاثة، ولكل من الإخوة اثنان.

وأقرب العصبات بالنفس الابن، ثم ابن الابن وإن نزل، ثم الأب، ثم الجد أبو الأب وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ من الأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ من الأب، وإن نزل كل منهما. ثم العم الشقيق، ثم العم من الأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم من الأب، ثم عم الأب الشقيق، ثم عم الأب من الأب، ثم ابن عم الأب كذلك وإن نزل، ثم عم الجد كذلك، ثم ابنه كذلك وإن نزل وهكذا، ثم المعتق والمراد به ولي العتاقة ذكراً كان أو أنثى، ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم وهم الذكور دون الإناث، وترتيبهم كترتيب عصبه النسب لكن أخو المعتق وابن أخيه وإن نزل مقدمان على جده، وعم المعتق وابن عمه على أبي الجد، ثم معتق المعتق، ثم عصبته، ثم معتق معتق المعتق، ثم عصبته، وهكذا، ثم معتق الأب، ثم معتق الجد ثم عصبته، وهكذا.

تنبيه: أربعة يرثون دون أخواتهم: ١ - الأعمام لأبوين أو لأب، ٢ - وبنو الأعمام لأبوين أو لأب، ٣ - وبنو الأخ لأبوين أو لأب، ٤ - وعصبات المولى المعتق كابن المعتق فيرث دون أخته اهـ.

فإن لم يوجد للميت عصبه بالنسب ولا بالولاء فماله لبيت المال بشرطه المار إراثاً مراعى فيه المصلحة، فلكونه إراثاً لا يعطى القاتل، والكافر، والرقيق منه شيئاً، ولكونه مراعى فيه المصلحة يعطى منه من يطرأ وجوده، أو إسلامه، أو حرته، بعد موت المورث، والمراد بأقرب العصبات الأحق بالتقديم من جهة العصوبة سواء كانت أحقيته بقرب الجهة، أم بالقرب مع اتحاد

الجهة، أم بالقوة عند اتحاد الجهة وتساويهما في القرب والمراد بالأقرب ما يشمل الأقوى .
 وإذا اختلفت الجهة قدم بالجهة كابن، وأب، أو أخ، وترتيب الجهة: البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة والأخوة، ثم بنو الإخوة، ثم العمومة، ثم بنو العمومة، ثم الولاء، ثم بيت المال .
 وإذا اتحدت الجهة قدم بالقرب في الدرجة كالابن وابن الابن، وكابن الأخ ولو لأب وابن ابن الأخ ولو شقيقاً، فيقدم الأول فيهما على الثاني لقربه في الدرجة مع اتحادهما في الجهة .

وإذا استويا قرباً قدم بالقوة كأخ شقيق وأخ لأب، وكعم شقيق وعم لأب، فيقدم الأول فيهما على الثاني لقوته عنه فإن الأول أدلى بأصلين، والثاني أدلى بأصل واحد .
 فهذه قاعدة عظيمة ينبغي الاعتناء بها، ولا يخفى أن الأقرب يحجب الأبعد، لكن الأب مع الابن يرث السدس .

فصل في الحجب

وهو منع من قام به سبب الإرث من الإرث، بالكلية، أو من أوفر حظيه، وقد يكون بالوصف كالقتل والرق وقد تقدم، وقد يكون بالشخص وهو المراد هنا .

وينقسم إلى قسمين: ١ - حجب نقصان ٢ - وحجب حرمان .

فأما حجب النقصان فيدخل على جميع الورثة وهو سبعة أنواع:

الأول: الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه: كحجب الزوج من النصف مع الولد أو ولد الابن إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن مع الولد أو ولد الابن، والأم من الثلث إلى السدس مع الولد أو ولد الابن، وبنت الابن من النصف إلى السدس مع بنت الصلب .

الثاني: الانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه، كانتقال البنت من النصف فرضاً إلى الثلث بالتعصيب مع ابن .

الثالث: الانتقال من تعصيب إلى فرض كانتقال الأب أو الجد من الابن من إرث جميع المال تعصياً إلى السدس فرضاً .

الرابع: الانتقال من تعصيب إلى تعصيب، كانتقال الأخت من النصف بالتعصيب إذا كانت مع البنت إلى الثلث بالتعصيب إذا كانت مع أخيها .

الخامس: المزاحمة في الفرض كما في البنات، فإن بعضهن يزاحم بعضاً في الثلثين، والزوجات فإن بعضهم يزاحم بعضاً في الربع إن لم يكن لمورثهن ولد، وفي الثمن إن كان له ولد، والجديتين المتحاذيتين كأم الأم وأب الأب فالسدس بينهما .

السادس: المزاحمة في التعصيب كما في البنين فإن بعضهم يزاحم بعضاً في التعصيب.

السابع: المزاحمة بالعول كما في أم وزوج وأخت شقيقة أو لأب فللزوجة النصف عائلاً ثلاثة، وللأم الثلث عائلاً اثنان، وللأخت النصف عائلاً ثلاثة، فقد عالت الستة إلى ثمانية.

وأما حجب الحرمان فلا يدخل على ستة: ١ - الأب ٢ - الأم ٣ - والابن ٤ - والبنت ٥ - والزوجة ٦ - والزوج، وضابطهم: كل من أدلى للميت بنفسه غير المعتقد ذكراً أو أنثى، ويدخل على غير الأبوين من الأصول، وغير أولاد الصلب من الفروع، وعلى الحواشي، ومولى العتاقة.

فالجد أبو الأب وإن علا يحجب بالأب سواء كان يرث بالتعصيب وحده كجد فقط، أو بالفرض وحده كجد مع ابن، أو بالفرض والتعصيب معاً كجد مع بنت، وأما الجد أبو الأم فمن ذوي الأرحام.

والجدة سواء كانت من جهة الأب أو الأم تحجب بالأم وإن كانت من جهة الأب حجبت بالأب أيضاً.

وابن الابن يحجب بابن سواء كان أباه أو عمه، وكذا يُحجب كل ابن ابن نازل بابن ابن أقرب منه.

وكل من الأخ الشقيق والأخت الشقيقة يحجب بثلاثة: ١ - الأب ٢ - والابن ٣ - وابن الابن وإن نزل.

والأخ للأب يحجب بخمسة هؤلاء الثلاثة والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع الغير بأن كان معها بنت أو بنت ابن، فللبنت أو بنت الابن النصف فرضاً، وللأخت ما فضل.

وابن الأخ الشقيق يحجب بسبعة: ١ - الأب ٢ - والجد ٣ - والابن ٤ - وابن الابن ٥ - والأخ الشقيق ٦ - والأخ للأب ٧ - والأخت شقيقة أو لأب إذا صارت عصبه مع الغير.

وابن الأخ للأب يحجب بثمانية هؤلاء السبعة وابن الأخ الشقيق.

والأخوة والأخوات للأم يحجبون بستة: ١ - بالأب ٢ - والجد ٣ - والابن ٤ - وابن الابن ٥ - والبنت ٦ - وبنت الابن.

والأخوات للأب يحجبهن الأخوات للأبوين، إلا إذا كان معهن أخ لأب فإنه يعصبن، أما إذا كانت أخت واحدة لأبوين وأخذت النصف فإنها لا تحجبهن بل لهن معها السدس.

والعم الشقيق يحجب بتسعة : ١ - الأب ٢ - والجد ٣ - والابن ٤ - وابن الابن ٥ -
والأخ الشقيق ٦ - والأخ للأب ٧ - والأخت شقيقة كانت أو لأب إذا صارتا عصبتين مع
الغير ٨ - وابن الأخ الشقيق ٩ - أو لأب .

والعم للأب يحجب بعشرة هؤلاء التسعة وبالعم الشقيق .
وابن العم الشقيق يحجب بأحد عشر هؤلاء العشرة وبالعم للأب .
وابن العم للأب يحجب باثني عشر هؤلاء الأحد عشر وابن العم الشقيق .
والمولى المعتق ذكراً كان أو أنثى يحجب بعصبة النسب .

وبنت الابن يحجبها الابن سواء كان أباه أو عمها ، وكذا يحجبها بنتا الصلب إذا لم
يكن معها من يعصبها ، فإن وجد معها سواء كان في درجتها كأخيها أو ابن عمها أم لا كابن
أخيها أو ابن ابن عمها أخذت معه الثلث الباقي تعصبياً ، ويسمى القريب المبارك إذ لولاه
لسقطت الأنثى التي يعصبها^(١) .

وأما الأخ المشؤوم فهو الذي لولاه لورث كما في زوج وأم وأخ وأم وأخت شقيقة
وأخت لأب وأخ كذلك فللزوجة النصف ثلاثة ، وللأم السدس واحد ، وللأخ للأم كذلك
يبقى واحد ، فيعال عليه باثنين وتكون الثلاثة للأخت ، فالمسألة من ستة وتعول لثمانية ،
وسقطت الأخت للأب والأخ كذلك لاستغراق الفروض التركية ، فلولو الأخ للأب لورثت
الأخت للأب السدس تكملة الثلثين فهو مشؤوم عليها .

تتمة ابن الابن يقوم مقام الابن في الإرث إلا أنه ليس له مع البنت مثلاًها ، بل له
النصف لأنه لا يعصبها .

وبنت الابن كالبنات إلا أنها تحجب بالابن لأنه أقرب منها وهو عصبة .
والجدة كالأم إلا أنها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها دائماً السدس .
والجد أبو الأب كالأب إلا أنه لا يحجب الإخوة لأبوين أو لأب بل يشاركونه .
والأخ لأب كالأخ لأبوين إلا أنه ليس له مع الأخت لأبوين مثلاًها لأنه لا يعصبها .
والأخت لأب كالأخت الشقيقة إلا أنها تحجب بالأخ الشقيق لأنه أقوى منها .

فصل في العول

وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض على أصل المسألة، فإذا أردت أن تعرف إلى أي عدد عالت المسألة فاجمع سهام ذوي الفروض بعضها إلى بعض، فالمجموع هو مبلغ عولها، كزوج وأختين لغير أم: أصل مسألتهن ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأختين الثلثان أربعة، فإذا جمعت الثلاثة إلى الأربعة صارت سبعة فهي مبلغ عولها، ومتى زادت السهام نقصت الأنصاء على نسبة تلك الزيادة.

فإن أردت أن تعرف ما نقص من نصيب كل وارث نسبت ما زاد إلى المسألة بعولها. ففي المسألة السابقة أصلها ستة وعالت إلى سبعة كما بينا، فإذا نسبت الواحد إلى السبعة كان سبعة فيقال: نقص من نصيب كل سبعة فنقص من نصيب الزوج سبع من كل سهم من سهامه الثلاثة، ومجموع ذلك ثلاثة أسباع، ومن نصيب الأختين سبع من كل سهم من سهامها الأربعة، ومجموع ذلك أربعة أسباع ومجموع الثلاثة والأربعة هو الواحد الكامل الذي زاد.

وإن أردت أن تعرف قدر ما زاد في المسألة نسبت ذلك الزائد وهو الواحد في المثال المذكور لأصل المسألة بدون عول فيكون سدساً فتقول: عالت المسألة بسدسها أي زيد عليها سدسها، وقس على ذلك - وسيأتي بيان أصول المسائل وبيان ما يعول منها وما لا يعول.

فصل في ميراث الجد مع الإخوة لأبوين أو لأب

المراد بالإخوة الواحد فأكثر من الذكور أو الإناث أو منهما.

فإن كان مع الجد أحد الصنفين من الإخوة الأشقاء أو لأب ولم يكن معهم صاحب

فرض فللجد خير الأمرين من ثلث جميع المال والمقاسمة كأخ.

فإذا استوى له ثلث المال والمقاسمة أخذ ثلث المال فرضاً وقيل تعصياً.

وتستوي له المقاسمة وثلث المال إن كان الأخوة والأخوات مثليه وذلك في ثلاث صور: ١ - وهي أن يكون مع الجد أخوان ٢ - أو أربع أخوات، ٣ - أو أخ وأختان، ففي كل ذلك للجد ثلث المال ولمن معه ما بقي، فأصل المسألة الأولى ثلاثة للجد واحد ولكل من الأخوين واحد، وأصل الثانية ستة، فللجد اثنان ولكل واحدة من الأخوات الأربع واحد، وكذلك الثالثة فللجد اثنان أيضاً وللأخ اثنان ولكل من الأختين واحد.

وتكون المقاسمة للجد أكثر من ثلث المال إذا كان الإخوة والأخوات دون مثليه وذلك في خمس صور: ١ - وهي أن يكون مع الجد أخ، ٢ - أو أخت، ٣ - أو أختان، ٤ - أو ثلاث أخوات، ٥ - أو أخ وأخت، فإن للجد بالمقاسمة النصف في الأولى والثالثة، وله في الثانية الثلثين، وله في الرابعة والخامسة الخمسين، وذلك أكثر من ثلث المال.

ويكون ثلث المال للجد أكثر من المقاسمة إذا كان الإخوة والأخوات أكثر من مثليه لظهور أن المقاسمة حيث لا تعطيه إلا أقل من الثلث، كجد وأخوين وأخت، وكجد وثلاثة إخوة، أو أربعة إلى غير ذلك، ولا تنحصر صورها في عدد، فله في كل ذلك ثلث المال، والباقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين.

أما إن كان معهم صاحب فرض، واستغرقت الفروض التركة، أو بقي السدس أو أقل منه فللجد السدس فرضاً ولو عائلاً.

كبتين وأم وزوج وجد وإخوة، وأصلها من اثني عشر: للبتين الثلثان ثمانية، وللزوج الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، ويعال لها بواحد تمام سدسها، ويزاد في العول للجد بسدسه فقد عالت إلى خمسة عشر.

وكبتين وأم وجد وإخوة، وأصلها من ستة، للبتين الثلثان أربعة، وللأم السدس واحد، ويبقى سدس للجد.

وكبتين وزوج مع جد وإخوة، وأصلها اثنا عشر للبتين الثلثان ثمانية، وللزوج الربع ثلاثة، فيبقى واحد وهو دون السدس، فيعال للجد بواحد تمام سدسه، وسقطت الإخوة في هذه الصور الثلاث، لاستغراق ذوي الفروض التركة.

أما إذا بقي بعد الفروض أكثر من السدس، فللجد الأكثر من ثلاثة أشياء: ١ - ثلث الباقي بعد الفروض، ٢ - والمقاسمة فيه، ٣ - والسدس من التركة، أما ثلث الباقي فلائنه لو لم يكن معه صاحب فرض أخذ ثلث جميع التركة، كما سبق، فإذا خرج قدر الفرض

مستحقاً لأصحاب الفروض بقي ثلث الباقي. وأما المقاسمة فلما مرّ من أنه كالأخ في الإدلاء بالأب، وأما السدس فلأن البنين لا ينقصونه عنه، فالإخوة أولى ألا ينقصوه عنه، وأما إعطاؤه الأكثر فلما علمت أنه قد يرث بالفرض، وقد يرث بالتعصيب، وقد يرث بهما، بخلاف الأخ فإنه لا يرث لا بالتعصيب.

واعلم أنه يكون ثلث الباقي أكثر من المقاسمة والسدس فيما كان فيه الفرض دون النصف وكانت الإخوة أكثر من مثليه، كزوجة وأم وجد وأخوين وأخت، وأصل هذه المسألة اثنا عشر ينكسر فرض الجد على مخرج الثلث وهو ثلاثة، فتضرب في أصل المسألة فتبلغ ستة وثلاثين، ثم نصيب الإخوة وهو أربعة عشر لا ينقسم عليهم فيضرب عدد رؤوسهم وهو خمسة في الستة والثلاثين فيبلغ الحاصل ثمانين ومائة، ومنها تصح، للزوجة الربع خمسة وأربعون؛ وللأم السدس ثلاثون، وللجد ثلث الباقي خمسة وثلاثون، فيبقى سبعون لكل أخ ثمانية وعشرون وللأخت أربعة عشر، وسدس المال ثلاثون، والنصيب بالمقاسمة خمسة عشر، وثلث الباقي أكثر منهما.

وكأم وجد وخمسة إخوة، أصلها ستة وتصح من ثمان عشرة، للأم السدس ثلاثة، وللجد ثلث الباقي وهو خمسة، فتبقى عشرة، لكل واحد من الإخوة اثنان، ولا خفاء في أن ثلث الباقي أكثر من قسيميه.

وتكون المقاسمة أكثر من السدس وثلث الباقي فيما كان فيه الفرض قدر النصف، وكانت الإخوة أقل من مثليه، كزوج وجد وأخ، وأصل هذه المسألة اثنان وتصح من أربعة، للزوج النصف، وهو اثنان، وللجد بالمقاسمة واحد، وللأخ واحد، ولا خفاء في أن المقاسمة هي الأكثر.

ويكون السدس أكثر فيما كان الفرض فيه قدر الثلثين وكانت الإخوة مثليه أو أكثر من مثليه بواحد ولو أنثى، كزوج وأم وجد وأخوين، أصلها ستة وتصح من اثني عشر، للزوج النصف وهو ستة، وللأم السدس وهو اثنان، وللجد السدس وهو اثنان أيضاً، ولكل أخ واحد.

وكبنتين وجد وأخوين وأخت، وأصل المسألة من ستة، للبنتين الثلثان أربعة، وللجد السدس واحد، فيبقى واحد، لا ينقسم على أصحابه وهم خمسة، فيضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة، فيكون الحاصل ثلاثين ومنها تصح للبنتين عشرون، وللجد خمسة، فيبقى خمسة لكل أخ اثنان وللأخت واحد، وظاهر أن السدس أكثر من قسيميه فيهما.

فإن لم يكن واحد من هذه الثلاثة أكثر، بأن استوت كلها في القدر أو اثنان منهما فيه والثالث أقل منهما فللجد أحد هذه الأمور أو الأمرين.

ففيما كان الفرض فيه النصف، وكانت الإخوة مثليه، تستوي هذه الأمور الثلاثة

كزوج وجد وأخوين، لأن مسألتهم أصلها اثنان وتصح من ستة، للزوج النصف ثلاثة، فيبقى ثلاثة تنقسم على الجد والأخوين لكل واحد منهم واحد، وهذا الواحد هو ثلث الباقي بعد الفرض وهو سدس المال ونصيبه في المقاسمة.

وفيما كان الفرض فيه دون النصف، وكانت الإخوة مثليه يستوي ثلث الباقي والمقاسمة، كأم وجد وأخوين، ومسألتهم تصح من ثمان عشر، للأم السدس ثلاثة، ولكل واحد من الجد والأخوين خمسة وهذه الخمسة هي ثلث الباقي بعد الفرض، ونصيبه في المقاسمة وسدس المال أقل منهما.

وفيما كان الفرض فيه النصف وكانت الإخوة أكثر من مثليه يستوي ثلث الباقي والسدس كزوج وجد وثلاثة إخوة. وأصل هذه المسألة مخرج النصف وهو اثنان فواحد للزوج والباقي واحد بين الجد والإخوة الثلاثة، فثلث الباقي هو ثلث هذا الواحد هو مساوٍ لسدس المال.

وفيما كان الفرض فيه قدر الثلثين والإخوة مثله تستوي المقاسمة والسدس كزوج وجدة وجد وأخ، وأصل مسألتهم من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجدة السدس واحد فيبقى اثنان ينقسمان على الجد والأخ والواحد هو النصيب في المقاسمة وهو مساوٍ لسدس المال. أما ثلث الباقي فهو ثلثا سهم وهو أقل من المقاسمة والسدس.

ومما سبق تعلم أن للجد مع الإخوة إذا لم يكن معهم صاحب فرض ثلاثة أحوال: ١ - تعيين ثلث المال، ٢ - وتعين المقاسمة، ٣ - أو استواءهما.

وإذا كان معهم صاحب فرض وبقي أكثر من السدس فله سبعة أحوال تعيين أحد الأمور الثلاثة: ١ - ثلث الباقي. ٢ - والمقاسمة. ٣ - وسدس المال. واستواء الثلاثة. واستواء الأول مع الثاني، أو مع الثالث، واستواء الثاني مع الثالث. فتلك عشرة أحوال، فإن لم يبق أكثر من السدس، فله السدس في الأحوال الثلاثة: ١ - استغراق الفروض، ٢ - وبقاء السدس، ٣ - أو أقل منه، وقد علمت تفصيله.

هذا كله إن كان مع الجد أحد الصنفين فإن اجتمع معه الصنفان الإخوة الأشقاء والإخوة لأب فكما مرّ لكن إن كان الإخوة الأشقاء دون مثلي الجد ومعهم من الإخوة لأب من يكمل المثلين أو دونهما - عُد الأشقاء [و] الإخوة للأب على الجد في المقاسمة لينقص بذلك نصيب الجد ولا شيء للإخوة للأب ذكراً كانوا أو إناثاً.

إن كان في الأشقاء ذكر أو كانت الشقيقة أنثى معها بنت أو بنت ابن فإنهم محجوبون بمن ذكر، كما تقدم في فصل الحجب كجد وأخ شقيق وأخ لأب، فالأخ الشقيق يعد الأخ للأب على الجد، فتستوي للجد حينئذ المقاسمة وثلث المال، ولا شيء للأخ للأب،

وكزوجة وجدّ وأخ شقيق وأخ لأب، فللزوجة الربع ويعد الشقيق الأخ للأب على الجد، فيستوي للجد حينئذ المقاسمة وثلث الباقي، فيأخذ الجد ثلث الباقي وهو ربع أيضاً، فيبقى نصف المال فيأخذه الأخ الشقيق ولا شيء للأخ للأب.

وكذلك لا شيء لأولاد الأب مع الشقيقتين كجد وشقيقتين وأخ لأب، فيستوي للجد المقاسمة وثلث المال فيأخذه، وللشقيقتين الثلثان، ولا شيء للأخ للأب.

وكزوج وجد وشقيقتين وأخ لأب فللزوجة النصف، ويستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي فيأخذه، وما بقي وهو دون الثلثين للشقيقتين، ولا شيء للإخوة لأب ولا يعال للشقيقتين بالثلثين لأن إرثهما ليس بالفرض المحض، بل هو مشوب بالتعصيب لكونهما مع الجد.

أما مع الشقيقة لهم ما زاد على النصف بعد حصة الجد إذا لم يكن معهم صاحب فرض، أو بعد حصة الجد والفرض إن كان معهم صاحب فرض وإلا فلا شيء لهم. كجد وشقيقة وأخ لأب، فتتعين للجد المقاسمة، وأصل مسألتهم خمسة على عدد رؤوسهم، وتصح من عشرة: للجد أربعة وهما الخمسان للذان له بالمقاسمة، وللأخت النصف وهو خمسة، فيبقى واحد وهو للأخ للأب، ولو كان بدل الأخ للأب اختان لأب لكان كذلك، لكنها تصح من عشرين، للجد الخمسان ثمانية وللأخت النصف عشرة وبقي اثنان لكل أخت لأب واحد. ففي هذين المثالين قد بقي شيء بعد النصف فكان للإخوة للأب. ومثال ما لم يبق فيه شيء بعد النصف: زوجة وجد وشقيقة وأخوان لأب فللزوجة الربع، والأخظ للجد ثلث الباقي فيبقى بعد الربع وثلث الباقي نصف المال فتختص به الشقيقة.

ولو كان بدل الزوجة زوج لكان له النصف ويستوي للجد حينئذ السدس وثلث الباقي. وأصل المسألة ستة: للزوج ثلاثة، وللجد واحد، وللشقيقة اثنان وهما أقل من النصف ولا شيء للإخوة للأب في هذين المثالين.

واعلم أن الأخت شقيقة كانت أو لأب لا فرض لها مع الجد إلا في مسألة واحدة وتعرف عند العلماء بالأكدرية وهي: زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب وجد. فللزوجة نصف، وللأم ثلث، وللجد سدس، وللأخت نصف، وأصلها ستة وتعمل إلى تسعة، ثم يقسم الجد والأخت نصيبهما وهو أربعة أثلاثاً له الثلثان ولها الثلث وتصح من سبعة وعشرين، للأم ستة، وللزوج تسعة، وللجد ثمانية وللأخت أربعة، ولم يعصبها الجد فيما بقي لأنه كان ينقص عن السدس وهو فرضه لا ينقص عنه.

ولو كان في هذه المسألة بدل الأخت أخ سقط لاستغراق أصحاب الفروض. أو اختان فللأم السدس ولهما ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو كان في هذه المسألة بدل الأم جدة كان للزوج النصف وللجدة السدس ويتعين للجد المقاسمة فيما بقي فله ثلثه وللأخت الثلث وكان ميراثها تعصياً.

فصل في النسب التي تكون بين العديدين

اعلم أن بيان أصول المسائل وتصحيحها متوقف على معرفة النسب التي تكون بين العديدين، ولهذا نبدأ ببيانها فنقول:

كل عديدين إما أم يكون بينهما: ١ - تماثل، ٢ - أو تداخل، ٣ - أو توافق، ٤ - أو تباين.

فتماثل العديدين أن يتساويا في القدر كثلاثة سهام وثلاثة رؤوس، ولا بد من اختلاف المعدودين كما في المثال المذكور.

وتداخل العديدين أن يفني أصغرهما أكبرهما بمعنى أنك لو طرحت الأصغر من الأكبر مرتين أو أكثر لم يبق من الأكبر شيء كثلاثة وستة، وكأربعة واثني عشر، فهذان العددان في المثالين يسميان بالمتداخلين، ومن أمارات عدم التداخل زيادة الأصغر على نصف الأكبر كأربعة وستة، ومنها كون الأصغر زوجاً والأكبر فرداً كالاثني والسبعة.

وتوافق العديدين أو لا يفنيهما إلا عدد ثالث غير الواحد كالأربعة والستة، وكالستة والثمانية، ألا ترى أن الأربعة لا تفني الستة، وكذلك الستة لا تفني الثمانية، وإنما المفني لكل من الأربعة والستة، وكل من الستة والثمانية عدد ثالث غيرهما، وهو اثنان ويسمى العددان اللذان وقع بينهما التوافق بالمتوافقين، وإنما سميا بذلك لأنهما اتفقا في جزء كالنصف، والربع، والخمس، وغيرهما من باقي الكسور، بمعنى أن كل عديدين لا يفنيهما إلا عدد ثالث، فلا بد أن يكون لكل منهما نصف صحيح، أو ربع صحيح إلى غير ذلك من الكسور، والجزء الذي اتفق فيه العددان المتوافقان يسمى وفقاً.

وطريق معرفة وفق العديدين هل هو ربع أو غيره؟ أن تنسب الواحد إلى العدد المفني لهما فما بلغت نسبة الواحد إليه فهو الوفق فإن كان العدد المفني لهما اثنين فالوفق حيثئذ هو النصف، لأنك إذا نسبت الواحد إلى الاثنين كان نصفها، والعددان متوافقان بالنصف، وإن كان المفني ثلاثة كما في الستة والتسعة فالوفق هو الثلث، فإنك إذا نسبت الواحد إلى الثلاثة كان ثلثها، وإن كان أربعة كما في الثمانية مع العشرين، فالجزء الذي وقعت فيه الموافقة بينهما فيه هو الربع لأن الواحد إذا نسب إلى الأربعة كان ربعها وعلى هذا فقس.

فإن قلت: كما أن العدد المفني للثمانية مع العشرين هو الأربعة فكذلك يفنيهما الاثنان فلماذا كانت الموافقة بينهما بالربع ولم تكن بالنصف؟

قلنا: إذا تعدد المفني كالثنتين والأربعة في هذا المثال فالمعتبر أكبرهما وهو أربعة ليكون الوفق أقل فيسهل الحساب.

وتباين العددين أن لا يفنيهما معاً إلا الواحد كالثلاثة والخمسة.

فصل في أصول المسائل

إن كانت الورثة كلهم عصابات كثلاثة بنين، أو ابن وبنت فأصل المسألة عدد رؤوسهم مع فرض كل ذكر بأنثيين إن كان فيهم أنثى، فأصل المسألتين في هذين المثالين ثلاثة وهذا في غير الولاء.

أما في الولاء فإن تساوى أصحابه في الحصص كمعتقين أو معتق ومعتقة لكل واحد منهما نصف العتيق. فأصل المسألة عدد رؤوسهم بدون أن يفرض الذكر أنثيين فأصل المسألتين في هذين المثالين اثنان.

وإن لم يتساووا فعلى حسب الحصص، وأصل المسألة مخرج أقل الأنصباء فلو مات عتيق عن ثلاثة ولأحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللثالث سدسه فأصل المسألة مخرج السدس الذي هو أقل الأنصباء وهو ستة فللأول ثلاثة وللثاني اثنان وللثالث واحد.

وإن كان في الورثة ذو فرض كنصف أو فرضين متماثلين المخرج كنصفين فأصل المسألة هو ذلك المخرج، والمخرج أقل عدد يصح منه الكسر فمخرج النصف اثنان، والثلث والثلثين ثلاثة، والربع أربعة، والسدس ستة، والثلث ثمانية، لأن أقل عدد له نصف صحيح اثنان، وأقل عدد له ثلث صحيح ثلاثة، وكذلك البقية.

وإن كان فيهم ذو فرضين مختلفي المخرج نظر في المخرجين.

١ - فإن كانا متداخلين فأصل المسألة أكبرهما كسدس وثلث في مسألة أم ولديها وأخ لغير أم فهي من ستة.

٢ - وإن كانا متوافقين فأصل المسألة هو الحاصل من ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر كسدس وثلث في مسألة أم وزوجة وابن، فأصلها أربعة وعشرون لأن هذا العدد هو الحاصل من ضرب وفق أحدهما وهو نصف الستة أو الثمانية في الآخر.

٣ - وإن كانا متباينين فأصلها حال ضرب أحدهما في الآخر كثلث وربع في مسألة أم وزوجة وأخ لغير أم فأصلها اثنا عشر لأن هذا العدد هو الحاصل من ضرب ثلاثة في أربعة.

فالأصول وهي مخارج الفروض سبعة: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون.

وإذا علمت القواعد التي بينها لك في استخراج الأصول، علمت أن:

كل مسألة فيها نصفان، أو نصف وما بقي فأصلها اثنان.
وكل مسألة فيها ثلثان وثلث، أو ثلثان وما بقي، أو ثلث وما بقي فأصلها ثلاثة.
وكل مسألة فيها ربع وما بقي، أو ربع ونصف وما بقي، أو ربع وثلث الباقي وما بقي، فأصلها أربعة.

وكل مسألة فيها سدس وما بقي، أو سدس وثلث، أو سدس وثلثان، أو سدس ونصف، أو نصف وثلث، أو ثلثان فأصلها ستة.

وكل مسألة فيها ثمن وما بقي، أو ثمن ونصف وما بقي، فأصلها ثمانية.
وكل مسألة فيها ربع وسدس وما بقي، أو ربع وثلث، أو ثلثان وما بقي فأصلها اثنا عشر.

وكل مسألة فيها ثمن وسدس وما بقي، أو ربع وثلث أو ثلثان وما بقي فأصلها اثنا عشر، وكل مسألة فيها ثمن وسدس وما بقي، أو ثمن وثلثان وما بقي، أصلها أربعة وعشرون.

واعلم أن هذه الأصول السبعة تنقسم قسمين:

١ - قسم منها تارة يعول، وتارة لا يعول وهو الستة والاثنا عشر، والأربعة العشرون.
فالستة كجدة وعم ومسألتهم من ستة للجدة سهم وللعم الباقي وهو خمسة، وكجدة وبنت وعم ومسألتهم من ستة للجدة سهم، وللبنت ثلاثة، وللعم الباقي وهو اثنان، وكأم وأخوين لأم وعم ومسألتهم من ستة: للأم سهم وللأخوين للأم سهمان وللعم الباقي وهو ثلاثة.
وكجدة وأخ لأم وعم ومسألتهم من ستة للجدة سهم وللأخ للأم سهم وللعم الباقي وهو أربعة.
وكأم وبنتين وعم ومسألتهم من ستة للأم سهم وللبنتين أربعة وللعم الباقي وهو واحد، وكأم وأخت شقيقة وأخوين لأم ومسألتهم من ستة للأم سهم وللأخت الشقيقة ثلاثة وللأخوين للأم اثنان. وكبنت وبنت ابن وأم وعم ومسألتهم من ستة للبنت ثلاثة ولبنت الابن سهم تكمله الثلثين وللأم سهم وللعم الباقي وهو واحد فجميع هذه الصور لا عول فيها وأصلها من ستة لأنها مخرج السدس وما عداه مما ذكر فمخرجه داخل في الستة.

وأما الاثنا عشر فكزوجة وأم وعم ومسألتهم من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللأم أربعة والباقي وهو خمسة للعم. وكزوجة وأختين شقيقتين وعم ومسألتهم من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللأختين الشقيقتين ثمانية وللعم الباقي وهو واحد. وكزوجة وجدة وعم ومسألتهم من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللأختين الشقيقتين ثمانية وللعم الباقي وهو واحد. وكزوجة وأختين شقيقتين ثمانية وللعم الباقي وهو واحد. وكزوجة وجدة وعم ومسألتهم من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللأختين الشقيقتين ثمانية وللعم الباقي وهو واحد. وكزوجة وجدة وعم ومسألتهم من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللجدة اثنان وللعم الباقي وهو سبعة فجميع هذه الصور لا عول فيها.

وأما الأربعة والعشرون فكزوجة وأم وابن ومسألتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة وللأبن وهو سبعة عشر. وكزوجة وبنيتين وابن ابن ومسألتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، ولأبن الابن الباقي وهو خمسة. وكزوجة وبن وبنت ابن وعم ومسألتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنت النصف اثنا عشر، ولبن الابن السدس أربعة تكملة الثلثين، وللعن الباقي وهو خمسة، وكزوجة وبنيتين وأم وعم ومسألتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، وللأم السدس أربعة، وللعن الباقي وهو واحد، فجميع هذه الصور لا عول فيها.

وهذه الأصول الثلاثة تعول إذا كثرت فروضها، فزاد مجموعها على المال.
فتعول الستة إلى:

١ - سبعة كزوج وأختين شقيقتين أو لأب: للزوج النصف عائلاً ثلاثة، وللأختين الثلثان عائلاً أربعة، فأصلها من ستة وعالت لسبعة.

٢ - وإلى ثمانية كزوج وأم وأخت شقيقة أو لأب، للزوج النصف عائلاً ثلاثة، وللأم الثلث عائلاً اثنان، وللأخت النصف عائلاً ثلاثة، فقد عالت الستة إلى الثمانية.

٣ - وإلى تسعة كزوج وثلاث أخوات متفرقات وأم، للزوج النصف عائلاً ثلاثة وللأخت الشقيقة النصف عائلاً ثلاثة وللأخت للأب السدس عائلاً واحد تكملة الثلثين، وللأخت للأم السدس عائلاً واحد، وللأم السدس عائلاً واحد كذلك. وكزوج وأختين لأم وأختين لأبوين أو لأب، للزوج النصف عائلاً ثلاثة، وللأختين للأم الثلث عائلاً اثنان، وللأختين لأبوين أو لأب الثلثان عائلين أربعة، فقد عالت الستة إلى تسعة في صورتين.

٤ - وإلى عشرة كزوج وأم وأختين لأم وأختين شقيقتين أو لأب، للزوج النصف عائلاً ثلاثة، وللأم السدس عائلاً واحد وللأختين للأم الثلث عائلاً اثنان، وللأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان عائلين أربعة، فقد عالت الستة لعشرة.

وأما الاثنا عشر فتعول إلى:

١ - ثلاثة عشر، كزوجة وأختين شقيقتين وأم، للزوجة الربع ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان ثمانية، وللأم السدس اثنان، فقد عالت إلى ثلاثة عشر.

٢ - وإلى خمسة عشر كبنيتين وزوج وأبوين، للبنيتين الثلثان وهو ثمانية، وللزوج الربع ثلاثة، ولكل من الأبوين السدس فلهما أربعة فقد عالت إلى خمسة عشر.

٣ - وإلى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات شقيقات أو لأب، فالثلاث الزوجات الربع ثلاثة، وللجدتين السدس اثنان، وللأربع

الأخوات لأم الثلث أربعة، وللثمان الشقيقات أو لأب الثلثان ثمانية.

وأما الأربعة والعشرون فتعول إلى:

سبعة وعشرين كزوجة وأبوين وبنيتين، فللزوجة الثمن ثلاثة، وللأبوين السدسان ثمانية، وللبنيتين الثلثان ستة عشر فقد عالت إلى سبعة وعشرين.

وأما الأربعة التي لا تعول:

١ - فائتان ٢ - وثلاثة، ٣ - وأربعة ٤ - وثمانية.

فلائتان كزوج وعم، أو بنت وعم، فللزوجة النصف واحد، وللعلم الباقي وللبنات النصف، وللعلم الباقي. وكزوج وأخت شقيقة أو لأب، فللزوجة النصف، وللشقيقة أو التي للأب النصف الآخر وأصلها من اثنين.

والثلاثة كأم وعم، فللأم الثلث واحد، وللعلم الباقي. وكبنيتين وعم للبنيتين الثلثان اثنان وللعلم الباقي، وكأختين لأم وأختين شقيقتين أو لأب، فللأختين للأم الثلث واحد، وهو لا ينقسم عليهما فيضرب اثنان عددهما في ثلاثة ب ستة فللأختين للأم واحد في اثنين باثنين لكل واحدة واحدة، وللشقيقتين أو اللتين للأب اثنان في اثنين بأربعة لكل واحدة اثنان.

والأربعة كزوجة وعم فللزوجة الربع وللعلم الباقي. وكزوج وابن فللزوجة الربع، وللأبن الباقي. وكزوج وبنت وعم فللزوجة الربع واحد وللبنات النصف اثنان وللعلم الباقي. وكزوجة وأخت شقيقة أو لأب وعم فللزوجة الربع واحد، وللأخت النصف اثنان، وللعلم الباقي. وكزوجة وأبوين فللزوجة الربع واحد، وللأم ثلث الباقي، وللأب الباقي، وأصلها من أربعة.

والثمانية كزوجة وابن فللزوجة الثمن واحد، والباقي للابن، وكزوجة وبنت وعم فللزوجة الثمن واحد، وللبنات النصف أربعة، والباقي للعلم.

فصل في تصحيح المسائل

وهو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحاً، فإن انقسم نصيب كل فريق من الورثة من أصل المسألة عائلة، أو غير عائلة عليهم فيقتصر في القسمة على تأصيلها، ولا تحتاج إلى تصحيح كزوج وثلاثة بنين أصلها من أربعة لكل منهم واحد.

وإذا لم تنقسم سهام كل فريق من أصل المسألة على عدد رؤوس فريقه من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر، بأن انكسرت على فريق واحد، أو اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة، ولا يزيد الكسر على ذلك، فتحتاج إلى تصحيحها.

فإن انكسرت السهام على فريق واحد فانظر في سهامهم وعدد رؤوسهم:

فإن تباينا فاضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة إن لم تكن عائلة. وفي مبلغ عولها إن عالت، فما بلغ صحت منه: كزوجة وأخوين غير أم أصلها أربعة مخرج الربع، فللزوجة الربع واحد، وللأخوين الباقي وهو ثلاثة، ولا تنقسم عليهما وتباين عددهم، فتضرب اثنين عدد الرؤوس في أربعة أصل المسألة تبلغ ثمانية ومنها تصح: للزوجة واحد في اثنين باثنين، يبقى ستة على الأخوين لكل واحد منهما ثلاثة. وكزوج وخمس أخوات شقيقات أصلها من ستة وتعول إلى سبعة، للزوج ثلاثة، وللأخوات أربعة، لا تنقسم عليهن وتباين عددهن، فتضرب خمسة عدد رؤوسهم في سبعة أصل المسألة بعولها تبلغ خمسة وثلاثين ومنها تصح، للزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، وللشقيقات أربعة في خمسة بعشرين لكل واحدة أربعة.

وإن توافقا، ضرب وفق عدده في أصلها إن لم تكن عائلة، وفي مبلغ عولها إن عالت، فما بلغ صحت منه: كأم وأربعة أعمام، أصلها ثلاثة للأم واحد يبقى اثنان يوافقان عدد الأعمام بالنصف فيضرب نصفه اثنان في أصل المسألة، وهي ثلاثة تبلغ ستة: للأم اثنان يبقى أربعة لكل عم واحد. وكزوج وأبوين وست بنات أصلها من اثني عشر وتعول لخمسة عشر، للبنات ثمانية توافق عددهن بالنصف، فيضرب نصفهن ثلاثة في خمسة عشر: أصل المسألة بعولها تبلغ خمسة وأربعين، للزوج الربع تسعة، وللأبوين السدسان اثنا عشر لكل واحد منهما ستة للبنات الثلاثان أربعة وعشرون لكل واحدة منهن أربعة.

وإنما لم يعتبر بين السهام وعدد الرؤوس المماثلة لأن المماثلة بين السهام وعدد الرؤوس ليس فيها انكسار حتى تحتاج إلى تصحيح.

ولم يراع التداخل بينهما لأن ١ - عدد الرؤوس إن كان متداخلاً في السهام، فهي منقسمة على الرؤوس قسمة صحيحة، كما في أبوين وبنيتين أصل مسألتهن ستة للأبوين السدسان سهمان وللبنيتين الثلاثان أربعة منقسمة عليهما، لكل بنت اثنان، ٢ - وإن كان بالعكس بأن تداخل عدد السهام في عدد الرؤوس رد عدد الرؤوس إلى وفقه طلباً للاختصار، فإن كل متداخلين متوافقان، كما في زوج وابنتين وبنيتين، أصل المسألة أربعة: للزوج الربع واحد والثلاثة الباقية بين الابنتين والبنيتين للذكر مثل حظ الأنثيين والابنان بمنزلة أربع بنات، والثلاثة لا تنقسم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث فيرد عدد رؤوسهم الستة إلى وفقه وهو اثنان ويضرب في أصل المسألة ومنها تصح: للزوج واحد مضروب في اثنين باثنين، وللباقيين ثلاثة مضروبة في اثنين بستة تنقسم عليهم.

وإن انكسرت على فريقين نظرت أولاً بين كل فريق وسهامه، ١ - فلما أن يوافق كل من الفريقين سهامه، ٢ - ولما أن يباين كل منهما سهامه، ٣ - ولما أن يوافق فريق سهامه ويباين الآخر سهامه فهذه ثلاثة أحوال، فخذ فيها المباين بتمامه، ووفق الموافق، ثم انظر

ثانياً بين المأخوذين بنسبته من النسب الأربع، فيحصل اثنا عشرة صورة حاصلة من ضرب ثلاثة أحوال في النسب الأربع فإن تماثلاً ضرب أحدهما في أصل المسألة أو بعولها إن عالت، وإن تداخلاً ضرب أكثرهما في أصل المسألة أو بعولها إن عالت، وإن توافقا، ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، وضرب الحاصل في أصل المسألة أو بعولها إن عالت، وإن تبايناً ضرب أحدهما في الآخر ثم ضرب الحاصل في أصل المسألة أو بعولها إن عالت، فما بلغ الضرب في نوع مما ذكر صحت منه المسألة: كأم وستة إخوة لأم واثنتي عشرة أختاً لغير أم هي من ستة وتعول لسبعة للإخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيرد إلى ثلاثة وللأخوات أربعة توافق عددهن بالربع فتزد إلى ثلاثة فتتماثل فتضرب أحد الثلاثين في سبعة تبلغ إحدى وعشرين ومنها تصح فللأم واحد في ثلاثة بثلاثة، وللأخوة اثنان في ثلاثة بستة لكل منهم واحد، وللأخوات أربعة في ثلاثة اثني عشر لكل منهن واحد.

وكثلاث بنات وثلاثة إخوة لأب هي من ثلاثة والعددان متماثلان تضرب أحدهما في ثلاثة تبلغ تسعة ومنها تصح: فللبنات الثلاث اثنان في ثلاثة بستة لكل منهن اثنان، وللأخوة الثلث واحد في ثلاثة بثلاثة لكل منهم واحد، وكثلاث بنات وستة أخوة لغير أم، أصلها ثلاثة والعددان متداخلان تضرب أكثرهما وهو ستة في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح، فللبنات الثلاث اثنان في ستة باثني عشر لكل منهن أربعة، وللأخوة الثلث واحد في ستة بستة لكل منهم واحد.

وكتسع بنات وستة إخوة لغير أم أصلها ثلاثة والعددان متوافقان بالثلث تضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر تبلغ ثمانية عشر تضرب في ثلاثة تبلغ أربعة وخمسين، ومنها تصح فللبنات الثلاث ستة وثلاثون لكل واحدة منهن أربعة، وللإخوة الثلث بثمانية عشر لكل واحد ثلاثة.

وكثلاث بنات وخمسة إخوة لغير أم أصلها ثلاثة والعددان متباينان يضرب أحدهما في الآخر تبلغ خمسة عشر تضرب في ثلاثة تبلغ خمسة وأربعين، ومنها تصح، فللبنات الثلاث ثلاثون لكل واحدة منهن عشرة، وللإخوة الثلث خمسة عشر لكل واحد منهم ثلاثة وباقي الأمثلة يطلب من المطولات.

ويقاس على هذا المذكور الانكسار على ١ - ثلاث فرق: كجدتين وثلاثة إخوة لأم وعمين، فهي من ستة وتصح من ستة وثلاثين إذ بين كل من السهام وعدد الفرق تباين، وبين الجدتين والعَمَّين تماثل، وبينهما وبين الإخوة تباين، فيضرب اثنان عدد أحدهما في الثلاثة عدد الإخوة تبلغ ستة، تضرب في الستة أصل المسألة تبلغ ستة وثلاثين. ٢ - وعلى أربعة فرق: كزوجتين وأربع جدات وثلاثة إخوة لأم وعمين، فهي من اثني عشر، وتصح من اثنتين وسبعين، من ضرب الستة في اثني عشر لأن وفق رؤوس الجدات اثنان، وعدد

الزوجات اثنان، وعدد الأعمام اثنان، فالثلاثة الفرق متماثلة، يكتفي بأحدها وهو اثنان، وبينهما وبين الثلاثة عدد الإخوة تباين فتضرب الاثنين في الثلاثة تبلغ ستة، ثم تضرب في اثني عشر تبلغ اثنين وسبعين.

فصل في الوصية^(١)

وهي تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة.

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى في الموارث ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٢) وقوله ﷺ «المحروم من حُرْم الوصية، من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفوراً له»^(٣) رواه ابن ماجه.

وقال الدِّمِيرِي رأيت بخط ابن الصلاح: أن من مات من غير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ، والأموات يتزاوون سواه فيقول بعضهم لبعض: ما بال هذا؟ فيقال: مات على غير وصية.

وكانت واجبة في صدر الإسلام بكل المال للوالدين والأقربين لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٤) ثم نسخ وجوبها بأية الموارث ولذلك قال ﷺ: «لا وصية لوارث إن الله أعطى كل ذي حق حقه» رواه الدارقطني^(٥).

وبقي استحبابها في ثلث التركة فأقل لغير الوارث وإن قل المال وكثر العيال، ولا فرق في كون الوصية من الثلث بين أن يوصي في الصحة أو المرض، لاستواء الكل في كونه تملكاً بعد الموت^(٦).

وتكره الوصية لوارث ولا تنفذ إلا أن يجيزها باقي الورثة المطلقى التصرف لقوله ﷺ
«لا وصية لوارث إلا أن يجيزها باقي الورثة» رواه البيهقي بإسناده.

وكذلك تكره الوصية بالزائد على الثلث لأجنبي ولا تنفذ إلا أن أجازها الورثة أيضاً.

وأركانها أربعة:

- ١ - موصى ويشترط فيه تكليف وحرية واختيار.
- ٢ - وموصى له ويشترط فيه عدم المعصية في الوصية له، سواء كان جهة أو غيرها، فإن كان غير جهة اشترط فيه أيضاً كونه معلوماً، أهلاً للملك فلا يصح لكافر بمسلم لكونها معصية. ولا لأحد هذين الرجلين للجهل به، ولا لميت لأنه ليس أهلاً للملك.
- ٣ - وموصى به ويشترط فيه كونه مباحاً يقبل النقل من شخص إلى آخر، فلا تصح بمزمار وطنبور، وصنم، ولا بما لا ينقل كأُم ولد فإنها لا تقبل النقل من شخص إلى آخر.
- ٤ - وصيغة ويشترط فيها لفظ يشعر بالوصية، كأوصيت له بكذا، أو أعطوه له أو هو له، أو وهبته له بعد موتي.

ولا بد لاعتبار الوصية من شاهدي عدل فلا تعتبر الكتابة والختم مثلاً بعد الموت إلا بالشهادة.

تنبيه: الإيصاء هو: إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت وإن لم يكن فيه تبرع: كالإيصاء بالقيام على أمر أطفاله، ورد ودائع، وقضاء ديونه، فإنه لا تبرع في شيء من ذلك، وقد يشتمل على تبرع كالإيصاء بتنفيذ وصاياه وهو واجب ولو في الصحة إن ترتب على تركه ضياع الحقوق التي عنده أو عليه كالودائع والديون التي لا تعرف إلا بإيصاء.

كتاب النكاح

وهو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته .

والنكاح من الشرائع القديمة، فإنه شرع من لدن آدم عليه السلام، واستمرت مشروعيته حتى أنه يكون في الجنة .

وفائده في الدنيا بقاء النسل، وحفظ الفرج من الزنا، وغيض البصر عن النظر إلى الحرام، وتفريغ ما يضر جسمه من المني، واستيفاء اللذة والتمتع، وهذه هي التي تبقى في الجنة .

والأصل في الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وقال : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾^(١) جمع أيم وهي من ليس لها زوج بكرأ كانت أو ثيباً ومن ليس له زوج قال ﷺ «تناكحوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة» رواه عبد الرزاق مرسل^(٢) وقال «من أحب فطرتي فليستسن بسنتي ومن سنتي النكاح» رواه البيهقي في السنن^(٣) .

١ - وهو مستحب لمن يشتاق للوطء إن وجد أهبته من مهر حال وكسوة فصل التمكين، ونفقة يومه وليلته، زائداً ذلك عن مسكنه وخادمه ومركوبه وملبوسه تحصيناً لدينه سواء كان مشغلاً بالعبادة أم لا .

٢ - فإن فقد أهبته فتركه أولى ويكسر شهوته بالصوم إرشاداً، ويثاب على ذلك الصوم، وبالتمرن عليه تضعف الشهوة لخبر «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» رواه الشيخان وغيرهما . أي قاطع لاشتياقه فإن لم ينكسر بالصوم فلا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوج ويتوكل على الله فإن الله تكفل بالرزق للمتزوج بقصد العفاف، فإن كسره بالكافور

الطيّار ونحوه كره إن أضعف الشهوة، فإن قطعها من أصلها حرم، وكذلك استعمال المرأة الشيء الذي يبطئ الحبل فيكره، أو الذي يقطع من أصله فيحرم.

٣ - ويكره النكاح لغير المشتاق له إن فقد أهبته، أو وجدها وكان به علة كهرم، وعُتة، لانتفاء حاجته مع التزام فاقد الأهلية ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداه، وإن وجدها ولا علة به فالتخلي للعبادة أفضل من النكاح إن كان متعبداً اهتماماً بها، وإن لم يكن متعبداً فالنكاح أفضل من تركه لثلاث تفضي به البطالة بسبب التفكير إلى الفواحش.

ويستحب أن تكون الزوجة:

١ - بكرأ لخبر الصحيحين عن جابر «هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك» إلا لعذر كضعف آلة عن الافتضاض أي إزالة البكارة، أو احتياجه لمن يقوم على عياله.

٢ - وأن تكون دينية لا فاسقة.

٣ - جميلة عرفاً ٤ - ولوداً ٥ - ودوداً.

لخبر الصحيحين «تُنكح المرأة لأربع: لمالها ولجمالها، ولحسبها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» أي افترقت إن لم تفعل واستغنيت إن فعلت، وخبر «تزوجوا الولود الودود فأني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» رواه النسائي وغيره. لا بارعة الجمال لأنها تزهي عليه بجمالها البار، أي تتكبر وتمتد إليها الأعين غالباً.

٦ - بالغة لأنها أكمل من الصغيرة في اللذة إلا لحاجة.

٧ - خفيفة المهر، ويستحب أن لا يدخل بها حتى يدفع لها شيئاً من الصداق خروجاً من خلاف من أوجبه، وأن لا تكلف الزوج ما لا يطيق بل ترضى منه باليسير.

٨ - وأن لا يكون لها ولد من الغير.

٩ - وأن تكون ذات حياء وعقل كامل لا مطلقة يرغب فيها مطلقها أو ترغب هي فيه.

١٠ - ذات نسب طيب، لا بنت زنا ولا بنت فاسق، ومثلهما اللقيطة ومن لا يعرف لها أب لخبر «تخيروا لنطفكم»^(١) رواه البيهقي وغيره.

١١ - غير ذات قرابة قريبة بأن كانت أجنبية أو ذات قرابة بعيدة، لضعف الشهوة في ذات القرابة القريبة كبنت العم فيجاء الولد نحيفاً.

وإذا أراد خطبة امرأة ندب له النظر إليها، فإن لم يتيسر بعث امرأة ونحوها تتأملها وتصفها له.

ويسن للمرأة أيضاً أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزوجه فإنها يعجبها منه، ما يعجبه منها، أو ترسل من يستوصفه لها. ويحرم اللمس إذ لا حاجة إليه حينئذ.

ثم إن كانت المرأة حرة نظر منها الوجه والكفين ظهراً وبطناً، لأن الوجه يستدل به على الجمال، والكفين على خصب البدن، وإن كانت أمة نظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة، ولا يتوقف النظر على إذنها أو إذن وليها، اكتفاء بإذن الشارع؛ ولثلاث تزين فيفوت غرضه، وله تكرير النظر إن احتيج إليه.

ويسن خطبة «بضم الخاء» قبل خطبة «بكسر الخاء» أي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة فيقول: (بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أوصيكم ونفسي بتقوى الله أما بعد: فقد جئتكم خاطباً راغباً في كريمكم فلانة).

ويسن أن يخطب الولي كذلك ثم يقول: (أما بعد: فلست بمرغوب عنك، أي لست في هذا الكلام بمعرض عنك). ويستحب أن يعقد عليها في شوال.

ويستحب أن تقدم بين يدي العقد خطبة ولو من أجنبي كالفقيه الذي يعقد العقد، والأفضل أن يخطب بالمنقول عن النبي ﷺ، ومن المنقول ما روى الأربعة ولحاكم عن ابن مسعود علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة وهي (إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله. ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون﴾ ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساء﴾ ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ ثم يأتي بالصيغة كما سيأتي.

وأن يكون العقد في يوم الجمعة أول النهار، وأن يكون في جمع، وأن يكون في المسجد.

ويستحب أيضاً أن يدخل عليها في شوال كما فعل ﷺ في عائشة رضي الله عنها. فإن قصد بنكاحه العفاف، أو حصول ولد أو نحوه، صار طاعة، بخلاف ما لو قصد مجرد استيفاء اللذة، أو قضاء وطره.

ويجوز للحر أن يجمع في نكاحه بين أربع حرائر فقط، ولو كن كتابيات لقوله

تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾^(١) ولقوله ﷺ لغيلان وقد أسلم وتحتة عشرة نسوة «أَمْسِكْ أَرْبَعاً وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»^(٢). ولا يجوز الزيادة على الأربع في عقد واحد أو في عقود متعددة، فإن زاد خامسة فأكثر فإن كان في عقد واحد بطل في الجميع، وإن كان في عقود مرتبة بطل في الخامسة فما فوقها.

ويجوز الجمع بين الإماء بملك اليمين من غير حصر، ولو كن مع الحرائر لإطلاق قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٣).

أما العبد فليس له أن يجمع في نكاحه إلا امرأتين فقط.

والحكمة في تخصيص الأربع أن المقصود من النكاح الألفة والمؤانسة، وذلك يفوت بالزيادة على الأربع دون الاقتصار عليهن، لأنه إذا دار عليهن بالقسم فإنه يغيب عن كل واحدة منهن ثلاثة ليال، وهي مدة قريبة مغتفرة شرعاً في كثير من الأبواب.

ويسن للزوج الرشيد وليمة العرس وهو بضم العين الدخول ويدخل وقتها بالعقد والأفضل فعلها بعد الدخول وهي: اسم لكل طعام مأكولاً كان أو مشروباً يتخذ لحادث سرور أو غيره، وإجابتها في العرس واجبة لخبر «شر الطعام طعام الوليمة تدعى إليها الأغنياء، وتترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» رواه مسلم^(٤). أي شر الطعام طعام الوليمة حالة كونها تدعى إليها الأغنياء وتترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة في غير هذه الحالة فقد عصى الله ورسوله.

وأما وليمة غير العرس ولو وليمة العقد التي تفعل قبله وإن اتصل بها فالإجابة إليها سنة.

فإن فعلت الوليمة بعد العقد وجبت الإجابة إليها أيضاً، وإنما تجب في وليمة العرس وتسن في وليمة غيره بشروط:

١ - أن لا يكون في محل حضوره معصية ولو صغيرة وكان بحيث لو حضر ونهاهم عنها لم يتهوا.

- ٢ - وأن تكون الدعوة غير مختصة بالأغنياء لغناهم .
 - ٣ - وأن تكون في اليوم الأول في وليمة العرس .
 - ٤ - وأن يكون المدعو إليها معيناً .
 - ٥ - وأن لا يدعى لنحو طمع في جاهه .
 - ٦ - وأن تكون الدعوة جازمة .
 - ٧ - وأن يكون كل من الداعي والمدعو مسلماً .
 - ٨ - وأن لا يكون في مال الداعي شبهة قوية .
 - ٩ - وأن يكون الداعي مطلق التصرف .
 - ١٠ - وأن لا يكون امرأة أجنبية حيث كان يخشى الفتنة .
 - ١١ - وأن لا يكون فاسقاً أو ظالماً لأنه قد ورد النهي عن الإجابة لطعام الفاسقين .
 - ١٢ - وأن لا يعذر المدعو بالمرخص في ترك الجماعة .
- وما يعمل في حال العقد من سكر وغيره كاف في الوليمة حيث كان بعد العقد، وبأي شيء أولم من الطعام والشراب جاز، لكن أقل الكمال للمتمكن شاة، ولغيره ما قدر عليه .
- ويندب إذا أولم بنحو شاة ألا يكسر عظامها كالعقيقة، والأفضل فعلها ليلاً لأنها في مقابلة نعمة ليلية، وتستمر إلى سبعة أيام في البكر، وثلاثة في الثيب وبعدها تكون قضاء، لا تفوت بطول الزمن ولا بطلاق ولا موت كالعقيقة .

فصل في أركان النكاح

وهي خمسة :

- الأول: الزوج وشرط فيه : ١ - أن يكون مسلماً إذا كان مسلمة، فإن كان كافراً والزوجة مسلمة بطل لقوله تعالى : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾^(١) أي المسلمات لا تحل للكافرين،
- ٢ - وأن يكون حلالاً، فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيله، ٣ - وأن يكون مختاراً فلا يصح نكاح مكره، ٤ - وأن يكون معيناً فلا يصح نكاح أحد الرجلين، ٥ - وأن يكون عالماً باسم المرأة أو نسبها أو عينها وحلها له، فلا يصح نكاح جاهل بشيء من ذلك، ٦ - وأن يكون ذكراً يقيناً فلا يصح نكاح خنثى وإن بانت ذكورته بعد العقد .

- الثاني: الزوجة وشرط فيها : ١ - أن تكون حلالاً فلا يصح نكاح المحرمة، ٢ - وأن تكون معينة فلا يصح نكاح إحدى المرأتين، ٣ - وأن تكون خالية من نكاح وعدة فلا يصح نكاح منكوحة ولا معتدة من غيره، ٤ - وأن تكون أنثى يقيناً فلا يصح نكاح الخنثى وإن بانت أنوثته بعد العقد .

بخلافه في الولي والشاهدين فإذا كانوا خنائي ثم اتضحوا بالذكورة صح، والفرق أن كلا من الزوجين معقود عليه ولا كذلك الولي والشاهدان ويحتاط في المعقود عليه ما لا يحتاط في غيره.

الثالث: الولي وشرط فيه: ١ - أن يكون مختاراً، فلا يصح النكاح من مكروه، ٢ - وأن يكون بالغاً، فلا ولاية لصبي لأنه لا يلي أمر نفسه، فكيف يلي أمر غيره، ٣ - وأن يكون عاقلاً، فلا ولاية لمعتوه ومجنون أطبق جنونه أو تقطع وعقد حال جنونه لعدم تمييزه، ٤ - وأن يكون حراً، فلا ولاية لرقيق ولا لمبعض، ٥ - وأن يكون ذكراً يقيناً، فلا ولاية لخنثى ولا لامرأة على نفسها ولا على غيرها فلو زوجت نفسها أو غيرها بإذن الولي، أو بغير إذنه، أو زوجها غير الولي بإذنها دون إذنه بطل العقد، ٦ - وأن يكون مسلماً في المسلمة بخلاف الكافر فلا يلي إلا الكافرة لقوله تعالى:

﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾^(١) ولقوله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾^(٢) ٧ - وأن لا يكون فاسقاً، إلا في السلطان فيزوج بناته وبنات غيره مع الفسق بالولاية العامة، وكذا السيد الفاسق يزوج أمته، وإذا عم الفسق فالمختار ولايته، ٨ - وأن يكون حلالاً، فإن كان محرماً بحج أو عمرة بطل تزويجه، ٩ - وأن لا يكون محجوراً عليه بسفه.

الرابع: حضور شاهدين وشرط فيهما: ١ - إسلام، ٢ - وبلوغ، ٣ - وعقل، ٤ - وذكورة، ٥ - وحرية، ٦ - وسمع، ٧ - وبصر، ٨ - ونطق، ٩ - ومعرفة بلسان المتعاقدين، ١٠ - وضبط، ١١ - وعدم التعيين للولاية، فلو وكل الأب في العقد، وحضر مع آخر ليكونا شاهدين لم يصح لأنه متعين للعقد، فلا يكون شاهداً، ١٢ - وعدالة ولو ظاهراً، وهي ملكة تحمل على ترك الذنوب الكبائر، وصغائر الخسة كسرقة لقمة، وترك ما يخل بالمروءة كالمشي حافياً أو مكشوف الرأس، والمراد بها هنا عدم الفسق. وللشافعي قول إنه ينعقد بشهادة فاسقين إذا عم الفسق.

الخامس: الصيغة وهي إيجاب بأن يقول الولي: زوّجتك، أو أنكحتك بنتي فلانة. وقبول بأن يقول الزوج: تزوّجت، أو نكحت، أو قبلت نكاحها، أو تزويجها، ولا ينعقد بغير التزويج والإنكاح، كأحللتك، وأبحتك، وهبتك، ولا يشترط اتفاق اللفظين، ولا تقديم الإيجاب على القبول، ولا كونهما بالعربية، ولو من قادر، فلو قال الولي: زوّجتك، فقال: نكحت، أو قال الزوج: زوّجني بنتك، فقال الولي عقبه: زوّجتك، صح.

ولو وكل الزوج قال الولي: زوّجت بنتي موكلك فلاناً، فيقول الوكيل: قبلت نكاحها له، فلو ترك لفظ - له - لم يصح النكاح. ولو وكل الولي قال وكيله: زوّجتك بنت فلان موكلي.

ولو وكل كلّ منهما قال وكيل الولي: زوّجت فلاناً موكلك بنت فلان موكلي، وقال وكيل الزوج: قبلت نكاحها له.

فصل في ترتيب من هو أحق بالولاية في التزويج

لا يتقدم في الولاية المتأخر في الدرجة على من هو أقرب منه، إلا إذا فقد شرطاً من الشروط المتقدمة في الولي، فتنتقل الولاية للأبعد، ووجود الأقرب حيثئذ كالعدم، فلو كان الأب رقيقاً، أو مجنوناً، أو فاسقاً، زوّج الأبعد منه المستكمل للشروط.

وأولى الولاية الأب، ثم أبوه، فإذا انقطعت الأبوة فالأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق وإن سفل، ثم ابن الأخ للأب وإن سفل، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب. نعم لو كان ابن العم لأب أخاً لأم قدم على ابن العم الشقيق، ثم عم الأب الشقيق، ثم عمه لأب، ثم ابن عم الأب كذلك، وهكذا كترتيبهم في الإرث، فإذا عدت العصابات من النسب فالمولى المعتق، ثم عصباته على ترتيبهم في إرث الولاء.

أما المعتقة الحية فيزوّج عتيقتها من يزوّج المعتقة على الترتيب المتقدم، فإذا ماتت المعتقة زوّج عتيقتها من له الولاء على العتيقة، فيزوجها حيثئذ ابن المعتقة ثم ابنه، ثم أبوها على ترتيب عصبية الولاء.

فإن عدم الولي، فالحاكم في محل ولايته عامّاً كان، أو خاصّاً كالقاضي، والمتولي لعقود الأنكحة.

والمراد بعدم الولي موته، أو انقطاع خبره.

فإن فقد الحاكم أو كان يأخذ دراهم لها وقّع بالنسبة لحال الزوجين، جاز لهما أن يحكما حراً عدلاً ليعقد لهما، وصيغة التحكيم أن يقولوا: حكمناك لتعقد لنا، ورضينا بحكمك.

ولو كان للمرأة ابنا عم ولا وليّ أقرب منهما وأراد أحدهما أن يتزوجها كان وليها الآخر، فإن كان ابن العم واحداً وأراد تزويجها لنفسه زوّجها الحاكم له.

ويزوّج الحاكم أيضاً إذا غاب الولي بمسافة القصر، أو بحبس يمنع من الوصول إليه، أو هرب، أو إحرام، أو تعزز، بأن وعد كلما خوطب في ذلك، أو منع مكلفة من كف^(١).

تتمة: للأب وأبيه فقط تزويج البكر صغيرة كانت أو كبيرة لكفء إجباراً، إلا إذا كان بينها وبينهما عداوة ظاهرة، ولا إجبار على الثيب البالغة. ولا يجوز تزويج الثيب الصغيرة العاقلة إلا بعد بلوغها وإذنها، لأن إذن الصغيرة غير معتبر.

والثيب من زالت بكارتها بوطء محترم أو محرّم. والحواشي، كالأخ والعم لا يزوّجون الصغيرة بكراً كانت أو ثيباً، ويزوّجون البالغة الثيب بإذنها الصريح، والبكر بإذنها أو سكوتها.

تنبيه: يشترط في الإجبار كفاءة الزوج للزوجة في: ١ - نسب كأن يكون شريفاً للشريفة، ٢ - وفي حرفة بأن لا تكون حرفته دنيئة، فنحو كئاس ليس كفؤاً لبنت خياط، ٣ - وفي عفة فليس فاسق كفؤاً للعفيفة، ٤ - وفي سلامة عن عيب من عيوب النكاح الآتية، ٥ - وفي حرية فالرقيق ليس كفؤاً لعتيقة ولا مبعوضة، ٦ - واختلف في اشتراط اليسار والمعتمد عدمه وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

شرط الكفاءة خمسة قد حررت	ينبئك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين حرفة حرية	فقد العيوب وفي اليسار ترّدّد
قالوا الكفاءة ستة فأجبتهم	قد كان هذا في الزمان الأقدم
أما بنو هذا الزمان فإنهم	لا يعرفون سوى يسار الدرهم

ويشترط في الإجبار أيضاً: ١ - أن لا يكون الزوج معسراً بحال صداقها، ٢ - وعدم العداوة مطلقاً بينها وبين الزوج، فإن فقد شرط من هذه الشروط كان النكاح باطلاً إلا إن أذنت، وكانت ممن يعتبر إذنها بأن كانت مكلفة.

فصل فيما يحرم من النكاح

لا يصح نكاح المحرم بحج أو عمرة، والمرتد، والخنثى المشكل، وهو الذي له فرج الرجل وفرج المرأة ويبول بهما دفعة واحدة، ويميل إلى الرجال والنساء ميلاً واحداً. ويحرم على الرجل نكاح: ١ - الأم وإن علت، ٢ - والبنات، ٣ - وبنات الأولاد،

وإن سفلوا، ٤ - والأخوات، ٥ - وبنات الأخوات، ٦ - وبنات أولاد الأخوات وإن سفلوا، ٧ - وبنات الإخوة، ٨ - وبنات أولاد الإخوة وإن سفلوا، ٩ - والعلمات، ١٠ - والخالات وإن علون، ١١ - ويحرم عليه أم الزوجة، ١٢ - وجداتها من جهة الأب أو الأم نسباً، أو رضاعاً، ١٣ - وبناتها، ١٤ - وبنات أولادها وإن سفلن من نسب أو رضاع، فإن بانثت الأم منه قبل الدخول بها حللن له، فإن دخل بها حرمن على التأبید، ١٥ - ويحرم عليه أم من وطئها بملك أو شبهة وإن علت وبناتها، وبنات أولادها وإن سفلن، ١٦ - ويحرم عليه زوجة أبيه وإن لم يدخل بها وإن علا من جهة الأب أو الأم من نسب أو رضاع، ١٧ - وموطوءته بملك أو شبهة، ١٨ - وزوجة ابنه وإن لم يدخل بها من النسب أو الرضاع وإن نزل، فهو شامل لزوجة ابن بنته وإن نزلت، ١٩ - وموطوءة ابنه بملك أو شبهة.

وإن تزوج امرأة ثم وطئها أبوه أو ابنه بشبهة أو طيء هو أمها أو بنتها بشبهة انفسخ نكاحها.

ويحرم عليه أن يجمع بين المرأة وأختها، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها. ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب نعم لا تحرم عليك مرضعة أخيك أو أختك مع أن أم أخيك أو أختك من النسب تحرم عليك لأنها أمك إن كان الأخ أو الأخت من الأبوين، أو من الأم، أو موطوءة أبيك إن كان الأخ أو الأخت من الأب، ولا مرضعة ولد الولد فيشمل ولد الابن، وولد البنت مع أن أم ولد ولدك من النسب تحرم عليك لأنها بنتك إن كان ولدك أنثى، سواء كان ولد ولدك ذكراً أو أنثى، أو موطوءة ابنك إن كان ولدك ذكراً سواء كان ولد ولدك ذكراً أو أنثى، ولا أم مرضعة ولدك ولا بنتها، مع أن أم ولدك وبناتها من النسب تحرم عليك، لأنها أم موطوءتك وبناتها، وكل منها حرام بالمصاهرة؛ إذ الأولى أم الزوجة، والثانية بنتها؛ فهذه تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع، فهي مستثناة من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

والحاصل أن الذي يرضع تحرم عليه المرضعة، وجميع بناتها، ولو غير من رضع معها سواء السابقة واللاحقة، لأن الجميع أخوات له، والذي لم يرضع لا يحرم عليه المرضعة ولا بناتها حتى التي ارتضع عليها أخوه، والبنت التي ارتضعت يحرم عليها جميع أولاد المرضعة، ولو غير الذي ارتضعت عليه لأن الجميع إخوة لها، والتي لم ترضع لا يحرم عليها أولاد المرضعة حتى الذي ارتضعت عليه أختها، وإنما نبهنا على ذلك لأن العامة تسأل عنه كثيراً.

وتثبت حرمة الرضاع بثلاثة شروط:

- ١ - أن يكون الرضيع دون الحولين، فإن كان الرضاع بعدهما لم يثبت التحريم.
- ٢ - وإن ترضعه خمس رضعات بشرط كونها متفرقات عرفاً، فلو أرضعته أربع مرات

فقط، أو أربع مرات في الحولين والخامسة بعدهما فلا تحريم.

٣ - وأن يصل اللبن في كل من الخمس إلى جوف الرضيع وإن قل، وإن تقيأ عقبه، فلو لم يصل إليه لم يثبت التحريم، ولو شك في رضيع هل رضع خمساً أو أقل أو في الحولين أبو بعدهما، أو هل وصل اللبن إلى جوفه أو لا فلا تحريم لأن الأصل عدم ما ذكر لكن الورع تركه.

ومن حرم نكاحها ممن ذكرناه، حرم وطؤها بملك اليمين، ومن حرم الجمع بينهما في النكاح حرم الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين، وإن جاز الجمع في الملك. وإن وطئ أمة بملك اليمين ثم تزوج أختها أو عمتها أو خالتها، حلت المنكوحة وحرمت المملوكة.

ويحرم على المسلم نكاح المجوسية، والوثنية، والمرتدة، والمتولدة بين المجوسي والكتابية.

ويحرم عليه نكاح الأمة الكتابية، ولا يحرم وطؤها بملك اليمين، أما الحرة الكتابية الخالصة فيحل نكاحها يهودية كانت أو نصرانية ذمية أو حربية، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(١) أي حلٌ لكم.

وشرطه في الإسرائيلية يقيناً أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه كبعثة عيسى بالنسبة إلى دين موسى، وكبعثة نبيينا بالنسبة إلى دين عيسى، وذلك بأن يعلم دخوله في ذلك الدين قبلها أو يشك فيه.

وشرطه في غيرها أن يعلم ذلك قبلها بالتواتر، أو شهادة عدلين أسلماً، والمراد بأول الآباء أول جد عرفت قبيلتها به، وأمكن انتسابها إليه، ولو من قبل الأم، ولا نظر لمن هو أنزل منه حتى لو دخل في ذلك الدين بعد البعثة الناسخة له لم يضر.

وحل نكاح الكتابية المذكورة مع الكراهة ما لم يرج إسلامها، أو يخش العنت ولم يجد مسلمة تصلح له.

ومتى تزوج الكتابية فهي كمسلمة في نحو نفقة، ككسوة، وطلاق، وقسم، وتسوية فيه ولو معه شريفة.

ويحرم على الحر نكاح الأمة المسلمة إلا أن يخاف الزنا، ولا يجد صداق حرة.

وتحرم الملاءنة على من لاعنها:

وهي أن يقذف الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف إلا أن يقيم البينة، أو يلاعن

الزوجة المقذوفة بأمر الحاكم، فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما قذفت به زوجتي فلانة من الزنا، وأن هذا الولد من الزنا وليس مني، يقول هذا الكلمات أربع مرات، ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم: وَعَلَيَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين^(١).

ويتعلق بلعانه خمسة أحكام: ١ - سقوط الحد عنه، ٢ - وجوب الحد عليها، ٣ - وزوال الزوجية، ٤ - ونفي الولد، ٥ - والتحريم للملاعة على الأبد.

ويسقط الحد عنها بأن تلاعن الزوج بعد تمام لعانه، فتقول في لعانها: أشهد بالله أن فلاناً لمن الكاذبين فيما قذفني به من الزنا، تقول هذه الكلمات أربع مرات، وتقول في الخامسة بعد أن يعظها الحاكم: وَعَلَيَّ غضب الله إن كان من الصادقين.

وتحرم المطلقة ثلاثاً على من طلقها حتى تنكح زوجاً غيره على ما سيأتي والمعتدة من غيره.

ولا يصح نكاح الشغار:

وهو أن يزوج الرجل موليته من رجل على أن يزوجه موليته، ويكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى.

ولا يصح نكاح العبد على أن تكون رقبته صداقاً للمرأة، ولا نكاح المتعة، وهو أن يتزوجها إلى مدة.

ولا نكاح المحلل: وهو أن ينكحها ليحللها للزوج الأول، ويشترط ذلك في صلب العقد، فإن عقد لذلك ولم يشترط في العقد كره ولم يفسد العقد.

وإن تزوج رجل بشرط الخيار فالعقد باطل.

وإن تزوج وشرط عليها أن لا يطأها بطل العقد.

وإن تزوج على أن لا ينفق عليها أو لا يبيت عندها، أو لا يتسرى عليها أو لا يسافر بها أو لا يقسم لها بطل الشرط المسمى وصح العقد ووجب مهر المثل.

وإذا طلقت المرأة ثلاثاً، أو توفي عنها زوجها، حرم التصريح بخطبتها في العدة، ولا يحرم التعريض.

وإن خلعها زوجها فاعتدت منه لم يحرم على زوجها التصريح بخطبتها.

ويحرم على الرجل أن يخطب على أخيه إذا صرح له بالإجابة، فإن خالف فخطب وتزوج صح العقد.

فصل في العيوب التي يثبت بها الخيار في النكاح

وترد الزوجة:

- ١ - بالجنون، ومنه الخبل والصرع سواء أطبق أو تقطع قبل العلاج أو لا.
- ٢ - والجذام وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر.
- ٣ - والبرص وهو بياض في الجلد يذهب دمه وما تحته من اللحم.
- ٥ - والرتق بفتح الراء والتاء وتسكن وهو انسداد محل الجماع بلحم.
- ٥ - والقرن بفتح الراء وإسكانها وهو انسداد محل الجماع بعضهم فيثبت الخيار بكل منها للرجل.

وما عدا هذه العيوب كالبخر، والصنان، والاستحاضة، والقروح، لا يثبت به الخيار.

ويرد الزوج ١ - بالجنون ٢ - والجذام ٣ - والبرص ٤ - والجب وهو قطع الذكر كله أو بعضه، بحيث يبقى منه دون الحشفة فإن بقي قدرها فأكثر، وكان بحيث يقدر على الوطء، فلا خيار، ٥ - والعنة: وهي عجز الزوج عن الوطء في القبل، وهو غير صبي ولا مجنون فيثبت الخيار بكل منها للمرأة، ولا فرق في ثبوت الخيار لكل منهما بين أن تكون هذه العيوب قبل العقد أو بعده، قبل الدخول أو بعده.

ويشترط في العيوب رفعها إلى القاضي، ولا ينفرد فيها الزوجان بالتراضي بالفسخ، لأن ذلك أمر مجتهد فيه، فلا بد فيه من الرفع للقاضي، ولا بد أن يكون الرفع فوراً، كخيار العيب في المبيع ليفسخ من له خيار العقد بحضرته فوراً إلا العنة، فتؤجل بعد الرفع إلى الحاكم سنة من يوم ثبوتها.

فصل في الصداق

وهو اسم لمالٍ يجب بنكاح أو وطء شبهة أو تفويت بضع قهراً، كأن أرضعت زوجته الكبرى زوجته الصغرى وهي دون سنتين خمس رضعات متفرقات فإنه ينفسخ نكاح الزوجتين وعلى الكبرى نصف مهر مثل الصغيرة للزوج.

ووجوبه على الزوج لا في مقابلة التمتع في الحقيقة؛ بل تكربة وعطية من الله مبتدأة لتحصل الألفة والمحبة. وإنما وجب عليه لا عليها لأنه أقوى منها وأكثر كسباً قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(١) أي عطية وقال: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٢) وقال ﷺ

لمريد التزوج «التمس ولو خاتماً من حديد» رواه الشيخان، أي اطلب شيئاً فاجعله صداقاً ولو كان الملتَمَس خاتماً من حديد.

ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح، لأنه ﷺ لم يُخلِ نكاحاً عنه ولأنه أدفع للخصومة بين الزوجين، ولثلا يشبه نكاح الواهة نفسها له ﷺ.

فإن لم يسم صداقاً بأن أخلى العقد منه، صح العقد لكن مع الكراهة، وقد تجب التسمية ١ - إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف لصغر، أو جنون، أو سفه، أو مملوكة لغير جائز التصرف: كصبي، أو مجنون، أو سفه، وقد حصل الاتفاق مع الزوج على أكثر من مهر المثل ٢ - وكذا إذا كانت الزوجة جائزة التصرف وأذنت لوليها أن يزوجه من غير تفويض وقد حصل الاتفاق على أكثر من مهر المثل، ٣ - وكذا إذا كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق على أقل من مهر المثل.

ويكفي تسمية أي شيء كان، ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم، وعدم الزيادة عن خمسمائة درهم خالصة، فلو عقد بما لم يتمول كنواة وحصة لم تصح التسمية وأما النكاح فصحيح ويرجع إلى مهر المثل.

ولو قالت الرشيدة لوليها زوجني بلا مهر أو على أن لا مهر لي فزوجها، وسكت عن المهر، أو نفاه، صح العقد، ولكن لا يجب المهر بالعقد فقط بل به مع واحد من ثلاثة أشياء: ١ - أن يفرضه الزوج على نفسه وترضى الزوجة بما فرضه، ٢ - أو يفرضه الحاكم على الزوج، ٣ - أو يدخل بها فلو طلقت قبل الفرض والدخول لم يجب لها شيء من المهر، وتسمى هذه مفوضة لأنها فوضت أمر البضع إلى الزوج ليتولى بعد ذلك فرض المهر في مقابلته^(١).

ويجوز أن يتزوج على منفعة معلومة: كتعليمها القرآن أو سورة معينة كالفاتحة، أو الفقه، أو الحديث، أو خياطة ثوب.

ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر لقوله تعالى: ﴿وإن طَلَّقْتُموهنَّ من قبل أن تَمْسُوهُنَّ وقد فرَضْتُم لهنَّ فريضةً فنصفُ ما فرَضْتُم﴾^(٢) سواء كان الطلاق بتفويضه إليها، أو

بتعليقه على فعلها، بائناً كان أو رجعيّاً، وصورة الرجعي قبل الدخول أن يكون بعد استدخال المني فهو طلاق قبل الدخول، ولكنه رجعي، ومثل الطلاق كل فرقة لا منها ولا بسببها: كإسلامه وهي غير كتابية، وردّته ولعانه، وإرضاع أمها له، أو أمه لها، فيتنصف المهر قبل الدخول، بخلاف الفرقة التي منها كإسلامها وهو كافر، أو ردتها، أو فسخها بعيبه، أو بسببها كفسخه بعيبها، فإنها تسقط المهر كله، لأنه في الفرقة التي منها هي المختارة، وفي الفرقة التي بسببها بمنزلة المختارة.

وأما بعد الدخول بها بالوطء ولو مرة واحدة فيجب كل المهر، ولو كان الدخول حراماً كوطء الزوج زوجته في دبرها، أو حال إحرامها، أو حيضها، لا بخلوة الزوج بها، ويجب كل المهر أيضاً بموت أحدهما قبل الدخول.

واعلم أن من الأحكام التي يغفل عنها، وينبغي التنبيه عليها وجوب المتعة، وهي: مال يجب على الزوج دفعه لامرأة مفارقة لم يجب لها نصف مهر فقط بأن كانت موطوءة وجب لها كل المهر، أو مفوضة لم يجب لها شيء من المهر، وإنما تجب المتعة إن كانت الفرقة لا بسببها، ولا بسبب ملكه لها، ولا بسبب موت لهما أو لأحدهما كطلاقه، وإسلامه، وردّته، ولعانه. بخلاف ما إذا وجب لها نصف المهر، وبخلاف ما إذا كانت الفرقة بسببها كإسلامها وردّتها وملكها له، وفسخها بعيبه، وفسخه بعيبها، أو بسببهما: كأن ارتدا معاً أو سبياً معاً، أو كانت بسبب ملكه لها، أو بموت لهما أو لأحدهما، فلا متعة في ذلك كله.

ويسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً خالصة، وأن [لا] تبلغ نصف المهر إذا كان نصفه أكثر من ثلاثين درهماً، فإن تنازعا في قدرها قدرها قاض باجتهاد، بحسب ما يليق بحال الزوج يساراً وإعساراً، وما يليق بنسبها وصفاتها، ولا فرق في وجوبها بين المسلم والكافر، والحر والعبد والمسلمة والذمية والحرّة والأمة.

فصل في القسم والنشوز

يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف، وبذل ما يجب عليه من غير مطل، ولا إظهار كراهية، ولا يجوز أن يجمع بين المراتين في مسكن واحد إلا برضاهما، ويكره أن يطأ أحدهما بحضرة الأخرى، وله أن يمنع زوجته من الخروج من منزله، فإن مات لها قريب استحب له أن يأذن لها في الخروج، ولا يجب عليه أن يقسم لنسائه ابتداء حتى لو أعرض عنهن كلهن فلم يبت عندهن لم يأثم، وكذا إن كان في عصمته واحدة ولم يبت عندها أصلاً.

والمستحب أن لا يعطلهن من المبيت وكذا الواحدة، وخرج بقولنا ابتداء ما لو بات عند واحدة منهن، فإنه يجب عليه إتمام الدور فوراً للباقيات بقرعة وجوباً لمن بعد التي بات عندها.

فإن أراد القسم لم يبدأ بواحدة منهن إلا بقرة، ويقسم للحائض، والنفساء والمريضة، ويقسم للحرّة ليلتين والأمة ليلة واحدة، ولا يجب عليه إذا قسم أن يطقاً إلا أن المستحب أن يسوى بينهما في ذلك، وإن سافرت المرأة بغير إذنه سقط حقها من القسم، وكذا إذا امتنعت عن السفر مع الزوج.

وإن أراد أن يسافر بامرأة لم يجز إلا بقرة، ولا قضاء عليه للمتخلفات مدة ذهابه وإيابه.

والأصل في القسم الليل لمن عمله بالنهار. فإن دخل بالنهار إلى غير المقسوم لها حاجة جاز، وإن دخل لغير حاجة لم يجز، فإن خالف وأقام عندها يوماً أو بعض يوم لزمه قضاؤه للمقسوم لها. وإن دخل بالليل جرم إلا لضرورة، فإن دخل وأطال قضى.

وإذا تزوج جديدة ولو أمة خصها بسبع ليال متوالية إن كنت بكرًا، ولا يقضي للباقيات. ويثلاث ليال متوالية إن كانت ثيبًا، فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة، وليلة في المسجد لم يحصل ذلك بل يوفي الجديدة حقها متوالياً ويقضي ما فرقه للباقيات.

وإذا ظهر له من المرأة أمارات النشوز أي المخالفة فيما وجب عليها، كإعراض، وعبوس بعد لطف وطلاقة وجه، وخروج بلا عذر - بخلاف ما إذا خرجت لتسأل عن حكم شرعي - وعظها بالكلام كقوله: اتق الله في الحق الواجب لي عليك، واعلمي أن النشوز مسقط للنفقة والقسم، فإن لم تمتنع عن النشوز هجرها في فراشها فلا يضاجعها فيه، وله الهجر في الكلام ولو فوق ثلاثة أيام، فإن أقامت عليه وتكرر منها ضربها ضرباً غير مبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً، ولا يشين عضواً، ولا يجوز ضربها على الوجه^(١). والأولى له العفو، وإن ادعى كل منهما الظلم والعدوان تعرف القاضي حالهما بخبر ثقة يعرف حالهما بجوار أو غيره ومنع الظالم منهما من عوده لظلمه، ولو بتعزير يليق به، فإن اشتد الشقاق بينهما بعث القاضي وجوباً حكيمين مسلمين حريين عدلين عارفين^(٢) بالمقصود منهما لينظرا في أمرهما، وسن كون حكم الزوج من أهله، وحكم الزوجة من أهلها، وكونهما ذكرا، فيختلي حكمه به وحكمها بها، فإن أمكن الصلح بينهما صالحاً بينهما، وإلا وكل الزوج حكمه بطلاق أو خلع، وتوكل الزوجة حكمها في قبول طلاق أو بذل عوض، وإن اختلف رأيهما بعث القاضي اثنين آخرين حتى يتفق رأيهما على شيء. فإن لم يرض الزوجان بيعت الحكمين أدب القاضي الظالم منهما باجتهاده، واستوفى للمظلوم حقه، ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها.

فصل في الخلع

وهو لفظ يدل على فرقة بعوض مقصود راجع إلى جهة الزوج، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^(١)، فإن المعنى والله أعلم: فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً ولو في مقابلة فك العصمة، وفي حديث البخاري: «قَالَ لَهَا أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ أَيُ بُسْتَانَهُ، وَكَانَ قَدْ أَضَدَّقَهَا إِيَّاهُ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَبِلِ الْحَدِيثَةِ وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً»، وهو أول خلع وقع في الإسلام، وهو نوع من الطلاق.

وأركانه خمسة:

- ١ - ملتزم للعوض ولو أجنبياً، وشرط فيه إطلاق التصرف في المال.
- ٢ - وبضع وشرط فيه ملك الزوج له ولو رجعية.
- ٣ - وعوض وشرط فيه كونه مقصوداً معلوماً راجعاً لجهة الزوج، مقدوراً على تسليمه، فلو كان فاسداً غير مقصود كأن خالعتها على دم ونحوه كالحشرات لم يصح الخلع بل يقع الطلاق رجعياً ولا مال. ولو كان فاسداً مقصوداً كخمر وقع الطلاق بائناً بمهر المثل، أو كان مجهولاً كأحد ثوبين بانت بمهر المثل. ومنه ما لو خالعتها على ما في كفها وليس فيه شيء، أو كان راجعاً لغير جهة الزوج، كما لو علق طلاقها على براءتها مما لها على أجنبي، فإذا أبرأتها براءة صحيحة وقع الطلاق رجعياً، ولو خالعا على مغضوب بانت بمهر المثل.

٤ - وزوج وشرط فيه كونه ممن يصح طلاقه ولو عبداً أو سفيهاً.

- ٥ - وصيغة وشرط فيها ما مر في البيع، لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير وهي كل لفظ مفيد للطلاق ولو كناية، ومن الصريح في الطلاق لفظ الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال، أو نُويَ كأن تقول خالعتني أو طلقني أو خلصني على كذا من الدراهم، أو على مالي في ذمتك فيقول لها: خالعتك أو طلقتك أو نحوه على ذلك.

والخلع المستكمل للشروط غير المكمل للثلاث بينونة صغرى تملك المرأة به نفسها فلا يلحقها طلاقه ولو في عدته ولا رجعة للزوج عليها.

ولو قالت المرأة أبرأتك أو أبرأك الله، فقال: إن صحت براءتك فأنت طالق، فإن صحت براءتها بأن اجتمعت فيها شروط البراءة بأن كانت رشيدة أي مصلحة لمالها ودينها، وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق به زكاة وقع رجعياً، لأنه إنما علقه على الصحة وقد وجدت لا على البراءة، لأنها أبرأته أولاً، وإن لم تصح لم يقع.

ولو قال لها إن أبرأتني من دَيْنِكَ أو صداقك فأنت طالق فأبرأته وهي جاهلة بقدره لم تطلق، لأن البراءة لم تصح، فلم يوجد ما علق عليه، وكذا لو كانت غير رشيدة أو تعلق بالمال المبرأ منه زكاة.

فائدة لو حلف رجل بالطلاق الثلاث أنه لا يدخل هذه الدار ثم احتاج إلى دخولها ف قيل له: خالع زوجتك، فقال: عليّ الطلاق الثلاث لا أخالعها، ولا أؤكل في خلعها، فلو خالعها يقع به الطلاق مرة واحدة، ولا يلحقها الطلاق الثلاثة، لأنها بانّت بالخلع، أما لو وكل في خلعها فيقع عليها الطلاق الثلاث لأنه حلف أن لا يوكل وقد وكل قبل وجود الخلع.

كتاب الطلاق

وهو حلُّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَاكَ بِمَغْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِخْسَانٍ﴾^(١) أي عدد الطلاق التي تملك الرجعة بعده اثنتان، وقال ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْخَلَائِ أُنْفَضَ إِلَى اللَّهِ مِنَ الطَّلَاقِ» رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما^(٢).

ويعتري الطلاق أحكام أربعة:

- ١ - فيكون واجباً. وهو على المُولي، وهو من حلف أن لا يطأ زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر، إذا لم يرجع للوطء، وعند الشقاق إذا رأى الحكمان المصلحة في التفريق.
- ٢ - ومستحباً ويسمى سنياً، ومحلّه إذا كان مقصراً في حقها، أو كانت غير عفيفة، وكان في طهر غير مجامع فيه، ولا في حيض قبله.
- ٣ - ومحزماً ويسمى بدعياً، وهو إيقاعه في حيض أو في طهر جامعها فيه، أو في حيض قبله.

٤ - ومكروهاً وهو عند سلامة الحال مما تقدم.

وأركانه خمسة:

- ١ - مطلق وشرط فيه أن يكون زوجاً، بالغاً، عاقلاً، مختاراً، فأما غير الزوج فلا يصح طلاقه، وكذلك الصبي ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون والمغمى عليه وكذا المكره بغير حق. أما من زال تمييزه بسبب لا يعذر فيه كالسكران المتعدي، وكذا من شرب ما يزيل عقله لغير ضرورة فيقع طلاقه.

٢ - وصيغة وسيأتي بيانها.

- ٣ - وقصد وهو قصد استعمال لفظ الطلاق في معناه وهو حل العصمة، فلو حكى كلام غيره كأن قال: قال فلان: زوجتي طالق أو سبق لسانه به في غفلة أو محاوره، أو أتى

بلفظ الطلاق جاهلاً معناه، كأن كان لا يعرف العربية لم يقع عليه شيء لانتفاء القصد المذكور، لكن لا تقبل دعواه انتفاء القصد في الظاهر إلا بقرينة تدل عليه، كقوله لمن اسمها طارق: يا طارق، وقال: أردت نداء فسبق لساني إلى هذا اللفظ، وكقوله: طلقتك، ثم قال: سبق لساني إليه، وإنما أردت أن أقول: طلبتك، فإنه يصدق لظهور القرينة، ولو خاطبها بالطلاق هازلاً، أو ظاناً أنها أجنبية لكونها في ظلمة، أو من وراء حجاب مثلاً وقع الطلاق، لأن كلاً من الهزل وظن أنها أجنبية ليس من الصارف للطلاق عن معناه حتى يحتاج معه إلى القصد المذكور.

٤ - ومحل وهو الزوجة، ولو رجعية ومعاشرة بعد انقضاء عدتها الأصلية، فإنها في حكم الزوجة، كما سيأتي في حكم الزوجة، كما سيأتي في العدة. وخرج بها الموطوءة بملك اليمين فلا يقع عليها طلاق.

٥ - وولاية على المحل بأن تكون المطلقة زوجة للمطلق أو في حكمها حال الطلاق، فلا يقع على أجنبية، كبائن منجزاً كان أو معلقاً، فلو قال لها: أنت طالق، أو إن تزوجتك فأنت طالق كان لغواً، ولو نكحها لم يقع عليه شيء. وكذا لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، لانتفاء الولاية من القائل على المحل.

وأما الصيغة فهي لفظ يدل على فراق، وهو نوعان:

١ - صريح وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق، فلا يحتاج إلى نية الإيقاع إلا في المكره عليه، فإن نوى بالصريح الطلاق وقع، وإلا فلا.

٢ - وكناية وهو ما يحتمل الطلاق وغيره، ويحتاج إلى نية، فلو نوى الطلاق ولم يتلفظ، أو حرك لسانه بكلمة الطلاق ولم يسمع نفسه وهو معتدل السمع مع عدم المانع لم يقع طلاقه.

والصريح ثلاثة ألفاظ:

١ - الطلاق ٢ - والفراق ٣ - والسراح، وما اشتق منها كطلقتك وأنت طالق يا مطلقة ويا طارق، وكفارقتك وأنت مفارقة، وكسرحتك وأنت مسرحة. ولو قال: الطلاق واجب لي، أو واجب علي، أو على الطلاق وسكت فهو صريح، وكذا لو قال طلقك الله.

والكناية ألفاظها كثيرة كانت خلية أي من الزوج، وبرية أي من الزوج، وألحقني بأهلك أي لأنني طلقتك، وبائن من البين أي الفراق، وحرام أو حرمتك، أي محرمة وعليّ الحرام، وتجردني، وتزودي أي استعدي للحقوق بأهلك، واخرجني، وسافري، وتقنعي، وتستري، ولا حاجة لي فيك أي لأنني طلقتك، وأنت وشأنك، وأنت ولية نفسك، وكلني واشربي، أي كلي زاد الفراق واشربي شرابه، وأوقعت الطلاق في قميصك، وأشركتك مع

فلانة، وكانت قد طلقت منه، أو من غيره، واذهبي يا مسخمة، يا ملطمة، وأنت طالق، وابعدي واستبرئي رحمك؛ فإن نوى بالكناية الطلاق وقع، وإلا فلا لعدم قصد الطلاق.

ويملك الزوج الحر على زوجته ثلاث تطليقات ولو كانت أمة، والعبد تطليقتين حرة كانت الزوجة أو أمة، لأن العبرة عندنا بالزوج لما ورد في الأثر (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء).

ولا يحرم جمع الطلقات على الأصح وتلزمه اتفاقاً.

والقول بأنه إذا جمع الثلاث في كلمة واحدة أو مجلس واحد يقع به طلاق واحدة رجعية مخالف للكتاب ولصريح السنة وإجماع الأمة ولذلك صرح علماء المذاهب الأربعة بأنه ينقض فيه قضاء القاضي لو قضى به^(١).

ويصح الاستثناء في الطلاق، وهو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها بشروط خمسة، وهي: ١ - أن يصله باليمين، ٢ - وأن ينويه قبل فراغه، ٣ - وأن يقصد به رفع حكم اليمين، ٤ - وأن يتلفظ به مسمعاً به نفسه، ٥ - وأن لا يستغرق المستثنى المستثنى منه، فلو انفصل زائداً على سكتة التنفس والعِيّ ضرر، أما لو سكت لتنفس أو لانقطاع صوت أو سعال يسير فلا يضر، ولو نواه بعد فراغ اليمين أو لم ينوه أصلاً ضرر أو لم يقصد به رفع حكم اليمين أو لم يتلفظ به، أو تلفظ به ولم يسمع به نفسه عند اعتدال سمعه، أو استغرق المستثنى منه ضرر، فلو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً طلقت ثلاثاً، أما لو قال: أنت طالق

ثلاثاً إلا اثنتين فإنه يقع طلاقاً واحدة، أو قال: أنت طالق خمساً إلا ثلاثاً فيقع طلقتان.

فصل في تعليق الطلاق

من صح منه الطلاق صح أن يعلقه على صفة أو شرط، فإذا علق الطلاق على شرط وقع عند وجود الشرط، وإذا علقه على صفة من زمان أو مكان أو غيرهما وقع عند وجودها، فإذا قال لها: أنت طالق في شهر كذا، أو في أوله، أو رأسه، أو غرته، أو هلاله، وقع بأول جزء من الليلة الأولى منه، أو قال: أنت طالق في آخر شهر كذا، أو سلخه، أو فراغه، أو تمامه وقع بآخر جزء منه.

وأدوات الشرط هي [إن، ومن، وإذا، ومتى، وما، ومهما، وإذا ما، وأي، وأياما، وأيان، وأين، وأينما، وحيث، وحيثما، وكيف، وكيفما، وكلما، ولو].

وأدوات التعليق تقتضي الفور في النفي إلا إن فإنها فيه للتراخي، فإذا قال: إذا لم تدخل الدار فأنت طالق وقد مضى زمن يسع الدخول ولم تدخل طلقت وإن دخلت بعد ذلك، بخلاف ما إذا قال: إن لم تدخل الدار فأنت طالق فإنه لا يقع إلا باليأس من الدخول، كأن مات أو مات قبله فيحكم بالوقوع قبيل موته أو موتها، ومحل ذلك إذا لم يقل أردت الآن أو اليوم، أو نحو ذلك ولا تعلق الحكم بالوقت المنوي.

ولا تقتضي فوراً في الإثبات إلا إذا، وإن مع المال أو شئت خطاباً كأن قال: إذا أو إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، وكذا إن قال: إذا أو إن ضمننت لي ألفاً فأنت طالق، أو قال: إذا أو إن شئت فأنت طالق فلا تطلق إلا إن أعطته ألفاً، أو ضمننته له، أو شاء فوراً، لأنه تملك على الصحيح بخلاف: متى شئت فأنت طالق فمتى شئت طلقت.

ولا تقتضي أدوات التعليق تكراراً؛ بل إن وجد المعلق عليه مرة واحدة بغير نسيان ولا إكراه ولا جهل انحلت اليمين إلا في [كلما] فإنها تفيد التكرار، أما لو فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا يقع الطلاق بذلك لكن اليمين منعقدة، فلو فعله بعد ذلك عامداً عالماً مختاراً حث.

ولو حلف أن غيره لا يفعل كذا فإن فعله عامداً عالماً مختاراً وقع، وإن فعله ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، فإن كان ممن لا يبالي بحث الحالف وقع، كأن علق الطلاق بقدم الحجيج أو السلطان، وإن كان ممن يبالي بحث الحالف بحيث يشق وقوع الطلاق ويحزن له لصداقة أو نحوها ومنه الزوجة على الأرجح وكان عالماً بالتعليق، وقصد الحالف منعه من الفعل، أو الحث عليه ففعله ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً لم يقع ما لم يكذب الزوج ولا وقع مؤاخذه له بإقراره، فإن لم يعلم بالتعليق وقصد الحالف إعلامه به ولم يتمكن من إعلامه فلا يقع أيضاً، وإن لم يقصد منعه بل قصد مجرد الصفة، أو أطلق وقع الطلاق مع

النسيان وأخويه، لأنه ليس في التعليق والحالة هذه حث ولا منع وإنما الطلاق معلق على صورة ذلك الفعل.

ومما سبق تعلم أنه لو قال: إن خرجت من غير إذني فأنت طالق فخرجت بغير إذنه طلقت، ولو خرجت ثانياً بغير إذنه لم يقع عليه شيء، لأن غير (كلما) لا يقتضي تكراراً وإن خرجت بإذنه لم تطلق وإن لم تعلم بالإذن. فلو خرجت بعد ذلك بغير إذنه لم يضر لانحلال اليمين بالخروج أول مرة بإذنه. ولو أخبرها شخص بأن الزوج أذن لها فخرجت لم يقع الطلاق، وإن تبين كذب المخبر لعذرها، لكن اليمين منعقدة فليس لها أن تخرج بعد ذلك إلا بإذنه. أما لو قال: كلما خرجت من غير إذني فأنت طالق فكلما خرجت من غير إذنه طلقت فتطلق ثلاثاً بخروجها ثلاث مرات من غير إذنه.

ولو قال: عليّ الطلاق بالثلاث إن رحت بيت أبيك فأنت طالق فعند الشهاب الرملي يقع الثلاث عند وجود الصفة عملاً بأول الصيغة، وعند الشمس الرملي يقع طلقة واحدة لأن الأول قسم وكل معتمد.

واعلم أن التعليق بمشيئة الله يمنع وقوع الطلاق. فلو قال: أنت طالق إن شاء الله، أو إن يشأ الله، أو إلا أن يشاء الله، وقصد التعليق بالمشيئة أو عدمها لم يقع الطلاق، لأن المعلق عليه غير معلوم فإن لم يقصد التعليق بأن أطلق أو قصد التبرك أو سبق إليها لسانه لتعوده بها كما هو الأدب وقع، وكذا لو لم يعلم هل قصد التعليق بالمشيئة أم لا.

ولو قال: يا طالق إن شاء الله وقع في الأصح.

ولو علقه بمستحيل إثباتاً: كإن جمع الله بين النقيضين، أو إن نسخ الله صوم رمضان، أو إن صعدت السماء فأنت طالق، لم يقع الطلاق لعدم وجود الصفة المعلق عليها، واليمين منعقدة فلو حلف بالله مثلاً إنه لا يحلف حنث بما تقدم بخلاف ما إذا علقه بمستحيل نفياً بأن قال: إن لم تصعدي السماء فأنت طالق فإنه يقع حالاً على المعتمد.

ولو قال لزوجته: أنت طالق ثم قال: ثلاثاً؛ فإن لم يفصل ثلاثاً بأكثر من سكتة التنفس والعَيَّ أثر مطلقاً؛ وإن فصل بأكثر من ذلك ولم تنقطع عنه نسبه عرفاً كان كناية فإن نوى أنه من تنمة الأول وبيان له أثر؛ وإلا فلا، وإن انقطعت نسبه عنه عرفاً لم يؤثر مطلقاً.

ولو قال: إن دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء فهو تعليق لا يقع به طلاق إلا بوجود الصفة فإن قال: أردت التنجيز وقع في الحال.

ولو حلف بالطلاق أو بالله ليطلق زوجته هذه الليلة فخرج في الحال فوجد الفجر طالعاً فلا يحنث بعجزه.

ولو حلف بالطلاق لا يأكل لفلان طعاماً، فأهدى المحلوف عليه له طعاماً أو أضاف به فأكل لم يحنث بالأكل المذكور لملكه إياه قبل ابتلاعه فهو آكل طعامه لا طعام بالمحلوف

عليه . ولأن تؤيِّمان تبني على الألفاظ دون المقصود .

ولو حلف بالطلاق أنه لا يَطْلُعُ إلى بيت فلان فطلع من بيت بجوار ذلك البيت فإن احتاج بعد انتهاء صعوده إلى بيت الجار إلى صعود سطح البيت المحلوف عليه حنث وإلا فلا .

ولو قال لزوجته : إن دخلت دار فلان فأنت طالق ثلاثاً، ثم أراد ضربها فخرجت ودخلت تلك الدار خوفاً منه، فإن تمكنت من الفرار منه إلى دار أخرى وقع اليمين وإلا فلا .

ولو حلف لا يدخل هذا الدار فدخلها ناسياً فظن وقوع الطلاق ثم دخلها بناء على ظنه المذكور لا يقع عليه الطلاق بدخوله المذكور لظنه انحلال اليمين .

فصل في الرجعة^(١)

وهي رد المرأة إلى النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص قال الله تعالى : ﴿وَيُعَوِّلُوهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(٢) فإذا طلق حرٌّ امرأته واحدة أو اثنتين، أو عبد واحدة فله مراجعتها بغير إذنها ما لم تنقض عدتها .

وأركان الرجعة ثلاثة :

١ - صيغة وهي لفظ يدل على المراد صريحاً أو كناية كراجعتك، أو رددتك أو أمسكتك . وشرطها عدم التعليق والتأقيت فلا يصح بنحو راجعتك إن شئت وراجعتك شهراً .

٢ - ومرتجع وشرطه أهلية النكاح بنفسه، وإن منع منه عارض كإحرام فتصح من سكران متعذلاً لا من مرتد ولا من صبي ومجنون بخلاف السفیه والعبد فرجعتهما صحيحة .

٣ - ومحل وشرط فيه كونه زوجة مدخولاً بها مطلقة بلا عوض . لم يستوف عدد

طلاقها، معينة، قابلة للحل. معتدة فلا يصح رجعة أجنبية، ولا مفارقة قبل الدخول، ولا مفارقة بفسخ، ولا مطلقة بعوض؛ بل لا بد فيهن من العقد.

ولا تصح رجعة من استوفى عدد طلاقها بأن طلقها آخر ثلاث، أو ثلاثاً مجموعة، أو العبد اثنتين؛ بل لا بد لحلها من العقد مع باقي الشروط الآتية، ولا رجعة مبهمة كأن طلق زوجته طلاقاً رجعياً ثم قال: راجعت إحداهما. ولا رجعة غير قابلة للحل وهي المرتدة في حال ردتها، ولا من انقضت عدتها؛ بل لا بد لهما من عقد جديد أيضاً، لكن يشترط العود إلى الإسلام في المرتدة؛ نعم إن عادت إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها عاد النكاح ولم يحتج إلى عقد ولا رجعة.

فإن طلقها ثلاثاً إن كان حراً أو اثنتين إن كان عبداً قبل الدخول أو بعده لم تحل له إلا بعد وجود خمس شرائط: ١ - انقضاء عدتها منه. ٢ - وتزويجها بغيره. ٣ - ودخول الزوج الثاني بها وإصابتها منه. بأن يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة لا بغيره بشرط الانتشار في الذكر. وكون المولج ممن يمكن جماعه. فلا يصح من طفل. ٤ - وبينونتها من الزوج الثاني. ٥ - وانقضاء عدتها منه.

فصل في الإيلاء

هو: حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه - ولو سكران بتعداً على امتناعه من وطء

زوجته التي يتصور وطؤها في قبلها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر، قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّقُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾^(١) وهو حرام للإيذاء.

وأركانه ستة:

- ١ - زوج ٢ - وزوجة ٣ - ومحلوف به ٤ - ومحلوف عليه، وهو الوطاء، ٥ - ومدة، ٦ - وصيغة.

فإذا علق وطء زوجته بطلاق، أو عتق، أو نذر، أو حلف بالله، أو بصفة من صفاته، على أن لا يطأها مطلقاً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر، فهو مؤلٍ، ويمهل وجوباً حراً كان أو عبداً أربعة أشهر، ثم يخيره القاضي بعد انقضاء هذه المدة بين ١ - الفيئة بأن يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة، ٢ - والطلاق. ومتى فاء لزمته كفارة يمين، إن كان حلفه بالله أو صفة من صفاته، فإن كان إيلاؤه بالتعليق وقع ما علقه عليه من طلاق أو عتق، ولزمه ما التزمه بالنذر من صلاة أو غيرها، فإن امتنع من الفيئة والطلاق طلق عنه الحاكم طليقة واحدة رجعية كأن يقول أوقعت عن فلان على فلانة طليقة، فإن طلق أكثر منها لم يقع إلا طليقة واحدة، وإن امتنع المولي من الفيئة فقط أمره الحاكم بالطلاق.

فصل في الظهار^(٢)

وهو تشبيه الزوج وزوجته غير البائن بأنثى مُحَرَّم لم تكن جِلاً له. قال الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية وهو من الكبائر لقوله تعالى: ﴿وَأِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُتَكَرِماً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً﴾^(١).

وأركانها أربعة:

١ - مظاهر وشرط فيه كونه زوجاً يصح طلاقه، فلا يصح من غير زوج، سواء كان أجنبياً وإن نكح من ظاهرٍ منها، عبداً أو سيداً. فلو قال لأمته أنت عليّ كظهر أمي لم يصح، ولا يصح أيضاً من صبي ومجنون ومكره

٢ - ومظاهر منها وشرط فيها كونها زوجة ولو رجعية، حرة كانت أو أمة فلا يصح من أجنبية ولو مختلعة.

٣ - ومشبه به وشرط فيه كونه كلاً أو جزءاً ظاهراً لأنثى محرم للمظاهر بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، لم تكن حلاً له قبل، كأمه، وأخته، وبنته من النسب، ومرضعة أبيه، أو أمه وكزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته فلو قال أنت عليّ كأبي، أو كزوجة ابني أو كزوجة أبي التي نكحها بعد ولادتي لم يكن ظهاراً.

٤ - وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر بالظهار، صريحاً أو كناية.

فالصريح كقوله: أنت، أو رأسك، أو يدك، أو نحوه من الأعضاء الظاهرة، كظهر أمي أو كيدها أو رجلها أو نحوه من الأجزاء الظاهرة التي لا تذكر للكرامة، سواء لم يكن يذكر أو مني كما مثل، أو ذكره كانت عليّ كظهر أمي.

والكناية كقوله أنت كأمي أو أختي أو كعينها أو رأسها أو غير ذلك من الأجزاء الظاهرة التي تذكر للكرامة. فإن نوى بها الظهار وقع وإلا فلا.

واعلم أن ما كان كناية في الظهار يكون كناية في الطلاق وبالعكس فلو قال أنت كأمي ونوى طلاقاً أو ظهاراً وقع ما نواه، وإن نواهما معاً اختار ما شاء منهما لو طلق لم يلزمه شيء .
ولو قال أنت علي حرام، أو علي حرام، أو حرمتك ونوى طلاقاً أو ظهاراً وقع ما نواه، وإن نواهما معاً اختار ما شاء منهما .
وإن أطلق أو قصد تحريم عينها أو شيء من أجزائها لزمه كفارة يمين .

ولو قال أنت عليّ حرام كظهر أمي فإن نوى بالمجموع من هذا الكلام طلاقاً أو ظهاراً وقع ما نواه، وإن نواهما معاً اختار أحدهما . وإن أراد بقوله أنت عليّ حرام الطلاق وبقوله كظهر أمي الظهار فإن كان الطلاق رجعيّاً وقع كل من الطلاق والظهار، وإن عكس بأن أراد بالأول الظهار، وبالثاني الطلاق . أو أطلق بأن لم ينو شيئاً وقع الظهار فقط .

ويصح تقييد الظهار بالمكان كأنت عليّ كظهر أمي في مكان كذا . وتوقيته بיום أو شهر أو غيرهما، فإن بلغت المدة التي قيد بها الظهار مدة الإيلاء كان مع كونه ظهاراً إيلاء . فلو قال أنت عليّ كظهر أمي خمسة أشهر كان ظهاراً وإيلاء وتجري عليه أحكامهما فبالنظر للإيلاء تصبر عليه المرأة أربعة أشهر ثم تطالبه بالفيئة أو الطلاق، فإن وطئها زال حكم الإيلاء وصار عائداً في الظهار بالوطء في المدة فيجب عليه النزع حالاً، ولا يجوز له وطء ثانياً حتى يكفر أو تنقضي المدة .

ويصح تعليقه أيضاً . فلو قال لزوجته إن ظاهرت من ضرتك فأنت علي كظهر أمي، ثم ظاهر ضرتها فهو مظاهر منهما .

ولو قال أنت طالق كظهر أمي وأراد بقوله : كظهر أمي الظهار والطلاق الرجعي صارت مطلقة ومظاهراً منها؛ وإلا صارت مطلقة فقط .

ويلزم المظاهر بالعود بعد الظهار كفارة^(١) والعود في الظهار غير المؤقت من زوجة غير رجعية أن يمسكها بعد الظهار زمناً يمكن فراقها فيه شرعاً ولم يفارق بأن يسكت عن فراقها بعد الظهار بقدر نطقه بما يقع به فراقها كطلقتك أو أنت طالق . فلو جُنَّ عقبه، أو أغمي عليه، أو خرس وليس له إشارة مفهومة، أو حصلت فرقة بموت لهما، أو لأحدهما، أو بفسخ نكاح بعيها، أو عيبه، أو انفساخه بردتها أو برده قبل الدخول، أو بطلاق بائن أو

رجعي، ولم يراجع فلا عود في جميع ذلك لتعذر الفراق في الثلاثة الأول وفوات الإمساك في فرقة الموت وانتفائه في الباقي.

ولا عود في نحو حائض ظاهر منها إلا بالإمساك المذكور بعد انقطاع دمها، لا قبله لعدم إمكان الفرقة شرعاً، إذ يحرم الطلاق حينئذ كما مر في أحكام الطلاق، وإنما سمي الإمساك المذكور عوداً لأن العود للقول مخالفته يقال: قال فلان قولاً وعاد له، أو فيه إذا خالفه ونقضه، وقوله أنت عليّ كظهر أمي مثلاً يقتضي أن لا يمسكها زوجة بعده، فإن أمسكها زوجة بعده فقد عاد في قوله وخالفه.

أما العود في الظهار غير المؤقت من زوجة رجعية، سواء طلقها عقب الظهار أم قبله، فهو أن يراجعها. ولو ارتد بعد الدخول عقب الظهار ثم أسلم في العدة لم يصير عائداً بالإسلام بل بالإمساك بعده زمناً يسع الفرقة.

وأما العود في الظهار المؤقت فلا يحصل إلا بالوطء في الوقت الذي قيدته، وكذا لا يصير عائداً في المقيد بالمكان إلا بالوطء في ذلك المكان.

ويحرم على المظاهر العائد - قبل تكفير أو مضي مدة في الظهار المؤقت - تمتع حرم بحيض بمن ظاهر منها فيحرم عليه مباشرة ما بين سرتها وركبتها بوطء أو غيره، وكذلك إن قيد الظهار بمكان يحرم عليه التمتع المذكور في ذلك المكان، حتى يفارقه أو يكفر. والكفارة لا تجب على الفور إلا بالوطء وهي هنا: ١ - عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب إضراراً ببنائاً ٢ - فإن عجز عنها حساً أو شرعاً فعليه صيام شهرين متتابعين بنية الكفارة من الليل ٢ - فإن لم يستطع الصوم أو التابع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مَدُّ وهو الآن ثلث قدح بالقدح المصري من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر فإن عجز عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته فإذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها ولو قدر على بعض أخرجه.

فصل في العدة

وهي مدة تترى فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعب، أو لتفجعها على زوجها.

والمعتدة من النساء نوعان: ١ - متوفى عنها زوجها، ٢ - وغير متوفى عنها زوجها.
فالمتوفى عنها زوجها حرة كانت أو أمة مدخولاً بها، أو غير مدخول بها إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل كله حتى ثاني توأمين، ولو انفصل أحدهما في حياة الزوج والآخر بعد موته، ولو مات الحمل في بطنها لم تنقض إلا بوضعه، والمراد بالحمل ما يشمل المضغة، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِ الْأَخْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١) وإن كانت غير حامل فعدتها إن كانت حرة - ولو صغيرة أو زوجة صبي أو ممسوح - أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢) وإن كانت أمة فعدتها شهران وخمسة أيام بلياليها.

وغير المتوفى عنها زوجها حرة كان أو أمة سواء فورقت بطلاق، أو فسخ أو انفساخ كردتها إن كانت حاملاً، فعدتها بوضع الحمل كله.

وإنما تنقضي العدة بوضع الحمل في الحامل المتوفى عنها وغيرها بشرط إمكان نسبة الحمل إلى صاحب العدة زوجاً كان أو غيره، كالواطئ بشبهة كما في النكاح الفاسد، فإن لم تمكن نسبته إليه لم تنقص بوضعه، فلو مات صبي أو ممسوح عن زوجة حامل أو وضعت لدون ستة أشهر من إمكان اجتماعهما، أو لفوق أربع سنين من الفرقة لم تنقض عدتها بوضعه لعدم إمكان نسبته إليه؛ بل تنقضي بالأشهر أو الأقراء، وتحسب الأشهر أو الأقراء مع وجود الحمل، حتى لو تمت مع وجوده انقضت العدة لحمله على أنه من الزنا بالنظر للعدة، وإن كان يحمل على أنه من الشبهة بالنظر لعدم الحد تحسيناً للظن، وإن كانت غير حامل وكانت حرة وهي من ذوات الحيض، فعدتها ثلاثة قروء، وهي الأطهار فإن طلقت طاهراً بأن بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها، ولو لحظة انقضت عدتها بالدخول في حيضة ثالثة؛ لأن بقية بعد الطهر تعد قرءاً، فيصدق على بعض القرأين بعده ثلاثة قروء، وإن طلقت حائضاً أو نفساء انقضت عدتها بالدخول في حيضة رابعة، وما بقي

من حيضها أو نفاسها لا يحسب قرءاً. وإن كانت صغيرة أو كبيرة لم تحض أصلاً ولم تبلغ سن اليأس، أو آيسة وهي من بلغت سن اليأس - سبق لها حيض أم لا وهو اثنان وستون سنة، وقيل: خمسون - فعدتها ثلاثة أشهر، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾^(١) أي كذلك هذا في غير المتحيرة.

أما المتحيرة فإن طلقت أول شهر فعدتها ثلاثة أشهر من حين الطلاق. وإن طلقت أثناء الشهر نظر فإن بقي منه ما يسع حيضاً وظهراً بأن كان ستة عشر يوماً وأكثر، حسب الباقي من الشهر قرءاً، وتكمل العدة بعده بشهرين هلالين. وإن بقي منه ما لا يسع حيضاً وطهراً، لم يحسب الباقي لها قرءاً؛ بل تعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية.

ومن انقطع حيضها لعارض، كرضاع أو مرض أو غيره، تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء، أو تبلغ سن اليأس، فتعتد بالأشهر.

وإن كانت غير المتوفى عنها أمة فإن كانت من ذوات الأقراء فعدتها قرءان وإلا فعدتها شهر ونصف.

وإنما تجب العدة على غير المتوفى عنها إن كانت فرقتها بعد الدخول، فإن فورقت قبله بطلاق أو غيره فلا عدة عليها.

أما المطلقات فلقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(٢).

وأما غيرهن من المفارقات بالفسخ ونحوه فبالقياس عليهن.
فروع:

١ - لو تعدد سبب العدة كأن طلقت ثم وطئت بشبهة، وهي في عدة الطلاق تعددت العدة بتعدد أسبابها، ثم إن لزمها عدتان لشخص واحد كأن طلقها ثم وطئها بشبهة في أثناء العدة تداخلت العدتان، فلو وطئها بعد أن مضى من عدة الطلاق قرءان وقع القرء الثالث مكملًا لعدة الطلاق، ومبدأ لعدة وطء الشبهة فتأتي بعده بقرأين تكمله لها، فإن أحبلها بذلك الوطء انتهت العدتان بوضع الحمل.

وإن لزمها عدتان لشخصين كأن طلقت، ثم وطئها آخر بشبهة وهي في عدة الطلاق فلا تداخل للعدتين؛ بل تعتد لكل منهما عدة كاملة وتقدم عدة حمل، سواء تقدم أو تأخر، فإن كان من المطلق ثم وطئت بشبهة اعتدت بوضع الحمل، ثم تعتد لوطء الشبهة بعده بالأقراء، فإن لم يكن حمل قدمت عدة الطلاق على عدة الوطء الشبهة؛ وإن سبق وطء الشبهة.

٢ - ولو طلقها بعد الدخول طلاقاً بائناً ثم عقد عليها وهي في العدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها كملت ما بقي لها من العدة، فإن دخل بها في هذا العقد انقطعت العدة حتى لو طلقها بعد الدخول لم تعدد إلا لذلك الطلاق الأخير.

واعلم أن من موانع انقضاء العدة المعاشرة على ما سيأتيك تفصيله، والمراد بها أن يكون الرجل مع المرأة على الحالة المعتادة بين الزوجين كالنوم عندها ليلاً أو نهاراً، أو كالخلوة بها كذلك ولو بدون وطء. ولا تحصل المعاشرة بدخول دار هي فيها. إذا علمت هذا فاعلم أنه لو طلق امرأة فهجرها وقطع معاشرتها انقضت عدتها بما مرّ، فإن عاشرها بعد الطلاق معاشرة الأزواج وكانت في عدة حمل فكما لو هجرها، فإن كانت في عدة أقرء أو أشهر، وكانت بائناً انقضت عدتها أيضاً ما لم يطأها بشبهة، فإن كانت رجعية أو بائناً عاشرها بوطء شبهة لم تنقض عدتها ما دام معاشرها، وإن طال زمن العشرة جداً، واستمر سنين فإن لم يمض زمن بلا معاشرة بأن استمرت المعاشرة من حين الطلاق استأنفت العدة من حين زوال المعاشرة، وإن لم تكن المعاشرة من حين الطلاق كأن هجرها عقبه حتى انقضى من عدتها قرء أو شهر ثم عاشرها بنتت بعد زوال المعاشرة على ما مضى قبلها.

واعلم أن المعاشرة الرجعية بعد انقضاء عدتها الأصلية من الأقرء أو الأشهر تكون كالرجعية في ستة أحكام وهي:

- ١ - أنه يلحقها الطلاق. ٢ - وتجب لها السكنى ٣ - ولا يحد بوطئها بشبهة الفراش
- ٤ - وليس له تزوج نحو أختها كخالتها. ٥ - ولا أربع سواها. ٦ - ولا يصح عقد غيره عليها.

وتكون كالبائن في تسعة أحكام وهي:

- ١ - أنه لا تصح رجعتها، ٢ - ولا يصح فيها إيلاء. ٣ - ولاظهار. ٤ - ولا لعان. ٥ - ولا تجب لها نفقة. ٦ - ولا كسوة. ٧ - ولا يصح خلعه بمعنى أنه لو خالعه وقع الطلاق رجعيًا. ٨ - ولا يلزمه العوض. ٩ - ولا توارث بينهما.

فإن كان المعاشر غير المطلق فإن كان سيّداً مع أمته فكالمطلق مع الرجعية، وإن كان أجنبياً، فإن عاشر بوطء شبهة فكالمطلق مع البائن التي وطئها بشبهة. وإن عاشر بخلوة أو بزنا فلا عبرة بمعاشرته، نعم إن وطئت بشبهة وظنها الواطئ زوجته الحرة اعتدت من وطئه عدة الحرة عملاً بظنه.

ويجب للمعتدة الرجعية ولو غير حامل أو أمة مسلمة ١ - السكنى ٢ - والنفقة ٣ - والكسوة ٤ - وسائر حقوق الزوجية بحسب حاله من يسار وإعسار إلا آلة التنظيف كمشط وصابون.

ويجب للبائن السكنى دون نفقة إلا أن تكون حاملاً فتجب النفقة لها بسبب الحمل.

ويجب على المتوفى عنها زوجها ولو أمة الإحداد، وهو الامتناع من التزين في البدن فلا تلبس الحلبي نهائياً من ذهب أو فضة، ولا تكتحل، ولا تختضب، ولا تتطيب في بدن أو ثوب أو طعام، وضابط الطيب الذي يحرم عليها كل ما حرم على المحرم.

ويجب على المتوفى عنها زوجها والمقطوعة عن النكاح ببينونة صغرى أو كبرى ملازمة المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة إذا كان مستحقاً للزوجة لائقاً بها، وليس للزوج ولا لغيره إخراجها من مسكن فراقها، ولا لها خروج منه وإن رضي زوجها إلا لحاجة، فيجوز لها الخروج كأن تخرج في النهار لشراء طعام ونحوه.

فصل في النفقة

يجب على الرجل نفقة زوجته، فإن كان موسراً لزمه مُدَّان من الحَبِّ المعتاد أكله في محل الزوجة. وإن كان معسراً لزمه مد. وإن كان متوسطاً لزمه مد ونصف فإن رضيت بأخذ العوض جاز ما لم يكن رباً كدراهم من برٍّ أو شعير، فإن كان رباً كخبز برٍّ أو دقيقه عنه لم يجز، ويجب عليه طحن الحب وعجنه وخبزه. ويجب لها الأدم بقدر ما تحتاج إليه، ومن اللحم والفاكهة على حسب عادة البلد، وعليه وجوباً ما تطبخ به من الحطب ونحوه، وكذا الصابون والمشط، ولا يجب عليه ثمن الأدوية ولا أجره طبيب، ومن الدواء ما يصنع عقب الولادة من حلبة وعسل وسمن وفراخ، فليس بواجب على الزوج بخلاف ما تشتهيه أيام الوحام فهو واجب عليه، ويجب لها عليه من الكسوة والفرش والغطاء لفصل الشتاء والصيف ما جرت به العادة لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

وإن أعسر بنفقتها فلها الصبر على الإعسار وتنفق على نفسها من مالها، ولها فسخ النكاح وهي فرقة من غير طلاق، وكذلك يثبت لها خيار الفسخ إن أعسر بالصداق الحال قبل الدخول بها.

تتمة: يجب على الأولاد وإن سفلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً نفقة الآباء والأمهات وإن علوا بشرط الفقر، والمراد به عدم المال والكسب بالفعل، فالأصل الغنى بأحدهما لا تجب نفقته على الفرع، ولو كان الأصل قادراً على الكسب ولا مال له ولم يكتسب بالفعل وجبت نفقته على الفرع، ولا يكلف الكسب بالفعل.

وتجب على الأصول، وإن علوا نفقة الأولاد بأحد ثلاثة شرائط: ١ - الفقر والصغر، ٢ - أو الفقر والزمانة - وهي الآفة المانعة من الكسب، كالعمى والمرض، ٣ - أو الفقر أو الجنون، والمراد بالفقر في حق الفروع عدم المال والقدرة على الكسب.

ويجب نفقة الرقيق والبهايم بقدر الكفاية، ولا يكلفون ما لا يطيقون ويجب على السيد للرقيق أجرة طبيب وثمان دواء وماء وضوء وتراب تيمم حيث احتاج إليها.

فصل في الحضانة

وهي تربية من لا يستقل بأموره بفعل ما يصلحه، ودفع ما يضره من صغير أو كبير مجنون، كأن يتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد، والأعيان: كالصابون والكحل وسائر المؤن في مال المحضون إن كان له مال، وإلا فعلى من عليه نفقته، وتثبت لكل من الرجال والنساء، لكن النساء بها أليق لأنهن بالمحضون أشفق، وعلى القيام بها أصبر، وبأمر التربية أبصر.

وللمحاضن ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: اجتماع الإناث فقد وأولاهن بالحضانة: الأم، ثم أمهاتها الوارثات تقدم القربى فالقربى، ثم أمهات الأب كذلك وإن علا. ثم الأخت، ثم الخالة، ثم بنت الأخت، ثم بنت الأخ، ثم العمة، ثم بنت الخالة، ثم بنت العمة، ثم بنت العم لأبوين أو

لأب، ثم بنت الخال، وتقدم أخت وخالة وعمة لأبوين عليهن لأب. وتقدم أخت وخالة وعمة لأب عليهن لأم.

الحالة الثانية: اجتماع الذكور فقط وأولاهم الأب، ثم الجد أبو الأب، ثم الأخ لأبوين، ثم الأخ لأب، ثم الأخ لأم، ثم ابن الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم العم لأبوين، ثم لأب، ثم ابن العم لأبوين، ثم لأب، وشرط الحاضن المذكور أن يكون قريباً وارثاً، وإن لم يكن مُحَرَّمًا، لكن لا تسلم مشتتة لغير مُحَرَّم حذراً من الخلوة المحرمة، بل تسلم لثقة يُعَيَّنُها هو كزوجة أو أخت.

الحالة الثالثة: اجتماع الذكور والإناث وأولاهم بها الأم، ثم أمهاتها الوارثات، ثم أب، ثم أمهاته الوارثات، ثم الجد أبو الأب، ثم أمهاته الوارثات، ثم الأخوات من الأبوين، ثم من الأب، ثم من الأم، ثم من الأخوة من الأبوين، ثم من الأب، ثم من الأم، ثم بنات الأخوة من الأبوين، ثم من الأب، ثم من الأم، ثم بنو الأخوة من الأبوين، ثم من الأب، ثم العمات كذلك، ثم الأعمام لأبوين، ثم لأب، ثم لأم، ثم بنات الأخوات كذلك، ثم بنات العمات كذلك، ثم بنات الأعمام الوارثين، ثم بنوهم كذلك.

وإن استويا ذكورة، أو أنوثة، كما في أخوين شقيقين. أو أختين شقيقتين أقرع بينهما، فيقدم من خرجت قرعته على غيره والخشي كالذكر.

ومحل الترتيب المذكور ما لم يكن للمحضون بنت، وإلا قدمت في الحضانة على غير الأبوين، وما لم يكن له زوج يمكن تمتعه بها وإلا قدم ذكراً كان أو أنثى على كل الأقارب.

وللحضانة شروط تعم كل من له مدخل فيها، وهي ثلاثة عشر شرطاً.

١ - أن لا يكون الحاضن صغيراً.

٢ - وأن لا يكون مغفلاً بحيث لا يهتدي إلى الأمور.

٣ - وأن لا يكون أعمى لا يجد من يباشر أحوال المحضون نيابة عنه.

٤ - وأن لا يكون أبرص ولا أجذم إذا كان يباشر الأفعال بنفسه.

٥ - وأن لا يكون به مرض لا يرجى برؤه كالسل والفالج إن كان بحيث يشغله ألمه عن أمر المحضون.

٦ - وأن لا تمتنع من إرضاع المحضون إذا كان رضيعاً وفيها لبن، فإذا امتنعت من إرضاعه في هذه الحالة، فلا حضانة لها، حتى لو طلبت أجره ووجد الأب متبرعة قدمت المتبرعة، فإن لم يكن فيها لبن استحققت الحضانة لعضدها.

٧ - وأن يكون عاقلاً فلا حضانة لمجنون أطبق جنونه أو تقطع، إلا أن يقع نادراً كيوم في سنة.

- ٨ - وأن يكون حراً، فلا حضانة لرقيق وإن أذن له سيده.
- ٩ - وأن يكون الحاضن مسلماً فلا حضانة لكافر على مسلم.
- ١٠ - وأن يكون عدلاً فلا حاضنة لفاسق وفاسقة، ومن الفاسقة تاركة الصلاة، فلا حضانة لها.
- ١١ - وأن يكون مقيماً فلا حضانة للمسافر سفر حاجة لخطر السفر، ويكون المحضون مع المقيم حتى يرجع المسافر، وإذا أراد أحد الأبوين سفر نقلة من بلد إلى بلد فالأب أولى من الأم بحضانه فينزعه منها حفظاً للنسب، ومثل الأب بقية العصبية إن أمِن الطريق والمقصد وإلا فالمقيم أولى.
- ١٢ - وأن تكون أم المحضون خالية من زوج ليس له حق في الحضانة كأجنبي، فإذا تزوجت به ولو قبل الدخول فلا حضانة لها وإن رضي الزوج بدخول الولد داره لأنها مشغولة عنه بحق الزوج، وإن تزوجت بمن له حق في الحضانة كعم الطفل أو غيره ممن له الحضانة لم تبطل حضانتها إن رضي الزوج بها، وإن أبى فلا حضانة.
- ١٣ - وألا يكون المحضون مميزاً بأن يأكل ويشرب وحده، وينام ويستنجي وحده، وإلا فلا حضانة، بل يختير بين أبويه، فأيهما اختاره سلم إليه، وإنما يختير بينهما حيث كانا صالحين للحضانة، بأن كان فيهما جميع شروطها المذكورة، وإلا فعند الصالح منهما لها، وإن اختارهما أقرع بينهما، وسلم لمن خرجت قرعته. ولو لم يختَر واحداً منهما فالأم أولى لأن الحضانة لها، ولم يختَر غيرها. وإذا اختار الذكر أباه لم يمنعه زيارة أمه، وهو أولى منها بالخروج، لأنه ليس بعورة، أو اختار أمه فعندها ليلاً وعند الأب نهاراً ليعلمه الأمور الدينية والدنيوية أو اختارت الأنثى أباهاً منعها من زيارة أمها لتألف الصيانة وعدم البروز، والأم أولى منها بالخروج لزيارتها، وإذا مرضا فهي أولى بتمريضهما عنده، لأنها أهدى إليه وأشفق عليهما إن رضي به الأب، وإلا فعندها ويعودهما ويحترز في الحالتين من الخلوة المحرمة.
- وإذا لم يكن الأب موجود خَيْر الولد بين الجد والأم، وكذا يقع التخيير بين الأم والأخ وابنه، والعم وابنه عند فقد الجد، وكذا يقع التخيير بين الأب والأخت لغير أب فقط بأن كانت شقيقة أو لأم، بخلاف التي لأوب فلا يختير بينها وبين الأب، لأنها لم تدل بالأم، وكذا بين الأب والخالة عند فقد الأم، وله بعد اختيار أحدهما اختيار الآخر وإن تكرر منه ذلك، لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظنه، أو يتغير حال من اختاره أولاً، فيحول إلى من اختاره ثانياً، ما لم يظهر أن ذلك لقلّة تمييزه، وإلا ترك عند من كان عنده قبل التمييز.

كتاب الجنایات

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾
شرع القصاص حفظاً للنفس، لأن الجاني إذا علم أنه إن جنى يُقتص منه انكف عن
الجنایات، فيترتب على ذلك حفظ نفسه، وحفظ المجني عليه، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي
الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ .
والقتل بغير حق من أكبر الكبائر بعد الكفر، ويقبل منه التوبة، ولا يتحتم دخوله
النار، بل هو في مشيئة الله تعالى، ولو دخل لم يخلد فيها. وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ
مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبِجْزَاءِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا﴾ فمحمول على المستحل. وبالقصاص أو العفو لا
تبقى مطالبة أخروية.

ويجب القصاص على من قتل إنساناً عمداً محضاً عدواناً: بشرط ١ - أن يكون القتيل
معصوماً، فيهدر حربي ومن عليه قصاص لقاتله ومرتد، وزان محصن، وتارك الصلاة بغير
مثلهما، ٢ - وبشرط أن يكون القاتل حال الجنایة بالغاً عاقلاً غير أصل للمقتول وأن لا
يُفضل القاتل المقتول بسيادة أو إسلام أو حرية؛ فلا قصاص على صبي ولا على مجنون إلا
إن تقطع جنونه وجنى حال إفاقة، ولا على سكران لم يتعد بسكره، ولا على أصل قتل
فرعه وإن سفل، حتى لو شاركه أجنبي في قتله اقتص من الأجنبي لأن ذات الأب متميزة

عن ذات الأجنبي، فلا تؤثر شبهة في حقه، أما الولد فيقتل بأبيه إلا أن يكون الولد مكاتباً وقتل أباه المملوك له فلا يقتل به، لأنه فضله بالسيادة. ويقتل المحارم بعضهم ببعض كأن قتل أخ أخاه فيقتل به.

ولا يقتل مسلم بكافر حربياً كان أو ذمياً أو معاهداً، أما الكافر فيقتل بالكافر الذي لم يهدر دمه، ولو اختلفت ملتهم لأن الكفر كله ملة واحدة، ولا يقتل حرٌّ برقيق لنقص المقتول عن القاتل بالرق.

أما إذا كان النقص بكبير، أو صغر، أو طول، أو قصر، أو نحو ذلك فلا عبرة به فيقتل العالم بالجاهل، والشريف بالخصيس، والسلطان بالزبال، والذكر بالأنثى والخنثى وبالعكس، وتقتل الجماعة بالواحد وإن كثروا؛ لما رَوَى مالك أن عمر رضي الله عنه قتل نفرأ خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة أي حيلة وقال: لو تمالأ أي اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً. ولم ينكر عليه أحد، ولأن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف، ولأنه لو لم تجب عند الاشتراك، لكان كل من أراد قتل شخص استعان بغيره على قتله واتخذ الناس ذلك ذريعة لسفك الدماء، فوجب القصاص عند الاشتراك لحفظ الدماء، وإن تفاوتت جراحاتهم عدداً أو فحشاً أو أرشاً، أو تفاوتت ضرباتهم كذلك، سواء قتلوه بمحدد، أو مثقل، أو ألقوه من شاهق جبل، أو في بحر، أو نار، بشرط أن يستوفي القاتل والقاتلون ما مر منه الشروط، وبشرط أن يكون فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلاً، فيجب القصاص مطلقاً.

فإن كان فعل كل واحد منهم لا يقتل لو انفرد لكنه له دخل في القتل والمجموع يقتل غالباً في صورة الضربات ففيه تفصيل: فإن تواطؤوا أي توافقوا على الضرب قتلوا، وإلا فلا يقتلون، وتجب الدية عليهم لأنه شبه عمد، وتوزع عليهم بعدد ضرباتهم، وإن كان فعل بعضهم يقتل لو انفرد وفعل البعض الآخر لا يقتل لو انفرد لكن له دخل في القتل فلكل حكمه؛ فصاحب الأول يقتل مطلقاً. وصاحب الثاني يقتل إن تواطأ مع الباقي، وإلا فلا يقتل، ويجب عليه حصته من الدية. فإن لم يكن له دخل في القتل بأن كان خفيفاً لا يؤثر أصلاً، فصاحب ذلك الفعل لا دخل له في قصاص ولا دية.

وأما في صورة الجراحات أو ما في معناها كالإلقاء من شاهق جبل، أو في نار، أو بحر، فلا يعتبر التواطؤ بل يقتلون مطلقاً لأنها يقصد بها الهلاك غالباً.

وللولي العفو عن بعضهم، أو عن جميعهم على الدية وإذا آل الأمر إلى الدية وزعت عليهم باعتبار الرؤوس لا باعتبار عدد الجراحات.

ثم الجنائيات ثلاثة أنواع:

١ - خطأ محض، ٢ - شبه عمد، ٣ - وعمد محض.

١ - فالخطأ المحض أن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص^(١)، أو لا يقصدهما كأن يرمي إلى حائض سهماً فيصيب إنساناً، أو يزلق من مرتفع فيقع على إنسان.

٢ - وشبه العمد أن يقصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالباً، كأن يضربه بعضاً خفيفة في غير مقتل. ولا قصاص في هذين النوعين لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾^(٢) ولقوله: «قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل» رواه أبو داود وغيره.

٣ - والعمد^(٣) المحض أن يقصد الفعل والشخص بما يتلف غالباً، جارحاً كان أو لا، ويجب القصاص على العمد كما مر، إلا إذا شاركه مخطيء في الجنابة فلا قصاص على أحدهما لحصول زهوق النفس بمجموع الجنائيتين، ولا عليهما لأن المجموع ليس عمداً بل على عاقلة المخطيء نصف دية الخطأ، وفي مال العمد نصف دية العمد.

وكما يجب القصاص في النفس يجب في الأطراف أي الأعضاء حيث أمكن استيفاء القصاص فيها من غير زيادة على أخذ الواجب، كالعين، والجفن، ومارن الأنف وهو ما لان منها، والأذن، والسن، واللسان، والشفة، واليد، والرجل، والأصابع، والأنامل، والذكر، والأنثيين، والفرج أي الشفرين، والأليتين بالشروط المتقدمة في الجنابة على النفس، وبشرط المماثلة فلا تقطع اليمنى باليسرى، ولا اليسرى باليمنى ولا صحيحة بشلاء، وتقطع الشلاء بالصحيحة ولا أثر لنحو عرج، وخضرة أظفار، فتؤخذ الصحيحة بالعرجاء، والطرف السليم الأظفار بالطرف الذي في أظفاره خضرة.

وكذا يجب القصاص في المعاني وهي السمع، والبصر، والشم، والبطش، والذوق، والكلام، لأن لها محالاً مضبوطة ولأهل الخبرة طرق في إبطالها.

وكذا يجب القصاص أيضاً في كل جرح وصل إلى العظم، وإن لم يظهر للرائي، سواء كان الجرح في الرأس والوجه ويسمى موضحة، أو في غيرهما كالعضد، والساق، والفخذ، لتيسر ضبطها، واستيفاء مثلها، ولا قصاص فيما لم يصل إلى العظم من الجروح

ولا في كسر العظم، ولا في تعويج الرقبة، والوجه وتسويده، ولا في حلمتي الرجل والخنثى لأنها لا تنضبط.

أما الضرب الذي لم يجرح ولم يقتل سواء كان بألة كعصا وسوط، أم لا كأن ضرب بيده فقط فلا يوجب القصاص بل يوجب التعزير، وكذا نتف الشعر وحلقه. ويستحب للجاني أن يمكن المجني عليه من القصاص تطيباً لقلبه.

ولا يجوز أن يستوفى قصاص إلا بحضرة السلطان أو نائبه.

فصل في الدية

وهي المال الواجب بالجنابة على الحر في نفس، أو طَرَف، أو معنى.

فإذا كان القتل خطأ محضاً، أو شبه عمد، أو آل الأمر في العمد بالعفو إلى الدية، وجبت الدية وهي في الحر الذكر المسلم المعصوم مائة من الإبل سليمة من عيب المبيع فإن تراضوا على العوض على الإبل جاز، لأنها حق مستقر في الذمة^(٢).

فإن كان القتل عمداً محضاً فهي مغلظة من ثلاثة أوجه: ١ - كونها معجلة ٢ - وفي مال القاتل، ٣ - ومثلثة ثلاثين حقه وثلاثين جذعة وأربعين خلفه أي حوامل.

وإن كان شبه عمد فهي مغلظة من وجه، ومخففة من وجهين ١ - كونها مثلثة كما تقدم. ٣ - مؤجلة في ثلاث سنين ٣ - على العاقلة^(٣).

وإن كان خطأ محضاً فهي مخففة من ثلاثة أوجه: ١ - كونها مؤجلة كما تقدم، ٢ -

وعلى العاقلة، ٣ - ومخمسة. عشرين بنت مخاض، وعشرين بنت لبون، وعشرين ابن لبون، وعشرين حقة، عشرين جذعة، إلا أن يقتل ذا رحم محرماً بغير رضاع أو مصاهرة كأخيه، أو أخته من النسب، أو يقتل في حرم مكة مسلماً، ولو كان أحدهما خارجه أو في الأشهر الحرم ذي القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، فإنها تكون مثلثة.

ثم الجناية في النفس والأطراف والمعاني والجراحات منها:

١ - ما يجب فيه دية كاملة كما ذكر وكإذهاب اليدين مع الكوعين، والرجلين مع الكعبين، والأذنين، والعينين، والجفون الأربع، والشفتين، واللحيين، والأنثيين، والأليتين، وحلمتي المرأة، وشفريها، وعشرة أصابع، وكل عشرين سنّاً، واللسان، والذكر والحشفة، ومارن الأنف، وكإفضاء المرأة بوطء أو غيره من زوج أو غيره وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر، وسلخ الجلد إذا لم ينبت بدله، وكسر الصلب إذا فات به المشي أو المني أو لذة الجماع، وكإذهاب البصر من العينين، والسمع من الأذنين، والشم من المنخرين، والعقل الغريزي، والكلام، والصوت، والمضغ، والذوق، وقوة الإحبال أو الحبل.

٢ - ومنها ما يجب فيه نصف الدية وهي خمسون من الإبل كقتل المرأة، وإذهاب أذن واحدة، أو سمعها، وعين واحدة، أو بصرها، وشفة واحدة، ولحي واحد، ويد واحدة، ورجل واحدة، وحلمة امرأة، وخصية واحدة، وألية واحدة، وشفر واحد، ونصف لسان، وشم منخر واحد، ونصف عقل بأن كان يعجن يوماً ويفيق يوماً، وكل عشر من الأسنان، وكل خمس أصابع، وإزالة نصف قوة الذوق إن عرف.

ولو تجاذب رجلان حبلاً لهما أو مغصوباً فانقطع وسقطا وماتا وجب على عاقلة كل منهما نصف دية الآخر.

٣ - ومنها ما يجب فيه ثلث الدية وهي ثلاثة وثلاثون بغيراً وثلث بغير، كقتل اليهودي، والنصراني، ومأمومة وهي: الجراحة التي تبلغ خريطة الدماغ، ودامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ، وجائفة وهي التي تنفذ إلى جوف باطن محيل للغذاء أو الدواء، أو إلى طريق له، وكإذهاب ثلث لسان، وثلث كلام، وأحد طرفي مارن الأنف، أو الحاجز.

٤ - ومنها ما يجب فيه ربع الدية خمسة وعشرون من الإبل كإذهاب جفن العين وربع اللسان، ونصف أذن الواحدة، وإذهاب نصف سمعها، ونصف الشفة، ونصف حلمة ثدي المرأة، وكل خمسة من الأسنان.

٥ - ومنها ما يجب فيه عشر الدية وهو عشرة من الإبل كأصبع، وهاشمة وهي التي تكسر العظم أو وضحته أو نقلته.

٦ - ومنها ما يجب فيه ثلثا عشر الدية وهو ستة أبعة وثلاثا بعير، كقتل نحو مجوسي وكوثني.

٧ - ومنها ما يجب فيه نصف العشر وهو خمسة من الإبل كموضحة في الرأس أو الوجه، وهاشمة بلا إيضاح أو نقل، وإذهاب سن، وأنملة إبهام.

٨ - ومنها ما يجب فيه ثلث العشر وهو ثلاثة أبعة وثلث بعير كأنملة غير إبهام.

٩ - ومنها ما تجب فيه حكومة كإذهاب كل عضو لا منفعة فيه كيد أو رجل شلاء، أو ذكر أشل، أو لسان أخرس وكتعويج الرقبة والوجه وتسويده، وقطع حلمتي الرجل والخنثى، وكسر العظم وكل جرح لم يصل إليه، والحكومة جزء مقدر من الدية نسبتها إليها كنسبة نقص ما نقص بالجنابة من قيمة المجني عليه بتقديره رقيقاً بصفاته التي هو عليها، كما لو جرح يده فيقال: كم قيمة المجني عليه بصفاته التي هو عليها بغير جنابة إن كان رقيقاً؟ فإذا قيل: مائة فيقال: كم قيمته بعد الجنابة؟ فإذا قيل: تسعون فالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس وهي عشر من الإبل، إذا كان المجني عليه حراً ذكراً مسلماً.

ثم إن الجنابة التي فيها الحكومة في عضو له أرش مقدر اشترط في الحكومات أن لا تبلغ أرش ذلك العضو، فحكومة جرح على أنملة لا تبلغ أرش أنملة وهو ثلث عشر دية كما مر، وإن كانت على غيره اشترط فيها أن لا تبلغ دية النفس.

ودية العبد قيمته سواء كان قَتاً أو مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد لأنه مال فأشبهه سائر الأموال، ويجب في أعضائه وجراحاته ما نقص من قيمته والحكومة فيه جزء مقدر من قيمته.

ودية الجنين الحر المسلم المعصوم ذكراً كان أو أنثى غُرّة وهي عبد أو أمة سليمة من عيب مبيع بشرط أن تساوي قيمتها خمسة أبعة.

ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه.

ويجب في الجنين اليهودي أو النصراني غرة كثلث غرة الجنين المسلم وإن كانت الجنابة عمداً، لأن الجنين لا يقصد بالجنابة.

واعلم - أن العاقلة هي عصبة الجاني المتعصبون بأنفسهم، ويقدم الأقرب، فإن بقي شيء فمن يليه كترتيب الإرث، ويقدم المدلي بالأبوين على المدلي بالأب، فتقدم الإخوة

للأبوين ثم لأب، ثم بنوهم كذلك، ثم الأعمام لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهم كذلك، ثم معتك، ثم عصبته على هذا الترتيب، ثم معتك المعتك، ثم عصبته كذلك، ثم معتك أبي الجاني ثم عصبته، ثم معتك معتقه، ثم عصبته، وهكذا.

ولا تعقل أصول الجاني وفروعه وكذا المعتك فإن فقدوا أو بقي شيء من الواجب فبيت المال إن انتظم وكان الجاني مسلماً، فإن عدم كل من ذكر أو بقي شيء فالواجب أو باقيه على الجاني.

وإنما يعقل من العصابات: الحر الذكر المكلف الموافق للجاني في الدين، الغني، أو المتوسط. والمراد بالغني من ملك عشرين ديناراً فاضلة عما يكفي العمر الغالب، فإن ملك ما فضل عن كفاية العمر الغالب لكنه دون العشرين وفوق ربع الدينار فهو متوسط؛ فلا يعقل من العصابات رقيق، ولا امرأة، ولا صبي، ولا مجنون، ولا كافر عن مسلم وعكسه، ولا فقير ولا كسوباً. فإن كان الواجب على العاقلة دية النفس الكاملة أُجِلَّت لهم كما مر ثلاث سنين من ابتداء الزهوق، يؤخذ آخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة، وعلى كل غني منهم آخر كل سنة منها نصف دينار، إن كان من أهل الذهب، وستة دراهم إن كان من أهل الفضة، وعلى المتوسط ربع دينار إن كان من أهل الذهب وثلاثة دراهم إن كان من أهل الفضة، وإن كان الواجب أقل من دية النفس الكاملة كواجب الجراحات، ودية الجنين والمرأة والذمي، فما كان قدر ثلث أو أقل يؤخذ في آخر السنة، وما كان قدر ثلثين يؤخذ في سنتين والباقي في الثالثة، وحاصل القول أن المقدم في العقل، كالإخوة لأبوين يؤخذ من كل غني منهم نصف دينار أو ستة دراهم، ومن كل متوسط منهم ربع دينار أو ثلاثة دراهم، ويشترى بما أخذ منهم قدر الواجب وهو ثلث الدية فإن لم يف به انتقل إلى من بعدهم مرتبة بعد مرتبة على الترتيب السابق، حتى يفي المأخوذ بقدر الواجب، وظاهر أنه إن عقل بيت المال أخذ منه قدر الواجب دفعة واحدة.

فائدة: يجب عند هيجان البحر وخوف الغرق إلقاء غير الحيوان من المتاع لسلامة حيوان محترم، وإلقاء الدواب الآدمي المحترم، إن تعين لدفع الغرق، وإن لم يأذن المالك، وأما المهدر كحربي وزان محصن فلا يلقي لأجله مال مطلقاً؛ بل ينبغي أن يلقي هو لأجل المال.

ويحرم إلقاء العبيد للأحرار، والدواب لما لا روح له، ويضمن ما ألقاه بلا إذن مالكه، ولو قال لرجل: ألقه متاع زيد وعليّ ضمانه إن طالبك ففعل ضمنه الملقى لا الآخر.

خاتمة: تجب الكفارة على من قتل من يحرم قتله خطأ كان أو عمداً وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

كتاب الحدود

يحرم: ١ - الزنا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾
واتفق أهل الملل على تحريمه . وهو إيلاج المكلف حشفته الأصلية المتصلة أو قدرها في
فرج محرّم مشتهى طبعاً، بخلاف الميتة والبهيمة، مع الخلو عن الشبهة .
٢ - واللواط وهو إيلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر أو أنثى .

ويحد المحصن الزاني أو اللائط بأن كان مكلفاً حراً سبق له وطء في نكاح صحيح ،
ذكراً كان أو أنثى بالرجم بالحجارة المعتدلة بقدر ملء الكف حتى يموت ، لا بحصى صغيرة
لثلاث يطول تعذيبه ، ولا كبيرة لثلاث يموت حالاً فيفوت التشكيل الذي هو المقصود من الرجم ،
ويجب أن يتوقى الوجه ، نعم لا رجم على المفعول في دبره بل حده الجلد والتغريب ، إن
كان مكلفاً طائعاً ذكراً أو أنثى ، محصناً كان أم لا .

ويحد غير المحصن ، والمراد به حر مكلف لم يسبق له وطء في نكاح صحيح مائة
جلدة ولأهله لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ، ويغرب
سنة إلى مسافة القصر فما فوقها ، وليكن تغريبه بأمر الإمام إلى بلد معين فلا يرسله الإمام
إرسالاً ، فإن كان التغريب لأنثى أو أمرد جميل اشترط خروج نحو محرم معه ولو بأجرة .
أما المكلف الرقيق ولو مبعوضاً ، فيحد خمسين جلدة ويغرب نصف سنة سواء سبق له

وطء في نكاح صحيح أم لا: لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُخْصِنَ﴾ أي تزوجن ﴿فَإِنْ أَتَيْنِ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنِهَا نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي الحرائر ﴿مِنَ الْعَذَابِ﴾^(١) أي الجلد والتغريب لا الرجم لأنه قتل، والقتل لا يتنصف، وقيس بهن العبيد.

وأما الصبي والمجنون فلا حد عليهما؛ بل يؤدبان بما يليق بحالهما إن كان فيهما نوع تمييز.

٣ - ويحرم إتيان البهائم ولو ملكه مأكولة كانت أو لا، والصحيح أن في ذلك التعزير فقط.

وإذا أولج حشفته في دبر زوجته أو أمته وتكرر ذلك منه حرم، ووجب فيه التعزير أيضاً، بخلاف ما إذا لم يتكرر، فإنه يحرم ولا يعزر.

فصل في حد القذف وحكمه

ويحرم القذف وهو الرمي بالزنا في مقام التعبير والتوبيخ، فالشهادة عليه بالزنا ليست قذفاً ما لم تنقص الشهود عن أربعة، وإلا كانت قذفاً، وهو من الكبائر.

فيحد القاذف - إذا كان بالغاً عاقلاً مختاراً ملتزماً للأحكام غير أصل للمقذوف، ولا مأذون له بالقذف - ثمانين جلدة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٣).

ويحد الرقيق المكلف الملتزم للأحكام أربعين جلدة، وإنما يثبت الحد على القاذف حراً كان أو رقيقاً إن قذف مسلماً بالغاً عاقلاً حراً عفيفاً عن الزنا، وعن وطء زوجته في دبرها وعن وطء محرمه المملوكة له، بأن لم يثبت عليه فعل شيء من ذلك ولا مرة، ومتى اختل شرط من شروط القاذف والمقذوف سقط الحد ووجب التعزير.

فصل في حد شرب المسكرات وحكمه

ويحرم شرب الخمر، والمراد بها كل مائع مسكر، سواء كان متخذاً من ماء العنب أم لا، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(٢) وقال ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا» أي يداوم عليها «لم يشربها في الآخرة» رواه البخاري ومسلم وغيرهما^(٣).

ويحرم التداعي بشربها، فإن كانت في دواء، وكانت مستهلكة ولم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات جاز التداعي حينئذ.

ويجوز التداعي بسائر النجاسات غير الخمر إن لم يجد ما يقوم مقامها من الطاهرات.

ولا يجوز شرب الخمر لعطش لأنها لا تزيله بل تزيده، نعم إن غَضَّ بلقمة، ولم يجد غيرها وخاف على نفسه الهلاك جاز له الشرب حينئذ للضرورة، بل يجب فإن وجد غيرها ولو بول كلب أساغ اللقمة به ولم يجز له الشرب حينئذ.

وحُدُّ الشارب أربعون جلدة للحر ذكراً كان أو أنثى، لأنه ﷺ أمر بالضرب بسبب شرب الخمر بالجريد والنعال أربعين، رواه مسلم. ونصفها للرقيق ولو مبعوضاً هذا عندنا خلافاً للأئمة الثلاثة حيث قالوا: إنه ثمانون للحر وأربعون للرقيق، وللإمام الزيادة على أربعين إلى ثمانين للحر، وعلى العشرين إلى أربعين في الرقيق تعزيراً.

ويحرم كل ما يخدر العقل من النباتات، كالبنج، والأفيون، والحشيش، ولا حد في ذلك وإن أذيب؛ بل في التعزير الزاجر عن هذه المعصية الدنيئة، ومحل عدم الحد في المذاب ما لم يشتد وإلا صار كالخمر في النجاسة والحد.

ويجوز تناول ما يغيب العقل منه لقطع عضو متآكل أو سلعة أو نحوها كما يفعل الأطباء الآن (في العمليات الجراحية) بخلاف تعاطي الخمر ونحوه من الشراب المسكر فلا يجوز تعاطيه لذلك.

ويحرم تناول كل نجس كدم، ولحم حية، وبول، ومعجون بخمر.

فصل في حد السرقة^(١) وحكمها

وتحرم السرقة وهي أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله، ويحد إن سرق ما يساوي ربع دينار من حرز مثله ولا شبهة له فيه، بقطع يده اليمنى أولاً من الكوع، ثم إن عاد فرجله اليسرى من الكعب، ثم إن عاد فيده اليسرى، ثم إن عاد فرجله اليمنى، ويندب تعليق العضو المقطوع في عنقه ساعة للزجر والتنكيل، ثم إن عاد بعد ذلك عُزِّر ولا يقتل.

ولما شكك بعض الملاحدة على أهل الشريعة في الفرق بين دية اليد بخمسمائة دينار عند فقد الإبل على القول القديم القائل بأنه ينتقل في الدية الكاملة إلى ألف دينار وقطعها في السرقة بربع دينار بقوله:^(٢)

يَدٌ بِخَمْسِ مِثْقَالِ عَسْجَدٍ وَدِيَتُ مَا بَالَهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ
أَجَابَ بَعْضُهُمْ:

عَزَّ الْأَمَانَةُ أَغْلَاهَا، وَأَرْخَصَهَا ذَلَّ الْخِيَانَةَ فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي
وَأَجَابَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: لَمَا كَانَتْ أَمِينَةٌ كَانَتْ ثَمِينَةً، وَلَمَا خَانَتْ هَانَتْ.

فإن سرق دون ربع دينار، أو سرق من غير حرز مثله، أو كان للشارق في المسروق شبهة كمال بيت المال إذا كان مسلماً، ومال ابنه أو أبيه أو مالكه لم تقطع في جميع هذه الصور.

فصل في التعزير^(١)

التعزير هو التأديب بنحو حبس، وضرب غير مبرح كصفع ونفي وكشف رأس، وتسويد وجه، ونداء بذنبه، وتجريد غير العورة من الثياب، وتوبيخ بكلام، وصلب ثلاثة أيام فأقل، ولا يمنع المصلوب من الطعام والشراب والصلاة بل يحل ليتوضأ ويصلي ثم يصلب، ولا يجوز التعزير بحلق اللحية، ولا بأخذ المال، ولا يكون إلا باجتهاد الإمام، فيجتهد الإمام فيه جنساً وقدرًا وجمعاً وإفراداً، وله في المتعلق بحق الله تعالى العفو إن رأى فيه المصلحة.

ويجب على الإمام أن ينقص التعزير عن حد المعزر، فينقص في تعزير الحر بالضرب عن أربعين، أو بالحبس أو النفي عن سنة، وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس أو النفي عن نصف سنة، لقوله ﷺ: «من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين» رواه البيهقي في السنن^(٢).

هذا إذا كان التعزير في حقوق الله تعالى أو حقوق العباد غير المالية، أما التعزير لوفاء الحق المالي فإنه يحبس إلى أن يثبت إعساره، وإذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضرب إلى أن يؤديه، أو يموت، لأنه كالصائل، وكذا لو غصب مالا وامتنع من رده فإنه يضرب إلى أن يؤديه، ولا ضمان لو تلف بالضرب.

نعم للأب وإن علا تعزير موليه بارتكابه ما لا يليق، والأُم مع صبي تكفله كذلك، وللزوج تعزير زوجته لحقه لا لحق الله تعالى، فلا يجوز له أن يضربها على ترك الصلاة بل يأمرها بالمعروف فإن انتهت فذاك وإلا سن له طلاقها، وللمعلم تعزير المتعلم منه.

والتعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، كمباشرة أجنبية بغير طء،

وسرقة ما لا قطع فيه، وسب بغير قذف كقوله لغيره: يا فاسق يا خبيث، وشهادة زور، وتزوير وهو محاكاة الخط، وتحسين الكلام للناس ليدخل عليهم أنه حق وهو باطل، وكمنع حق مع القدرة عليه كمنع الزوج حق زوجته وهو قادر عليه، ونشوز الزوجة من زوجها، وموافقة الكفار في أعيادهم وزِيَّهم ونحوهما، وإمساك الحيات، ودخول النار، وقوله لذمي: يا حاج فلان، وقذف الأصل فرعه.

ويستثنى من هذا الضابط منطوقاً ومفهوماً مسائل:

١ - منها أنه إذا ارتد أول مرة ثم أسلم لا يعزر، ٢ - وإذا كلف السيد عبده ما لا يطيق لا يعزر أول مرة مع أنه يحرم عليه، ٣ - وإذا قطع الشخص أطراف نفسه لا يعزر مع أنه يحرم عليه، ٤ - ومنها أن الصبي والمجنون يعزران إذ فعلاً ما يعزر عليه البالغ العاقل مع أن فعلهما ليس بمعصية. ٥ - وأن المخنث أي المتشبه بالنساء ولو خلقة وطبيعة يعزر بالنفي مع أن فعله ليس بمعصية حيث كان خلقياً.

ومن أفسد صوم يوم من رمضان بالجماع، أو ظاهر من زوجته، أو حلف بالله كاذباً، عَزَّرَ مع وجوب الكفارة بتلك المعاصي.

فصل في حكم الرِّدَّة^(١)

يجب على كل مسلم أن يحفظ إسلامه ويصونه عمّا يفسده ويبطله ويقطعه، وقد كثر في هذا الزمان التساهل في الكلام، حتى إنه يخرج من بعضهم ألفاظ تخرجهم عن

الإسلام، ولا يرون ذلك ذنباً فضلاً عن كونه كفراً. والردة - والعياذ بالله تعالى منها - تحبط العمل إن اتصلت بالموت، وكأن المرتد لم يعمل شيئاً من الخير، وإلا حبط ثواب عمله، وعاد له العمل مجرداً عن الثوب. وفائدة عوده كذلك أنه لا يلزمه قضاؤه ولا يطالب به في الآخرة.

وهي - عياداً بالله منها - قطع مكلف مختار لإسلام ولو امرأة بنية كفر أو فعل كفر، أو قول مكفر سواء قاله استهزاء، أو اعتقاداً، أو عناداً ولو من سكران متعدٍ.

وتنقسم الردة إلى ثلاثة أقسام كل قسم يتشعب شعباً كثيرة:

الأول: الاعتقادات: كالشك في وجود الله تعالى، وكأن شك في سيدنا محمد هل هو رسول أو لا؟ أو في القرآن هل هو من عند الله أو من عند سيدنا محمد، أو اليوم الآخر، أو الجنة، أو النار، أو الثواب، أو العقاب، أو نحو ذلك مما هو مجمع عليه كالإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى بالنبي ﷺ، ومعجزات الأنبياء التي ثبتت بالتواتر، أو اعتقد فقد صفة من صفات الله الواجبة له إجماعاً كالعلم، أو نسب له صفة يجب تنزيهه عنها إجماعاً كالجسمية، بأن اعتقد أنه تعالى جسم كالأجسام، أو حلل مُحَرِّماً بالإجماع معلوماً من الدين بالضرورة كالزنا، واللواط، والقتل، أو حرم حلالاً كذلك كالبيع والنكاح، أو نفى وجوب مُجمع عليه كالصلوات الخمس أو سجدة منها، والوضوء، والزكاة، والصوم، والحج، أو أوجب ما لم يجب إجماعاً كزيادة ركعة، أو سجدة في الصلوات الخمس، أو نفى مشروعية مجمع عليه كالسنن التابعة للفرائض، أو عزم على الكفر في المستقبل، أو تردد في الكفر فيكفر حالاً، لأن استدامة الإيمان واجبة، والتردد ينافيها لا إن توسوس فيه كأن جرى الكفر في فكره فلا يكفر لأن الوسوسة غير مناقضة للعزم، أو أنكر صحبة سيدنا أبي بكر رضي الله عنه، أو رسالة واحد من الرسل المجمع على رسالتهم عناداً بعد تعليمه، أو جحد حرفاً مجمعاً عليه من القرآن، أو زاد حرفاً فيه مجمعاً على نفيه معتقداً أنه منه، أو كَذَّب رسولاً، أو اعتقد جواز وقوع النبوة لأحد بعد نبينا ﷺ، أو ادَّعى أنه يوحى إليه، وإن لم يدَّع النبوة.

الثاني: الأفعال: كسجود لصنم، أو لشمس، أو لقمر، أو لمخلوق إلا لضرورة كسجود أسير في دار الحرب بحضرة كافر خشية منه فلا يكفر، أما ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء إلى حد لا يصل به إلى أقل الركوع فهو مكروه.

الثالث: الأقوال وهي كثيرة جداً لا تنحصر، كأن يقول لمسلم: يا يهودي، أو يا نصراني، أو يا عديم الدين مريداً أن الذي عليه المخاطب من الدين كفر، وكالسخرية بأسمائه تعالى، أو وعده بالجنة، أو الثواب، أو وعيده بالنار والعقاب، وكأن يقول: لو أمرني الله بكذا لم أفعله، أو لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها مستهزئاً، أو مظهرراً للعناد في

ذلك، أو أن يقول: لو آخذني الله بترك الصلاة مع ما أنا فيه من الفقر أو المرض ظلمي، أو قال لفعل حدث: هذا بغير تقدير الله، أو لو شهد عندي الأنبياء، أو الملائكة وجميع المسلمين بكذا ما قبلتهم، أو قال: لا أفعل كذا وإن كان سُنّة بقصد الاستهزاء، أو قال: أنا بريء من الله أو من الملائكة، أو من القرآن، أو من الشريعة، أو من الإسلام، أو قال: لا أَرْضَى بالأحكام الشرعية أو لا أعرفها مستهزئاً، أو قال: ما أصبت خيراً منذ صليت، أو الصلاة لا تصح لي. وحاصل تلك العبارات يرجع إلى أن كل عقيدة، أو فعل، أو قول، يدل على استهانة أو استخفاف بها مع القصد فهو ردة، وإلا فلا فليحذر الإنسان من ذلك كله.

ويجب على من وقعت منه ردة العود فوراً إلى الإسلام بالنطق بالشهادتين، والإقلاع عما وقعت به الردة، والندم على ما صدر منه، والعزم على أن لا يعود لمثله، وقضاء ما فاته من واجبات الشرع في تلك المدة، فإن لم يتب وجبت استتابته ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل ويبطل بها صومه، وتيممه، ونكاحه قبل الدخول أو بعده، فإن أسلم في العدة عاد النكاح، ولا يصح عقد نكاحه، وتحرم ذبيحته، ولا يرث، ولا يورث، ولا يصلى عليه، ولا يغسل، ولا يكفن ولا يدفن أصلاً بل يجب إغراء الكلاب على جيفته، وماله فيء للمسلمين إن مات على الردة، نسأل الله تعالى العافية وحسن الخاتمة.

فصل في حكم التقليد وشروطه

هو العمل بقول المجتهد من غير معرفة دليله^(١)، ومتى نواه بقلبه كفى وإن لم ينطق به وهو

واجب على غير المجتهد، وحرام على المجتهد فيما يقع له من الحوادث، ويتخير الشخص ابتداءً في تقليد أي مذهب من المذاهب الأربعة، ثم بعد تقليده لأي مذهب يجوز له الانتقال منه إلى مذهب آخر، سواء انتقل دوماً أو في بعض الأحكام ولو لغير حاجة على المعتمد.

وللتقليد شروط ستة:

الأول: معرفة المقلد ما اعتبره مقلده في المسألة التي يريد التقليد فيها من شروط وواجبات؛ فلو قلد شافعي الإمام مالكاً في عدم نقض الوضوء باللمس من غير قصد للذة ولا وجودها، لم يصح تقليده حتى يعرف ما اعتبره الإمام مالك في الوضوء من الواجبات كمسح كل الرأس، والتدليك، والمواولة، ليأتي بها في وضوئه ثم يقلده في عدم النقض المذكور.

الثاني: أن لا يكون التقليد بعد الوقوع؛ فمن أدى عبادة مختلفاً في صحتها من غير تقليد للفتايل بها، لزمه إعادتها لأن إقدامه على فعلها عبث، وبهذا التعليل يعلم أنه حال تلبسه بها عالم بفسادها، إذ لا يكون عبثاً بها إلا حينئذ؛ فخرج من مس فرجه فنسي أو كان جاهلاً بالحكم في مذهبه وهو معذور في جهله ثم صلى فله تقليد أبي حنيفة في إسقاط القضاء لأنه يرى جواز التقليد بعد الوقوع على المعتمد خلافاً للحنابلة، وأما عند المالكية ففي المسألة خلاف كما قاله العلامة الأمير.

الثالث: أن لا يتتبع الرخص، بحيث يخرج عن عقدة التكليف كما إذا ضاق الوقت ولم يجد ماء ولا تراباً ووجد صخراً طاهراً فتزل التيمم عليه تقليداً للشافعي، وترك قضاء هذه الصلاة تقليداً للإمام مالك؛ لأن الشافعي لا يجوز التيمم بغير التراب الطاهر، ويوجب الصلاة عليه لحرمة الوقت وعليه القضاء، والإمام مالك يقول: إذا فقد الطهورين وفقد صخراً تيمم عليه سقطت عنه هذه الصلاة، ولا قضاء عليه، فقد أخرجه هذا التتبع عن التكليف بهذه الصلاة.

الرابع: أن يكون مقلده مجتهداً ولو في الفتوى كالرافعي والنوي والرملي وابن حجر ما لم يصرح العلماء بأن قوله في هذه المسألة ضعيف جداً، وإلا لم يصح تقليده في هذا القول، وكذلك لا يصح تقليد الإمام في القول الذي رجع عنه ما لم يختره علماء مذهبه لدليل استنبطوه من قواعده^(١).

الخامس: عدم التلفيق بأن لا يلفق في قضية واحدة ابتداءً ولا دواماً بين قولين يتولد منهما حقيقة لا يقول بها صاحباهما واشتراط عدم التلفيق هو التلفيق هو المعتمد عندنا وعند الحنفية والحنابلة. وأما عند المالكية فيجوز التلفيق في العبادات فقط وللتلفيق صور:

منها ما إذا مسح بعض رأسه ولمس امرأة أجنبية ولم يقصد اللذة ولم يجدها، وصلى تقليداً للإمام مالك في عدم النقض باللمس المذكور، وللشافعي في الاكتفاء بمسح بعض الرأس فوضوه باطل باتفاق الإمامين، وكذا صلاته لأن الشافعي وإن اكتفى بمسح بعض الرأس يقول بالنقض باللمس، ومالكاً وإن لم يقل بالنقض باللمس المذكور يقول ببطلان وضوء من مسح بعض رأسه.

ومنها ما لو توضأ فمسح أقل من ربع الرأس مقلداً للشافعي، ثم مس فرجه مقلداً لأبي حنيفة فطهارته باطله باتفاق الإمامين.

ومنها ما لو توضأ ثم مس فرجه، وفصد ثم قلد أبا حنيفة في عدم النقض بمس الفرج والشافعي في عدم النقض بالفصد فطهارته باطلة باتفاقهما أيضاً، فصلاته باطلة باتفاقهما.

ومنها ما لو قلد الشافعي في مسح بعض الرأس ومالكاً في طهارة الكلب في صلاة واحدة فصلاته باطلة على المعتمد.

ومنها ما لو طلق امرأته مكرهاً فأفتاه حنفي بوقوع الطلاق، فنكح أختها بعد انقضاء عدتها مقلداً أبا حنيفة ثم أفتاه شافعي بعدم الوقوع وبقاء النكاح فيمتنع عليه أن يطأ الأولى مقلداً للشافعي، والثاني مقلداً لأبي حنيفة إذ كل من الإمامين لا يجوز الجمع بين الأختين، ويجب عليه عند تقليده الشافعي إبانة الثانية على المعتمد لتندفع عنه صورة الجمع بين الأختين.

ومنها ما لو عقد على امرأة بلا ولي مقلداً لأبي حنيفة، ثم حلف بالطلاق أنه لا يفعل شيئاً وفعله ناسياً، فأفتاه حنفي بوقوع طلاق من فعل المحلوف عليه ناسياً، ثم أفتاه شافعي بعدم الحنث بالنسيان فيمتنع عليه التمتع بتلك المرأة مقلداً للشافعي بناء على العقد الذي قلد فيه أبي حنيفة، لأنه زال أثره بالحنث بالنسيان عنده، فإن رجع عن تقليده إلى تقليد الشافعي وجدد العقد على مذهبه جاز له التمتع حينئذ فقد أفتى الرملي فيمن عقد على امرأة بلا ولي مقلداً أبا حنيفة، ودخل بها ثم طلقها ثلاثاً بأنه يجوز له الرجوع عن التقليد لأجل عدم التحليل ويعقد عليها على مذهب الشافعي، نعم إن حكم بصحة التقليد الأول

حاكم يرى صحته لم يجز الرجوع عن التقليد الأول حينئذ، ولو تولى القاضي العقد بنفسه لم يكن ذلك حكماً منه بصحته، بل لا بد في الحكم بها من النطق به كأن يقول: حكمت بصحة العقد.

ومنها ما لو خالغ زوجته ليتخلص بالخلع من وقوع الطلاق الثلاث ثم عقد عليها في العدة قبل فعل المحلوف عليه مقلداً للشافعي عقداً لم يستوف الشروط عنده، كأن كان بلا ولي ثم فعل المحلوف عليه في العدة، فيمتنع ذلك لأن الشافعي لا يصحح هذا العقد لكونه بلا ولي، وأبا حنيفة وإن صححه إلا أنه يقول بلحوق الطلاق في العصمة الثانية، إذا وجد المحلوف عليه في العدة، فلا يخلص الخلع من وقوع الثلاث عنده إلا بشرط الصبر عن فعل المحلوف عليه إلى انقضاء العدة، فليحذر مما يقع الآن من هذا التفليق.

ومنها ما لو أخذ داراً بشفعة الجوار تقليداً لأبي حنيفة ثم باعها ثم اشتراها فاستحقها آخر بشفعة الجوار فامتنع من تسليمها إليه تقليداً للشافعي؛ إذ لا يقول بشفعة الجوار، وإنما يقول بشفعة الشركة فلا يجوز ذلك لأنه تلفيق في الدوام.

السادس: أن لا يكون الحكم المقلد فيه مما ينقض فيه قضاء القاضي لو حكم به لمخالفته نصاً أو إجماعاً أو نحوهما، فإن كان مما ينقض فيه قضاء القاضي لم يصح التقليد فيه مع الحرمة وأمثله كثيرة:

منها القول بأن الطلاق الثلاث المجموع في كلمة واحدة أو مجلس واحد يقع واحدة رجعية لمخالفته لإجماع الصحابة ومن بعدهم من التابعين والأئمة المجتهدين وظاهر الكتاب وصرائح السنة^(١)، قلت: وقد صنف شيخنا العزامي في هذه المسألة كتاباً سماه (براهين الكتاب والسنة الناطقة على وقوع الطلقات المجموعة منجزة أو معلقة) وقد طبعناه والله الحمد فليطلبه من شاء الوقوف على هذا القول وتدليس المدلسين فيه.

ومنها صحة بيع أم الولد، وصحة نكاح الشغار ونكاح المتعة.

ومنها جواز الأكل في رمضان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس.

ومنها ما نسب للسعيد بن ابن المسيب وابن جبير من أن المطلقة ثلاثاً تحل بمجرد العقد على زوج ثان وأنه لا يشترط الوطء في حلها للأول، وقد شاع الآن العمل بهذه

المسألة من بعض المدعين للعلم ممن يبيع الدين الذي هو أنفس نفيس، بعرض الدنيا الذي هو أخس خسيس - لا أكثر الله في المسلمين من أمثالهم -، فيجب الإنكار عليهم حتى من الآحاد، وقد شدد أكابر العلماء في المنع من هذه المسألة، حتى قال بعضهم: إن من عمل بها يعزز بتسويد الوجه والتغريب، وقال صاحب الخلاصة من الحنفية: من أفتى بها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

ومنها ما نسب إلى داود الظاهري من جواز النكاح بلا ولي ولا شهود، فلا تغتر بما ذكره بعضهم في جواز تقليده فيه، وممن صرح بحرمة تقليده في هذا القول العلامة الشبراملسي في حواشي النهاية.

فائدة: قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط^(١) ومعناه إذا كنت متردداً في حكم ولم أجزم به، وصح الحديث عندكم بهذا فخذوا بالحديث، كوقت المغرب فإنه وقع التردد فيه هل يبقى إلى وقت العشاء أو لا؟ صح الحديث عند أصحابه بأنه باقٍ إلى مغيب الشفق، وليس معناه، كما يفهمه بعض القاصرين أنه كلما صح حديث، فهو مذهبي لأن كثيراً من الأحاديث صح ولم يأخذ به رضي الله عنه لموجب اقتضى ذلك كتخصيص أو علم بناسخ.

القسم الثالث

في التصوف

تمهيد

المريد لحرث الآخرة السالك لطريقها لا يخلو عن ستة أحوال: إما عابد، وإما عالم، وإما متعلم، وإما والٍ، وإما محترف، وإما موحد مستغرق بالواحد الصمد^(١).

فالعابد هو المتجرد للعبادة الذي لا شغل^(٢) له غيرها أصلاً لو ترك العبادة لجلس بطلاً^(٣)، فالأنسب له أن يستغرق أكثر أوقاته في العبادة^(٤) ومجالس الذكر. قال ﷺ: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا»^(٥)، فقل: يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال خلق الذكر» أخرجه الترمذي.

والعالم هو الذي ينتفع الناس بعلمه في فتوى أو تدريس أو تصنيف، فإن أمكنه استغراق الأوقات في ذلك فهو أفضل^(٦) ما يشتغل به بعد المكتوبات، ورواتها إذا قصد بالتعليم الاستعانة به على السلوك^(٧)، والمراد بالعلم المقدم على العبادة العلم الذي يُرغب الناس في الآخرة ويزهدهم في الدنيا^(٨) أو يعينهم على سلوك طريق الآخرة دون

العلوم التي تزيد بها الرغبة في المال^(١) والجاه وقبول الخلق.

والمتعلم هو القاصد بالتعلم وجه الله تعالى^(٢)، فاشتغاله بالتعلم أفضل من اشتغاله بالأذكار والنوافل المطلقة^(٣)، ولا ينبغي له أن يخلي نفسه من ورد من الذكر كل يوم، فذلك أعون له على ما هو بسبيله إن شاء الله تعالى، بل لو كان من العوام لكان حضوره مجلس الوعظ والعلم أفضل من اشتغاله بالأوراد^(٤)، وقال كعب الأحبار^(٥) رضي الله عنه: لو أن ثواب مجلس العلماء بدا للناس لاقتتلوا عليه حتى يترك كل ذي إمارة إمارته وكل ذي سوق سوقه. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الرجل ليخرج من منزله وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة، فإذا سمع العالم وخاف واسترجع ورجع عن ذنوبه انصرف إلى منزله وليس عليه من الذنوب شيء، فلا تفارقوا مجلس العلماء فإن الله عز وجل لم يخلق على وجه الأرض تربة أكرم من مجلس العلماء^(٦). وقال عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه: حُضُورُ مَجْلِسِ الْعِلْمِ يُكَفِّرُ سَبْعِينَ مَجْلِسًا مِنْ مَجَالِسِ اللَّغْوِ وَاللَّعِبِ. وعلى الجملة فما ينحل عن القلب عقدة من عقد حب الدنيا بقول واعظ حسن الكلام، زكي السيرة، أشرف وأنفع من ركعات كثيرة مع اشتغال القلب على حب الدنيا.

والمحترف الذي يحتاج للكسب لعياله ليس له أن يضيع العيال ويستغرق الأوقات في العبادة^(٧)، بل ورده في وقت الصناعة حضور السوق والاشتغال بالكسب، ولكن ينبغي أن لا ينسى ذكر الله في صناعته بقلبه، بل يواظب على التسبيحات والأذكار، وقراءة القرآن، فإن ذلك يمكن أن يجتمع مع العمل ولا يفوته، ومتى فرغ من تحصيل كفايته يعود إلى العبادة^(٨).

والوالي مثل الإمام والقاضي، وكل متول مصالح المسلمين قيامه بحاجات المسلمين

وأغراضهم على وفق الشرع وقصد الإخلاص أفضل من اشتغاله بالأوراد، فحقه أن يشتغل بحقوق الناس نهائراً، ويقتصر على المكتوبات ورواتبها، ويقيم الأوراد ليلاً^(١).

والموحد المستغرق بالواحد الصمد الذي أصبح وهمومه هم واحد، فلا يحب إلا الله ولا يخاف إلا منه، ولا يتوقع الرزق من غيره، فمن ارتفعت درجته إلى هذه الدرجة لم يقتصر إلى تنوع الأوراد واختلافها، بل ورده بعد المكتوبات ورواتبها واحد، وهو حضور القلب مع الله تعالى في كل حال فلا يخطر بقلبه أمر، ولا يقرع سمعه قارع، ولا يلوح لبصره لائح إلا كان له فيه عبرة وفكرة ومزید، فهذا جميع أحواله تصح أن تكون سبباً لازدياده، وهذه منتهى درجة الصديقين^(٢)، ولا وصول إليها إلا بعد ترتيب الأوراد والمواظبة عليها، فلا ينبغي للمريد أن يغتر ويدعي هذه المرتبة لنفسه، ويكسل عن عبادته، فإن علامة صاحب هذه المرتبة أن لا يهجس في قلبه وسواس، ولا يخطر في قلبه معصية^(٣)، ولا ترعجه هواجم الأهوال.

واعلم أن العمل الصالح له نفع عظيم في إصلاح القلب وتنويره ولكن لا تظهر ثمرته في القلب إلا بالمداومة عليه، ومن تعود عملاً ثم فتر عنه كان ممقوتاً. ولذلك قالوا: مَنْ تَعَوَّدَ لِلَّهِ عِبَادَةً فَتَرَكَهَا مَلَأَ مَقْعَتَهُ اللَّعْنُ. قال ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَذْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ» أخرج الشيخان. فشد يدك يا أخي على المحافظة على أعمال البر، فإن من حافظ على ذلك وجد حلاوة الإيمان، وباشر الإيمان قلبه حقيقة المباشرة، ومتى وصل العبد إلى هذه المنزلة زالت عنه الشبهة والشكوك، وصار للعبادة عنده لذة عظيمة، بحيث يختار الاشتغال بالعبادة على تحصيل أغراض الدنيا، فحينئذ يدخل الإيمان في القلب، كما يدخل حب الماء البارد الشديد برده في اليوم الشديد الحر للظمان الشديد عطشه، فيرتفع عنه تعب الطاعة باستلذاذه بها، بل تبقى الطاعة غداء لقلبه، وسروراً له وقرّة عين في حقه، ونعيماً لروحه يتلذذ بها أعظم من اللذات الجسمانية.

واعلم أن ضرر الذنوب في القلب كضرر السم في الأبدان على اختلاف درجاتها في الضرر، وليس في الدنيا والآخرة شر وداء إلا سببه الذنوب والمعاصي.

وللمعاصي في الآثار القبيحة المذمومة المضرة بالقلب والبدن في الدنيا والآخرة ما لا يعلمه إلا الله تعالى.

- ١ - فمنها حرمان العلم النافع، لأن العلم نور^(١) يقذفه الله في القلب، والمعصية تطفئ ذلك النور إن كان، أو تحول بينه وبين القلب إن لم يكن.
 - ٢ - ومنها وحشة يجدها العاصي بينه وبين الله^(٢) لا يوازها ولا يقاربها وحشة البتة.
 - ٣ - ومنها تعسر أمره عليه^(٣) فلا يتوجه لأمر إلا يجده مغلقاً دونه أو متعسراً عليه.
 - ٤ - ومنها ظلمة يجدها في قلبه^(٤) يحس بها كما يحس بظلمة الليل البهيم، وكلما قويت الظلمة ازدادت حيرته وظهرت الظلمة على وجهه بحيث لا يخفى على أحد من أهل البصائر.
 - ٥ - ومنها أنها توهن القلب والبدن.
 - ٦ - ومنها حرمان الطاعة ومحق بركة العمر.
 - ٧ - ومنها أن المعصية تورث الذلة وتفسد العقل فإنه نور والمعصية تطفئه.
 - ٨ - ومنها أنها تزيل النعم^(٥) وتجلب الفقر، فما زالت من العبد نعمة إلا بذنب ولا حلت به نعمة إلا بذنب ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾.
- واعلم أن التصوف ويقال له عالم الباطن^(٦) من أجل العلوم قدراً^(٧)، وأعظمها محلاً وفخراً، وأسناها شمساً وبدراً، وقد فضل الله أهله على الكافة^(٨) من عباده بعد رسله وأنبيائه

صلوات الله وسلامه عليهم، وجعل قلوبهم معدن الأسرار^(١)، واختصهم من بين الأمة^(٢) بطوالع الأنوار، فهم الغياث للمخلق^(٣)، والدائرون في عموم أحوالهم مع الحق، قال الطيبي: لا ينبغي للعالم ولو تبحر في العلم حتى صار واحد أهل زمانه أن يقنع بما علمه وإنما الواجب عليه الاجتماع بأهل الطريق^(٤) ليدلوه على الطريق المستقيم حتى يكون ممن يحدثهم الحق في سرائرهم^(٥)، من شدة صفاء باطنهم ويخلص من الأدناس، وأن يجتنب ما شاب علمه من كدورات الهوى وحفظ نفسه لأمانة بالسوء، حتى يستعد لفيض العلوم اللدنية^(٦) على قلبه، والاقتباس من مشكاة أنوار النبوة، ولا يتيسر ذلك عادة إلا على يد شيخ كامل^(٧) عالم بعلاج أمراض النفوس وتطهيرها من النجاسات المعنوية، وحكمة معاملاتها علماً وذوقاً، ليخرجه من رعونات نفسه الأمانة بالسوء ودسائسها الخفية.

فقد أجمع أهل الطريق على وجوب اتخاذ الإنسان شيخاً^(٨) له يرشده إلى زوال تلك

الصفات التي تمنعه من دخول حضرة الله بقلبه ليصح حضوره وخشوعه في سائر العبادات من باب [ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب] ولا شك أن علاج أمراض الباطن واجب فيجب على من غلبت عليه الأمراض أن يطلب شيخاً يخرجها من كل ورطة وإن لم يجد في بلده أو إقليمه وجب عليه السفر إليه، وكان الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقول لولده عبد الله: يا ولدي عليك بالحديث^(١) وإياك ومجالسة هؤلاء الذين سمّوا أنفسهم صوفية فإنه ربما كان أحدهم جاهلاً بأحكام دينه فلما صحب أبا حمزة البغدادي وعرف أحوال القوم كان يقول لولده: يا ولدي عليك بمجالسة هؤلاء القوم فإنهم زادوا علينا بكثرة العلم والمراقبة والخشية والزهد وعلو الهمة^(٢). وكان الإمام الشافعي رضي الله عنه يجالس الصوفية ويقول: يحتاج الفقيه إلى معرفة اصطلاح الصوفية^(٣) ليفيدوه من العلم ما لم يكن عنده. وكان الإمام الشافعي وأحمد يترددان إلى مجالس الصوفية ويحضران معهم في مجلس ذكرهم فقليل لهم: ما لكما تترددان إلى مثل هؤلاء الجهال فقالا: إن هؤلاء عندهم رأس الأمر كله؛ وهو تقوى الله عز وجل ومحبته ومعرفته. وقال بعضهم: من يؤمن بكلام أهل الطريق فقل له يدعو لك فإنه مجاب الدعوة^(٤).

وينبغي لكل شارح في فن أن يتصوره قبل الشروع فيه^(١) ليكون على بصيرة فيه، ولا يحصل التصور إلا بمعرفة المبادئ العشرة المذكورة في قوله:

إن مبادئ كل فن عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة
وفضله ونسبته والواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض ببعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفا
فحد التصوف هو علم يعرف به أحوال النفس محمودها ومذمومها، وكيفية تطهيرها
من المذموم منها، وتحليلتها بالاتصاف بمحمودها، وكيفية السلوك والسير إلى الله تعالى
والفرار إليه^(٢).

علم التصوف علم ليس يدركه إلا أخو فطنة بالحق معروف
وكيف يعرفه من ليس يشهده وكيف يشهد ضوء الشمس مكفوف؟
وموضوعه أفعال القلب والحواس من حيث التزكية والتصفية^(٣).

وثمرته تهذيب القلوب، ومعرفة علام الغيوب ذوقاً ووجداناً، والنجاة في الآخرة
والفوز برضا الله تعالى ونيل السعادة الأبدية، وتنوير القلب وصفاءه بحيث ينكشف له أمور
جليلة، ويشهد أحوالاً عجيبة^(٤)، ويعاين^(٥) ما عميت عنه بصيرة غيره.

وفضله أنه أشرف العلوم لتعلقه بمعرفة الله تعالى ووجهه وهي أفضل على الإطلاق^(١).
ونسبته إلى غيره من العلوم أنه أصل لها وشرط فيها إذ لا علم ولا عمل إلا بقصد
التوجه إلى الله فنسبته لها كالروح للجسد^(٢).
وواضعه الله تبارك وتعالى وأوحاه إلى رسوله ﷺ والأنبياء قبله، فإنما روح الشرائع
والأديان المنزلة كلها^(٣).

واعلم أن لهم ثلاثة ألفاظ قد تشبه على الجاهل معانيها ويقع اللبس فيها فنبينها لك
حتى لا تقع فيما وقع فيه المغترون وهي الشريعة^(٤) والطريقة^(٥) والحقيقة^(٦).
فالشريعة وهي الأحكام المنزلة على رسول الله ﷺ التي فهمها العلماء من الكتاب والسنة
نصاً أو استنباطاً، أعني الأحكام المبينة في علم التوحيد وعلم الفقه^(٧) وعلم التصوف.

والطريقة هي العلم بالشريعة، والأخذ بعزائمها، والبعد عن التساهل فيما لا ينبغي
التساهل فيه، وإن شئت قلت: اجتناب المنهيات ظاهراً وباطناً، وامتناع الأوامر الإلهية بقدر
الطاقة، أو هي اجتناب المحرمات والمكروهات وفضول المباحات، وأداء الفرائض وما
استطاع من النوافل تحت رعاية عارف من أهل النهايات^(٨).

والحقيقة على ثلاثة أقسام:

١ - رقة الحجاب بينه وبين ما آمن به^(٩) من ذات الله وصفاته وجلاله وجماله، وقربه

وأقربيته، وحقيقة النبوة وكمالات أصحابها عليهم الصلاة والسلام ولا سيما سيدهم^(١) الأعظم عليه أفضل الصلاة والسلام، وما أخبر به ﷺ من نعيم القبر وعذابه، والقيامة وأهوالها، والنار وما فيها والجنة ونعيمها، إلى غير ذلك، فيكون كأنه له معاين مشاهد، ويتبع هذا القسم أحوال تعرض لمن حصلت له كالزهد في الدنيا ومناصبها^(٢)، والسكر، والذهول، والدهش، وشدة الشوق والهيام^(٣)، وغير ذلك مما يطول تفصيله وسيأتي إن شاء الله كثير منه، وربما حصل مع ذلك كشف عما شاء الله من العالم العلوي^(٤) أو السفلي وحوادثه الماضية أو المستقبلية.

ومن هذا القسم حديث حارثة بن مالك الأنصاري^(٥) حين قال له النبي ﷺ: «كيف أصبحت يا حارثة؟ قال: أصبحت مؤمناً حقاً، فقال له: إن لكل قول حقيقة فما حقيقة إيمانك؟» وفي رواية قال له: اعلم ما تقول أو انظر ما تقول. فقال: «عزفت نفسي عن الدنيا» أي أعرضت «فاستوى عندي حجرها وذهبها فأسهرت ليلي وأطمأت نهاري وكأني^(٦) أرى عرش ربي بارزاً وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاوون فيها وكأني أسمع عواء أهل النار فقال له: عرفت فالزم^(٧)» وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ سرّه أن ينظرَ إلى

من نور الله قلبه فليَنظر إلى حارثة بن مالك» أخرجه الطبراني والبخاري وغيرهما . وهذا القسم هو أعلى أقسامها، وأشرف أنواعها، فإنه أصل يتفرع عليه القسمان الآخران، وأساس ينبنيان عليه .

٢ - والثالث تخلي النفس عن رذائل الأخلاق، وتحليها بالصفات المرضية والأخلاق السنية، بحيث يكون راسخ القدم فيها، وتكون هي ملكات له .

٣ - والثالث تيسر الأعمال الصالحة، وسهولة أفعال الخير عليه، حتى لا يجد فيها مشقة ولا كلفة، بل لو أراد أن يتركها لم تطاوعه نفسه على ذلك، ثم له انشراح الصدر للإسلام، واطمأننت نفسه كل الطمأنينة للبعد عن محارم الله، والقيام بأوامره، وصحّت له حقيقة الإخبات^(١) حتى كأنه ملك في صورة إنسان .

وإذا فهمت هذا عرفت أن كثيراً مما ذكر في تعريف الحقيقة إنما هو بيان لقسم من أقسامها أو لشيء منه، وأن الحقيقة ثمرة الطريقة وأنه لا بد لسالك طريق الآخرة من الجمع بين هذه الثلاثة^(٢) وعدم التعطيل لشيء منها، وذلك لأن الحقيقة بلا شريعة باطلة، والشريعة بلا حقيقة عاطلة .

وقال الإمام مالك رضي الله عنه: من تشرع ولم يتحقق فقد تفسق^(٣)، ومن تحقق ولم يتشرع فقد تزندق^(٤)، ومن جمع بينهما فقد تحقق .

فمثل الشريعة كالسفينة في أنها سبب للوصول إلى المقصد والنجاة من الهلاك، والطريقة مثل البحر الذي فيه الدرّ في أنها محل المقصود، والحقيقة مثل اللؤلؤ العظيم فلا يوجد اللؤلؤ إلا في البحر ولا يوصل لذلك البحر إلا السفينة؛ فمن نظر إلى حقائق الأشياء كلها بالله وجد أن الشريعة والحقيقة متلازمان تلازم الماء للعود والروح للجسد . والشريعة شجرة والطريقة أغصانها والحقيقة أثمارها .

واسمه علم التصوف مأخوذ من الصفاء، والصوفي: من صفا قلبه^(٥) من الكدر،

وامتلاً من العبر، واستوى عنده الذهب والمدر وقال بعض العارفين:

يا واصفي أنت في التحقيق موصوفي وعارفي لا تُغالط أنت معروفِي
إن الفتى من بعده في الأزل يوفي صافى فصوفي لهذا سمي الصوفي
وأصول التصوف^(١) خمسة:

- ١ - تقوى الله في السر والعلانية، وتحقيق بالورع والاستقامة^(٢).
- ٢ - اتباع السنة في الأقوال والأفعال^(٣)، وتحقيق بالحفظ وحسن الخلق.
- ٣ - والإعراض عن الخلق في الإقبال والإدبار، وتحقيق بالصبر والتوكل^(٤).
- ٤ - والرضا عن الله في القليل والكثير، وتحقيق بالقناعة والتفويض^(٥).
- ٥ - والرجوع إلى الله في السراء والضراء، وتحقيق بالشكر في السراء والالتجاء إليه في الضراء^(٦).

واستمداده من الكتاب والسنة والآثار الثابتة عن خواص الأمة^(١).

وحكم الشارع فيه الوجوب العيني إذ لا يخلو أحد من عيب أو مرض قلبي؛ إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. قال بعض العارفين: من لم يكن له نصيب من هذا العلم أي علم الباطن^(٢) أخاف عليه من سوء الخاتمة^(٣)، وأدنى النصيب منع التصديق به وتسليمه لأهله^(٤).

ومسائله قضاياه الباحثة عن صفات القلوب، ويتبع ذلك شرح الكلمات التي تتداول بين القوم كالزهد والورع والمحبة والفناء والبقاء^(٥).

فصل في فضل الأولياء وثبوت كراماتهم من الكتاب والسنة

قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢] وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ عِبَادًا يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشَّهَدَاءُ» قيل: من هم يا رسول الله لعلنا نحبيهم؟ قال: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِنُورِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَمْوَالٍ وَأَنْسَابٍ، وَجُوهُهُمْ نُورٌ وَهُمْ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ» رواه النسائي وابن حبان في صحيحه. ثم تلا الآية المذكورة.

وظهور الكرامات^(٦) على الأولياء جائز عقلاً وواقع نقلاً:

أما جوازه عقلاً فلأنه ليس بمستحيل في قدرة الله تعالى، بل هو من قبيل الممكنات، كظهور معجزات الأنبياء، ولا يلزم من جوازها ووقوعها مُجَالاً، وكل ما هذا شأنه فهو جائز الوقوع، وهي ثابتة لهم في الحياة وبعد الموت كما ذهب إليه جمهور أهل السنة^(١)، وليس في مذهب من المذاهب الأربعة قول بنفيها بعد الموت، بل ظهورها حينئذ أولى، لأن النفس حينئذ صافية من الأكدار، ولذا قيل: من لم تظهر كرامته بعد موته كما كانت في حياته فليس بصادق^(٢). قال بعض المشايخ: إن الله يوكل بقبر الولي ملكاً يقضي الحوائج^(٣)، وتارة يخرج الولي من قبره ويقضيها بنفسه^(٤).

والكرامة^(٥) أمر خارق للعادة، غير مقرون بدعوى النبوة ولا هو مقدمة لها، يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح، ملتزم لمتابعة نبي كُلف بشريعته، مصحوب بصحيح الاعتقاد، والعمل الصالح علم بها أو لم يعلم.

ثم اعلم أن الولي ليس بمعصوم إذ العصمة للنبي لا للولي بل هو محفوظ ومعنى الحفاظ في حقه أنه لا يفعل معصية وإن فعلها ندم فوراً وتاب توبة تامة، وعرف زلة نفسه.

وأما من دام فعله للمعصية، أو كان الأغلب عليه فليس من هؤلاء القوم، ولا من أتباعهم، ولم يشم شيئاً من روائع إخوانهم.

وأما وقوعه نقلاً فمنه ما جاء في الكتاب العزيز من قصة مريم وولادتها عيسى عليه

السلام من غير زوج، وما وقع لها في كفالة زكريا عليه السلام، قال تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٧] وكان لا يدخل عليها غيره، وإذا خرج من عندها أغلق عليها الأبواب، وكان يجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء، وفاكهة الشتاء في الصيف.

وكذا قصة آصف وزير سليمان في عرش بلقيس، وهي أنه لما رجعت رسل بلقيس إليها من عند سليمان قالت لهم: قد عرفت والله ما هذا بملك وما لنا به من طاقة، فبعثت إلى سليمان: أني قادمة إليك بملوك قومي؛ حتى أنظر ما أمرك، وما تدعو إليه من دينك، ثم أمرت بعرشها، فجعلته داخل سبعة أبواب داخل القصر، وقصرها داخل سبعة قصور، وأغلقت الأبواب، وجعلت عليها حراساً يحفظونه، ثم قالت لمن خلفت على سلطانها: احتفظ بما وكلتك بسرير ملكي لا يخلص إليه أحد حتى آتيك، ثم أمرت منادياً ينادي في أهل مملكتها تؤذنههم بالرحيل، وتجهزت للمسير في اثني عشر ألفاً من ملوك اليمن، تحت كل ملك ألوف كثيرة، وكان سليمان رجلاً مهيباً لا يُبتدأ بشيء حتى يكون هو الذي يسأل عنه، فخرج يوماً فجلس على سرير ملكه فرأى رجلاً قريباً منه فقال: ما هذا؟ فقبل له: بلقيس وقد نزلت منا على مسيرة فرسخ، فأقبل سليمان حينئذ على جنوده وقال لهم: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٣٨] وذلك ليربها قدرة الله تعالى ببعض ما خصه من العجائب الدالة على عظم القدرة، وصدقه في دعوى النبوة بمعجزة يأتي بها في عرشها ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِنَ الْجِنِّ﴾ وهو المارد القوي ﴿أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ﴾ الذي تجلس فيه للقضاء ﴿وَإِنِّي عَلَيْهِ﴾ أي على الإتيان به سالماً ﴿لَقَوِيَّ﴾ على حمله ﴿أَمِينٌ﴾ على ما فيه من الجواهر وغيرها. قال سليمان عليه السلام: أريد أسرع من ذلك ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ﴾ وهو آصف بن برخيا كاتب سليمان وكان صديقاً عالمياً باسم الله الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب وإذا سئل به أعطى ﴿أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ﴾ أي يرجع ﴿إِلَيْكَ طَرَفُكَ﴾ أي بصرك ثم قال لسليمان مُدَّ عَيْنِيكَ حَتَّى يَنْتَهِيَ طَرَفُكَ فَمَدَّ سُلَيْمَانُ عَيْنَيْهِ فَنَظَرَ نَحْوَ الْيَمِينِ وَدَعَا آصِفَ فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَلَائِكَةَ فَحَمَلُوا السَّرِيرَ مِنْ تَحْتِ الْأَرْضِ يَجِدُونُ جِداً حَتَّى انْخَرَقَتِ الْأَرْضُ بِالسَّرِيرِ بَيْنَ يَدَيِ سُلَيْمَانَ بِقُدْرَةِ اللَّهِ وَكَانَتِ الْمَسَافَةُ شَهْرَيْنِ^(١) ﴿فَلَمَّا رَأَاهُ﴾ سليمان ﴿مُسْتَقَرّاً عِنْدَهُ قَالَ﴾ شَاكراً لربه لِمَا آتَاهُ اللَّهُ مِنْ هَذِهِ الْخَوَارِقِ^(٢) ﴿هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي﴾ [النحل: ٣٩ - ٤٠ - ٤١].

وقصة أصحاب الكهف: وهم جماعة من المؤمنين خافوا على إيمانهم من ملكهم فخرجوا ودخلوا غاراً فلبثوا فيه بلا طعام ولا شراب ثلاثمائة سنة وتسع سنين نياماً بلا آفة،

قال تعالى: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلْيُثْبِتُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَارْدَاذُوا تَسْعًا﴾ [الكهف: من ١٦ إلى ٢٥].

وقد تواتر وقوع الكرامات من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى وقتنا هذا فمن ذلك ما صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يا ساريةُ الجبلِ الجبلُ في حال خطبته يوم الجمعة فبلغ صوته إلى سارية في ذلك الوقت فتحرز من العدو في مكان من الجبل في تلك الساعة فكان في ذلك لعمر كرامتان: إحداهما الكشف له عن حال سارية وأصحابه المسلمين وحال العدو، والثانية بلوغ صوته إلى سارية في بلاد بعيدة.

ومن ذلك ما جاء أن ابن عمر رضي الله عنهما قال للأسد الذي منع الناس الطريق تنحّ فبصبص بذنبه، وذهب فمشى الناس، فقال ابن عمر: صدق رسول الله ﷺ «مَنْ خَافَ اللَّهَ خَوَّفَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ» رواه أبو الشيخ والحكيم والرافعي في أماليه^(١).

ومن ذلك حديث البخاري في قصة خبيب حين كان أسيراً موثقاً بالحديد وكانوا يجدون عنده العنب وما بأرض مكة حيثئذ عنب.

ومن ذلك ما رواه أبو نعيم في الحلية أن عون بن عبد الله بن عتبة كان إذا نام في الشمس أظله الغمام^(٢).

ومن ذلك تسبيح القصعة التي أكل منها سلمان الفارسي وأبو الدرداء كما رواه أبو نعيم وغيره^(٣).

وكرامات الأولياء لا تدخل تحت حصر، ومن أراد المزيد على ما ذكرناه فعليه بمطالعة مناقبهم ولا ينكرها إلا المحروم المطرود عن باب الفضل والإحسان، قال اللقاني:

وَأُثْبِتَنَّ لِلأَوْلِيَاءِ الْكَرَامَةَ وَمِنْ نَفَاهَا فَاثْبِتَنَّ كَلَامَهُ
أَيُّ أَطْرَحَ كَلَامٍ مَنْ يَنْفِيهَا مِنَ الْمَعْتَزَلَةِ^(٤)، وَمَنْ جَرَى عَلَى طَرِيقَتِهِمْ، فَإِنْ قُلْتَ إِنَّ

الكرامة قد تشبه السحر وقد تشبه المعجزة، فما الفرق بينها وبينهما؟.

الجواب: أن الفرق بينها وبين السحر كونه يظهر على يد الفساق والزنادقة والكفار الذين هم على غير شريعة ومتابعة^(١). وأما الكرامة فلا تقع إلا على يد مَنْ بالغ في الاتباع للشريعة حتى بلغ الغاية^(٢).

والفرق بينها وبين المعجزة أنها تظهر على يد من لم يدع النبوة بخلاف المعجزة، فإنها تظهر على يد مدعي النبوة، وأيضاً فإن الرسول يجب عليه إظهار المعجزة من أجل دعواه إذا توقف إيمان قومه عليها؛ بخلاف الولي، فإنه لا يجب عليه إظهار الكرامة بل ينبغي له سترها^(٣) إذ لا حاجة في الغالب إلى إظهارها لأنه متبع فهو يدعو إلى الله بحكاية دعوة الرسول الذي ثبت عنده رسالته بلسانه لا بلسان يحدثه من قِبَل نفسه، وقد صار الشرع كله مقررّاً عند العلماء، فلا يحتاج وَلِيّ إلى آية ولا بينة على صدقه بخلاف الرسول، فإنه يحتاج إلى آية لأنه ينشئ التشريع ويريد نسخ بعض الشرائع المقررة على يد غيره من الرسل، فلا بد له من دليل يدل على صدقه، وأنه يخبر عن الله تعالى.

واعلم أن الكرامة عند أكابر الرجال معدودة من جملة رعونات النفس^(٤)، إلا إن

كانت لنصرة دين أو جلب مصلحة^(١)، لأن الله تعالى هو الفاعل عندهم لا هم، فالكون في مجاري أقداره أليق بالأدب.

ثم اعلم أن الأولياء هم العارفون بالله تعالى حسبما يمكن المواظبون على الطاعات المجتنبون للمعاصي المعرضون عن الانهماك في الشهوات^(٢).

وهم رضي الله عنهم أنواع: ١ - فمنهم من لا يحصره عدد كما يشير إليه الحديث الشريف «سبق المفردون، قيل: ومن هم يا رسول الله؟ قال: هم المستهترون بذكر الله يضع الذكر عنهم أثقالهم فيأتون الله يوم القيامة خفافاً» رواه مسلم والترمذي واللفظ له. والمستهترون - بفتح التاءين - هم المولعون بذكر الله الذاكرون الله كثيراً، وبه جاء التصريح في بعض روايات هذا الحديث، ٢ - ومنهم من يحصره عدد، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله عز وجل في الخلق ثلاثمائة نفس قلوبهم على قلب آدم عليه السلام، والله في الخلق سبعة قلوبهم على قلب إبراهيم عليه السلام، والله في الخلق أربعون قلوبهم على قلب موسى عليه السلام، والله في الخلق خمسة قلوبهم على قلب جبريل عليه السلام، والله في الخلق ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل عليه السلام، والله في الخلق واحد قلبه على قلب إسرافيل عليه السلام، فإذا مات الواحد أبدل الله مكانه من الثلاثة، وإذا مات من الثلاثة أبدل الله مكانه من الخمسة، وإذا مات من الخمسة أبدل الله مكانه من السبعة، وإذا مات من السبعة أبدل الله مكانه من الأربعين، وإذا مات من الأربعين أبدل الله مكانه من الثلاثمائة، وإذا مات من الثلاثمائة أبدل الله مكانه من

العامة، فبهم يُحيي وَيُميت، وَيُمطر وَيُنثِث، ويدفع البلاء^(١) عن هذه الأمة. قيل لعبد الله بن مسعود: كيف بهم يُحيي وَيُميت؟ قال: لأنهم يسألون الله إكثار الأمم فيكثرون ويدعون على الجبابرة فيَقْصَمُونَ، ويستسقون فيسقون، ويسألون فتنبت الأرض، ويدعون فيُدفع بهم أنواع البلاء». أخرجه أبو نعيم وابن عساكر وغيرهما من أئمة الحديث المعبرين^(٢)، وروى أبو نعيم «خيار أمتي في كل قرن خمسمائة»^(٣) وهؤلاء لا ينقصون عن العدد الذي علمته إلى أن يأتي أمر الله المشار إليه في حديث «لن تزال طائفة من هذه الأمة ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله» أخرجه الشيخان. وهو الريح اللينة التي يُقبض فيها كل مؤمن ومؤمنة، وحيث تكون الساعة من الناس قاب قوسين أو أدنى.

ثم اعلم أن سائر أهل القبور أحياء حياة برزخية يعلمون بها، ويعقلون ويسمعون ويرون، ويعرفون من زارهم ومن سلم عليهم، ويردون عليه السلام، ويتزاورون بينهم، ويتأذون بما يبلغهم عن الأحياء، ويتصرفون^(٤)، وتصدر منهم أمور عظيمة بقدرة الله تعالى، ويتعمون أو يعذبون، وأن أعمال الأحياء تعرض عليهم فما رأوه من خير حمدوا الله تعالى، واستبشروا ودعوا لفاعله بالزيادة والثبات، وإن رأوا شراً دعوا الله لهم وقالوا: اللهم راجع بهم إلى الطاعة واهدهم كما هديتنا، وأنهم يعلمون بأحوالهم^(٥) غير الأعمال، فإن الموت نقلة من دار إلى دار، وقد ثبت كل ما ذكرناه بنص السنة وكإجماع الأمة، فأما إثبات حياة الأموات فقد تقدم لك في فصل الزيارة. وأما سماعهم فقد روى البخاري مرفوعاً «أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا دُفِنَ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ يَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِ الْمُشْيَعِينَ لَهُ إِذَا انْصَرَفُوا عَنْهُ». وفي الصحيحين عنه ﷺ: «أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ بَذَرٍ مِنَ الْكُفَّارِ فَأَلْقَوْا فِي قَلْبِ أَيِّ بَثْرٍ غَيْرِ مَبْنِيَةٍ» ثم بعد أيام من موتهم جاء حتى وقف عليهم وناداهم بأسمائهم وأسماء آبائهم يا فلان ابن فلان إلى آخرهم هل وَجَدْتُمْ ما وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً فَإِنِّي وَجَدْتُ ما وَعَدَنِي رَبِّي حَقّاً فقال له عمر:

يا رسول الله ما تخاطب من أقوام قد جَيَّفُوا فقال: «والذي بعثني بالحق ما أنتم بأسمع منهم». ودعوى الخصوصية لا بد لها من دليل ولن يجدوه^(١).

وأما معرفة الموتى بزيارة الأحياء والاستبشار بهم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ عَبْدٍ يَزُورُ قَبْرَ أَخِيهِ وَيَجْلِسُ عِنْدَهُ إِلَّا اسْتَأْنَسَ بِهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ حَتَّى يَقُومَ» رواه الخطيب وابن عساكر، وقال: «إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ بِقَبْرِ يَغْرِفُهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَعَرَفَهُ، وَإِذَا مَرَّ بِقَبْرِ لَا يَغْرِفُهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» أخرجه البيهقي وابن أبي الدنيا.

وأما تزاور الموتى وتلاقيهم فقد قال ﷺ: «حَسِّنُوا أَكْفَانِ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ وَيَتَزَاوَرُونَ فِي قُبُورِهِمْ» رواه البيهقي.

وأما تأذي الميت بما يبلغه عن الأحياء فقد قال ﷺ: «إِنِ الْمَيِّتُ يُؤْذِيهِ فِي قَبْرِهِ مَا يُؤْذِيهِ فِي بَيْتِهِ» رواه الديلمي.

وأما تصرف الموتى وصدور أمور منهم بقدرة الله تعالى فقد روي أن رسول الله ﷺ بعد قتل جعفر قال: «عرفت جعفرًا في رفقة من الملائكة يبشرون أهل بيشة بالمطر» رواه ابن عدي^(٢) - وبيشة بكسر أوله بلدة باليمن -.

وأما تنعم الموتى وتعذيبهم فلورود ذلك على النبي ﷺ متواتراً تواتراً معنوياً فقد اتفق أهل السنة والجماعة على نعيم القبر وعذابه وأنه حق يجب اعتقاده، وأن النعيم والعذاب على الروح والجسد، لأن فعل المعاصي أو الطاعات بهما. وأما نعيم الأنبياء عليه الصلاة والسلام في قبورهم فقد قدمنا أنهم أحياء في قبورهم طريون يصلون^(٣). وورد في صحاح الأحاديث أنهم يحجون، وقد يكرم الله بذلك بعض أهل البرزخ وإن لم يحصل لهم بذلك ثواب لانقطاع ثواب عملهم بالموت لكن إنما يبقى عملهم عليهم ليتنعموا بذكر الله وطاعته كما يتنعم بذلك الملائكة وأهل الخير في الجنة، لأن الذكر والطاعة في ذاتهما أعظم عند أهلها من جميع نعيم أهل الدنيا ولذاتها^(٤)، وحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا»

مما استثناه رسول الله ﷺ معناه انقطاع ثواب العمل لا نفس العمل جمعاً بين الأدلة كما هو ظاهر عند من تبحر في السنة ولم يغلب عليه الهوى، أعاذنا الله منه بفضلته^(١).

وأما عذاب القبر لبعض الموتى فقد أخبر الله تعالى عن آل فرعون فقال: ﴿النارُ يُعرضون عليها غدوّاً وعَشِيّاً﴾ وقال ﷺ: «لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر ما أسمع» رواه مسلم.

وأما عرض أعمال الأحياء على الموتى فقد قال ﷺ: «تُعرض أعمالكم على الموتى فإن رأوا حسناً استبشروا وإن رأوا سوءاً قالوا: اللهم راجع بهم» رواه ابن المبارك.

وأما علمهم بأحوال أهل الدنيا غير الأعمال ورؤيتهم لهم فقد قال ﷺ: «إن الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يُذليّه في قبره» رواه أحمد في مسنده.

فصل في التوبة

وهي أصل كل مقام وحال^(٢)، وأول المقامات، وهي بمثابة الأرض للبناء فمن لا توبة له لا حال له ولا مقام، كما أن من لا أرض له لا بناء له وهي الرجوع من الأوصاف المذمومة إلى الأوصاف المحمودة. ويقال: من رجع عن المخالفات خوفاً من عذاب الله فهو تائب، ومن رجع حياء من نظر الله فهو منيب، ومن رجع تعظيماً لجلال الله تعالى فهو أواب.

فعلى العبد المبادرة بالتوبة، وتحقيق حدودها، ليتخلص من سخط الله تعالى ومقته، ونار جهنم والنكال والأغلال، ولينجو من هلاك الأبد، ويظفر بسعادة السرمد، والقرب من باب الله تعالى ورحمته، وينال رضوانه وجنته، وليوفق للطاعة ولتقبل منه، فإن أكثر العبادات نفل، والتوبة فرض^(٣)، ولا يقبل النفل قبل الفرض.

وهي واجبة بالآيات والأخبار قال الله تعالى: ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ [النور: ٣١] وقال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبةً نصوحاً﴾ [التحريم: ٨] التوبة النصوح أن يتوب العبد ظاهراً وباطناً عازماً على عدم العود^(٤).

ومن تاب ظاهراً فقط فهو كمثل مزبلة بسط عليها ديباج والناس ينظرون إليها ويتعجبون منها فإذا كشف عنها الغطاء أعرضوا عنها، فكذلك الخلق ينظرون إلى أهل الطاعة الظاهرة فإذا كشف الغطاء يوم القيامة^(١): ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ [الطارق: ٩]. أعرضت الملائكة عنهم ولذا قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ» رواه مسلم.

ويدل على فضل التوبة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فإذا تقربوا إلى الله تعالى بما يحبه أحبهم، وإذا أحبهم غار عليهم أن يطلع أحد على نقص فيهم فيستر عليهم.

ومن كرم الله تعالى على عباده أنهم إذا فعلوا معصية ثم تابوا ثم فعلوها ثم تابوا قبل الله توبتهم. قيل لما أنظر الله إبليس قال: وعزتك لا أخرج من قلب ابن آدم ما دام فيه الروح. فقال: وعزتي لا أمنعهم التوبة ما دامت أرواحهم في أجسادهم فقال: لأغوينهم أجمعين. فقال تعالى: ﴿لَا كُفْرَ عَنْهُمْ سِثَاتِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. فقال: لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم، فلما قال ذلك رقت قلوب الملائكة على البشر، فأوحى الله تعالى إليهم أنه بقي للإنسان جهة الفوق والتحت؛ فإذا رفع يديه بالدعاء على سبيل الخضوع؛ أو وضع وجهه على الأرض على سبيل الخشوع غفرت له الذنوب ولا أبالي^(٢). قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مَسِيءُ النَّهَارِ وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مَسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» رواه مسلم والنسائي. فلا يقبل حينئذ إيمان الكافر ولا توبة المؤمن وهو معنى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]. وروى الترمذي وقال حديث حسن صحيح والبيهقي واللفظ له مرفوعاً: «إِنْ مِنْ قَبْلِ الْمَغْرَبِ لَبَاباً مَسِيرَةً عَرْضُهُ أَرْبَعُونَ عَاماً أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً فَتَحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلتَّوْبَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَلَا يَغْلِقُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ». وروى الشيخان مرفوعاً: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ فَاعْفُرْهُ فَقَالَ رَبُّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؛ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ آخِرَ فَاعْفُرْهُ لِي قَالَ رَبُّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّهُ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ»، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ومعنى قوله: فليعمل ما شاء أنه ما دام يذنب ويستغفر ويتوب فأنا أغفر له وتكون توبته واستغفاره كفارة لذنبه. لا أنه يذنب الذنب

فيستغفر منه بلسانه من غير إقلاع ثم يعود إلى مثله فإن هذه توبة الكاذبين وقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْ» رواه أحمد والترمذي. يعني أن توبته مقبولة ما لم يبلغ الروح الحلقوم إذ عند ذلك يعاين ما يصير إليه من رحمة أو هول وشدة، فلا تنفعه حينئذ توبته، ولا إيمان الكافر، لأن من شرطها العزم على ترك الذنب وعدم العود إليه، وإنما يتحقق ذلك إذا أمكن التائب وهذا لا يمكنه وقال: «لو علمتم الخطايا حتى تبلغ السماء ثم ندمتم لتاب عليكم» رواه ابن ماجه وإسناده حسن. وقال: «التائب حبيب الله والتائب من الذنب كمن لا ذنب له» رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب^(١) وقال: «إن الحسنات يذهبن السيئات كما يذهب الماء الوسخ» رواه أبو نعيم في الحلية^(٢). وفي بعض الآثار: «ما من صوت أحب إلى الله من صوت عبد مذنّب تائب يقول: يا رب فيقول الرب: لبيك يا عبدي سل ما تريد، أنت عندي كبعض ملائكتي، وأنا عن يمينك وعن شمالك، وفوقك وقريب من ضمير قلبك، اشهدوا يا ملائكتي أنني قد غفرت له» وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تاب العبد تاب الله عليه وأنسى الحفظه ما كانوا كتبوا من مساوئ عمله، وأنسى جوارحه ما عملت من الخطايا، وأنسى مكانه من الأرض ومقامه من السماء ليجيء يوم القيامة وليس شيء من الخلق يشهد عليه»^(٣) رواه الأصبهاني. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا فأكثروا، وزَنَوْا فأكثروا، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: إن الذي تدعو إليه لَحَسَنٌ، لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٧ - ٧٠]، ونزل: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ الآية [الزمر: ٥٢]، رواه الشيخان وغيرهما.

وعن مكحول: أن إبراهيم عليه السلام لما كشف له عن ملكوت السموات والأرض أبصر عبداً يزني فدعا عليه فأهلكه الله تعالى، ثم رأى عبداً يسرق فدعا عليه فأهلكه الله تعالى، ثم رأى عبداً على معصية أخرى فأراد أن يدعو عليه فقال الله تعالى: يا إبراهيم دَعْ عنك عبادي فإن عبدي بين ثلاث خصال: ١ - بين أن يتوب فأتوب عليه، ٢ - وبين أن

أستخرج له ذرية تعبدني، ٣ - وبين أن يغلب عليه الشقاء فمن ورائه جهنم^(١).

وشروط التوبة: ١ - الندم على الذنوب الماضية، ٢ - والعزم على أن لا يعود، ٣ - ورد المظالم إلى أربابها ثم ورثتهم ثم التصديق عنهم، واستحلال الخصوم ثم الإحسان إليهم إن أمكن. ويجب قضاء الفوائت من الفرائض.

وينبغي بعد التوبة تربية النفس في طاعة كتربيتها في معصية، وإذاقتها مرارة الطاعة كإذاقتها حلاوة المعصية، وترك خلانّ السوء وإصلاح المأكّل والمشرب والملبس.

ولا يتخلف عن التوبة بخوف وقوعه في الذنب، فإن العبد إذا تاب قبل الله توبته، ولا ينبغي اليأس من رحمة الله تعالى ﴿فإنه لا يأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾ [يوسف: ٨٦] بل ينبغي أن يتوب إلى الله تعالى في كل وقت ولا يكون مُصرّاً على الذنب، فإن الراجع عن ذنبه لا يكون مصرّاً وإن عاد في اليوم سبعين مرة، كما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أصرّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة» رواه أبو داود والترمذي. فلا يليق من العبد تركها مخافة الوقوع في ذنب آخر، فإنه ظنّ أدخله الشيطان في قلبه ليسوّفها، أي يؤخرها فينبغي أن لا يؤخرها فإن الأجل مكتوم، لا يدري متى يفجؤه الموت أو المرض المفضي إليه، ويجتهد في تحقيقها كل الاجتهاد، إذ رأس مال المؤمن الإيمان، وقد يزول الإيمان بفقد التوبة وشؤم التماذي في الذنوب، فيبقى في نار جهنم خالداً مخلداً.

قال حجة الإسلام الغزالي رحمه الله تعالى: من ترك المبادرة إلى التوبة بالتسوية كان بين خطرين عظيمين:

أحدهما: أن تتراكم الظلمة على قلبه من المعاصي حتى تصير زينة، فلا يقبل المحو.

الثاني: أن يعاجله المرض أو الموت فلا يجد مهلة للاشتغال بالمحو. ولذلك ورد في الأثر إن أكثر صياح أهل النار من التسوية، وإن أكثر صراخهم يا أفّ لمسوّف. فما هلك من هلك إلا بالتسوية^(٢)، ولا ينجو إلا من أتى الله بقلب سليم.

فبادروا بالتوبة قبل استحقاق دار الخيبة، يا لها داراً معدوماً رخاؤها، محتوماً بلاؤها،

مظلمة مسالكها، مبهمّة مهالكها، مخلدًا أسيرها، مؤبدًا سعيها، مشتدًا حرها، عاليًا زفيرها، شراب أهلها الحميم، وعذابهم أبدًا مقيم، والزبانية تقمعهم، والهاوية تجمعهم، لهم فيها بالويل ضجيج، وللهبها فيهم أجيج، أمانهم فيها الهلاك وما لهم من أسرها فكاك، قد شدّت أقدامهم إلى النواصي^(١)، واسودّت وجوههم^(٢) بذلة المعاصي، ينادون من فجاجها وشعابها، بكياً من ترادف عذابها: يا مالك^(٣) قد حق علينا الوعيد^(٤)، يا مالك قد حمي علينا الوقود^(٥)، يا مالك قد سال منا الصديد^(٦) يا مالك قد أثقلنا الحديد^(٧)، يا مالك قد نضجت منا الجلود^(٨)، يا مالك أخرجنا منها فإننا لا نعود^(٩). فيجيبهم مالك بعد زمان^(١٠). هيهات لات حين أمان ولا خروج من دار الهوان اخسئوا^(١١) فيها بغضب الديان.

واعف عني فقد عرّنتني الذنوب
وأحي قلبي في يوم تحيا القلوب
يا إلهي إني عليك حسيب
إن سُقمي قد حار فيه الطبيب
حاش أن أرجوك ثم أخيب
إن دائي بالقرب منك يطيب
قد تقضت وإثمها لي نصيب

رب هب لي المتاب حتى أتوب
وعلى دين أحمد^(١٢) فأمتني
يا مداو السقام داو سقامي
واشف قلبي من الذي قد علاه
يا مداو العباد هب لي بقرب
وأقل عثرتي^(١٣) وجُد لي بقرب
تَعِسْتُ ليلة عصيتك فيها

ما احتيالي وقد عصيتك جهلاً كيف لا أستحي وأنت الرقيب
أوحى الله إلى داود عليه الصلاة والسلام: «يا داود أنيئ المذنبين أحب إلي من صراخ
العابدين» وقال الله تعالى في بعض كتبه المنزلة: وعزتي وجلالي، لا يبكي عبد من خشيتي
إلا أبدلته ضحكاً في نور قدسي.

قل للبكاين من خشيتي أبشروا؛ فإنكم أول من تنزل عليهم الرحمة إذا نزلت.
قل للمذنبين من عبادي يجالسوا البكاين من خشيتي، لعلني أن أصيبهم برحمتي إذا
رحمت البكاين^(١).

وقال ﷺ: «ليس شيء أحب إلى الله تعالى من قطرتين قطرة دمع من خشية الله وقطرة
دم تهراق في سبيل الله» رواه الترمذي والضياء^(٢).

أما أن لك يا مسكين أن تقلع عن هواك؟ أما أن لك أن ترجع إلى باب مولاك؟
أنسيت ما خوأك وأعطاك؟ أما خلقك فسوأك؟ أما عطف عليك القلوب، وبرزقه غذاك؟ أما
ألهمك الإسلام وهذاك؟ أما قربك بفضله وأدناك؟ فقابلت ذلك بالغفلة وارتكاب الشهوات،
والمبادرة بالخطايا والزلات، فنقضت عهده، وعصيت أمره، ودمت على الإصرار، وأطعت
هواك وخالفت الجبار، ومع هذا الحرمان والبعد عن مولاك؛ إن عُدت إليه قلبك وارتضاك!
وإن لزمتم خدمته قربك وأدناك.

قال إبراهيم بن أدهم: قلب المؤمن نقي كالمرآة فلا يأتيه الشيطان بشيء إلا أبصره فإن
أذنب ذنباً ألقى فيه نكتة سوداء، فإن تاب محيت، وإن عاد إلى المعصية ولم يتب تتابعت
النكتة حتى يسود القلب^(٣)، فقلما تنفع فيه الموعظة بل يعمى عن إدراك الحق، وصلاح
الدين ويستهن بأمر الآخرة ويستعظم أمر الدنيا، ويهتم بها، حتى إذا قرع سمعه أمر الآخرة
وأخطارها دخل من أذن وخرج من أخرى، ولم يستقر في القلب ولم يحركه إلى التوبة
﴿أولئك يتسوا من الآخرة كما يتس الكفار من أصحاب القبور﴾ فإذا كان البدن سقيماً لم
ينفعه الطعام، وإذا كان القلب مغرمًا بحب الدنيا لم تنفعه الموعظة:

إذا قسا القلب لم تنفعه موعظة كالأرض إن سبخت لم ينفع المطر

وبهذا يعلم أن لا فائدة في الاستغفار؛ والقلب لاه مطموس مسود من كثرة الذنوب والغفلة عن التوبة، فإنه لو صار يستغفر أثناء الليل وأطراف النهار مع هذه الحالة لا يفيد شيء، وربما كان سبباً للوبال والدمار، ولذا قالت رابعة العدوية: استغفارنا يحتاج إلى استغفار.

وعلاوة قبول التوبة تظهر في ثمانية أشياء:

الأول: أن يخاف في أمر لسانه فيمنعه من الكذب والغيبة وفضول الكلام ويجعله مشغولاً بذكر الله وتلاوة القرآن.

الثاني: أن يخاف في أمر بطنه فلا يدخل بطنه إلا حلالاً ولو قليلاً.

الثالث: أن يخاف في أمر بصره فلا ينظر إلى الحرام ولا إلى الدنيا بعين الرغبة وإنما يكون نظره على وجه العبرة.

الرابع: أن يخاف في أمر يده فلا يمدّها إلى الحرام وإنما يمدّها إلى ما فيه الطاعة.

الخامس: أن يخاف في أمر قدميه فلا يمشي بهما في معصية الله تعالى وإنما يمشي بهما في طاعة الله تعالى.

السادس: أن يخاف في أمر قلبه فيخرج منه العداوة والبغضاء وحسد الإخوان، ويدخل فيه النصيحة والشفقة على المسلمين.

السابع: أن يخاف في أمر سمعه فلا يسمع إلا الحق.

الثامن: أن يخاف في أمر طاعته فيجعلها خالصة لوجه الله تعالى ويجتنب الرياء والنفاق.

حكى أنه كان في بني إسرائيل شاب عبّد الله عشرين سنة، ثم عصاه عشرين سنة، ثم نظر في المرأة فرأى الشيب في لحيته فسأه ذلك فقال: إلهي أطعك عشرين سنة ثم عصيتك عشرين سنة، فإذا رجعت إليك فهل تقبلني؟ فسمع قائلاً يقول ولا يرى شخصه: أحببتنا فأحبيناك، وتركتنا فتركناك، وعصيتنا فأمهلتناك، وإن رجعت إلينا قبلناك^(١).

قال بعض العلماء: إن الشاب إذا بكى من ذنوبه واعترف بعيوبه عند سيده ومحبيه وقال: إلهي أنا أسأت، يقول الله تعالى: وأنا سترت، فيقول: إلهي أنا ندمت، فيقول الله تعالى: وأنا علمت، فيقول: إلهي رجعت، فيقول الله تعالى: قبلت.

وفي الآثار أن الله تعالى يقول: أيها العبد إذا تبت ثم نقضت فلا تستحي أن ترجع إلينا ثانياً، وإذا نقضت ثانياً فلا يمنحك الحياء أن تأتينا ثالثاً، وإذا نقضت ثالثاً فارجع إلينا

رابعاً، فأنا الجواد الذي لا أبخل، وأنا الحليم الذي لا أعجل، وأن الذي أستر على العاصي وأقبل التائبين، وأعفو عن الخاطئين، وأرحم النادمين، وأنا أرحم الراحمين، من ذا الذي أتى إلى بابنا فرددناه؟ من ذا الذي لجأ إلى جنبنا فطرده؟ من ذا الذي تاب إلينا وما قبلناه؟ من ذا الذي طلب منا وما أعطيناه؟ من ذا الذي استقال من ذنبه فما غفرناه؟ أنا الذي أغفر الذنوب وأستر العيوب وأغيث المكروب، وأرحم الباكي الندوب، وأنا علام الغيوب، يا عبدي قف على بابي، أكتبك مع أحبابي، تمتع في الأسحار بخطابي أجعلك من طلابي، لذ بحضرة جنابي، أسقك من لذيذ شرابي، اهجر الأغيار، والزم الافتقار وناد في الأسحار بلسان الذلة والانكسار.

وعن أنس رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: قال الله تعالى: «يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك، يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة» رواه الترمذي وحسنه. وهذا الحديث يدل على سعة كرم الله تعالى ورحمته وجوده، قال الله تعالى ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٢] وقال: ﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٥٣].

روى الأصبهاني بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «النادم ينتظر من الله الرحمة، والمعجب ينتظر المقت، واعلموا عباد الله أن كل عامل سيقدم على عمله، ولا يخرج من الدنيا حتى يرى حسن عمله وسوء عمله وإنما الأعمال بخواتيمها، والليل والنهار مطيَّتان، فأحسنوا السير عليهما إلى الآخرة، واحذروا التسويف، فإن الموت يأتي بغتة، ولا يغترن أحدكم بحلم الله عز وجل، فإن الجنة والنار أقرب إلى أحدكم من شراك نعله»، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨].

وروى البيهقي والحاكم وصححه، والترمذي وحسنه واللفظ له عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يحدث حديثاً لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين حتى عدت سبع مرات - يعني ما حدثتكم به - ولكن سمعته أكثر، وفي بعض الروايات عند غير الترمذي: سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقول: «كان الكفل من بني إسرائيل لا يتورع من ذنب عمله، فأتته امرأة فأعطاها ستين ديناراً على أن يطأها، فلما قعد منها مقعد الرجل من امرأته أزدعت وبكت، فقال: ما يبكيك أكرهتك؟ قالت: لا ولكنه عمل ما عملته قط، وما حملني عليه إلا الحاجة، فقال: تفعلين أنت هذا وما فعلته قط، اذهبي فهي لك وقال: لا والله لا أعصي الله بعدها أبداً، فمات من ليلته فأصبح مكتوباً على بابه إن الله قد غفر للكفل».

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة ثم عمل حسنة فانفكت حلقة، ثم عمل حسنة أخرى فانفكت أخرى حتى يخرج إلى الأرض» رواه أحمد والطبراني بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رجلاً أصاب من امرأة قبله، وفي رواية: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني عانقت امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا فاقض فيّ ما شئت، فقال له عمر: لقد سترك الله لو سترت نفسك. قال: ولم يرد عليه النبي ﷺ شيئاً، فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبي ﷺ فدعاه فتلا عليه هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] فقال رجل من القوم: يا نبي الله هذا له خاصة قال: «بل للناس كافة» رواه مسلم وغيره.

وأخرج الشيخان عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة؟ قال: لا: فقتله فأكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجل عالم فأتاه فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينك وبين التوبة، انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها ناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا انتصف الطريق، أتاه ملك الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة: إنه جاء تائباً ومقبلاً بقلبه إلى الله تعالى، وقالت ملائكة العذاب: إن لم يعمل خيراً قط؛ فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال: قيسوا ما بين الأرض ففي أيهما كان أدنى فهو له، فقاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد بشبر، فقبضته ملائكة الرحمة. زاد في رواية: فلما كان ببعض الطريق أدركه الموت فجعل ينوء ب صدره أي ينهض بمشقة نحو القرية الصالحة فجعل من أهلها وفي أخرى فأوحى الله تعالى إلى هذه أن تباعدي وإلى هذه أن تقربي وقال قيسوا ما بينهما».

فينبغي للعاقل أن يعتبر بهذا الخبر ويعلم أن رحمة الله لا تضيق عن الذنب مهما عظم، وينبغي أن يتوب توبة حقيقية لأن العبد إذا علم الله تعالى منه أن توبته حقيقية تجاوز عنه، وينبغي أن تكون التوبة على قدر الذنب.

وحكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مر وقتاً من الأوقات في سكك المدينة فاستقبله شاب وهو حامل تحت ثيابه شيئاً، فقال له عمر: أيها الشاب، ما الذي تحمل تحت ثيابك؟ وكان خمراً فاستحى الشاب أن يقول خمراً - وقال في سره: إلهي إن لم

تخجلني عند عمر ولم تفضحني وسترتني عنده فلا أشرب الخمر أبداً - وقال: يا أمير المؤمنين الذي أحمله خل، فقال عمر: أرني حتى أراه، فكشفها بين يديه فرأها عمر وقد صارت خللاً نقياً.

فاعتبروا أيها الإخوان حيث إن مخلوقاً تاب من خوف عمر وهو أيضاً مخلوق، فبدل الله تعالى خمره بالخل، فلو تاب العاصي المفلس المذنب عن الأعمال الفاسدة خوفاً من الله تعالى فبدل الله خمر سيئاته بخل الطاعات لا يكون عجباً من لطفه وكرمه لقوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [الفرقان: ٧٠].

فصل في التخلية والتحلية

اعلم أيها المرید أنه ينبغي لك بعد التوبة أن تتخلى عن الأوصاف الذميمة، لأنها نجاسات معنوية لا يمكن التقرب بها إلى الحضرة القدسية الإلهية، كما لا يمكن التقرب بالنجاسات الصورية إلى العبادات الإلهية، فلا بد للسالك أن يزكي نفسه من جميعها، ويتحلى بالأوصاف الحميدة.

فالأوصاف الذميمة كالحسد، والحقد، والكبر، والعجب، والبخل، والرياء، وحب الجاه، والرياسة، والتفاخر، والغضب، والغيبة، والنميمة، والكذب، وكثرة الكلام ونحو ذلك.

فأما الحسد فحقيقته أن يكره نعمة الله تعالى على أخيه فيحب زوالها عنه، وهو من قبيح الخصال، ولا يمكن قطع مادته من الباطن بالكلية إلا بسلوك طريق التصوف^(١). قال رسول الله ﷺ: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» رواه ابن ماجه. واعلم أنه لا شيء من الشر أضر من الحسد لأنه يوقع الحاسد في خمس عقوبات قبل أن يصل إلى المحسود مكروه: ١ - أولها غم لا ينقطع. ٢ - وثانيها مصيبة لا يؤجر عليها. ٣ - وثالثها مذمة لا يحمد بها. ٤ - ورابعها أن يسخط عليه الرب. ٥ - وخامسها أن يغلق عليه باب التوفيق.

وقال الحسن البصري: يا ابن آدم لِمَ تحسد أخاك، فإن كان الذي أعطاه الله لكرامته فلم تحسد من أكرمه الله تعالى، وإن كان لغير ذلك فلا ينبغي أن تحسد من مصيره إلى النار، وقال بعض العارفين: ثلاثة لا تستجاب دعوتهم: ١ - أكل الحرام، ٢ - ومكث

الغيبة، ٣ - ومن كان في قلبه غل أو حسد للمسلمين. وروى الترمذي وقال حديث حسن عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني إن قدرت على أن تصبح وتمسي وليس في قلبك غش لأحد فافعل». وروى ابن ماجه بإسناد صحيح والبيهقي وغيرهما قال عبد الله بن عمر: قيل يا رسول الله أي الناس أفضل؟ قال: «كل مخموم القلب صدوق اللسان» قالوا صدوق اللسان نعرفه فما مخموم القلب؟ قال: «هو التقي النقي لا إثم فيه ولا بغي ولا غل ولا حسد».

واعلم أن الحسد المذموم شرعاً إنما هو الحسد بمعنى تمنى زوال نعمة الله عن الغير، وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤]. وأما الحسد بمعنى تمنى أن يكون له مثل ما للآخر فهو محمود قطعاً إن كان خيراً أخروياً قال تعالى: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢] وقال ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن وهو يقوم به آتاء الليل والنهار، ورجل آتاه الله تعالى مالاً وهو ينفق منه آتاء الليل والنهار» رواه الشيخان وغيرهما.

واعلم أن الخلو من هذا الوصف الذميم يحتاج إلى شيخ كامل، وإلا فصاحبه لا يخلو منه ولو بلغ في العبادة ما بلغ، إلا أن يتولاه الله تعالى بنفحة رحمة من عنده.

وأما الحقد فهو الانطواء على العداوة والبغضاء والتقاطع، وهو قبيح مذموم لأنه يُنتج الحسد والتهاجر وتتبع العورات، قال عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار» رواه أبو داود. ما لم يكن المهجور متجاهراً بالمعاصي ونهاه الهاجر ولم ينته، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع فقال: «يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفيض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورات أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته فضحه ولو في جوف رحله» رواه الترمذي.

وأما الكبر فهو تعظيم ينشأ عن رؤية الشخص نفسه فوق غيره، قال تعالى: ﴿سَاصْرِفْ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٦٤] والمعنى أمتنعهم عن التفكير في خلق السموات والأرض وما فيهما من الآيات والعبر، وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [المؤمن: ٣٥] وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر» رواه مسلم.

وقيل: لا يتكبر إلا كل وضع ولا يتواضع إلا كل رفيع.

واعلم أن الكبر أول معصية عصي الله بها، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ﴾ [البقرة: ٣٤] فمن تكبر أو شك أن يشارك إبليس في عقوبة

الطرد والبعد والعذاب الذي لا آخر له ، فلا يؤمن عليه من سوء الخاتمة - والعياذ بالله - .

وأما العجب فهو تكبر يحصل في الباطن من تخيل كمال في علم أو عمل ، وفسر أيضاً بأنه استعظام النعمة والركون إليها ، مع نسيان إضافتها إلى الله تعالى قال ﷺ : «ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه» رواه الطبراني والبخاري والبيهقي^(١) .

وأما البخل فهو عدم الإعطاء للغير خوف نقص المال ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران : ١٨٠] . وقال ﷺ : «إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم» رواه مسلم . وقال : «السخي قريب من الله ، قريب من الجنة ، قريب من الناس ، بعيد من النار ، والبخيل بعيد من الجنة ، بعيد من الناس ، قريب من النار ، ولجاهل سخي أحب إلى الله من عابد بخيل» رواه البيهقي والطبراني وغيرهما . وروى الأصفهاني مرفوعاً : «ألا إن كل جواد في الجنة حتم على الله وأنا به كفيل ، ألا وإن كل بخيل في النار حتم على الله وأنا به كفيل» قالوا : يا رسول الله من الجواد ومن البخيل؟ قال : «الجواد من جاد بحقوق الله في ماله ، والبخيل من منع حقوق الله وبخل على ربه ، وليس الجواد من أخذ حراماً وأنفق إسرافاً» . وروى الطبراني مرفوعاً : «إن الله استخلص هذا الدين لنفسه ، ولا يصلح لدينكم إلا السخاء وحسن الخلق ، ألا فزينوا دينكم بهما» . وروى الطبراني مرفوعاً : «إن الله تبارك وتعالى بعث جبريل إلى إبراهيم عليهما السلام فقال : يا إبراهيم إني لم أتخذك خليلاً على أنك أعبد عبادي ، ولكن اطلعت في قلوب المؤمنين فلم أجد قلباً أسخى من قلبك» .

وقد سئل الشيخ محيي الدين بن عربي^(٢) رحمه الله عن حقيقة الإسراف فقال : الإسراف كرم واسع خارج عن الحد والمقدار ، ولكن لما كان صاحب هذا الحال لا يقدر على المداومة عليه بل يندم على ما يخرج به إذا وجد حاله قد ضاق ؛ جعله الله تعالى مذموماً وجعل المحمود حالة بين إسراف وتقتير .

ومن أراد أن يتخلق بهذا الخلق الجميل فليسلك على يد شيخ صادق كامل^(٣) بصدق

وإخلاص، فإنه يقربه إلى حضرة الله عز وجل، وهناك يقوي يقينه بالله، وينفق كل ما دخل في يده، بخلاف البعيد عن حضرته فإنه بالضد من ذلك، فلا يكاد يعطي أحداً شيئاً لضعف يقينه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وأما الرياء فهو طلب المنزلة في قلوب الناس بإراءتهم الخصال المحمودة قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] أي لا يرائي بعمله.

وقال: ﷺ: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر وهو الرياء، يقول الله يوم القيامة للمرائين إذا جازى الله الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء؟» رواه أحمد بإسناد جيد وغيره. ويحتاج من يريد التخلي من هذا الوصف الذميم إلى شيخ كامل يفنى اختياره في اختياره حتى يسير به في طريق الغيب، ويوصله إلى حضرة ربه عز وجل، وذلك أن من لم يسلك الطريق^(١) لا يصح له غالباً دخول حضرة الإحسان، التي يعبد الله فيها كأنه يراه، فهو واقف في عبادته مع نفسه، ومع الخلق في الأعمال، ولو أنه دخل حضرة الإحسان لشهد أن الله تعالى هو الفاعل لجميع أعماله خلقاً وإيجاداً وما بقي له، إلا أن الفعل مسند إليه مجازاً، لأجل قيامه بالحدود والتكاليف لا غير، ومن كان كذلك لم يجد لنفسه عملاً أصلاً، فاستراح من ورطة الرياء بالأعمال، والإعجاب بها، وطلب الثواب من الله تعالى لأجله ونحو ذلك، فصار يشهد جوارحه كالألة التي يحركها المحرك فيرى الله هو الفاعل في جوارحه بالإمداد والقوى، لا هو، فأياك والرياء فإنه يحبط العمل ويبطل الثواب ويوجب العقاب.

روى الإمام أحمد وغيره مرفوعاً: «أن من عمل من هذه الأمة عمل الآخرة للدنيا فليس له في الآخرة من نصيب». وروى الطبراني وغيره مرفوعاً: «من تزين بعمل الآخرة وهو لا يريد لها ولا يطلبها لعن في السموات والأرض». وروى ابن جرير الطبري مرسلاً: «لا يقبل الله عملاً فيه مثقال حبة من خردل من رياء» وهو على ضربين: ١ - رياء محض وهو أن يريد بعمل الآخرة نفع الدنيا. ٢ - رياء تخليط، وهو أن يريد نفع الدنيا ونفع الآخرة، وكلاهما محبط للأجر نعوذ بالله من ذلك.

وأما حب الجاه والرياسة فالغرض منه انتشار الصيت وهو مذموم قاطع عن طريق الحق إلا لمن شهره الله تعالى لنشر دينه، ولا يخلص من حب الجاه إلا الصديقون. وقال

عليه الصلاة والسلام: «حسب ابن آدم من الشر إلا من عصمه الله تعالى أن يشار إليه بالأصابع في دينه أو دنياه» رواه الطبراني.

وقال أبو يزيد البسطامي: كابدت العبادة ثلاثين سنة فرأيت قائلاً يقول لي: يا أبا يزيد خزائنه مملوءة من العبادة، فإن أردت الوصول إليه فعليك بالذلة والافتقار^(١).

وعن المتولي رضي الله عنه أنه كان يقول: الفقير في هذه الدار كالجالس في بيت الخلاء، فإن رد الباب عليه قضى حاجته وخرج مستوراً لم ير أحد له عورة، وإن فتح الباب كشف عورته وهتك سريره ولعنه كل من يراه، وعلى كل حال متى مال قلب السالك إلى حب الجاه والرياسة انقطع عن الطريق.

وأما التفاخر فهو المباهاة بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك وهو مذموم منهى عنه لقوله ﷺ: «إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد» رواه مسلم. وقد يكون بالمال أو بالآباء أو بالعبادة.

وأما الغضب فهو غليان دم القلب لطلب الانتقام قال ﷺ: «الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار والماء يطفىء النار فإذا غضب أحدكم فليغتسل»^(٢) رواه ابن عساکر، وجاء في الخبر أن الله تعالى يقول: «ابن آدم اذكرني إذا غضبت أذكرك إذا غضبت فلا أهلك فيمن هلك». وأفضل الأعمال الحلم عند الغضب والصبر عند الطمع.

ليست الأحلام في حين الرضا إنما الأحلام في حين الغضب وخوف الرب سبحانه وتعالى يدفع الغضب، وما ترى الناس يغضبون إلا لحجابهم عن شهود أن الله تعالى هو الفاعل لكل ما برز في الوجود، وشهودهم الفعل من جنسهم، ولو أنهم سلكوا الطريق لوجدوا الفعل لله تعالى بباديء الرأي، فلا يجدون من يرسلون عليه غضبهم، ويجدون أن كل شيء وقع في الوجود هو عين الحكمة. قال بعضهم:

إذا ما رأيت الله في الكل فاعلا رأيت جميع الكائنات ملاحا
وإن لم تر إلا مظاهر صنعه حجبت فصيرت الملاح قباحا
نعم الكامل لا يغضب إلا لله تعالى، وذلك إذا انتهكت حرمانه لكن لا على وجه كون المعصية فعلاً لله تعالى، بل على وجه نسبة الفعل إلى العبد، ومن ثم تعلم أنه لا سبيل لأحد إلى تبرئة العبد جملة واحدة أبداً.

وذكر العارف الشعراني^(١) أن الإمام الشافعي رضي الله عنه كان مشهوراً بحسن الخلق فعمل الحسدة على إغضابه فلم يقدروا فبرطلوا الخياط مرة أن يعمل له الكم اليمين ضيقاً جداً لا يخرج يده منه إلا بعسر، ويعمل اليسار كالخرج فلما رآه الإمام قال له: جزاك الله خيراً حيث ضيقت كمي اليمين لأجل الكتابة ولم تحوجني إلى تشميره، ووسعت اليسار لأحمل فيه الكتب. وذكر أيضاً أنهم صبوا مرة على الجنيد غسالة سمك وهو خارج لصلاة الجمعة فعمته من رأسه إلى ذيله فضحك وقال: من استحق النار فصولح بالماء لا ينبغي له الغضب، ثم عاد إلى البيت واستعار ثوب زوجته فصلى فيه.

وكان السلف الصالح كلهم يقولون: الدرجات هي الخلق الحسن، فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك في الدرجات وبالجملة فالكل على الأخلاق الإلهية، والله تعالى يغضب لغيره ولا يغضب لنفسه، فلو انتقم الله تعالى لنفسه لأهلك الخلق كلهم في لمحة واحدة فافهم^(٢).

وأما الغيبة فهي: أن تذكر أخاك بما فيه، وتعلم أنه لو سمعه لكرهه، سواء كان في بدنه أو قوله أو فعله أو دينه أو دنياه أو ثوبه أو داره أو دابته، فمتى ذكرته بشيء من هذه الأشياء وكان ذلك الشيء فيه كان غيبة، وإذا لم يكن فيه كان بهتاناً وهو أشد من الغيبة. قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢]. وقال ﷺ: «إياكم والغيبة فإن الغيبة أشد من الزنا فإن الرجل قد يزني ويتوب فيتوب الله سبحانه عليه وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه» رواه ابن أبي الدنيا.

فإياك أن تتهاون في وقوعك في غيبة، فضلاً عن وقوعك في البهتان، ولا ثقل ولو في نفسك إن لي أعمالاً صالحة تكفر عني تلك الغيبة، فربما كان من اغتبتة أو بهته لا ترضيه جميع أعمالك يوم القيامة، وهذا على فرض سلامة أعمالك من الآفات الموجبة لردّها عليك من الريا والسمة وغيرها، فإن الأعمال التي دخلها رياء أو سمة لا يصل إلى الآخرة شيء منها مع صاحبها، ولا ينبغي لعاقل أن يتكدر من الغيبة فيه، بل ينبغي له الفرح لأن الله تعالى يحكمه يوم القيامة في أعمال الذي اغتابه فيأخذ منها ما شاء.

وأما النميمة فهي: نقل كلام بعض الناس إلى بعض على وجه الإفساد بينهم قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّابٍ مَهِينٍ هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [نون: ١٠ - ١١] وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام» رواه الشيخان وغيرهما. وروى الإمام أحمد وغيره مرفوعاً: «ألا أخبركم بشر عباد الله؟ قالوا: بلى؛ قال: المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون للبراء

العيب» وفي رواية لأبي الشيخ: «الهمazon واللامazon والمشauون بالنميمة الباغون للبرآء العيب يحشرهم الله في وجوه الكلاب».

وقد أجمعت الأمة على تحريم النميمة، وأنها من أعظم الذنوب عند الله عز وجل، فينبغي للعاقل أن يجتنبها كل الاجتناب، وأن يأخذ حذره من كل من ينم له، وليعلم أن كل من نم له نم عليه.

وأما الكذب فهو: الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه وهو من أقبح الذنوب قال الله تعالى: ﴿فَنَجْعَلُ لُغَةً لِلَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]. وقال ﷺ: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار، وما يزال العبد يتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً» أخرجه الشيخان وغيرهما وروى مالك مرفوعاً قيل: «يا رسول الله أياكون المؤمن كذاباً؟ قال: لا»^(١) وروى أبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي مرفوعاً: «ويل للذي يحدث الحديث يضحك به القوم فيكذب ويل له ويل له»^(٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «أصدق الحديث كلام الله، وأشرف الحديث ذكر الله تعالى، وشر العمى عمى القلوب، وما قل وكفى خير مما كثر وألهى، وشر الندامة يوم القيامة، وخير الغنى غنى النفس، وخير الزاد التقوى، والخمر جماع الإثم، والنساء حبائل الشيطان، والشباب شعبة من الجنون، وشر المكاسب كسب الربا، وأعظم الخطايا اللسان الكذوب».

وعن النبي ﷺ أنه قال: «الكذب لا يصلح إلا في ثلاث: في الحرب لأن الحرب خُدعة، والرجل يصلح به بين اثنين، والرجل يصلح به بينه وبين امرأته» رواه مسلم^(٣).

واعلم أن الصدق زين الأولياء، والكذب علامة الأشقياء، كما بين الله تعالى في كتابه فقال: ﴿هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [المائدة: ١١٩]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]. وقال: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ لَهُمْ مَا يَشَاؤُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [الزمر: ٣٣ - ٣٤].

وقد ذم الكاذبين ولعنهم فقال عز من قائل: ﴿قَتَلَ الْخَرَّاصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠] أي لعن الكذابين، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الصف: ٧].

وأما كثرة الكلام فهي: صفة مذمومة، لأنها يتولد منها أمور محرمة أو مكروهة مثل ذكر المعاصي وأحوال الناس، قال ﷺ: «من كثر كلامه كثر سقطه»^(١)، ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه، ومن كثرت ذنوبه فالنار أولى به» رواه الطبراني. وروى الترمذي والبيهقي مرفوعاً: «لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب، وأن أبعد الناس من الله القلب القاسي»^(٢). وروى الترمذي وابن ماجه وغيرهما مرفوعاً: «كل كلام ابن آدم عليه لا له، إلا أمراً بمعروف، أو نهياً عن منكر أو ذكراً لله». وروى أبو الشيخ مرفوعاً: «أكثر الناس ذنباً أكثرهم كلاماً فيما لا يعينهم».

فعليك بالصمت في جميع الأحوال، ولا تتكلم إلا بما فيه صلاح دينك أو دنياك، وانظر قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كَرَامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ أفلا تستحي أن لو نشرت عليك صحيفتك التي أمليتها صدر نهارك، وأكثر ما فيها ليس من أمر دينك ولا أمر دنياك، ولذا كان الربيع بن خيثم رحمه الله إذا أصبح وضع قرطاساً وقلماً ولا يتكلم بكلمة إلا كتبها وحفظها، ثم يحاسب نفسه عند المساء.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: استشهد غلام منا يوم أحد، فوجدنا على بطنه حجراً مربوطاً من الجوع، فمسحت أمه عن وجهه التراب وقالت: هنيئاً لك الجنة يا بني، فقال ﷺ: «وما يدريك، لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره» رواه أبو يعلى وابن أبي الدنيا^(١).

وقال إبراهيم بن أدهم: نزل بي أضياف فعلمت أنهم أبدال^(٢)، فقلت أوصوني بوصية حتى أخاف الله تعالى كخيفتكم، فقالوا: نوصيك بسبعة أشياء:
أولها: من كثر كلامه فلا تطمع في يقظة قلبه.

- ثانيها: من كثر كلامه فلا تطمع في أن تصل إليه الحكمة .
 ثالثها: من كثر اختلاطه بالناس فلا تطمع في نواله حلاوة العبادة .
 رابعها: من أفرط في حب الدنيا خيف عليه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى .
 خامسها: من كان جاهلاً فلا ترج فيه حياة القلب .
 سادسها: من اختار صحبة الظالم فلا ترج فيه استقامة الدين .
 سابعها: من طلب رضا الناس فقلما ينال رضا الله تعالى عنه .

والأفعال الذميمة كثيرة كالعقيدة الفاسدة^(١)، وارتكاب المعاصي، وترك التوبة، والجهل بالفرائض والسنن، والبطالة عن العمل، والمكر، والحيلة، والخيانة، والحرص، والطمع، والميل مع الهوى عند كل شهوة في المحرمات، وسماع الملاهي، وشهود المنكرات، واللعن، والقذف، والسب، والزور، والسخرية، والتحقير، والغیظ، والجدال، والجزع، والأشر، والبطر، والظلم، والإسراف، والمزاح، والتزيين، وحب الفواحش، والتسويق، والتمني، وقلة الحياة، والجبن، وعدم الغيرة، والغش .

وأما الأوصاف الحميدة فكثيرة أيضاً مثل العقيدة الصحيحة^(٢)، والتوبة، والإعراض عن المعصية، والندم على فعلها، والحياء من الله، والطاعة، والصبر، والورع، والزهد، والقناعة، والرضا، والشكر، والثناء، وصدق الحديث، والوفاء، وأداء الأمانة، وترك الخيانة، وحفظ حق الجوار، وبذل الطعام، وإفشاء السلام، وحسن العمل، وحب الآخرة، وبغض الدنيا، والجزع من الحساب، وخفض الجناح، وكف الأذى، واحتمال البلاء، ومراقبة الحق، والإعراض عن الخلق، وطمأنينة القلب، وكسر النفس عن هواها وقواها، وحجرها عن لذاتها وشهواتها، والخوف، والرجاء، والجود، والصفح، والمودة، والغيرة، والمواساة، والمداراة، والإيثار، والنصيحة، والعفة، والتسليم، والتوكل، والشجاعة،

والمروءة، ومحبة الله تعالى، ورجاء الوصول إليه، وخوف الفراق منه، والأدب والتأمل والتأني، ومحاسبة النفس، والإنصاف، وحسن الظن، والمجاهدة، وترك المراء والجدال، وذكر الموت، وقصر الأمل، والتفقه في القرآن، ونفي الخواطر، وترك السَّوَى، ودوام الافتقار، والالتجاء إلى الله عز وجل، والإخلاص في كل حال، فإذا تخلق المرید بهذه الأخلاق يتقرب بها إلى الله تعالى ورسوله، فتحصل له السعادة في الدارين.

واعلم أنه ليس المراد بالتخلي عن الأوصاف الذميمة، والتخلي بالأوصاف الحميدة أن تزول هذه وتحدث الأخرى، بل المراد أن يظهر على العبد استعمال الصفات الحسنة وتتعلل الصفات السيئة، وذلك أن حكم البشر حكم الطينة المعجونة من سائر الأجرام المختلفة في الطعوم والروائح والنفاسة والخسّة والخفة والثقل وغير ذلك، فإذا عجنت هذه الطينة حتى صارت شيئاً واحداً ثم فرقت أجزاء صغاراً يحكم العقل بداهة بأن في كل جزء منها مجموع ما تفرق في غيره، وحينئذ ففي طينة البشر من صفات الشر ما لا يحصى، ومن صفات الخير ما لا يحصى، وفي الأكابر من صفات الشر ما في الأصاغر وعكسه، إلا أن صفات الشر خفية في الأكابر، وصفات الخير خفية في الأصاغر، هكذا حكم جميع أبناء آدم ما عدا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فإن الله تعالى طهر طينتهم بسابق العناية، لا بعمل عملوه ولا بخير قدموه، فطينتهم كلها خير لا شرّ فيها، وأما طينة غيرهم فهي باقية على أصلها، وما كان جليلاً في أصل النشأة، فمحال أن يزول إلا بانعدام الذات، وما دامت العناية تحفّ العبد، فالصفات الحسنة مستعملة في العبد، والسيئة معطلة، فإذا تخلفت عنه العناية قامت السيئة، وتعلت الحسنة، فيكون العبد كالشيطان.

ولما كانت النفس بطبعها ميّالة إلى الشرّ فارةً من الخير كان العبد أقرب إلى الشرّ من الخير، فهو في خطر عظيم، وفي أمراض شديدة كثيرة، وبذلك تعلم يا أخي أنك مجبول على الشرّ، وأنت تميل إليه أكثر من الخير، وإذا فأنت في حاجة شديدة إلى ملازمة طبيب حاذق صادق، يزيل ما بك من آلام الشر والفساد، حتى تظهر عليك الحسنات، وتتعلل السيئات، وإياك أن تتعلل بما تراه من نفسك من حسن الخصال، وحميد الفعال، اتكالا منك على كثرة علمك أو عبادتك، فإن هذا غرور أوقعتك فيه نفسك الأمانة بالسوء، وما أنت إلا كرجل لم يأكل طول عمره سوى الحنظل البشع الطعم، فهو يزعم أنه يأكل حلواً لذيق الطعم، ولو ذاق طعم العسل مثلاً لوجد مرارة مطعمه، وعرف أنه يقاسي المشقات في جميع الأوقات وهو لا يدري، فاجتهد أيها العاقل لعلك تحظى بصحة باطنك وتقف على ما أنت عليه من سوء الحال.

فصل في ذم الدنيا وطول الأمل

قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَغُرَّتْكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّتْكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾ وقال تعالى: ﴿وَعَزَّزْتُكُمْ الْأَمَانِي حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَعَزَّزْتُكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾.

الغرور هو: اعتماد القلب على ما لا ينبغي أن يعتمد عليه كاعتماد العالم على علمه^(١)، والحكيم على حكمته، والزاهد على زهده، والعصاة على إمهال الله تعالى إياهم، والأغنياء على غناهم، وقد يلتبس الغرور على العامة بالرجاء فيجتريئون على الفعل القبيح اغتراراً بسعة رحمة الله تعالى وكثرة النعمة، جهلاً بالفرق بين الغرور والرجاء، فإن الرجاء إنما يتحقق عند وجود أسباب الفلاح وطرق النجاح، فيأتي بالطاعات ويرجو قبولها؛ والغرور يكون عند عدم أسباب الفلاح والنجاح، فلا تكن ممن يطلب الآخرة بغير عمل، ويؤخر التوبة بطول الأمل، فيقول في الدنيا بقول الزاهدين، ويعمل فيها بعمل الراغبين، وإن أعطي منها لم يشبع وإن منع منها لم يقنع.

يرجو النجاة ولم يسلك مسالكها إن السفينة لا تجري على اليبس ومن أعظم الاغترار التمادي في الذنوب على رجاء العفو من غير ندامة، وتوقع القرب من الله من غير طاعة، وانتظار زرع الجنة ببذر النار، وطلب دار المطيعين بالمعاصي قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ يعني أيظن الذين اكتسبوا الخطايا، ويعملون الأعمال المذمومة، أن نسوي بينهم في الآخرة وبين الذين يعملون الخيرات وهم مؤمنون، كلاً ساء ما يحكمون. وفي الحديث القدسي: «ما أقل حياءً من يطمع في جنتي بغير عمل، كيف أجود برحمتي على من بخل بطاعتي؟».

واعلم أن حب الدنيا مذموم في كل الشرائع، وهو رأس كل خطيئة وسبب كل فتنة قال العارفون: «حب الدنيا رأس كل خطيئة» وحبها إذا سرى في قلب العبد أفسده وجعله قاعاً صفصفاً، لا يكاد يوجد فيه من الخير مثقال ذرة، وكما أن حبها رأس كل خطيئة كذلك بغضها رأس كل طاعة وحسنة، فلا يؤخر ك شغل الدنيا عن المولى، ومن كان همته في الدنيا ما يكفيه فأقل شيء يكفيه، ومن طلب منها ما يغنيه فلا شيء يغنيه، فعلى العبد أن يزهد في الدنيا بأن لا يفرح بالموجود، ولا يحزن على المفقود، ولا يشغله طلبها والتمتع بها عما هو خير له عند ربه، وأن يُخرج حب الجاه من قلبه، حتى يستوي عنده المدح

والذم، وإقبال الخلق عليه، وإدبارهم عنه، فإن حب الجاه أضُرَّ على صاحبه من حب المال، وكلاهما دالان على الرغبة في الدنيا، وهي عدوة للإنسان، ولذلك لم ينظر الله إليها منذ خلقها.

وإنها تزينت لأولياء الله تعالى بزيتها، وتبدّت لهم بزهرتها، حتى تجرعوا مرارة الصبر في مقاطعتها، وكل شيء يشغلك عن الله فهو دنيا، وكل شيء يعينك على التوجه إلى الله فهو أخرى، وقد بين الله تعالى حقيقة الدنيا بقوله: ﴿اعلموا أنما الحياة الدنيا لعبٌ ولَهْوٌ وزينةٌ وتَفَاخُرٌ بينكم وتكاثرٌ في الأموال والأولادِ كمثل غَيْثٍ غِيثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنَاتِهِ ثُمَّ يَهَيِجُ فِتْرَاهُ مُضْغَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [وروى جويبر عن الضحاك قال: «لما أهبط الله آدم وحواء إلى الأرض ووجدا رائحة الدنيا وفقدوا رائحة الجنة غشي عليهما أربعين صباحاً من نتن الدنيا».

يا عجباً كل العجب للمصدق بدار الخلود، وهو يسعى لدار الغرور. وقال ﷺ: «من أحب دنياه أضُرَّ بآخرته ومن أحب آخرته أضُرَّ بدنيته فأثروا ما يبقى على ما يفنى» رواه أحمد في مسنده والحاكم، أي لأنهما متضادتان كالضرتين مهما أرضيت إحداهما أسخطت الأخرى، وككفتي الميزان مهما رجحت إحداهما خفت الأخرى، وكالمشرق والمغرب مهما قربت من أحدهما بعدت عن الآخر، وكقذحين أحدهما مملوء والآخر فارغ فبقدر ما تصب منه في الآخر حتى يمتلئ يفرغ الآخر.

وعن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «من كانت نيته الآخرة جمع الله شمله، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت نيته الدنيا، فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأتها من الدنيا إلا ما كتب الله له» رواه ابن ماجه والترمذي. وعن جندب قال: دخل عمر رضي الله عنه على النبي ﷺ وهو على حصير وقد أثر بجنبه الشريف فبكى عمر رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: ما يبكيك يا عمر؟ قال: ذكرت كسرى وقيصر وما هما فيه من الدنيا وأنت يا رسول الله ﷺ قد أثر بجنبك الحصير، فقال النبي ﷺ: «أولئك قوم عجّل لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا، ونحن قوم أخرت لنا طيباتنا في الآخرة» رواه البخاري.

وقال علي رضي الله عنه: إنما أخشى عليكم اثنتين: ١ - طول الأمل ٢ - واتباع الهوى، فإن طول الأمل ينسي الآخرة واتباع الهوى يصدّ عن الحق وإن الدنيا قد ارتحلت مدبرة والآخرة مقبلة، ولكل واحدة منهما بنون فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا فإن اليوم عمل ولا حساب، وإن غداً حساب ولا عمل.

إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ مَتَاعٌ
وَالسَّافِيهِ الْجَهْلُ مَنْ يَصْطَفِيهَا
مَا مَضَى فَاتٌ وَالْمَوْءَلُ غَيْبٌ
وَلَكِ السَّاعَةُ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا

غيره:

مضى الدهرُ والأيامُ والذنبُ حاصلُ
نعيمك في الدنيا غرورٌ وحسرة
وَجَاءَ رَسُولُ الْمَوْتِ وَالْقَلْبُ غَافِلُ
وَعِيشُكَ فِي الدُّنْيَا مُحَالٌ وَبَاطِلُ
وَأَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ
ونعيم الدنيا لا محالة زائل^(١)

غيره:

إِنَّ لِلَّهِ عِبَادَ قُطْنًا
نظروا فيها فلما علموا
طلّقوا الدُّنْيَا وخافوا الفتنَا
أنها ليست لحيٍّ وطناً
جعلوها لُجَّةً واتخذوا
صالح الأعمال فيها سفناً

فهذه الأعمال الصالحة سفينتك التي تحمل فيها، والحرص عليها بحرك والأيام موجهها، والتوكل ظلها، وكتاب الله دليلها، وردُّ النفس عن الهوى جبالها، والموت ساحلها، والقيامة أرض المتجر التي تخرج إليها، والله مالکها. فينبغي للعاقل أن يرضى من الدنيا بالقوت ولا يشتغل بالجمع، بل يشتغل بعمل الآخرة فإنها دار القرار، والدنيا حقيرة غدارة، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله لم يخلق خلقاً أبغض إليه من الدنيا، وأنه مذ خلقها لم ينظر إليها» رواه الحاكم. وقال: «لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى منها كافراً شربة ماء» رواه الترمذي والضياء. وقال عليه الصلاة والسلام لابن عمر: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، واعدد نفسك في الموتى، وإذا أصبحت نفسك فلا تحدثها بالمساء، وإذا أمسّت فلا تحدثها بالصباح، وخذ من صحبتك لسقمك، ومن شبابك لهرمك، ومن فراغك لشغلك، ومن حياتك لوفاتك، فإنك لا تدري ما اسمك غداً» رواه الترمذي. وقال: «إن المؤمن بين مخافتين بين أجل قد مضى ختم عليه، وبين أجل قد بقي لا يدري ما الله صانع فيه، فليأخذ العبد من نفسه لنفسه، ومن دُنياه لآخرته، ومن الشبيبة قبل الكبر، ومن الحياة قبل الموت، والذي نفس محمد بيده ما بعد الموت من مُستعْتَب، ولا بعد الدنيا من دار إلا الجنة والنار» رواه البيهقي في الشعب. وقال: «من أصبح والدنيا أكبر همه فليس من الله في شيء، وألزم الله قلبه أربع خصال: همّاً لا ينقطع عنه أبداً، وشغلاً لا يتفرغ منه أبداً، وفقراً لا يبلغ غناه أبداً، وأملاً لا يبلغ منتهاه أبداً» رواه الطبراني.

دع الحرص على الدنيا
ولا تجمع من المال
وفي العيش فلا تطمع
فما تدري لمن تجمع

فإن الرزق مقسوم وسوء الظن لا ينفع
 فقير كل ذي حرص غني كل من يقنع
 يا من بدنياه اشتغل قد غرّه طول الأمل
 ولم يزل في غفلة حتى دنا منه الأجل
 الموت يأتي بغتة والقبر صندوق العمل
 اصبر على أهوالها لا موت إلا بالأجل

قال رجل لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه: صف لنا الدنيا. قال: وما أصف لكم من دار؛ من صح فيها ما أمن، ومن سقم فيها ندم، ومن افتقر فيها حزن، ومن استغنى فيها فتن، في حلالها حساب، وفي حرامها عقاب.

وعن عثمان رضي الله عنه: هم الدنيا ظلمة في القلب، وهم الآخرة نور في القلب.
 وقال عمر رضي الله عنه: عز الدنيا بالمال وعز الآخرة بصالح الأعمال.

أرى طالب الدنيا وإن طال عمره ونال من الدنيا سروراً وأنعم
 كبان بنى بنيانه فأقامه فلما استوى ما قد بناه تهدم
 ألا إنما الدنيا كأحلام نائم ما خير عيش لا يكون بدائم
 تأمل إذا ما نلت بالأمس لذة وأفنيتها، هل أنت إلا كحالم؟

وقال عليه السلام: «من أصبح وهو يشكو ضيق المعاش فكأنما يشكو ربه، ومن أصبح لأمر الدنيا حزناً فقد أصبح ساخطاً على الله، ومن تواضع لغني لغناه فقد ذهب ثلثا دينه» رواه الطبراني، وقال: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما كان الله منها» رواه أبو نعيم والطبراني^(١).

فمن أراد الله أن يتخذه ولياً كرّه إليه الدنيا، ووقفه للأعمال الصالحة وسهلها عليه، كما وقع لبعضهم فإنه خرج يتصيد في برية وإذا شاب راكب أسداً وحوله سباع فلما رآته ابتدرت نحوه فزجرها الشاب ثم قال: ما هذه الغفلة؟ اشتغلت بهواك عن أخراك وبلذتك عن خدمة مولاك، أعطاك الدنيا لتستعين بها على خدمته فجعلتها ذريعة للاشتغال عنه، ثم خرجت عجوز بيدها شربة ماء فشرب وناولها فسأله عنها فقال: هي الدنيا وكُلت بخدمتي، أما بلغك أن الله لما خلقها قال: من خدمني فاخدميه ومن خدمك فاستخدميه؛ فخرج عن الدنيا وسلك الطريق وصار من الأبدال^(٢).

أما ترى كيف يُبلينا الجديدان ونحن نلعب في سرٍّ وإعلان
لا تركزن إلى الدنيا ونعمتها فإن أوطاننا ليست بأوطان
واعمل لنفسك من قبل الممات فلا تغررك كثرة أصحاب وإخوان
وروي في الأثر: «إن مثل المؤمن في الدنيا كمثّل جنين في بطن أمه إذا خرج من
بطنها بكى على مخرجه حتى إذا رأى الضوء لم يحب أن يرجع إلى مكانه، وكذلك المؤمن
يجزع من الموت فإذا أفضى إلى ربه لم يحب أن يرجع إلى الدنيا كما لا يحب الجنين أن
يرجع إلى بطن أمه» هذا في المؤمن المعرض عن الدنيا المقبل على الآخرة.

وقيل لإبراهيم بن أدهم رضي الله عنه: عِظْنَا بما ينفعنا فقال: إذا رأيتم الناس
مشغولين بأمر الدنيا فاشتغلوا بأمر الآخرة، وإذا اشتغلوا بتزيين ظواهرهم فاشتغلوا بتزيين
بواطنهم، وإذا اشتغلوا بعمارة البساتين والقصور فاشتغلوا أنتم بعمارة القبور، وإذا اشتغلوا
بعبود الناس فاشتغلوا بعبود أنفسكم، وإذا اشتغلوا بخدمة المخلوقين فاشتغلوا بخدمة
الخالق رب الخلائق أجمعين.

واعلم يا أخي أن الليل والنهار لا يرجعان، والعمل لا يعود، والطالب حثيث، والليل
والنهار يسرعان في هدم نفسك، وفناء عمرك، وانقضاء أجلك، فلا تطمئن حتى تعلم أين
مسكنك ومصيرك ومستقرّك ومنزلك، فانظر لنفسك واقض ما فاتك، واقض ما أنت قاض
من أمرك، فكأنك بالقيامة قد قامت، وبالنفس الأمارّة وقد لامت، وانفجعت عين طالما
نامت، ونحرت قلوب العصاة وقد هامت.

غداً توفي النفوس ما كسبت ويحصد الزارعون ما زرعوا
إن أحسنوا أحسنوا لأنفسهم وإن أساؤوا فبئس ما صنعوا
فأله ذو رحمة وذو كرم وإن جهلنا فحلمه يسعُ
يا رب فاكتبنا اليوم في ملا تمسكوا بالكتاب فانتفعوا
واغننا واعف عن حوبتنا وامنن بأمن فإننا ضرع
فاغنم يا أخي ما تلقى ينفعك بعد موتك ما دمت حياً، فإن من مات انقطع عمله،
وفات أمله، وحقّ ندمه، وتوالى حزنه وهمه، فاستلف منك لك، واعلم أنه سيأتي عليك
زمان طويل، وأنت تحت الأرض لا يمكنك أن تقترب إلى مولاك بشيء، بل كان ذلك
الزمن حاضراً بين يديك، وإن طال عمرك مهما طال فإنه يمضي كأسرع من لحظة بجميع ما
فيه من نعم وغيره، كأنه أضغاث أحلام.

النفس تبكي على الدنيا وقد علمت أن السلامة فيها ترك ما فيها
لا دار للمرء بعد الموت يسكنها إلا التي كان قبل الموت يبنيها
فإن بناها بخير طاب مسكنه وإن بناها بشرّ خاب بانيها

حتى سقاها بكأس الموت ساقياها
ودورنا لخراب الدهر نبنيها
أمت خراباً وأفنى الموت أهلها
من المنية آمال توفيها
والنفس تنشرها والموت يطويها

أين الملوك التي كانت مسلطنة
أموالنا لذوي الميراث نجمعها
كم من مدائن في الآفاق قد بنيت
لكل نفس وإن كانت على وجل
فالمرء يبسطها والدهر يقبضها

فصل في ذكر الموت

أيها الإخوان اعلموا أن الموت يعننا، والقبر يضمنا، والقيامة تجمعنا، والله يحكم بيننا وهو خير الحاكمين.

وسأذكر لكم نبذة من ذكر الموت، لتلين قلوبكم لذكر من لا ينساكم، وتتفكروا فيما لا بد أن يلقاكم، وتعلموا أن القبور مأواكم، وتحذروا الغرور فكم غرّت دنياكم، وتعتبروا فقد وعظكم من سواكم بسواكم.

قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ وقال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ وقال: ﴿قُلْ إِنْ الْمَوْتُ الَّذِي تُفْرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مَلَأْتُكُمْ ثُمَّ تَرُدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وقال: ﴿قُلْ يَتُوفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ وقال: ﴿وَمَا تَذَرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَذَرِي نَفْسٌ بَأْيَ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ وقال: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾.

وقال ﷺ: «أكثرنا من ذكر الموت فإنه يُمَحِّصُ الذنوب ويُرْهَدُ في الدنيا» رواه ابن أبي الدنيا. وقال: «أكثرنا ذكر هادم اللذات» يعني الموت. رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه وغيرهما. وقال: «كفى بالموت واعظاً» رواه الطبراني. وسئل رسول الله ﷺ عن أكيس الناس فقال: «أكثرهم للموت ذكراً، وأشدّهم له استعداداً أولئك الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة» روى معناه الإمام أحمد وغيره.

وقال الحسن: فضح الموت الدنيا فلم يترك لذي لب فرحاً.
وكان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء فيتذاكرون الموت والقيامة ثم يبكون حتى كأن بين أيديهم جنازة.

ومن أكثر من ذكره أكرم بثلاثة أشياء: ١ - تعجيل التوبة، ٢ - وقناعة القلب، ٣ - ونشاط العبادة.

ومن نسي الموت عوقب بثلاثة أشياء: ١ - تسويف التوبة، ٢ - وعدم الرضا بالكفاف، ٣ - والتكاسل في العبادة.

وقال ﷺ: «يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة

قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلانية، ترزقوا، وتنصروا، وتجبروا» رواه ابن ماجه.

تأقّب للذي لا بد منه فإن الموت ميقات العباد
أترضى أن تكون رفيق قوم لهم زاد وأنت بغير زاد
ويروى في الآثار: «الأمراض والأوجاع كلها يريد الموت، ورسّل الموت، فإذا حان الأجل أتى ملك الموت بنفسه فقال: أيها العبد كم خير بعد خبر، وكم رسول بعد رسول، وكم يريد بعد يريد، أنا الخير الذي ليس بعدي خبر، وأنا الرسول الذي ليس بعدي رسول، أجب ربك طائعاً أو مكرهاً» فإذا قبض روحه وتصارخوا عليه قال: «على من تصرخون وعلى من تبكون؟ فوالله ما ظلمت له أجلاً، ولا أكلت له رزقاً، بل دعاه ربه فليبك الباكي على نفسه، فإن لي فيكم عودات وعودات حتى لا أبقى منكم أحداً».

قال الحسن رضي الله عنه: فوالذي نفسي بيده لو يرون مكانه، أو يسمعون كلامه، لذهلوا عن ميتهم، ولبكوا على أنفسهم، حتى إذا حُمِل الميت على نعشه، رفرفت روحه فوق النعش وهو ينادي: يا أهلي ويا ولدي لا تلعبن بكم الدنيا كما لعبت بي، جمعت المال من جلّه ومن غير حله، ثم خلفته لغيري، فالمال لكم والتبعة عليّ، فاحذروا مثل ما حلّ بي.

فتيقظ يا أخي لنفسك قبل أن يناديك المنادي، وتدرّع بدروع الصبر، وجاهد الأعادي، وشمر في طلب خلاصك، واقطع علائق التماذي، وعليك بما يفيدك وما تنجو به يوم التنادي.

فما لك ليس يعمل فيك وعظ
ستندم إن رحلت بغير زاد
فإن تأمن لذي الدنيا صلاحاً
ولا تفرح بمالٍ تقتنيه
وتب مما جنيت وأنت حيّ
أترضى أن تكون رفيق قوم
ألا أيها الناسي ليوم رحيله
ولا ترعوي بالظاعنين إلى البلى
ولم يخرجوا إلا بقطن وخرقة
وهم في بطون الأرض صرعى جفاهمو
وأنت غداً أو بعده في جوارهم
جفأك الذي قد كنت ترجو وداده
فكن مستعداً للجمام فإنه

ولا زخر كأنك من جماد
وتشقى إذ يناديك المنادي
فإن صلاحها عين الفساد
فإنك فيه معكوس المراد
وكن متنبهاً قبل الرقاد
لهم زاد وأنت بغير زاد
أراك عن الموت المفروق لاهيا
وقد تركوا الدنيا جميعاً كما هيا
وما عمروا من منزل ظلّ خالياً
صديق وخُلّ كان قبل موافيا
وحيداً فريداً في المقابر ثاويا
ولم تر إنساناً بعهدك وافيّا
قريب ودع عنك المنى والأمانيا

ويقال: إذا فارق الروح البدن نودي من السماء بثلاث صيحات:

يا ابن آدم أتركت الدنيا أم الدنيا تركتك؟ أجمعت الدنيا أم الدنيا جمعتك؟ أقتلت الدنيا أم الدنيا قتلتك؟. وإذا وضع على المغتسل نودي من السماء بصيحات: يا ابن آدم أين بدنك القوي ما أضعفك!. وأين لسانك الفصيح ما أسكتك! وأين أذنك السّماع ما أصمك؟ وأين أحباؤك الخالص ما أوحشك؟. وإذا وضع في الكفن نودي من السماء بثلاث صيحات: يا ابن آدم طوبى لك إن صحبك رضوان الله، والويل لك إن صحبك سخط الله، يا ابن آدم طوبى لك إن كان مأواك الجنان، والويل لك إن كان مأواك النيران، يا ابن آدم تذهب إلى سفر بعيد بغير زاد، وتخرج من منزل فلا ترجع إليه أبد الآباد، وتصير إلى بيت الأهوال. وإذا حمل على الجنازة نودي من السماء بثلاث صيحات: يا ابن آدم طوبى لك إن كان عملك خيراً، وطوبى لك إن كنت تائباً، وطوبى لك إن كنت مطيعاً لله، وإذا وضع للصلاة نودي من السماء بثلاث صيحات: يا ابن آدم كل عمل عملته تراه الساعة، فإن كان عملك خيراً تراه خيراً، وإن كان عملك شراً تراه شراً. وإذا وضعت الجنازة على شفير القبر نودي بثلاث صيحات: يا ابن آدم ما تزودت من العمران لهذا الخراب؟ وما حملت من الغنى لهذا الفقر؟ وما حملت من النور لهذه الظلمة؟. وإذا وضع في اللحد نودي بثلاث صيحات: يا ابن آدم كنت على ظهري ضاحكاً فصرت في بطني باكياً، وكنت على ظهري فرحاً فصرت في بطني حزيناً، وكنت على ظهري ناطقاً فصرت في بطني ساكناً. وإذا أدبر الناس عنه يقول الله تعالى: «يا عبدي: بقيت فريداً، وحيداً، وتركوك في ظلمة القبر، وقد عصيتني لأجلهم وأنا أرحمك اليوم رحمة يتعجب منها الناس، وأنا أشفق عليك من الوالدة بولدها».

وقيل لحسان بن سنان رحمه الله كيف تجدك؟ قال: بخير إن نجوت من النار. قيل له ما تشتهي؟ قال ليلة طويلة أصلها كلها.

وقال أبو بكر الكتاني رحمه الله: كان رجل يحاسب نفسه على سيئاته فحسب يوماً سني عمره فوجدها ستين سنة فحسب أيامها فوجدها إحدى وعشرين ألف يوم ومائتين وبضعة وأربعين يوماً فصرخ صرخة وخرّ مغشياً عليه فلما أفاق قال: يا ويلتاه وأنا آتي ربي بواحد وعشرين ألف ذنب ومائتين وبضعة وأربعين ذنباً، يقول: هذا لو كان في كل يوم ذنب واحد فكيف بذنوب لا تحصى، ثم قال: آه عليّ عمرت دنياي وخربت آخرتي، وعصيت مولاي الوهاب، ثم لا أشتهي النقلة من العمران إلى الخراب، وكيف أقدم في يوم الحساب على الكتاب والعذاب، بلا عمل ولا ثواب؟! ثم شهق شهقة عظيمة ووقع على الأرض فحركه فإذا هو ميت رحمة الله عليه^(١).

وقال بعضهم: دخلنا على عطاء السلمي نعوذه في مرضه الذي مات فيه فقلنا له: كيف حالك؟ فقال: الموت في عنقي، والقبر بين يدي، والقيامة موقفي، وجسر جهنم طريقي، ولا أدري ما يفعل بي، ثم بكى بكاءً شديداً حتى غشي عليه فلما أفاق قال: اللهم ارحمني، وارحم وحشتي في القبر، ومصرعي عند الموت، وارحم مقامي بين يديك، يا أرحم الراحمين.

وبكى أبو هريرة رضي الله عنه عند الموت فقيل له: ما يبكيك؟ فقال أخاف أن أكون قد أتيت بذنب أحسبه هيئاً وهو عند الله عظيم.

ودخل المزني على الإمام الشافعي رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه فقال له: كيف أصبحت يا أبا عبد الله؟ فقال: أصبحت عن الدنيا راحلاً، وللإخوان مفارقاً، ولسوء عملي ملاقياً، ولكأس المنية شارباً، وعلى ربي سبحانه وتعالى وارداً، ولا أدري روعي صائراً إلى الجنة فأهنيها، أو إلى النار فأعزيها، ثم أنشد:

ولما قسا قلبي وضافت مذاهبي	جعلت الرجا مئتي لعفوك سلماً
تعاضمني ذنبي فلما قرنته	بعفوك ربي: كان عفوك أعظماً
فما زلت ذا عفو عن الذنب لم تزل	تجود وتعفو مئةً وتكرماً
فإن تعف عن ممرض بذنوبه	ظلوم، غشوم، لا يفارق مأثماً
وإن تنتقم مني فليست بآيس	ولو دخلت نفسي بجرمي جهنماً
فذنبي جسيم من قديم وحادث	وعفوك يا ذا المن أعلى وأجسماً
عسى من له الإحسان يغفر زلتي	ويستر أوزاري، وما قد تقدماً

وقال الله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بروجٍ مُّشِيدَةٍ﴾.

واعلم أن جميع ما كان يآلفه الإنسان في عمره، يعود ذكره إلى قلبه عند موته، فإن كان أكثر ميله إلى الطاعات كان أكثر ما يحضره ذكر طاعات الله، وإن كان أكثر ميله إلى المعاصي غلب ذكرها على قلبه عند الموت، وربما تقبض روحه عند غلبة شهوة من شهوات الدنيا، ومعصية من المعاصي، فيكون همه وحزنه إنما هو لفراق الدنيا وملاذها ومآلوفاتها، فيتقيد بها قلبه ويصير محجوباً عن الله، فعلى العاقل أن يدع الدنيا ويشغل بالآخرة، ويتعظ بالموت:

تذكر في مشيبك والمآب ودفنك بعد عزك في التراب

إذا وافيت قبراً أنت فيه
وفي أوصالِ جسمك حين تبقى
فلولا القبر صار عليك ستراً
خُلِقَتْ من التراب فصرت حياً
وعدت إلى التراب فصرت فيه
فطلق هذه الدنيا ثلاثاً
نصحتك فاستمع قلبي ونصحي
خلقنا للممات ولو تركنا
ينادى في صبيحة كل يوم

تقيم به إلى يوم الحساب
مقطّعة ممزقة الإهاب
لنُتِنَت الأباطح والروابي
وعُلمت الفصيح من الخطاب
كأنك ما خرجت من التراب
وبادر قبل موتك بالمتاب
فمثلك لا يُدَلُّ على صواب
لضاق بنا الفسيح من الرحاب
لدوا للدود وابنوا للخراب

فإذا تأمل الإنسان في حال من مضى من إخوانه، وكيف انقطع عنهم الأهل والأحباب، وكيف انقطع عنهم أعمالهم، ولم تنفعهم أموالهم، ومحا التراب محاسن وجوههم، وأكل الدود أجسادهم، وأفردوا في قبور موحشة، وصاروا جيفاً مدهشة، والأحداق سالت، والألوان حالت، والفصاحة زالت، والرؤوس تغبرت ومالت، مع فتّان يسألهم عما كانوا يعتقدون، ثم يكشف لهم من الجنة والنار مقعدهم يوم يبعثون، أقبل إلى الله تعالى، ورق قلبه وخشع، فانظر لنفسك يا أخي بأي بدن تقف بين يدي الله تعالى، وبأي لسان تجيبه، وماذا تقول إذا سألك عن القليل والكثير، فأعدّ للسؤال جواباً، وللجواب صواباً.

تفكرت في حشري ويوم قيامتي
فريداً وحيداً بعد عزّ ورفعة
تفكرت في طول الحساب وعرضه
ولكن رجائي فيك ربي وخالقي

وإصباح خدي في المقابر ثاوي
رهيناً بجرمي، والتراب وسادي
وذل مقامي حين أعطى كتابي
بأنك تغفرُ يا إلهي خطايا

دخل سيدنا علي كرم الله وجهه مقابر المدينة ونادى: يا أهل القبور، السلام عليكم ورحمة الله، تخبروننا بأخباركم أو نخبركم؟ فسمع صوتاً يقول: عليك السلام ورحمة الله وبركاته، أخبرنا بما كان بعدنا؟ فقال الإمام عليّ: أما أزواجكم فقد تزوجت، وأما أموالكم فقد قسمت، وأما الأولاد فقد حشروا في زمرة اليتامى، وأما البناء الذي شيدتم فقد سكنه أعداؤكم، فهذه أخبار ما عندنا؛ فما أخبار ما عندكم؟ فأجابه ميت: قد تخرقت الأكفان، وانتشرت الشعور، وتقطعت الجلود، وسالت الأحداق على الخدود، وسالت المناخير بالقيح والصدید، ما قدمناه وجدناه، وما خلفناه خسرناه، ونحن مُرتَهَنون بالأعمال^(١).

قيل: إن أرواح المؤمنين يأتون كل يوم إلى سماء الدنيا، ويقفون بحذاء بيوتهم، وينادي كل واحد بصوت حزين مراراً: يا أهلي وأقاربي وولدي... يا من سكنوا بيوتنا، ولبسوا ثيابنا، واقتسموا أموالنا، هل منكم من يذكرنا ويتفكرنا في غربتنا؟ ونحن في سجن طويل وحسن شديد، إرحمونا يرحمكم الله، ولا تبخلوا علينا قبل أن تصيروا مثلنا، يا عباد الله إن الفضل الذي في أيديكم كان في أيدينا، وكنا لا ننفق منه في سبيل الله، وحسابه ووباله علينا والمنفعة لغيرنا، فإن لم تنصرف بشيء انصرفوا بالحسرة والحرمان^(١).

وقال مالك بن دينار رحمه الله تعالى: أتيت المقابر يوماً لأنظر في الموتى وأعتبر، وأنفكر فيها وأنزجر، فأنشدت أقول:

أتيت المقابر ناديتها	فأين المعظم والمفتخر
وأين المدلُّ بسلطانه	وأين العزيز إذا ما قدر
وأين الملبِّي إذا ما دعا	وأين المزكِّي إذا ما حضر
قال: فإذا بصوت يجيني:	

تفأثوا جميعاً فلا مخبر	وماتوا جميعاً وهذا الخبر
تروح وتغدو بنات الثرى	وتمحو محاسن تلك الصور
لقد قلَّد القوم أعمالهم	فلما نعيم وإما سقر
وصاروا إلى ملك قادر	عزيز مطاع إذا ما أمر
فيا سائلي عن أناس مضوا	أمالك فيمن مضى معتبر؟
قال مالك: فنظرت فإذا بهلول المجنون ^(٢) قاعد بين القبور، وهو ينظر إلى السماء	

فبيتهل، وإلى الأرض فيعتبر، وعن يمينه فيضحك، وعن يساره فيبكي، فقلت له: السلام عليك يا بهلول.

فقال: وعليك السلام يا مالك بن دينار.

فقلت له: أراك قاعداً بين القبور.

فقال: قعدت عند قوم لا يؤذونني، وإن غبت عنهم لا يغتابونني.

فقلت: أراك تنظر إلى السماء فتبتهل، وإلى الأرض فتعتبر، وعن يمينك فتضحك،

وعن يسارك فتبكي.

فقال: يا مالك إذا نظرت إلى السماء تذكرت قوله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا

تُوعَدُونَ﴾ فحق لمن سمع هذه الآية أن يبتهل.

فإذا نظرت إلى الأرض تذكرت قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا

نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ فحق لمن سمع هذه الآية أن يعتبر.

وإذا نظرت إلى اليمين تذكرت قوله تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾

فحق لمن سمع هذه الآية أن يضحك.

وإذا نظرت إلى الشمال تذكرت قوله تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الشَّامِلِ مَا أَصْحَابُ الشَّامِلِ

فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ وَظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ﴾ فحق لمن سمع هذه الآية أن يبكي.

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من أصحاب اليمين.

فصل في تفسير سورة «الهاكم»

قال الله تعالى في كتابه العزيز «الْهَآكُمُ التَّكَاثُرُ» أي الإكثار من الأموال والأولاد. أو التفاخر بالكثرة في الأموال والأولاد والأنساب شغلکم عن يوم العرض والمآب والمعاد. «حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ» وفارقتهم الأصحاب والأحباب وصرتم مرتين بين أطباق الثرى إلى يوم الحساب.

﴿كَلَّا﴾ أي ارتدعوا وانزعجوا عن التفاخر والتكاثر.

﴿سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ بعد هذا إذا وردتم المقابر وأتاكم ما توعدون من رب العالمين. «ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ» إذا قامت القيامة بدواهيها، وانشقت السماء ونزل من فيها، ووضعت الأرض ما في بطنها، وذهلت الأمراض عن أولادها، وشابت الولدان من أهوالها، ودنت الشمس من الرؤوس وزيد في حرها.

﴿كَلَّا﴾ زيادة تأكيد للزجر.

﴿لَوْ تَعْلَمُونَ﴾ أيها الناس.

﴿عَلَّمَ الْيَقِينَ﴾ ما لكم عند الله، ما عليكم إذا بلغت القلوب الحناجر، ونشر ديوان العمل لا يغادر صغيرة ولا كبيرة، أي لو تعلمون ذلك علم اليقين لشغلکم عن التكاثر، فكيف بكم إذا نُصِبَت الموازين، ونشرت الدواوين، وتعلق المظلومون بالظالمين، ونزلت الملائكة الكرام، وقام الروح الأمين، والملائكة صفاً لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن، وطال عليهم الوقوف.

وأقسم سبحانه وتعالى فقال: «لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ» في ديار القبور، لأنه يعرض على كل آدمي مقعده في النار، فإن كان سعيداً عرض عليه وبُشِّرَ بزواله، وإن كان شقياً عرض عليه وقرر له.

﴿ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ﴾ إذا جاءت تقودها ملائكة غلاظ شداد تكاد تميز من الغيظ على أهلها، وقد مُدَّ الصراط على متنها، وأنتم تسمعون حسيسها وتعاینون أهوالها، وتنظرون أهلها، فبين منادٍ من قعرها، وبين منادٍ من أطباقها، وبين متعلق بسلاسلها وكلايلها، ويقال لها: هل امتلأت وتقول: هل من مزيد.

﴿ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ جميع ما تلذذتم به في دار الدنيا.

تأمل يا مسكين ما في هذا من الاعتبار العجيب لما فيه من الزجر والنصح الغريب: فلو طرق هذا الكلام أذان صحيح الإسلام لأذاقه طعم الحِمام، وهياًه لدار المقام، ولكن عميت البصائر، فقلما تؤثر فيها الزواجر.

يا من سبقه القوم وتخلف في الشهوات، يا من قطع زمانه في التسويف والبطالات، يا من

قسا قلبه بالمعاصي وجمدت عيناه عن العبرات، يا من شابت ذوائبه وهو مُصرٌّ على الزلات، كم تبارزون بالمعاصي من يعلم خفى السرائر؟ ﴿الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر﴾.

يا عجباً كلما بسط لك المولى بساط النعم قابلته بالعصيان، كم ناداك يا عبدي؛ تترك مجالستي وتجالس الشيطان، كم أتعطف عليك بالآلاء وأنا المنان.

يا عبدي أحب أن أواصلك وتحب البعد عني والهجران، ما حيلتك إذا دارت بك الدوائر، وحل عليك غضبي، وفرّ منك الأهل والعشائر، وصرت رهيناً بعملك تحت أطباق الحفائر؟.

كيف بك يا مسكين إذا نشر ديوانك.. وخفّ ميزانك، وطاش خيالك، وكشف عنوانك، أتدري من عصيت؟! وعلى من اجترأت؟! أبعدت المتاب، ونسيت الحساب، وأفشيت سره وعصيت أمره، واركتبت الجرائم، وانتهكت المحارم، أما علمت أنه يراك، وأنه جلّ أن ينسالك؟.

من ينجيك منه إذا وقفت بين يديه، وسألك عن قبح أفعالك، وجرأتك عليه؟ فإن أقررت أخذت بالإقرار، وإن أنكرت لم ينفعك الإنكار.

ويحك يا مسكين ما هذه الغفلة وإلى المولى المصير، وما هذه الدهشة والعمر قصير، وما هذه السكرة وقد نسجت لك الأكفان، وأوان رحيلك وفراقك قد آن، وإن السفر والله بعيد، وإن بطش ربك لشديد.

يا من باعوا آخرتهم بديناهم، يا من اشتغلوا بشهواتهم عن طاعة مولاهم، يا من كسبهم المعاصي ظلمة الحجاب، يا من أغلق الهوى في وجوههم الأبواب، يا من أنذرهم يومهم وأمسهم، وهم مصرون على الخطايا وقد دنا رسمهم.

يا من كلما طال عمرهم زادت ذنوبهم، وكلما هموا بترك خطيئة عرضت لهم شهوة فكثرت عيوبهم: ويحكم نوحوا على أنفسهم فر بما ينفع التعديد، فإن ذلك والله ليس من شأن العبيد، أما تخافون هول يوم يشيب الوليد؟! أما هيّجكم الوعد؟ أما أنذركم الوعيد؟ ألم تعلموا أنكم مسؤولون عن الزمان؟ ومحاسبون على خطوات الأقدام، وهفوات اللسان؟.

أما علمتم أن الموت كما اصطاد غيركم يصطادكم؟ وأنه أقرب إليكم من حبل وريدكم؟. أما أزعجكم هاذم اللذات؟ أما خوّفكم مفرّق الجماعات؟ أما علمتم أننا نؤخذ واحداً بعد واحد، وأنا نردّ مناهل المنايا وارداً بعد وارد، وعمّا قليل ينكشف الحال، ويتضح المآل.

يا أخي كم أزعجت المنايا نفوساً من ديارها، وكم أذلت في التراب خدوداً بعد عزها، وكم أتكلت خليلاً لفراق خليله، وكم أيتمت ولدأ وشغلته ببيكائه وعويله، وكم أوحشت المنازل من أقمارها، وكم نفرت طيور الأرواح من أوكارها.

أين من بنى وشاد وطوّل، أين من تكبّر وطفى وتأمّر على العباد؟ وظن أنه لا يتحوّل، ولم يسمع الإنذار بالموت، ولم ينظر إلى الزجر بالفوت؟ أين من بأحسابه تفاخر؟ أين من بأمواله تكاثّر؟ أين من نهى وأمر؟ أين من حكم وقهر؟ أين الملوك الجبابرة؟ أين الأمراء الأكاسرة؟ أزعجه هاذم اللذات، وأخرجه من غير اختياره ولم يمهل ساعة، وقطعه عن آماله وحال بينه وبين أعوانه وأنصاره، وتبرأت منه الأقارب، وجفاه خليله والزوجة والصاحب، كأنهم لم يعرفوه، وبأعينهم لم ينظروه، فأمسى بعد عزّته ذليلاً، وفي بيت الوحشة والظلمة والضيق نزيلاً، لا أنيس بقربه، ولا جليس بجنبه، وسالت الأحداق على الخدود، وتقطعت أوصاله وأكله الدود، وسال منه القيح والدم والصدید، وتبدل الحسن والجمال بالقبح الشديد، وناحت عليه بنات الثرى، وباع فيه سهم البلى واشترى.

واقسم أمواله ورثته، وسكنت دياره، وتزوجت بنسائه أعداؤه.

وحوسب على القليل والكثير، والجليل والحقير، وصار رهيناً بما هو له عامل، تحت قهر الملك الحكيم العادل، سبحانه وتعالى وعزّ وجل جلاله فهل تنفع الحبايب؟ أو يغني النائح والنادب؟! لا والله لا يفيد ولا يبدي ولا يعيد، إن في ذلك لذكرى لمن يتذكر، وعبرة لمن يتفكر.

فتأهب يا أخي لما أنت ملاقيه، واستعد لنزول الموت ودواهيته، فعماً قليل ينقضي الأجل، وتحل في هذا المحل، وانتبه من نومك فإنما الدنيا أضغاث أحلام، ودار الفناء لا تصلح للمقام، وخلص نفسك من أسر الذنوب، فإنك لهذا الخطب مطلوب.

وتذكر يوماً تتقلب فيه القلوب، قبل أن يتحير الإنسان، ويمسك اللسان ويزول العرفان، وتنشر الأكفان، وتزول الحضرة، وتطول السفرة، ويأتي منكر ونكير، ويشند الشهيق والزفير، ويستوي العبد والأمير، ويرى العبد ما أسلفه، وينساه من خلّفه، ويبقى هناك أسيراً إلى أن يعود، فيقوم حسيراً، وهناك تنشر الجرائم، ويؤخذ للمظلوم من الظالم، وتعظم المصائب، وتضيق المذاهب، وتظهر العجائب، وتسود الوجوه، ويفوت العاصي ما يرجوه وتزل الأقدام، والحاكم الملك العلام.

فهل ينفعك إذ ذاك الغيبة والنميمة؟ وإيذاء إخوانك المؤمنين بسوء أفعالك الذميمة، وهل يفيدك شرب الحشيش والأفيون والخمور؟ أو شهادة الزور؟ أو الكذب والخيانة، أو استباحة المحرمات وتضييع الأمانة أو إهانة القرآن وحامله، وتعظيم الفحش والباطل وقائله، أو مؤاخاة أعداء الدين، أو نصرة الظالمين على المظلومين، أو التباغض والتحاسد والتنافر، أو التباهي بالأحساب والأموال والتفاخر، أو التهاون بفرائض الشريعة، وهجر مسنوناتها ومندوبياتها الرفيعة، إلى غير ذلك من سوء الأعمال التي عاقبتها البوار والهلاك والوبال؟.

فائدة: اعلم أن للموت ألماً لا يعلمه إلا من يعالجه ويذوقه، وهو أشد من الضرب

بالسيوف، وأعظم آلماً من النشر بالمناشير والقرض بالمقاريض، وذلك أن قطع البدن بالسيف إنما يؤلم مع بقاء قوة في البدن، ولذلك يستغيث المضروب ويصيح، بخلاف الموت فإن الميت ينقطع صوته، وتضعف قوته عن الصياح لشدة الألم والكرب، فإن الموت قد هذ كل جزء من أجزاء البدن، وأضعف كل جارحة، فلم يترك له قوة للاستغاثة.

أما العقل فقد غشيته وسوسة، وأما اللسان فقد أبكمه، وأما الأطراف فقد أضعفها، ويود لو قدر على الاستراحة بالأنين والصياح، ولكنه لا يقدر على ذلك، فإن بقيت له قوة سُمع له عند نزع الروح وجذبها خوار، وغرغرة من حلقة وصدرة، وقد تغير لونه، وارتعد حتى ترفع الحدقتان إلى أعلى جفونه، وترفع الأنثيان إلى أعالي موضعهما، وتصفر أنامله، ويموت كل عضو منه على حدته، فأول ما يموت قدماه، ثم ساقاه، ثم فخذاه، ولكل عضو سكرة بعد سكرة، وكربة بعد كربة، حتى تبلغ روحه إلى الحلقوم، فعند ذلك ينقطع نظره عن الدنيا وأهلها، وتحيط به الحسرة والندامة.

وقد روي أن النبي ﷺ دخل على مريض فقال: «إني لأعلم ما يلقي ليس فيه عرق إلا وهو يتألم بالموت على حدته».

وروي أنه ﷺ لما احتضر كان عنده قدح من ماء يدخل يده فيه ويمسح وجهه ويقول: «لا إله إلا الله إن للموت لسكرات» وفي رواية كان يقول «اللهم هَوِّنْ عَلَيَّ سكرات الموت» وفي رواية «أَعِنِّي على سكرات الموت» وفاطمة رضي الله عنها تقول: «واكرباه لكربك يا أبتاه وهو يقول: لا كرب على أبيك بعد اليوم» رواه البخاري ومسلم والنسائي.

وروي ابن أبي الدنيا أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَأْخُذُ الرُّوحَ مِنْ بَيْنِ الْعَصَبِ وَالْقَصَبِ وَالْأَنَامِلِ، اللَّهُمَّ فَأَعِنِّي عَلَى الْمَوْتِ وَهَوِّنْ عَلَيَّ».

وقال شداد بن أوس: الموت أظفع هول في الدنيا والآخرة على المؤمنين، وهو أشد ألماً من نشر المناشير، وقرض المقاريض، وغليان القدور، ولو أن الميت نشر فأخبر أهل الدنيا بال ألم الموت لما انتفعوا بعيش، ولا التذوا بنوم. وفي هذا القدر كفاية لمن أراد الهداية.

فصل في النفس

اعلم أن معرفة النفس أمر مهم لكل فرد من أفراد الإنسان لأن من عرف نفسه فقد عرف ربه، أي من عرف نفسه بالذل والعجز والضعف والفناء عرف ربه بالعز والقدرة والبقاء، ومن جهل نفسه فهو بربه أجهل؛ فعلى العاقل أن يشمر عن ساعد الجد في طلب المعرفة، ولا يتوانى في ذلك لئلا يدركه الموت وهو مصاب بعمى الجهل، فلا يكون له بعد ذلك سبيل إلى البصيرة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾.

ثم اعلم أن النفس لطيفة ربانية وهي الروح قبل تعلقها بالأجساد، وقد خلق الله

الأرواح قبل الأجساد^(١)، فكانت حينئذ في جوار الحق وقربه، فلما أمرها الحق أن تتعلق بالأجساد عرفت الغير فحجبت عن حضرة الحق بسبب شغلها عنه تعالى، فلذلك احتاجت إلى مذكر قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَفْعَلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وهي جوهر مشرق على البدن فإن أشرق على ظاهر البدن وباطنه حصلت اليقظة، وإن أشرق على باطن البدن دون ظاهره حصل النوم، وإن انقطع إشراقه بالكلية حصل الموت. وأصل كل معصية وغفلة وشهوة وشرك هو الرضا عن النفس، ألا ترى أن فرعون لما رضي عن نفسه كل الرضا أفرط في الطغيان، حتى بلغ به أنه قال ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾. وأصل كل طاعة ويقظة، وعفة ومشاهدة، عدم الرضا عنها فحينئذ لا شيء أنفع للعبد من تهذيب نفسه.

ولها باعتبار تأثيرها بالمجاهدات سبع مراتب:

الأولى: النفس الأمارة وهي: التي تميل إلى الطبيعة البدنية وتأمر باللذات والشهوات الممنوعة شرعاً، وتجذب القلب إلى الجهة السفلية، فهي مأوى الشرور، ومنبع الأخلاق الذميمة، كالبكر، والحرص، والشهوة، والحسد، والغضب، والبخل، والحق، وهذه المرتبة لغالب النفوس قبل المجاهد.

الثانية: النفس اللوامة وهي؛ التي تنورت بنور القلب، فتطيع القوة العاقلة تارة، وتعصي أخرى، ثم تندم فتلوم نفسها، وهي منبع الندامة لأنها مبدأ الهوى والعثرة والحرص.

الثالثة: النفس المطمئنة وهي: التي تنورت بنور القلب حتى تخلت عن صفاتها الذميمة، واطمأنت إلى الكمالات، ومقامها مبدأ الكمال، متى وضع السالك قدمه فيه عُدَّ من أهل الطريق لانتقاله من التلويح إلى التمكن، وصاحبها سكران^(٢) هبت عليه نسمات الوصال، يخاطب الناس وهو عنهم في بعد من شدة تعلقه بالحق تعالى.

الرابعة: النفس الملهمة وهي: التي ألهمها الله العلم والتواضع، والقناعة، والسخاوة، فلذا كانت منبع الصبر، والتحمل، والشكر.

الخامسة: النفس الراضية وهي: التي رضيت عن الله تعالى كما قال الله تعالى

﴿ورضوا عنه﴾ وشأنها التسليم والتلذذ بالحيرة^(١) كما قيل :

زدني بفرط الحب فيك تحيراً^(٢) وارحم حشاً بلظى هواك^(٣) تسعرا
السادسة: النفس المرضية وهي: التي رضي الله تعالى عنها، ويظهر فيها أثر رضاه

تعالى، وهو الكرامة، والإخلاص، والذكر، وفي هذه المرتبة يضع السالك القدم الأول في معرفة الله تعالى حق معرفته، وفيها يظهر تجلي الأفعال.

السابعة: النفس الكاملة^(١) وهي: التي صارت الكمالات لها طبعاً وسجية، ومع ذلك تترقى في الكمال، وتؤمر بالرجوع إلى العباد لإرشادهم وتكميلهم، ومقامها مقام تجليات الأسماء والصفات، وحالها البقاء بالله، تسير بالله إلى الله، وترجع من الله إلى الله، ليس لها مأوى سواه، علومها مستفادة من الله كما قيل:

وبعد الفنا في الله كن كيفما تشاء^(٢) فعلمك لا جهل^(٣) وفعلك لا وزر^(٤)

واعلم أنه قد جرت عادة الله^(٥) تعالى أن الترقى من مقام إلى آخر لا يكون إلا على يد المسلك العارف بمقامات الطريق وأحواله^(٦)، ولا تظن أن تزكية النفس تيسر بطريق

العقل كما ظنت الفلاسفة والبراهمة وغيرهم من الجهال، وشرعوا في تزكية نفوسهم بالرياضيات على العمى فوقعوا في الآفات والشبهات والضلالات، فإن تزكية النفوس كمعالجة الأبدان فكما لا يجوز للمريض استعمال الأدوية إلا بنظر طبيب حاذق ذي تجربة في المعالجة، كذلك تزكية النفس لا تيسر إلا بنظر نبي^(١)، أو ولي ذي تجربة في هذا الشأن.

واعلم أن للنفس حُجُباً نورانية^(٢) وحُجُباً ظلمانية^(٣) وسبيل المريد للوصول إلى تخلص النفس من الحجب إنما يكون بتقديم مجاهدتها ومخالفتها، والخروج عن هواها، لأنها أعظم حجاب بين العبد وربه.

وأنواع المجاهدة كثيرة، وكل مريد يليق به نوع منها لا يليق بغيره، على قدر قوة

المريد وضعفه، ومعرفة ما هو الأشق نظراً إلى حاله وإلى زمان مجاهدته وغير ذلك، فمثال ذلك:

أن المجاهدة بالصوم والصلاة أشق عن الملوك من المجاهدة بالصدقة والعق، وفي حق الفقير والحريص بالعكس.

والمجاهدة بترك المجادلة^(١)، والمنازعة، وإظهار الفضل، وترك التنافس في المجلس، وطلب التصدر أشق على أهل العلم من المجاهدة بالصوم والصلاة.

والمجاهدة بالصوم في الصيف أشق من المجاهدة بالصوم في الشتاء وفي قيام الليل بالعكس.

فتعيين أنواع المجاهدة لأنواع المريدين مفوض إلى رأي الشيخ الذي يسلكهم ويربهم لا إلى اختيارهم^(٢)، لأن ذلك خطر عظيم، وخطب جسيم.

وأصل المجاهدة وملاكمها فطم النفس عن المألوفات، وحملها على خلاف هواها في عموم الأوقات.

قال بعض العارفين: ما أخذنا التصوف من القيل والقال، ولكن من الجوع^(١)، وترك الدنيا^(٢)، وقطع المألوفات، وامتنال الأوامر، واجتناب المنهيات.

وقال بعض المشايخ: من دخل في مذهبنا هذا فليجعل في نفسه أربع خصال من الموت: ١ - موت أحمر ٢ - وموت أسود ٣ - وموت أبيض ٤ - وموت أخضر. فالموت الأحمر مخالفة النفس، والموت الأسود احتمال أذى الناس، والموت الأبيض الجوع، والموت الأخضر طرح الرقاع بعضها على بعض.

وقال إبراهيم بن أدهم: لا ينال الرجل درجة الصالحين حتى يجوز ست عقبات:

الأولى: يغلق باب النعمة ويفتح باب الشدة^(٣).

الثانية: يغلق باب العز، ويفتح باب الذل^(٤).

الثالثة: يغلق باب الراحة، ويفتح باب التعب^(٥).

- الرابعة: يغلق باب النوم، ويفتح باب السهر^(١).
 الخامسة: يغلق باب الغنى، ويفتح باب الفقر^(٢).
 السادسة: يغلق باب الأمل، ويفتح باب الاستعداد للموت^(٣).

والنفس مجبولة على سوء الأدب، والعبد مأمور بملازمة الأدب، فالنفس تجري بطبعها في ميدان المخالفة، والعبد يردّها بجهد من سوء المطالبة، فمن أطلق عنانها فهو شريكها في فسادها، فهي العدو الملازم للإنسان، لقوله عليه الصلاة والسلام «أعدى عدوك نَفْسُك التي بين جنبيك»^(٤) رواه البيهقي.

وقيل قال الله تعالى لبعض أوليائه في المنام (عاد نفسك فليس لي من المملكة منازع غيرها) أي لأنها تطلب ما هو له، وهو الكبرياء والعظمة، وأن تنقاد لها الناس وتطيعها، وقد ورد عن الله عز جل (الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري فمن نازعني فيهما قصمته ولا أبالي).

فإن أردت أن تملكها فلا تملكهما، وضيق عليها ولا توسع لها، فإن ملكتها ملكتك،

وإن لم تضيق عليها اتسعت عليك، وإن أردت أن تقوى عليها فأضعفها بقطع أسبابها، وإلا قويت عليك وصرعتك، واستعن عليها بالجوع فإنه زمام قاهر لها.

فقد سئل بعض الحكماء بأي قيد تُقَيَّدُ النفس قال: قيدها بالجوع والعطش، وذلكها بإخماد العز وإطفاء الشهوة، وصغرها بوضعها تحت أرجل أبناء الآخرة، واكسرها بترك زي الأغنياء، وانج من آفاتنا بدوام ظن السوء بها، واصحبها بخلاف هواها.

وروى الترمذي بسند حسنه: أن رجلاً تجشأ في مجلس رسول الله ﷺ فقال له: «اقتصر من جشائك فإن أطول الناس^(١) جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا» ورواه البيهقي وذكر أن الرجل هو أبو جحيفة وأنه قال: والله ما تملأُ طعاماً منذ يومئذ إلى يومي هذا وأرجو أن يعصمني الله عز وجل فيما بقي.

وبالحقيقة إن أمر النفس وعلاجها عسر، لا يمكن بمرة واحدة بل بالتكرار مرة بعد أخرى، فهي مشبهة بالدابة الحرون فلا تنقاد إلا باللجام.

وإنما تذلل وتنقاد بثلاثة أشياء:

أحدها: منع شهواتها فإن الدابة الحرون إنما تلين إذا نقص علفها.

الثاني: حمل أثقال الطاعات لأن الدابة الحرون إذا قلل علفها وزيد في حملها ذلت وصغرت وضعفت قوتها وانقادت وأطاعت.

الثالث: أن تستعين عليها بالله عز وجل، وتتضرع إليه أن يعينك عليها.

وقال سهل بن عبد الله: ما عبد الله بشيء مثل مخالفة النفس.

وقد حكى أن راهباً اشتهر ببلاد مصر بالمكاشفة^(٢)، فقال عالم من المسلمين لا بد من قتله خوفاً على المسلمين أن يفتنهم فقصده بسكين مسمومة، فلما طرق بابه قال: اطرح السكين يا عالم المسلمين فطرحها فدخل فقال: من أين لك نور المكاشفة؟ قال: بمخالفة النفس فقال: هل لك في الإسلام؟ قال: نعم، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. قال: ما حملك على ذلك؟ قال: عرضت الإسلام على نفسي فأبى فخالفتها.

وحكى عن أبي يزيد أنه قال: رأيت رب العزة في المنام فقلت يا رب كيف الطريق إليك؟ فقال: خل نفسك وتعال^(٣).

فصل

وقد أحببنا أن نتلو عليك هنا ما ذكره الإمام الغزالي^(١) في كيفية توبيخ النفس ومعاتبتها، لما فيه من المنافع الجميلة والفوائد الجزيلة، فنقول:

قال رحمه الله تعالى بعد كلام ذكره: وسبيلك في توبيخها، أن تقبل عليها فتقرر عندها جهلها وغباوتها فتقول لها: يا نفس ما أعظم جهلك، تدعين الحكمة والذكاء والفطنة، وأنت أشد الناس غباوة وحمقاً، أما تعرفين ما بين يديك من الجنة والنار، وأنت صائرة إلى إحداهما على القرب، فما بالك تفرحين وتضحكين، وتشتغلين بالهوى، وأنت مطلوبة لهذا الخطب الجسيم، فأراك تَرَيْنَ الموت بعيداً، والله يراه قريباً؛ أما تعلمين أن كل ما هو آت قريب، وأن البعيد هو ما ليس بآت، أما تعلمين أن الموت يأتي بغتة من غير تقديم رسول ولا مواعدة، وأنه لا يأتي في شيء دون شيء، ولا في شتاء دون صيف، ولا نهار دون ليل، ولا في المشيب دون الشباب، بل كل نَفْس من الأنفاس يمكن أن يكون فيه الموت فجأة؛ فإن لم يكن الموت فجأة فيكون المرض فجأة، ثم يفضي إلى الموت، فما لك لا تستعدين للموت مع أنه أقرب إليك من كل قريب؟ أما تتدبرين قوله تعالى ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ لَأَهْلِيَّةٌ قُلُوبُهُمْ﴾.

ويحك يا نفس! إن كانت جرائتك على الله لا اعتقادك أن الله لا يراك فما أعظم كفرك! وإن كانت مع علمك باطلاعه عليك فما أشد وقاحتك وأقل حياءك! أفطنين أنك تطيقين عذابه؟ هيهات هيهات! جربي نفسك فاحتبسي ساعة في الشمس، أو في بيت الحمام، أو قربى أصبعك من النار ليتبين لك قدر طاقتك، أم تغترين بكرم الله وفضله، واستغنائك عن طاعتك وعبادتك، فما لك لا تعولين على كرم الله تعالى في مهمات دنياك؟ فلم تجتهدين في دفع عذرك، وقضاء شهواتك، وتنزعين الروح في طلبها وتحصيلها من وجوه الحيل؛ أفتحسبين أن الله تعالى كريم في الآخرة دون الدنيا! وقد عرفت أن سنة الله لا تبدل لها، وأن رب الآخرة هو رب الدنيا.

ويحك يا نفس! ما أعجب نفاقك ودعاويك الباطلة، فأنت تدعين الإيمان باللسان

وأثر النفاق ظاهر عليك، ألم يقل لك سيدك ومولاك ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾. وقال في أمر الآخرة ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ فقد تكفل لك بأمر الدنيا خاصة، وصرفك عن السعي فيها، فكذبتك بأفعالك، وأصبحت تتكالبين في طلبها تكالب المدهوش، ووكل أمر الآخرة إلى سعيك فأعرضت عنها إعراض المغرور المستحقر، ما هذا من علامات الإيمان، لو كان الإيمان باللسان فلم كان المنافقون في الدرك الأسفل؟.

ويحك يا نفس كأنك لا تؤمنين بيوم القيامة، وتظنين أنك لو مت انفلت وتخلصت؟ وهيهات! أتحيين أنك تُتركين سدى، فإن كان هذا من إضمارك فما أكفرك وأجهلك! أما تتفكرين أنه مماذا خلقك؟ من نطفة خلقتك فقدرك، ثم السبيل يسرك، ثم أمانك فأقبرك! أفتكذبينه في قوله؟ ثم إذا شاء أنشرك؟ فإن لم تكوني مذكبة، فما لك لا تأخذين حذرک، ولو أن يهودياً أخبرك في ألد أطمعتك بأنه يضرك في مرضك لصبرت عنه وتركته وجاهدت نفسك فيه، أفكان قول الأنبياء المؤيدين بالمعجزات وقول الله تعالى في كتبه المنزل؛ أقل عندك تأثيراً من قول يهودي يخبرك عن تخمين وظن مع نقصان عقل وقصور علم.

يا نفس إن عرفت جميع ذلك وآمنت به فلم تسوّفين العمل، والموت لك بالمرصاد ولعله يختطفك من غير مهلة، فما المانع من المبادرة، وما الباعث لك على التسويف؟ هل له سبب إلا عجزك عن مخالفة شهواتك لما فيها من التعب والمشقة، فما تعجزين عنه اليوم فأنت غداً عنه أعجز، لأن الشهوة كالشجرة الراسخة التي تعب العبد بقلعها، فإذا عجز عن قلعها للضعف وأخرها، كان كمن عجز عن قلع الشجرة وهو شاب قوي فأخرها إلى سنة أخرى، مع العلم بأن طول المدة يزيد الشجرة قوة ورسوخاً، ويزيد القالع وهناً وضعفاً، فما لا يقدر عليه في الشباب لا يقدر عليه في المشيب، بل من العناء رياضة الهرم! ومن التعذيب تهذيب الذئب، والقضيب الرطب يقبل الانحناء فإذا جف وطال عليه الزمان لم يقبل ذلك.

فإذا كنت أيتها النفس لا تفهمين هذه الأمور الجلية، وترتكنين إلى التسويف، فما بالك تدعين الحكمة، وأي حماقة تزيد على هذه الحماقة، ولعلك تقولين: ما يمنعني عن الاستقامة إلا حرصي على لذة الشهوات، وقلة صبري على الآلام والمشقات، فما أشد غباوتك، وأقبح اعتذارك! إن كنت صادقة في ذلك فاطلبي التنعم بالشهوات صافية من الكدورات الدائمة أبد الآباد، ولا مطمع في ذلك إلا في الجنة، فإن كنت ناظرة لشهواتك فانظري لها في مخالفتها، فرب أكلة تمنع أكالات! وما قولك في مريض عاقل أشار عليه الطبيب بترك الماء البارد ثلاثة أيام ليصح ويتهنأ بشربه طول عمره، وأخبره أنه إن شرب ذلك مرض مرضاً مزمناً وامتنع عليه شربه طول العمر، فما مقتضى العقل في قضاء حق الشهوة؟ أيصبر ثلاثة أيام ليتنعم طول العمر؟ أم يقضي شهوته في الحال خوفاً من ألم المخالفة ثلاثة أيام حتى يلزمه ألم المخالفة ثلاثمائة يوم وثلاثة آلاف يوم وجميع عمرک

بالإضافة إلى الأبد الذي هو مدة نعيم أهل الجنة، وعذاب أهل النار، أقل من ثلاثة أيام بالإضافة إلى جميع العمر، وإن طالّت مدته.

وليت شعري ألم الصبر عن الشهوات أعظم شدة وأطول مدة أو ألم النار في دركات جهنم؟ فمن لا يطيق الصبر على ألم المجاهدة كيف يطيق الصبر على ألم عذاب الله!

ويحك يا نفس لا ينبغي أن تغرك الحياة الدنيا ولا يغرنك بالله الغرور، فانظري لنفسك فما أمرك بهمهم لغيرك، ولا تضيعي أوقاتك، فالأنفاس معدودة، فإذا مضى منك نفس فقد ذهب بعضك، فاغتني الصحة قبل السقم، والفراغ قبل الشغل، والغنى قبل الفقر، والشباب قبل الهرم، والحياة قبل الموت، واستعدي للآخرة على قدر بقاءك فيها، أما تستعدين للشتاء بقدر طول مدته، فتجمعين له القوت، والكسوة، والحطب، وجميع الأسباب، أفطنين أن زمهرير جهنم أخف برداً، وأقصر مدة من زمهرير الشتاء؟ كلا لن يكون كذلك، ولن يكون بينهما مناسبة في الشدة والبرودة، أفطنين أن العبد ينجو منها بغير سعي؟ هيهات هيهات كما لا يندفع برد الشتاء إلا بالجنة والنار، وسائر الأسباب، كذلك لا يندفع حر النار وبردها إلا بحصن التوحيد، وخندق الطاعات.

ويحك يا نفس ما أراك إلا ألقت الدنيا وأنست بها، فعرس عليك مفارقتها، أما تعلمين أن كل من يلتفت إلى ملاذ الدنيا، ويأنس بها مع أن الموت من ورائه فإنما يستكثر من الحسرة عند المفارقة، وإنما يتزود من السم المهلك وهو لا يدري!

يا نفس أما تنظرين إلى الذين مضوا قبلك كيف بنوا وعلوا، ثم ذهبوا وخلوا، وكيف أورث الله أرضهم وديارهم أعداءهم، أما ترينهم كيف يجمعون ما لا يأكلون، ويبنون ما لا يسكنون، ويؤملون ما لا يدركون، يبني كل واحد قصراً مرفوعاً إلى جهة السماء، ومقره قبر محض تحت الأرض، فهل في الدنيا حمق أعظم من هذا، يعمر الواحد دنياه وهو مرتحل عنها يقيناً، ويخرب آخرته وهو صائر إليها قطعاً.

يا نفس ما أعجب أمرك، وأشد جهلك، وأظهر طغيانك، عجباً لك كيف تعمين عن هذه الأمور الواضحة الجلية، ولعلك يا نفس أسكرك حب الجاه وأدهشك عن فهمها، أما تتفكرين أن الجاه لا معنى له إلا ميل القلوب إليك، فاحسبي أن كل من على وجه الأرض سجد لك وأطاعك أفما تعرفين أنه بعد خمسين سنة لا تبقي أنت ولا أحد ممن على وجه الأرض ممن عبدك وسجد لك، وسيأتي زمان لا يبقى ذكرك، ولا ذكر من ذكرك، كما أتى على الملوك الذين كانوا من قبلك ﴿فهل تحسّ منهم من أحدٍ أو تسمع لهم ركزاً﴾ فكيف تبيعين يا نفس ما يبقى أبد الآباد، بما لا يبقى أكثر من خمسين سنة.

ويحك يا نفسك إن كنت لا تتركين الدنيا رغبة في الآخرة لجهلك، وعمى بصيرتك،

فما لك لا تتركينها ترفعاً عن خسة شركائها، وتنزهاً عن كثرة عنائها، وتوقياً عن سرعة فنائها، وما بالك لا تزهدين في قليلها بعد أن زهد فيك كثيرها، وما لك تفرحين بدنيا إن ساعدتك فلا تخلو بلدك من جماعة من اليهود والمجوس يسبقونك بها، ويزيدون عليك في نعيمها وزينتها، فأف لدنيا يسبقك بها هؤلاء الأخساء، فما أجهلك، وأخس همتك، وأسقط رأيك، حيث رغبت عن أن تكوني في زمرة المقربين من النبيين والصديقين في جوار رب العالمين أبد الآبدين، فيا حسرة عليك إذا خسرت الدنيا والدين.

فبادري ويحك يا نفس فقد أشرفت على الهلاك، واقترب الموت، وورد الندير، فمن ذا يصلي عنك بعد الموت، ومن ذا يصوم عنك بعد الموت، ومن ذا يترضى عنك ربك بعد الموت.

يا نفس أما تعلمين أن الموت موعدك، والقبر بيتك، والتراب فراشك، والدود أنيسك، والفرع الأكبر بين يديك.

يا نفس أما تستحين من تزيين ظاهرك للخلق؟ وتبارزين الله في السر بالعظائم، أفستستحين من الخلق ولا تستحين من الخالق؟ ويحك أهو أهون الناظرين إليك؟ أتأمرين الناس بالخير وأنت متلطخة بالذائل، تدعين إلى الله وأنت عنه فارة؟ تذكرين بالله وأنت له ناسية، أما تعلمين أن المذنب أثن من العذرة، وأن العذرة لا تظهر غيرها، فلم تطمعين في تطهير غيرك وأنت غير طيبة؟!.

ويحك يا نفسك لو عرفت نفسك حق المعرفة لظننت أن الناس لا يصيبهم بلاء إلا بشؤمك، والعجب كل العجب أنك تفرحين بزيادة مالك، ولا تحزنين بنقصان عمرك، وما فائدة مال يزيد مع عمر ينقص؟!.

ويحك يا نفس تُعرضين عن الآخرة وهي مقبلة عليك، وتُقبلين على الدنيا وهي معرضة عنك، فكم من مستقبل يوماً لا يستكمله، وكم من مؤمل لغد لا يبلغه، فأنت تشاهدين في إخوانك وأقاربك وجيرانك، فترين تحسرهم عند الموت، ثم لا ترجعين عن جهالتك.

ويحك يا نفس ما أغدرك.

ويحك يا نفس ما أوقحك.

ويحك يا نفس ما أجهلك وأجراك على المعاصي.

ويحك يا نفس كم تعقدين فتنقضين.

ويحك كم تعاهدين فتغدرين.

ويحك يا نفس أما لك بمن مضى قبلك عبرة، أما لك إليهم نظرة، أتنظين أنهم دعوا إلى الآخرة، وأنت من المخلدين هيهات هيهات!! ساء ما تتوهمين.

فاتعظي يا نفس بهذه الموعظة، واقبلي هذه النصيحة، فإن من أعرض عن الموعظة فقد رضي بالنار، وما أراك بها راضية، ولا لهذه الموعظة واعية. انتهى باختصار.

فصل في التوكل والتفويض والإخلاص

قال الله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾^(١) وقال: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ وقال: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢) وقال: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾^(٣) وقال: ﴿وَأَفْوُضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾^(٤).

وعن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصاً وتروح بطاناً» رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي والحاكم وصحاحه. وقال: «من سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله»^(٥) رواه الطبراني وأبو يعلى والحاكم وغيرهم. وأخرج الطبراني والبيهقي وصححه أن النبي ﷺ كان إذا نزل بأهله الضيق أمرهم بالصلاة ثم قرأ هذه الآية يعني «وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا». وروى أحمد في الزهد وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب عن ثابت قال: «كان النبي ﷺ إذا أصابت أهله خصاصة نادى أهله: بالصلاة صلوا صلوا» قال ثابت كانت الأنبياء إذا نزل بهم أمر فزعوا إلى الصلاة. وروى الشيخان أنه ﷺ لما ذكر الذين يدخلون الجنة بغير حساب قيل له من هم يا رسول الله؟ قال ﷺ «هم الذين لا يزقون، ولا يسترقون، ولا يطيطون، ولا يكتون، وعلى ربهم يتوكلون». يعني هم الذين كمل إيمانهم ولم يبق فيهم شيء من أمور الجاهلية، كالرقى، والاسترقاء، أي طلب الرقى وهو التعويذ بما فيه شرك، وكالتشاؤم بالطير أو غيره، وكإفراط في الاعتقاد في الكي، فأما من رقى أو استرقى بكتاب الله، أو ما جاء في سنة رسول الله ﷺ، أو اكتوى مع اعتقاد أنه سبب عادي وأن الشفاء إنما هو من الله فإن ذلك لا يضره إن شاء الله تعالى.

فالتوكل من لوازم كمال الإيمان، لأنه الاعتماد على الخالق دون رؤية الخلائق، فمن توكل عليه كفاه، ومن انقطع إليه أواه، قال تعالى: ﴿الْيَسَّ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾^(٦).

أوحى الله إلى داود عليه السلام يا داود: من دعاني أجبت، ومن استغاثني أغثته، ومن استنصرني نصرته، ومن توكل عليّ كفيته.

قال بعضهم:

توكل على الرحمن في الأمر كله فما خاب من عبده عليه توكل
وكن واثقاً بالله وارض بحكمه تنال الذي ترجوه منه تفضلاً
والتوكل: طرح البدن في العبودية، وتعلق القلب بالربوبية، والطمأنينة إلى الكفاية،
فإن أعطى شكر، وإن منع صبر.

وقال ذو النون: التوكل ترك تدبير النفس، والانخلاع من الحول والقوة، بأن لا يرى
لأحد حيلة ولا قوة إلا بالله.

والدواء المحصل للتوكل ملازمة خمسة أذكار:

أحدها: أن يلحظ أن الله تعالى عالم بحاله من جوع ونحوه، ولو كان تحت سبع
أرضين، أو في أقصى الدنيا.

وثانيها: اعتقاد كمال قدرته تعالى.

وثالثها: أن يلحظ أنه منزّه عن السهو والنسيان.

ورابعها: أن يلحظ أنه منزّه عن خلف الوعد.

وخامسها: أن يلحظ أن خزانته لا تنقص أبداً، وأنه الكريم الجواد الذي لا ينسى.

وعن عمر بن سنان قال: اجتاز بنا إبراهيم الخواص فقلنا: حدثنا بأعجب ما رأيت في
أسفارك فقال: لقيني الخضر عليه السلام^(١) فسألني الصعبة فخشيت أن يفسد عليّ توكلي
بسكوني إليه ففارقته.

وعن بعضهم قال كنت في البادية فتقدمت القافلة فرأيت قدامي واحداً فتسارعت حتى
أدركته فإذا هي امرأة تمشي على التؤدة ويدها عكازة فظننت أنها أعيت، فأدخلت يدي في
جيبها وأخرجت عشرين درهماً فقلت خذها وامكثي حتى تلحقك القافلة فتكتري بها، ثم
اتتيني الليلة حتى أصلح أمرك، فأشارت بيدها هكذا في الهواء فإذا في كفها دنانير فقالت:
أنت أخذت الدراهم من الجيب وأنا أخذت الدنانير من الغيب^(٢).

ورأى أبو سليمان الداراني رجلاً بمكة شرفها الله تعالى لا يتناول شيئاً إلا شربة من ماء زمزم فمضى عليه أيام، فقال له أبو سليمان يوماً: أرايت لو غارت زمزم ماذا كنت تشرب؟ فقام وقبل رأسه وقال: جزاك الله تعالى خيراً حيث أرشدتني فإني كنت أعبد زمزم منذ أيام ومضى^(١).

وقال إبراهيم الخواص: رأيت في طريق الشام شاباً حديث السن حسن المراعاة فقال لي: هل لك في الصحبة؟ فقلت: إني أجوع فقال: إن جعتُ جعتُ معك، فبقينا أربعة أيام^(٢) ففتح علينا بشيء فقلت هلم فقال: التزمت أني لا آخذ بواسطة فقلت يا غلام دقت فقال يا إبراهيم لا تبهرج فإن الناقد بصير مالك والتوكل ثم قال: أقل التوكل أن ترد عليك موارد الفاقات فلا تسمو نفسك إلا إلى من إليه الكفايات.

وقال أبو علي الروذباري: إذا قال الفقير بعد خمسة أيام أنا جائع فالزموه السوق ومروه بالعمل والكسب^(٣).

وقيل نظر أبو تراب النخشي إلى صوفي مد يده إلى قشر البطيخ ليأكله بعد ثلاثة أيام فقال لا يصلح لك التصوف الزم السوق^(٤).

وقيل لحذيفة المرعشي وقد كان خدّم إبراهيم بن أدهم وصحبه ما أعجب ما رأيت منه؟ قال: بقينا في طريق مكة حرسها الله تعالى أياماً لم نجد طعاماً، ثم دخلنا الكوفة فأوينا إلى مسجد خراب فنظر إليّ إبراهيم بن أدهم وقال: يا حذيفة أرى بك الجوع فقلت: هو ما رأى الشيخ فقال عليّ بدواة وقرطاس فجئت بها فكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم أنت لمقصود بكل حال، والمشار إليه بكل معنى.

أنا حامد، أنا شاكر، أنا ذاكر	أنا جائع، أنا ضائع، أنا عاري
هي ستة، وأنا الضمين لنصفها	فكن الضمين لنصفها يا باري
مدحي لغيرك لهب نار خضتها	فأجر عبيدك من دخول النار
والنار عندي كالسؤال فهل ترى	أن لا تكلفني دخول النار

ثم دفع إليّ الرقعة فقال اخرج ولا تعلق قلبك بغير الله تعالى، وادفع الرقعة إلى أول من يلقاك قال: فخرجت فأول من لقيني رجل كان على بغلة فدفعتها إليه فأخذها وبكى وقال: ما فعل صاحب هذه الرقعة؟ فقلت: هو في المسجد الفلاني، فدفع إلي صرة فيها ستمائة دينار، ثم لقيت رجلاً آخر فقلت من صاحب هذه البغلة؟ فقال: نصراني، فجئت إلى إبراهيم بن أدهم وأخبرته بالقصة فقال لا تمسها فإنه يجيء الساعة فلما كان بعد ساعة، وافى النصراني وأكب على رأس إبراهيم بن أدهم وأسلم^(١).

وعلاوة المتوكل أن لا يسأل ولا يرد ولا يحبس.

وأكمل أحواله أن يكون بين يدي الله تعالى كالमित بين يدي الغاسل، يقلبه كيف أراد، لا يكون له حركة ولا تدبير. قال أبو الدرداء: ذروة الإيمان الإخلاص والتوكل والاستسلام للرب عز وجل.

وليس في المقامات أعز من التوكل، فإن التوكل على الله يحجب العبد، وإن التفويض إلى الله يهدي الله يوافق العبد رضوان الله، وبموافقة رضوان الله يستوجب العبد كرامة الله، ومن يتوكل على الله؛ ويسلم لقضائه؛ ويفوض الأمر إليه؛ ويرض بقدره؛ فقد

أقام الدين، وأحسن الإيمان واليقين، وفرغ يديه ورجليه لكسب الخير، وأقام الأخلاق الصالحة التي تُصلح للعبد أمره، ومن طعن في التوكل فقد طعن في الإيمان، لأنه مقرون به، ومن أحب أهل التوكل فقد أحب الله تعالى.

وأول التوكل المعرفة بالوكيل أنه هو العزيز الحكيم فإذا شهد العبد الذليل الملك الجليل قائماً بالقسط والتدبير والتقدير، وعنده خزائن كل شيء ﴿وكل شيء عنده بمقدار﴾^(١) لا ينزله إلا بقدر معلوم، وشهد الوكيل قابضاً على نواصي الممالك، له خزائن السموات من الأحكام والأقدار الغائبات، وله خزائن الأرض من الأيدي والقلوب والأسباب والمشاهدات، فخزائن السموات ما قسمه من الرزق، وخزائن الأرض ما جعله على أيدي الخلق ﴿وفي السماء رزقكم وما توعدون﴾^(٢) ﴿وفي الأرض آيات للموقنين﴾^(٣) ﴿ولكن المنافقين لا يفقهون﴾^(٤) فأيقن العبد أن في يده ملكوت كل شيء، وأنه يملك السمع والأبصار، ويقلب القلوب والأيدي، كما يقلب الليل والنهار، وأنه حسن التدبير والأحكام للموقنين، وأنه أحكم الحاكمين وخير الرازقين ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٥) ﴿ثم استوى على العرش يدبر الأمر ما من شفيع إلا من بعد إذن﴾^(٦).

نظر العبد الذليل إلى سيده العزيز فقوي بنظره إليه، وعز بقوته به، واستغنى بقربه منه، وشرف بحضوره عنده، ونظر إليه في كل شيء، ووثق به، واعتمد عليه، وقنع منه بأدنى شيء، وصبر عليه، ورضي عنه، إذ لا بد له منه، فمن ثم لا يطمع فيما سواه، ولا يرجو إلا إياه، ولا يشهد في العطاء إلا يده، ولا يرى في المنع إلا حكمته، ولا يعاين في القبض والبسط إلا قدرته، فهناك حقت عبادته، وخلص توحيده، فعرف الخلق من معرفة خالقه، وطلب الرزق عند معبوده، ولم يحمد خلقاً، ولم يذمه، ولم يمدحه لأجل أنه منعه، أو أنه أعطاه، لأنه عرف أن الله هو الأول المعطي ولم يشكره، إلا لأن مولاه أمره بالشكر له تخلقاً بأخلاقه، واتباعاً لسنة رسوله.

وقال بعضهم: من أقبح الذنوب عند الله أن يسأل العبد ربه في حصول شيء من غير تفويض، ثم إذا أعطاه وحصل له منه ضجر وتعب سأل الله تعالى أن يحول عنه، فإن الحق تعالى جوده فياض على عبده، وله أوقات لا يرد فيها سائلاً ولو كان كافراً، والحق تعالى ليس تحت أمرنا ولا طاعتنا، حتى نقول له بكرة النهار مثلاً: افعَلْ لنا كذا، ثم آخر النهار نندم ونقول له: حول عنا ما أعطيتنا لنا بكرة النهار.

وقال بعضهم: إذا خيرك الله في شيء فأياك أن تختار، وفر من اختيارك إلى اختياره، فإنك جاهل بالعواقب.

وقال داود لابنه سليمان عليهما السلام: يا بني إنما يستدل على تقوى الرجل بثلاث: ١ - حسن التوكل فيما لم ينل، ٢ - وحسن الرضا فيما قد نال، ٣ - وحسن الصبر فيما قد فات.

وقال لقمان لابنه: يا بني إن الدنيا بحر عميق قد غرق فيه ناس كثير، فلتكن سفينتك فيها تقوى الله، وشرعها التوكل على الله، لعلك تنجو، وما أظنك ناجياً!! وفي التوراة مكتوب: ملعون من يُثَقِّته إنسان مثله.

إذا أكرم الرحمن عبداً بعزه فلن يقدر المخلوق يوماً يهينه
ومن كان مولاه العزيز أهانه فلا أحد بالعز يوماً يعينه

وقال النبي ﷺ «من انقطع إلى الله عز وجل كفاه الله كل مؤونة، ورزقه من حيث لا يحتسب، ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله إليها» رواه الطبراني والبيهقي في الشعب.

وقال الشبلي رضي الله عنه: من ركن إلى الدنيا صار رماداً تذروه الرياح، ومن ركن إلى الآخرة أحرقتة بنورها فصار ذهباً أحمر ينتفع به، ومن ركن إلى الله أحرقتة بنور التوحيد فصار جوهراً لا قيمة له.

وقالوا: من اعتصم بالله واستعان به أحوج الله إليه الناس، وأنطقه بالحكمة، وجعله من ملوك الدارين، ومن اعتصم بمخلوق دونه وكل إليه وعذبه الله، وقطع عنه أسباب الدنيا والآخرة.

وقيل ليحيى بن معاذ: متى يكون الرجل معتصماً بالله؟ قال: إذا قطع قلبه عن كل علاقة موجودة أو مفقودة، ورضي بالله وكيلاً.

وحكي أن جماعة دخلوا على الجنيد رحمه الله فقالوا له: نطلب أرزاقنا، قال: إن علمتم أين هي فاطلبوها، فقالوا: نسأل الله ذلك، فقال: إن علمتم أنه ينساكم فذكروه؛ فقالوا: ندخل بيوتنا ونتوكل على الله؛ فقال: التجربة مع الله شك خطر؛ قالوا: ما الحيلة؟ قال: ترك الحيلة:

دع الاعتراض فما الأمر لك ولا الحكم في حركات الفلك
ولا تسأل الله عن فعله فمن خاض لجة بحر هلك

وروي أن حاتماً الأصم كان تلميذاً لشقيق البلخي رحمه الله؛ قال له يوماً: منذ كم صحبتني؟ قال: منذ ثلاث وثلاثين سنة. قال: فما تعلمت مني في هذه المدة؟ قال: ثمان مسائل، قال شقيق: إنا لله وإنا إليه راجعون ذهب عمري معك ولم تتعلم إلا ثمان مسائل فما هي؟.

قال الأولى: نظرت إلى هذا الخلق، فرأيت كل واحد يحب شيئاً فلا يزال محبوه معه، فإذا ذهب إلى قبره فارقه، فجعلت الحسنات محبوبي، فإذا دخلت قبوري دخل محبوبي معي.

قال: أحسنت فما الثانية.

قال: نظرت في قول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾^(١) فعلمت أن قوله تعالى حق فأجهدت نفسي في دفع الهوى، حتى استقرت على طاعة الله تعالى.

قال: الثالثة أني نظرت إلى هذا الخلق، فرأيت كل من معه شيء له قيمة وله عنده مقدار يحفظه، ثم نظرت في قول الله عز وجل: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٌ﴾^(٢) فكلما وقع لي شيء له قيمة ومقدار، وجهته إلى الله تعالى ليبقى لي عنده. قال: الرابعة نظرت إلى هذا الخلق فرأيت كل واحد منهم يرجع إلى المال، والحسب، والشرف، والنسب، فنظرت فإذا هي لا شيء، ثم نظرت إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٣) فعمدت إلى التقوى حتى أكون عند الله كريماً.

الخامسة نظرت إلى هذا الخلق، فوجدت بعضهم يطعن في بعض، ويلعن بعضهم بعضاً، فعلمت أن أصل ذلك كله الحسد، فنظرت إلى قوله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٤) فتركت الحسد وعداوة الخلق، وعلمت أن الذي قُسم لي كائن لا بد منه.

السادسة نظرت إلى هذا الخلق، يبغى بعضهم على بعض، ويعادي بعضهم بعضاً، فنظرت إلى عدوي في الحقيقة فإذا هو الشيطان، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾^(٥) فعاديته، وأحببت الناس أجمعين.

السابعة نظرت إلى الخلق، فوجدتهم يطلبون الكثرة، ويؤذون أنفسهم بسببها، ثم نظرت إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ^(٦) رِزْقُهَا﴾ فعلمت أني من جملة المرزوقين، فاشتغلت بالله عز وجل وتركت ما سواه.

الثامنة نظرت إلى هذا الخلق فرأيتهم يتوكل بعضهم على بعض، ويتوكل هذا على تجارته، وهذا على صناعته، وهذا على صحة بدنه، وكل مخلوق يتوكل على مخلوق،

فرجعت إلى قوله عز وجل : ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾^(١) فتوكلت على الله عز وجل .

فقال شقيق : وفقك الله يا حاتم فلقد جمعت الأمور كلها .

فائدة : ذكر السيوطي في لفظ المرجان عن ابن عباس قال : «يَلْتَقِي الْخَضِرُ وَإِلْيَاسُ فِي كُلِّ عَامٍ فِي الْمَوْسَمِ وَيَفْتَرِقَانِ عَنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ : بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا يَسُوقُ الْخَيْرَ إِلَّا اللَّهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ لَا يَصْرِفُ السُّوءَ إِلَّا اللَّهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ مَا كَانَ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» . قال ابن عباس : من قالهن حين يصبح وحين يمسي ثلاث مرات آمنه الله من الغرق، والحرق، والسرق، ومن الشيطان، والسلطان، ومن الحية، والعقرب^(٢) .

فينبغي للمريد أن يستعمله، فإنه سبب في التوكل .

تمة في الإخلاص

قال الله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٣) ويستفاد مما روي في الأثر : «أنه إذا كان يوم القيامة يجيء الإخلاص والشرك فيجتمعان بين يدي الرب تعالى، فيقول الرب للإخلاص انطلق أنت وأهلك إلى الجنة ويقول للشرك انطلق أنت وأهلك إلى النار» .

والإخلاص عمل قلبي لا يطلع عليه غير الله تعالى . وهو أن تعبد الله تعالى بكليتك، ولا تشرك فيها غيره . قال الله : ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٤) . وقيل : تصفية العمل من كل شوب .

وعن النبي ﷺ أنه قال : «سألت جبريل عن الإخلاص ؛ قال : سألت الله عز وجل عن

الإخلاص، قال: هو سر من أسراري أودعته قلب من أحببته من عبادي». رواه أبو القاسم القشيري في الرسالة بسند ضعيف^(١)، ورواه جمع من الحفاظ في مسلسلاتهم مسلسلاً، يقول كل من رواه: سألت فلاناً عن الإخلاص ما هو؟.

و ضد الإخلاص الرياء فمن عمل عملاً ولم يكن مع رياء فهو إخلاص.

فصل في المحبة والشوق والوجد^(٢)

أجمعت الأمة على أن حب الله ورسوله فرض عين على كل أحد^(٣).
قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾^(٤). وقال: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾^(٥).
وقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾^(٦).
وقال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين» أخرجه البخاري في صحيحه.

والمحبة: ميل الطبع إلى الشيء لكونه لذيذاً عند المحب، فإن تأكد ذلك الميل وقوي سمي صباية، لانصباب القلب إليه بالكلية، فإذا قوي سمي غراماً؛ لأنه يلزم القلب كلزوم الغريم، فإذا قوي سمي عشقاً أي إفراطاً في المحبة، فإذا قوي سمي شغفاً؛ لأنه يصل إلى شغاف القلب من داخله، فإذا قوي سمي تتيماً^(١) أي تعبداً؛ لأنه يصير المحب عبداً للمحبيب، فيكون ذلك المحب متيماً مأموراً، ومغرمأ مأسوراً، لا يقر له قرار، ولا يفرق بين النافع والضار.

ولا تحصل حقيقة المحبة من العبد لربه إلا بعد سلامة القلب من كدورات النفس، فإذا استقرت محبة الله في القلب خرجت محبة الغير، لأن المحبة صفة محرقة تحرق كل شيء ليس من جنسها.

وعلامتها: قطع شهوات الدنيا والآخرة.

وقال يحيى بن معاذ: صبر المحبين أشد من صبر الزاهدين، وعجبت كيف تدعي محبة الله من غير اجتناب محارمه، فمن ادعى محبة من غير اجتناب الشهوات فهو كذاب، ومن ادعى محبة الجنة من غير إنفاق ملكه فهو كذاب.

قالت رابعة:

تعصى الإله وأنت تظهر حبه هذا لعمرى في القياس بديع
لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع
وقيل: ظاهر المحبة رضا المحبوب، وباطنها إعطاء القلب إلى المحبوب بحيث لا يبقى فيه بقية لغيره.

قال بعضهم:

وليتك تحلو والحياة مريرة وليتك ترضى والأنام غضاب
وليت الذي بيني وبينك عامر وبينني وبين العالمين خراب
إذا صح منك الود فالكل هين وكل الذي فوق التراب تراب
غيره:

بحث الهوى^(٢) يا أهل ودي تفقهوا لسان وجودي في الوجود عجيب

حرام على قلب تعرض للهوى يكون لغير الله فيه نصيب
غيره:

أحبك لا أرجو بذلك جنة ولا أتقي ناراً وأنت مراد^(١)
إذا كنت لي مولى فأية جنة وأية نار تتقى وتراد

وقال سهل بن عبد الله: ما من يوم إلا والجليل سبحانه وتعالى ينادي:

عبدي ما أنصفتني، أذكرك وتنساني، وأدعوك إليّ وتذهب إلى غيري، وأذهب عنك
البلايا وأنت معتكف على الخطايا، يا ابن آدم ماذا تقول غداً إذا جئتني؟.

وقال بعض العارفين حاكياً عن الله تبارك وتعالى: عبدي خلقت الأشياء كلها من
أجلك، وخلقتك من أجلي فاشتغلت بما خلقتك لك عني؛ فإذا اشتغلت بالنعمة عن المنعم،
وبالعطايا عن المعطي؛ فما أديت شكر نعمته، ولا راعيت حرمة عطائه، لأن كل نعمة
شغلتك عني فهي نقمة، وكل عطية ألهمت عني فهي بلية.

اتخذ طاعة الإله سبيلاً تجد الفوز بالجنان وتنجو
واترك الإثم والفواحش طراً يؤثك الله ما تروم وترجو
واعلم أن المحبين على ثلاثة أقسام: ١- عوام، ٢- خواص، ٣- خواص
الخواص.

فأما العوام فمحبتهم له تعالى لوفور إحسانه.

وأما خواص فمحبتهم خالصة عن الشوائب.

وأما خواص خواص فمحبتهم عبارة عن التعشق^(٢) الذي به ينمحي العاشق عند

تجلي نور معشوقه؛ فإذا علم المحبوب صدق محبه في محبته؛ رفع بينه وبينه الحجاب، فأطلعه على أسرارهِ، وكشف له من علوم غامضة، وأسرار عالية.

بين المحبين سر ليس يفشيه خط ولا قلم عنه فيحكيه
نار تقابله، أنس يمازجه نور يخبره عن بعض ما فيه
شوقي إليه ولا أبغي له بدلاً هذي سرائر كتمان تناجيه
غيره:

يا خالق الخلق يا من لا شريك له طوبى لمن عاش بين الناس يهاوكا^(١)
إني لأعجب ممن قد رأى طرفاً من طرف لطفك ربي كيف ينساكا
والله ما فرحت روحي ولا أنست في الدهر ما بقيت إلا بذكراكا
وكيف تأنس روح العارفين وإن دام السرور لهم إلا بلقياكا
غيره:

كيف تبقى للعاشقين ذنوب وهي من حرقه الفؤاد تذوب
كيف ينسى المحب ذكر حبيب واسمه في فؤاده مكتوب
ويروى أن إبراهيم عليه السلام قال لملك الموت إذ جاء لقبض روحه: هل رأيت
خليلاً يمت خليله، فأوحى الله تعالى إليه هل رأيت محباً يكره لقاء حبيبه؟ فقال: يا ملك
الموت الآن فاقبض^(٢).

وحكي عن عبد الباري قال: خرجت مع أخي ذي النون فإذا نحن بصبيان يرمون
واحداً بالحجارة فقال لهم أخي: ما تريدون منه؟ قالوا: هذا رجل مجنون، ومع ذلك يزعم
أنه يرى الله تعالى، قال: فدنونا منه؛ فإذا هو شاب وسيم ظهر عليه سيما العارفين، فسلمنا
عليه وقلنا: إنهم يزعمون أنك تدعي رؤية الله تعالى. فقال: إليك عني يا بطل لو فقدته أقل
من طرفه عين لمت من ساعتى وأنشأ يقول:

طلب الحبيب من الحبيب رضاه ومنى الحبيب من الحبيب لقاءه
أبدأ يلاحظه بعيني قلبه والقلب يعرف ربه ويراه
يرضى الحبيب من الحبيب بقربه دون البعد فمن يريد سواه
فقلت له: أمجنون أنت؟ فقال: أمّا عند أهل الأرض فنعم، وأمّا عند أهل السماء

فلا. قلت: فكيف حالك مع المولى؟ فقال: منذ عرفته ما جفوته فقلت: منذ كم عرفته؟ قال: منذ جعل اسمي في المجانين^(١).

وفي أخبار داود عليه السلام أن الله تعالى قال: «يا داود بَلِّغْ أَهْلَ أَرْضِي أَنِي حَبِيبُ لِمَنْ أَحَبَّنِي، وَجَلِيسُ لِمَنْ جَالَسَنِي، وَمُؤْنِسُ لِمَنْ أُنْسَ بِذِكْرِي، وَصَاحِبُ لِمَنْ صَاحَبَنِي، وَمَخْتَارُ لِمَنْ اخْتَارَنِي، وَمَطِيعُ لِمَنْ أَطَاعَنِي، مَا أَحَبَّنِي عَبْدٌ أَعْلَمَ ذَلِكَ يَقِينًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا قَبْلَتَهُ لِنَفْسِي، وَأَحَبَّتَهُ حَبًّا لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِي، مَنْ طَلَبَنِي بِالْحَقِّ وَجَدَنِي، وَمَنْ طَلَبَ غَيْرِي لَمْ يَجِدَنِي، فَارْفُضُوا يَا أَهْلَ الْأَرْضِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ غُرُورِهَا، وَهَلُمُّوا إِلَيَّ كِرَامَتِي وَمَصَاحِبَتِي، وَاتَّقُوا بِي أَوْنُسَكُمْ، وَأَسَارِعْ إِلَى مَحَبَّتِكُمْ، فَإِنِّي خَلَقْتُ طِينَةَ أَحِبَّائِي مِنْ طِينَةِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِي، وَمُوسَى نَجِيِّي، وَمُحَمَّدَ صَفْوَتِي، إِنِّي خَلَقْتُ قُلُوبَ الْمُشْتَاقِينَ مِنْ نُورِي، وَنَعَمْتُهَا بِجَلَالِي»^(٢).

وأما الشوق فهو: انجذاب القلب إلى مشاهدة المحبوب، ويقال هو نار الله^(٣) أشعلها في قلوب أوليائه، حتى يحرق به ما في قلوبهم من الخواطر والإرادات، والعوارض والحاجات، وهو ناشئ عن المحبة فإذا بلغه العبد استبطأ الموت شوقاً إلى ربه، وأخذ في التواجد^(٤) والتطائر إلى حضرة قربه.

قال لبعض الحكماء: لو شاء الله أن يديم البقاء لأوليائه في الدنيا فقال: «يأبى الله أن يجعل الخلود لأوليائه في الدنيا، بل اختار لأوليائه وأحبابه ما عنده من جزيل كرامته، أما تعلمون أن الحبيب يشاق إلى حبيبه؛ فطوبى لمن كان روحه وراحته في لقاء الله».

ولما احتضرت السيدة نفيسة وهي صائمة ألزموها الفطر، فقالت: واعجبا! إني منذ ثلاثين سنة أسأل الله أن ألقاه وأنا صائمة أفأفطر الآن؟ هذا لا يكون، ثم أنشدت تقول:

اصرفوا عني طيبي ودعوني وحببي
زادني شوقي إليه وغرامي ونحبي

ثم ابتدأت في سورة الأنعام، فلما وصلت إلى قوله تعالى: «لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ» خرج السر الإلهي.

وقال الجنيد دخلت على السري السقطي في مرضه فقلت له: كيف تجدك؟ فقال:

كيف أشكو إلى الطبيب لما بي والذي قد أصابني من طيبي
ليس لي راحة ولا لي شفاء من سقامي إلا بوصل حبيبي
وحكي أن رجلاً من أهل البصرة بكى لشوقه حتى ذهب عيناه ثم قال: إلهي إلى متى
لا ألقاك، فبعزتك لو كانت بيني وبينك نار تلتهب ما رجعت عنك بعونك وتوفيقك؛ حتى
أصل إليك، ولا أرضى منك بدونك.

وقال إبراهيم بن أدهم: دخلت جبل لبنان فإذا أنا بشاب قائم يقول: يا من قلبي له
محب، ونفسي له خادمة، وشوقي إليه شديد متى ألقاك؟ فقلت: رحمك الله ما علامة حب
الله؟ قال: حب ذكره. قلت: فما علامة المشتاق؟ قال: أن لا ينساه في كل حال.

وقيل: جاء أحمد بن حامد الأسود إلى عبد الله بن المبارك فقال: رأيت في المنام
أنك تموت بعد سنة، فلو استعددت للخروج!! فقال له عبد الله بن المبارك: لقد أجَلتْنا إلى
أمد بعيد، أعيش أنا إلى سنة؟! لقد كان لي أنس بهذا البيت الذي سمعته من هذا الثقي، -
يعني أبا علي:-

يا من شَكَا شوقه من طول فرقه اصبر لعلك تلقى مَنْ تحب غدا
وقال فارس: قلوب المشتاقين منورة بنور الله تعالى، فإذا تحرك اشتياقهم أضاء النور
ما بين السماء والأرض، فيعرضهم الله تعالى على الملائكة فيقول: هؤلاء المشتاقون إليّ،
أشهدكم يا ملائكتي أنني إليهم أشوق^(١).

وقيل: من اشتاق إلى الله اشتاق إليه كل شيء.
وأما الوجد فهو: وارد يرد على القلب من كشف أسرار الذات^(٢) وأنوارها، فيدهش
الروح، أو يظهر ذلك على الجوارح فيهتز الرأس، ويشطح البدن^(٣).

وهو ثابت بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ^(١)﴾ وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ^(٢)﴾.

فإن صاحب الخشوع القلبى والوجل بذكر الله تعالى، قد يغيب عقله^(٣) عن احترام الناس، واعتبار أهل المجلس، فيقوم ويقعد، ويدور ويتواجد، وربما يسقط على الأرض على حسب قوة استعداده لتحمل الواردات الإلهية عليه، فهو في طاعة وعبادة من غير شبهة^(٤) عند كل أحد من أهل الإسلام والإيمان، ولا يجوز سوء الظن به ﴿فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ^(٥)﴾.

وفي بعض الآثار: «جذبة من جذبات الرحمن توازي عمل الثقلين»^(١).

وذكر في مسند الإمام أحمد بن حنبل عن عليّ كرم الله وجهه قال: «أتيت النبي ﷺ أنا وجعفر وزيد فقال النبي ﷺ لزيد: أنت مولاي فحجّل فقال لجعفر: أنت أشبهت خلقي وخُلقي فحجّل، ثم قال لي: أنت منّي فحجّلت» والحجّل هو: رفع رجل ومشى على الأخرى وهو من نتائج التواجد^(٢).

وقد صح عن بعض الصحابة التواجد^(٣) فلا يجوز سوء الظن بأهل التواجد لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾^(٤) فإن سوء الظن بالمسلم حرام قطعاً، والتأويل واجب في أقواله وأفعاله^(٥).

وقد يحصل من المريد في حال الجذبة صراخ، وتخبُّط، وصرع، وبكاء، فأدبه في ذلك الوقت أن يسلم نفسه لوارده يتصرف فيه كيف يشاء، ولا يمنع نفسه من الصراخ والبكاء لئلا يتضرر^(١).

وللمريد الصادق أن يتواجد لطلب الحقيقة بمنزلة التباكي المأمور به^(٢) لما روي موقوفاً على أبي بكر وأبي موسى وعبد الله بن عمرو: «أَبْكُوا فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكُوا» رواه أحمد في الزهد.

قال بعض العارفين: إن العينين لا تبكيان حتى يأتي ملك من الله فيمسح القلب بجناحه فتبكي عينا قلبه فيظهر بذلك في عيني رأسه، فإذا تمكن منك هذا الوجد أدهشك، فإذا أدهشك حيَّرك، فأنت ههنا مريد، فإذا دام تحريك أخذك منك، وسلبك عنك، فتبقى مسلوباً، ثم مجذوباً^(٣)، وقد أشار الشيخ أبو مدين رضي الله عنه إلى شيء من ذلك حيث قال:

فقل للذي ينهى عن الوجد أهله إذا لم تذق معنى شراب الهوى دعنا

ترقصت الأشباح يا جاهل المعنى
إذا ذكر الأوطان حن إلى المغنى
فتضطرب الأعضاء في الحس والمعنى
ويضطرب أرباب العقول إذا غنى
تهزئها الأشواق للعالم الأسنى
وهل يستطيع الصبر من شاهد المعنى
ودندن لنا باسم الحبيب وروحنا
وإن أنكرت عيناك شيئاً فسامحنا
وخامرنا خمر الغرام تهتكنا
فقد رفع التكليف في سكرنا عنا
إذا غلبت أشواقنا ربما بحنا
فبالله يا خالي الحشا لا تعنفنا^(١)

وقال بعض العارفين؛ سبب اضطراب الإنسان بالصوت الحسن أن الروح تتذكر لذيد
الخطاب يوم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ حين أخرجت من صلب آدم، وخطبت بذلك فتحن لما
تتذكر ذلك^(٢).

قال الإمام شيخ الإسلام العز بن عبد السلام:

ولا التمايل إن أخلصت من باس
يخفى، ويحجب عمن قلبه قاسي
نار لمن صدره ناووس وسواس
قدر الكؤوس تريك الصفو في الكاس
تقدم العهد ما المشتاق كالناسي
يئن بالناس لا يخشى من الناس^(٣)

ما في التواجد إن حققت من حرج
إن السماع صفاء نور صفوته
نور لمن قلبه بالنور منشرح
راخ وأكؤسها الأرواح فهي على
حادٍ يذكرك العهد القديم، وإن
فليس عار إذا غنى له طرباً

وقال سيدي عبد الغني النابلسي رحمه الله تعالى:

قاء منه معارفاً وعلوما
بشراب التقى تصير الملوما

إن كأس التوحيد من يحتسيه
كن بصيراً ولا تلم أهل سكرٍ

شربَ الغرب كأس شمس فقام اللـ يـل سكران ثم قاء النجوم

وقال الجنيد: لا يؤذن لمريد في السماع^(١) إلا إذا كان يرسل وجاه إذا شاء، ويقبضه إذا شاء، ومن علامة صحة الوجد أن يعطى قوة في حال سماعه زائدة على قوته في حال

الصحو، كأن يحمل صخرة عظيمة، أو يقلع شجرة كبيرة من أصلها أو نحو ذلك^(١).
وكان الشيخ أبو الحمائل رضي الله عنه، وهو ابن نحو مائة سنة يحمل زير الجامع وهو ملآن، ويدور به في حال السماع، وكان إذا صحا يعجز عن حمل إبريقه للوضوء^(٢).

فصل في الخلوة

اعلم أنه لا يمكن الوصول إلى معرفة الأصول، وتنوير القلوب لمشاهدة المحبوب إلا

بالخلوة، خصوصاً لمن أراد إرشاد عباد الله إلى المقصود، وقد كان النبي ﷺ يتخلى بغار حراء حتى جاءه الأمر بالدعوة كما في صحيح البخاري.

وأقل الخلوة ثلاثة أيام بلياليها، ثم سبعة، ثم شهر وهو الذي اتفق للنبي ﷺ، وأكملها لمن أراد السير والسلوك أربعون يوماً، وهي الحاصلة من جمع الأيام المتقدمة لقوله ﷺ: «مَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا تَفَجَّرَتْ يَنْابِيعُ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ» رواه أحمد في الزهد وابن عدي، وقد أخطأ من حكم عليه بالوضع^(١).

ولها عشرون شرطاً:

الأول: إخلاص النية بقطع مادة الرياء والسمعة ظاهراً وباطناً.

الثاني: استئذان شيخه، وطلب الدعاء منه، ولا يدخل بلا إذن ما دام في حجر التربية.

الثالث: تقديمه عليها، العزلة^(١)، وتعود السهر^(٢)، والجوع^(٣)، والذكر^(٤)، بحيث تألف نفسه هذه الأشياء قبل دخوله.

الرابع: أن يدخل برجله اليمنى مستعيذاً بالله من الشيطان مبسماً، وأن يقرأ سورة الناس ثلاث مرات^(٥)، ثم اليسرى قائلاً: اللهم وليّ في الدنيا والآخرة كن لي كما كنت

لسيدنا محمد ﷺ وارزقني محبتك، اللهم ارزقني حبك، واشغلني بجمالك^(١)، واجعلني من المخلصين، اللهم امح نفسي بجذبات ذاتك يا أنيس من لا أنيس له، رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين. فيقوم على المصلى ويقول: «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين» إحدى وعشرين مرة، ثم يصلي ركعتين يقرأ في الأولى الفاتحة وآية الكرسي، وفي الثانية الفاتحة وآمن الرسول، وبعد السلام يقول: يا فتاح خمسمائة مرة^(٢) ثم يشتغل بالذكر الذي لقنه له شيخه^(٣).

الخامس: ملازمة الوضوء.

السادس: أن لا يعلق همته بالكرامات.

السابع: أن لا يسند ظهره إلى جدار^(٤).

الثامن: أن يلزم صورة شيخه بين عينيه^(١).

التاسع: أن يكون صائماً.

العاشر: السكوت إلا عن ذكر الله أو ما دعت إليه ضرورة شرعية، وما عدا ذلك مضيع للخلوة، مذهب لنور القلب.

الحادي عشر: أن يكون مستيقظاً لأعدائه الأربعة: ١ - الشيطان ٢ - الدنيا ٣ - والهوى ٤ - والنفس؛ بأن يذكر كل ما يراه لشيخه.

الثاني عشر: أن تكون بعيدة عن حسّ الأصوات.

الثالث عشر: المحافظة على الجمعة، والجماعة، فإن المراد الأعظم من الخلوة متابعة النبي ﷺ^(٢).

الرابع عشر: إذا خرج لضرورة غطى رأسه إلى رقبته ناظراً إلى الأرض.

الخامس عشر: أن لا ينام إلا من غلبة نوم مع الطهارة، ولا ينام لراحة البدن، بل إن قدر أن لا يضع جنبه على الأرض وينام جالساً فعل.

السادس عشر: المحافظة على الأمر الأوسط بين الجوع والشبع.

السابع عشر: أن لا يفتح الباب لمن يريد التبرك به إلا لشيخه^(٣).

الثامن عشر: أي يرى كل نعمة حصلت له إنما هي من شيخه^(٤)، وهو عن النبي ﷺ.

التاسع عشر: نفي الخواطر كلها، خيراً كانت أو شراً، لأن الخواطر تفرق القلب عن الجمعية الحاصلة بالذكر.

العشرون: دوام الذكر بالكيفية التي أمره بها شيخه^(١) إلى أن يأمره بالخروج.

فصل في اتخاذ الإخوة في الله تعالى

اعلموا وفقني الله وإياكم إلى الخيرات، وأزال عن قلوبنا جميع الغفلات، أن التَّحَابَ في الله، والأخوة في دينه من أفضل القربات، فيجب على المسلمين الموحدين أن تتحابَّ قلوبهم، وتتفق كلمتهم لإعلاء كلمة الله تعالى، وأن يجتمعوا على طاعة الله ورسوله، وأن يكثروا من الإخوان. قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً﴾^(٢) وقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَالْأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَلْفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

وقال ﷺ: «وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم» رواه مسلم، وغيره. وقال: «إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَى اللَّهِ عز وجل الذين يَأْلِفُونَ وَيُؤْلَفُونَ، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَى اللَّهِ عز وجل المشَاوُونَ بالنميمة، المَفْرُقُونَ بين الإخوان» رواه الطبراني في الأوسط والصغير^(٤). وقال: «أَسْتَكْثَرُوا مِنَ الْإِخْوَانِ فَإِنْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ شَفَاعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه ابن النجار. وفي الحديث القدسي: «ابْنَ آدَمَ لَكَ مَا نَوَيْتَ وَعَلَيْكَ مَا اكْتَسَبْتَ وَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» وقال: «الْمُؤْمِنُ أَلْفَ مَأْلُوفٍ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُؤْلَفُ وَلَا يَأْلَفُ»^(٥) رواه أحمد والحاكم وغيرهما. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ رَجُلًا لِلَّهِ فَقَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُكَ لِلَّهِ فَدَخَلَ جَمِيعاً الْجَنَّةَ فَكَانَ الَّذِي أَحَبَّ أَرْفَعَ مَنْزِلَةً مِنَ الْآخَرِ، وَأَحَقُّ بِالَّذِي أَحَبَّ لِلَّهِ» رواه البزار بإسناد حسن. وقال: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حُلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ

في الكفر كما يكره أن يقذف في النار» رواه البخاري في صحيحه . وقال : قال الله تعالى : «وَجِبَتْ محبتي للمتحابين فيّ ، والمتجالسين فيّ ، والمتزاورين فيّ ، والمتبازلين فيّ» وقال : «إن الله تعالى خلق ملكاً نصفه من نار ونصفه من ثلج يقول : اللهم كما ألفت بين الثلج والنار ألف بين قلوب عبادك الصالحين على طاعتك» أخرجه الديلمي في مسنده ، وأبو الشيخ ، وابن حبان في كتاب العظمة^(١) . وقال : «ما أحدث أحد إخاء في الله إلا أحدث الله له درجة في الجنة» رواه ابن أبي الدنيا والديلمي^(٢) . ويروى : «إن الرجل ليقول في الجنة : ما فعل صديقي فلان وصديقه في الجحيم فيقول الله تعالى : أخرجوا له صديقه في الجنة فيقول من بقي : فما لنا من شافعين ولا صديق حميم» .

وقال عليّ كرم الله وجهه : عليكم بالإخوان فإنهم عدة في الدنيا والآخرة .

وقال أبو مسعود : من أراد أن يعطى الدرجة القصوى فليصاحب في الله .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله تعالى عباداً يوضع لهم يوم القيامة المنابر يقعدون عليها ، هم قوم لباسهم نور ، ووجوههم نور ، ليسوا بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم الأنبياء والشهداء» فقالوا : من هم يا رسول الله ؟ قال : «المتحابون في الله ، والمتزاورون في الله والمتجالسون في الله»^(٣) رواه الطبراني في الأوسط ، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «إن في الجنة عُرفاً يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدّها الله للمتحابين ، والمتزاورين ، والمتبازلين فيه» ، وقال ﷺ : «المتحابون في الله على عمود من ياقوتة حمراء في رأس العمود سبعون ألف غرفة يشرفون على أهل الجنة يضيء حسنهم لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا فيقول أهل الجنة : انطلقوا بنا ننظر إلى المتحابين في الله فيضيء حسنهم لأهل الجنة كما تضيء الشمس ، عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم : المتحابون في الله» رواه الحكيم الترمذي في نوادره^(٤) ، وروى الطبراني عنه ﷺ : «المتحابون في الله على كراسي من ياقوت حول العرش» وروى الحاكم وصححه مرفوعاً : «ما تحاب رجلان في الله إلا كان أفضلهما أشدهما حباً لصاحبه» . وروى الطبراني عن معاذ بن جبل رفعه : «ما تحاب

رجلان في الله تعالى إلا وُضع لهما كرسي فأجلسا عليه حتى يفرغ الله من الحساب». وأخرج أحمد والحاكم وصححه وغيرهما مرفوعاً، قال الله تبارك وتعالى: «حَقَّتْ محبتي للمتحابين فيَّ، وحقت محبتي للمتواصلين فيَّ، وحقت محبتي للمتباذلين فيَّ، المتحابون فيَّ على منابر من نور، يغطّهم النبيون والصدّيقون والشهداء»^(١) وفي رواية: زيادة ذكر المتجالسين والمتلاقين بلفظ: «وجبت محبتي للذين يتجالسون فيَّ، ووجبت محبتي للذين يتلاقون فيَّ». وقال ﷺ: «أتدرون أي عرى الإيمان أوثق؟ قيل: الصلاة، قال: الصلاة حسنة وليس بذلك، قيل: الصيام، فقال: مثل ذلك، حتى ذكروا الجهاد فقال: مثل ذلك، ثم قال: أوثق عرى الإيمان الحب في الله تعالى والبغض فيه» وفي رواية: «أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله، والمودة والحب في الله، والبغض في الله» رواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي والطبراني^(٢).

وينبغي لمن آخى أن يراعي الآداب مع الإخوان ولذا ذكر لك شيئاً من ذلك: قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» رواه البخاري ومسلم. أي من الطاعات والمباحات الدنيوية سواء كان ذلك في الأمور الحسية كالغنى، أو المعنوية كالعلم، فيكون معه كالنفس الواحدة كما قال ﷺ: «المؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر» رواه مسلم والإمام أحمد وغيرهما. ويقال: إذا مات صديق الرجل فقد فَقَدَ عضواً من أعضائه، وكل مصيبة سوى فرقة الإخوان هينة كما قال بعضهم:

وجدتُ مصيبات الزمان جميعها سوى فرقة الإخوان هيئَةَ الخطب
وقال بعضهم: لقد عهدت أقواماً فارقتهم منذ ثلاثين سنة ما تخيل لي أن حسرتهم ذهبت من قلبي.

وقال ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا» أي لا ينجس بعضكم على بعض بأن يزيد في ثمن المبيع لا لرغبة فيه، ولو قصد به أن يبلغ الثمن القيمة وهو حرام إجماعاً «ولا تباغضوا» أي لا يبغض بعضكم بعضاً، بتعاطي أسباب البغض كالشتم، ومنع النفع، وعدم السلام «ولا تدابروا» والمراد من التدابر لازمه، وهو الإعراض المؤدي إلى التقاطع والمعاداة، بأن يعرض عما يجب له عليه من حقوق الإسلام، كالإعانة، والنصر، وعدم

الهجر في الكلام أكثر من ثلاثة أيام إلا لعذر شرعي «ولا يبيع بعضكم على بيع بعض» بأن يقول آخر لمشتري سلعة في زمن الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأقل من ثمنه أو أجود منه بثمانه أو أقل «وكونوا عبادَ اللَّهِ إخواناً» أي اكتسبوا ما تصيرون به إخواناً من فعل المألوفات، وترك المنفقات كطلاقة الوجه، والمصافحة، وعيادة المريض، ونحو ذلك «المسلم أخو المسلم لا يظلمه» أي لا يدخل عليه ضرراً في نفسه، أو دينه، أو عرضه، أو ماله «ولا يخذله» أي لا يترك نصرته في الحق، لأن من حقوق الإسلام التناصر قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(١). وقال ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»^(٢)؟! ونصرة الأول بمنعه عن ظلمه، والثاني بأن يدفع عنه من يظلمه «ولا يكذبه ولا يحقره» أي لا يستصغر شأنه، ويضع من قدره «التقوى ههنا» ويشير إلى صدره الشريف ثلاث مرات «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم» وفيه تحذير شديد من احتقاره. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾^(٣) أي: لا تحتقر غيرك عسى أن يكون عند الله خيراً منك؛ أو ربما صار عزيزاً وصرت ذليلاً فينتقم منك «كلُّ المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه» رواه مسلم. وقال: «من نفَس عن مؤمن كُرْبَةً مِنْ كُرْبَةِ الدُّنْيَا نفَسَ الله عنه كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يوم القيامة، ومن يسَّر على مُعْسِرٍ يسَّرَ اللَّهُ عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم؛ إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفَّتْهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله؛ لم يسرع به نسبه» رواه مسلم.

فصل

ينبغي للمريدين أن يعرفوا نسبة شيخهم ورجال السلسلة كلها من مرشدهم^(٤) إلى

.....

.....

.....

النبي ﷺ، لأنهم إذا أرادوا أن يطلبوا المدد^(١) من روحانيتهم، وكان انتسابهم إليهم صحيحاً حصل لهم المدد من روحانيتهم^(٢) فمن لم تتصل سلسلته إلى الحضرة النبوية فإنه مقطوع

الفيض^(١)، ولم يكن وارثاً^(٢) لرسول الله ﷺ. ولا تؤخذ منه المبايعات والإجازة^(٣).

فأنا الفقير الحقير إلى ربي القدير محمد أمين الكردي الإربلي قد تشرفت بأخذ العهد والإجازة بالتوجه، ثم الإرشاد وتلقين الذكر بعد السلوك أعواماً في الطريقة النقشبندية عن القطب الأرشد والغوث الأمام^(٤) شيخنا وأستاذنا الشيخ عمر قُدس سره وهو عن أبيه

سراج الملة والدين الشيخ عثمان قدّس سره، وهو عن ضياء الدين مولانا^(١) الشيخ خالد العثماني نسبة إلى أمير المؤمنين سيدنا عثمان بن عفان^(٢) رضي الله عنه، وهو قدّس سره عن العارف بالله تعالى الشيخ عبد الله الدهلوي العلوي قدس سره نسبة إلى أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ شمس الدين حبيب الله جان جانان مظهر العلوي قدس سره، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ الشريف نور محمد البدواني قدس سره، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ محمد سيف الدين قدس سره، وهو عن والده العارف بالله تعالى الشيخ محمد معصوم قدس سره، وهو عن والده الإمام الرباني مجدد الألف الثاني الشيخ أحمد الفاروقي السرهندي المنتهي نسبه إلى حضرة أمير المؤمنين خليفة رسول الله ﷺ الثاني عمر الفاروق رضي الله عنه، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ مؤيد الدين محمد الباقي بالله قدس سره، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ محمد الخواجكي الأمكنكي السمرقندي قدس سره، وهو عن والده العارف بالله تعالى الشيخ درويش محمد السمرقندي قدس سره، وهو عن خاله العارف بالله تعالى الشيخ محمد الزاهد قدس سره، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ ناصر الدين عبيد الله الأحرار السمرقندي بن محمود بن شهاب الدين قدس سره، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ يعقوب الجرخي قدس سره، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ محمد علاء الدين العطار البخاري الخوارزمي قدس سره، وهو عن العارف بالله تعالى إمام الطريقة وغوث الخليفة المعروف بشاة نقشبند السيد بهاء الدين محمد بن محمد بن محمد الشريف الحسيني الأوسي البخاري قدس سره، وهو عن العارف بالله الشيخ السيد أمير كلال بن السيد حمزة قدس سره، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ محمد بابا السماسي قدس سره، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ علي الراميتي المشهور بالعزیزان قدس سره، وهو العارف بالله تعالى الشيخ محمود الأنجير فغنوي قدس سره، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ عارف الريوكري قدس سره، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ عبد الخالق الغجدواني ابن الإمام عبد الجميل قدس سره، وينتهي نسبه إلى إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ أبي يعقوب يوسف الهمداني بن أيوب بن يوسف بن الحسين قدس سره، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ أبي علي الفضل بن محمد الطوسي الفارمدي قدس سره، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ أبي الحسن علي بن أبي جعفر الخرقاني قدس سره، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ أبي يزيد طيفور بن عيسى بن آدم بن سروشان البسطامي^(١) قدس سره، وهو عن العارف بالله تعالى الإمام جعفر الصادق^(٢) سبط سيدنا القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو عن جده

العارف بالله تعالى قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو عن الصحابي

الجليل سلمان الفارسي رضي الله عنه ، وهو عن سيدنا أبي بكر الصديق الأكبر رضي الله عنه ، وهو عن النبي ﷺ .

فائدة: يقول نجل المؤلف قد وضع والدنا الماجد قدس الله سره طرفاً صالحاً في سير

رجال هذه السلسلة العلية وتاريخ حياتهم ووفياتهم وبعض كلماتهم النورانية في مؤلف سماه

.....

.....

(بالمواهب السرمدية في مناقب السادة النقشبندية)^(١) ولما نفذت نسخ هذا الكتاب، وكان لذكر الصالحين تنزل الرحمات، رأيت أن أعيد طبعه، ثم اطلعت على كتب فيها زيادات فألحقتها بكتاب الوالد رضي الله عنه، ورأيت في مواضع من الكتاب ما يسعني بغيره عنه فحذفته^(٢)، وألحقت بذلك ترجمة والدنا الماجد قدس سره بقلم شيخنا العلامة مقدم الجماعة، وإمام الطائفتين، الحائز للرشاد والإرشاد بالحظ الأوفر، مولانا الشيخ سلامة العزامي رضي الله عنه، ونور ضريحه المتوفى في الثاني عشر من المحرم عام ست وسبعين وثلاثمائة وألف. وسميته (خلاصة المواهب) فليغتم الإطلاع عليه.

فصل في الطريقة النقشبندية العلية

اعلم أسعدك الله بالتوفيق، وحلاًك بالتصديق، أن الطريقة النقشبندية أقرب الطرق وأسهلها على المريد للوصول إلى درجات التوحيد^(٣)، وإن كان ناقص القابلية غير تام الاستعداد لهذه الدرجة العلية، فإن شيخه يتصرف^(٤) فيه بمزيد محبته له، لأن مبناها على التصرف^(٥)، وإلقاء الجذبة المتقدمة على السلوك من المرشد الداخل تحت وراثة النبي ﷺ

في أحواله الخاصة التي منها قوة إلقاء الأنوار الإلهية على قلوب الطالبين^(١) للحق، وأوفر كمل أتباعه حفظاً في وراثة تلك الحال الصديق الأكبر أبو بكر رضي الله عنه، وهو واسطة عقد هذه السلسلة^(٢)، وعلى اتباع السنة، واجتناب البدعة^(٣)، وهي البدعة السيئة التي

لا يرضاها الله ولا رسوله، بأن يأخذ بالعزائم، ويتباعد عن الرخص، ويتخلى عن

٥٤٠ _____ في التصوف/ الطريقة النقشبندية العلية

الردائل، ويتحلى بمحاسن الأخلاق والفضائل، والمراد بالرخص في هذا المقام ما ينبغي

لطالب الحق البعد عنه كالانهماك في فضول اللذات المباحة، والاسترسال في الضحك

والمزاح، والاستغراق في الغفلة، والمداومة على الشيع، وليس المراد بها ما ذكره

الفقهاء من الأحكام التي شرعها الله تسهياً للعباد: كمسح الخفين، والتيمم في المرض

ونحوه، والقصر والفطر في السفر، فإن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن

تؤتى عزائمه، كما ثُبَّتَ في الحديث، فتنبه لذلك الفرق لئلا تقع في الخلط.

فعلم أن الجذب في هذه الطريقة مقدم على السلوك، والمجذوب السالك أعلى

من السالك المجذوب، لاشتراكهما في العبور على المنازل، وزيادة المجذوب بأنه

يشهد الأشياء بالله، وهذا أعلى ممن يشهدها لله، ولأن السالك المجذوب ينتهي إلى

الفناء وهذا ينتهي إلى البقاء والصحو بعد الفناء.

٥٥٠ _____ في التصوف/ الطريقة النقشبندية العلية

ومن هنا تعلم أن بداية المجدوب السالك نهاية السالك المجدوب، ومن تلبس بهذا

الحال لا شك يكون أقرب وصولاً من المتلبس بالسلوك، بخلاف سائر الطرق، فإنهم يُدخلون المريد في الخدمات، والرياضات الشاقة ابتداءً، لتتكسر بها النفس، وتحصل بها التزكية، فإن التزكية مقدمة على التصفية عندهم.

وأما السادة النقشبندية فقد قالوا: بعد ما يتوجه المريد إلى التصفية والتوجه إلى الحق بالصدق يحصل له من التزكية بإمداد جذبة من جذبات الرحمن في ساعة، ما لا يحصل لغيره من الرياضات في سنين، لتقديم الجذبة عندهم على السلوك، فإن سلوكهم مستدير لا مستطيل^(١).

قال أبو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى: إن هذا الطريق ليس في طوله وقصره مثل المساحات التي تسلكها الأنفس فتقطعها بالأقدام على حسب قوة النفس وضعفها، بل طريق روحاني تسلكه القلوب فتقطعه بالأفكار على حسب العقائد والبصائر، وأصله نور سماوي، ونظر إلهي، يقع في قلب العبد فينظر به نظرة فيرى بها أمري الدارين بالحقيقة، ثم هذا

النور ربما يطلبه العبد مائة سنة ويصرخ فيها ويبكي فلا يجده ولا أثر منه، ومنهم من يجده في ستين سنة، ومنهم من يجده في عشرين سنة، ومنهم من يجده في عشر سنين، ومنهم من يجده في سنة، ومنهم من يجده في شهر، ومنهم من يجده في جمعة، ومنهم من يجده في ساعة، ومنهم من يجده في لحظة، بحسب قوة اليقين وضعفه.

وأول قدم يضعونه في الذكر القلب، وهو المرتبة الثانية من مراتب الذكر في سائر الطرق.

قال بعض الراسخين في علمي الظاهر والباطن^(١) من شراح الحكم العطائية عند قول المتن: «لا تترك الذكر لعدم حضورك مع الله تعالى» ما نصه: إن حقيقة الذكر هو طرد الغفلة، وله مراتب: الأولى ذكر اللسان وله شواهد في الكتاب والسنة^(٢) فالزم يا أخي ذكر اللسان حتى تصل وتتشف بذكر الجنان، وهو المرتبة الثانية من مراتب الذكر في بعض الطرق وهذه مرتبة هي أول مراتب السادة النقشبندية^(٣) رضي الله عنهم أجمعين، فأول قدم يضعونه في الذكر القلب، ولكن لا يُعرف ذلك إلا منهم ولا يتمكن السالك من الرسوخ في هذا القدم إلا بهم اه، نقله بعضهم.

قال الشيخ الأكبر السيد محمد بهاء الدين النقشبند قدس سره: بداية طريقتنا نهاية سائر الطرق. وهي طريقة الصحابة رضي الله عنهم باقية على أصلها، لم يزدوا ولم ينقصوا^(٤)، وهي عبارة عن دوام العبودية ظاهراً وباطناً، ويستوي في استفاضتها الشيوخ

.....

والصبيان، وفي إفاضة الأحياء والأموات^(١)، فاقصدهم واستنشق روائح عرفهم الطيب، لعلك تظفر بواحد منهم، فتحوز الظفر بهذا الجوهر النفيس، وتشم من روائح الطريق ما لا يخطر لك بالبال، ويزول عنك التلبيس؛ فهم الصافون من الكدورات، وخلوتهم في جلوتهم، وجلوتهم في خلوتهم، وكل المجامع لهم زاوية، يحضرون في المجالس وقلوبهم حاضرة مع مولاهم^(٢)، ومن السوى خالية، موافقون لما قاله تعالى: ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٣).

وقد كانت السيدة رابعة العدوية تنشد في هذا المعنى:

ولقد جعلتك في الفؤاد محدثي وأبحثُ جسمي من أراد جلوسي
فالجسم مني للجليلس مؤانس وحبيب قلبي في الفؤاد أنيسي
وقال أبو سعيد الخراز رضي الله عنه: ليس الكامل^(٤) من صدر عنه أنواع الكرامات، وإنما الكامل الذي يقعد بين الخلق يبيع ويشترى معهم، ويتزوج ويختلط بالناس ولا يغفل عن الله لحظة واحدة^(٥).

بقلبك كن بالحب منصبغاً وكن بظاهرك المشهود في زي أجنبي
وهذا طريق نادر عز أهلـه على أنهم فازوا بأعذب مشرب
ومبنى هذه الطريقة العلية على العمل بإحدى عشرة كلمة فارسية: ثمانية منها مأثورة عن حضرة الشيخ عبد الخالق الغجدواني. وهي:

(هُوشِ دَرْدَم، نَظَرِ بَرْقدم. سَفَرِ دُزْوَطَن. خَلَوَتِ دُرْأَنجَمَن. يا دَكُرد. بَاژ كَشْت. نِكَاهُ داشت. ياد دشت). وبعدها ثلاثة عن الشيخ الأكبر السيد محمد بهاء الدين النقشبند وهي:

(وقوف زماني. وقوف عددي. وقوف قلبي) ونحن نوردها لك بترجمتها لتعمل بما فيها إن شاء الله تعالى فنقول:

أما هوش دردم فمعناه حفظ النفس عن الغفلة عند دخوله وخروجه وبينهما ليكون قلبه حاضراً^(١) مع الله في جميع الأنفاس، لأن كل نفس يدخل ويخرج بالحضور فهو حي موصول بالله، وكل نفس يدخل ويخرج بالغفلة فهو ميت مقطوع عن الله.

وأما نظر برقدم فمعناه أن السالك يجب عليه أن لا ينظر في حال مشيه إلا إلى قدميه، ولا في حال قعوده إلا بين يديه، فإن النظر إلى النقوش والألوان يفسد عليه حاله، ويمنعه مما هو بسبيله، لأن الذاكر المبتدئ إذا تعلق نظره بالمبصرات اشتغل قلبه بالفرقة الحاصلة من النظر إلى المبصرات، لعدم قوته على حفظ القلب.

وأما سفر دزوَطَن فمعناه الانتقال من الصفات البشرية الخسيسة إلى الصفات الملكية الفاضلة، فيجب على السالك أن يتفحص عن نفسه هل في قلبه بقية حب الخلق؟ فإذا عرف شيئاً من ذلك اجتهد في زواله.

وأما خلوت درأَنجَمَن فمعناه الخلوة في الجلوة، والمراد أن يكون قلب السالك حاضراً مع الحق في الأحوال كلها، غائباً عن الخلق مع كونه بين الناس.

والخلوة نوعان:

الأول: الخلوة من حيث الظاهر، وهي اختلاء السالك في بيت خال عن الناس كما تقدم.

الثاني: الخلوة من حيث الباطن وهي كون الباطن في مشاهدة أسرار الحق، والظاهر في معاملة الخلق.

وأما يا دكرد فمعناه تكرار الذكر على الدوام سواء باسم الذات، أو النفي والإثبات، إلى أن يحصل له الحضور بالمذكور.

وأما باز كشت فمعناه رجوع الذاكر في النفي والإثبات بعد إطلاق نفسه إلى المناجاة بهذه الكلمة الشريفة: إلهي أنت مقصودي، ورضاك مطلوبي وملاحظتها تؤكد النفي والإثبات، وتورث في قلب الذاكر سر التوحيد الحقيقي، حتى يفنى عن نظره وجود جميع الخلق.

وأما نكاه داشت فمعناه أن يحفظ المريد قلبه من دخول الخواطر ولو لحظة، فإنه أمر عظيم عند السادة النقشبندية.

قال الشيخ أبو بكر الكتاني قدس سره: كنت بواباً على قلبي أربعين سنة، وما فتحته لغير الله تعالى، حتى صار قلبي لا يعرف غير الله سبحانه وتعالى.

وقال بعضهم: حرس قلبي عشر ليال فحرسني قلبي عشرين سنة^(١).

وأما ياد دشت فمعناه التوجه الصرف المجرد عن الألفاظ إلى مشاهدة أنوار الذات الأحدية، والحق أنه لا يستقيم إلا بعد الفناء التام، والبقاء السابغ.

وأما الوقوف الزماني فمعناه أنه ينبغي للسالك بعد مضي كل ساعتين أو ثلاث، أن يلتفت إلى حال نفسه كيف كان في هاتين الساعتين أو الثلاث، فإن كان حاله الحضور مع الله تعالى شكر الله تعالى على هذا التوفيق. وعد نفسه مع ذلك مقصراً في ذلك الحضور الماضي، واستأنف حضوراً أتم، وإن كان حاله الغفلة استغفر منها وأناب ورجع إلى الحضور التام.

وأما الوقوف العددي فمعناه المحافظة على عدد الوتر في النفي والإثبات ثلاثاً أو خمساً وهكذا إلى إحدى وعشرين مرة وسيأتي إيضاحها.

وأما الوقوف القلبي فمعناه:

قال الشيخ عبيد الله أحرار قدس سره: إن الوقوف القلبي هو عبارة عن حضور القلب مع الحق سبحانه على وجه لا يبقى للقلب مقصود غير الحق سبحانه، ولا ذهول عن معنى الذكر، وهو من شروط الذكر التي لا بد منها. وقال أيضاً في تفسير الوقوف القلبي: هو

كون الذاكر واقفاً على قلبه وقت الذكر بحيث يتوجه إلى قلبه ويجعله مشغولاً بلفظ الذكر ومعناه، ولا يتركه غافلاً عنه، وذاهلاً عن معناه.

قال صاحب الرشحات وهو أحد تلاميذ مولانا عبيد الله الأحرار قدس سرهما: «ولم يجعل الخواجة بهاء الدين قدس سره حبس النفس ورعاية العدد لازماً في الذكر، وأما الوقوف القلبي فجعله مهماً بمعنييه وعدّه لازماً فإن خلاصة الذكر والمقصود منه هو الوقوف القلبي» اهـ.

فصل في الذكر القلبي وأنه أفضل من الجهري^(١)

اعلم أن الذكر نوعان: قلبي ولساني ولكل منهما شواهد من الكتاب والسنة. فالذكر اللساني^(٢) باللفظ المركب من الأصوات والحروف لا يتيسر للذاكر في جميع الأوقات، فإن البيع والشراء ونحوهما يلهي الذاكر عنه البتة، بخلاف الذكر القلبي فإنه بملاحظة مسمى ذلك اللفظ المجرد عن الحروف والأصوات وإذا فلا شيء يلهي الذاكر عنه.

بقلب فاذكر الله خفياً عن الخلق بلا حرف وقال
وهذا الذكر أفضل كل ذكر بهذا قد جرى قول الرجال
ولذلك اختار ساداتنا النقشبندية الذكر القلبي، ولأن القلب محل نظر الله الغفار، وموضع الإيمان ومعدن الأسرار، ومنبع الأنوار، وبصلاحه يصلح الجسد كله، وبفساده يفسد الجسد كله، كما بينه لنا النبي المختار، ولا يكون العبد مؤمناً إلا بعقد القلب على ما يجب الإيمان به، ولا تصح عبادة مقصودة إلا بنية فيه، وقد أجمع الأئمة على أن أفعال الجوارح لا تقبل إلا بعمل القلب، وعمل القلب يقبل بدونها، ولو لم تقبل أعمال القلوب لما قبل الإيمان، لأن الإيمان هو التصديق بالقلب^(٣) قال الله تعالى: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾^(٤) وقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ قُلُوبُهُمُ لِلتَّقْوَى﴾^(٥) وقال: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾^(٦) أي في قلبك بدليل قوله: ﴿يَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾^(٧)

وقال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾^(١). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يَفْضَلُ الذِّكْرُ» أي الخفي «على الذِّكْر» أي الجهوري «بسبعين ضعفاً إذا كان يوم القيامة رجع الله الخلائق إلى حسابيه، وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال الله تعالى: انظروا هل بقي لعبدي من شيء؟ فيقولون: ما تركنا شيئاً مما علمناه وحفظناه إلا وقد أحصيناه وكتبناه فيقول الله تعالى: إن لك عندي حسناً وأنا أجزيك به وهو الذِّكْر الخفي» رواه البيهقي.

وورد في الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال: «قال الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم» رواه البخاري وغيره. وروى أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما والبيهقي: «خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي» وقال: «الذكر الذي لا تسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذي تسمعه الحفظة سبعين ضعفاً» رواه البيهقي. قال مخرّجه: وهو حسن لغيره. والأحاديث في ذلك كثيرة.

وقال بعض العارفين: الذكر بالقلب سيف المريدين، به يقاتلون أعداءهم، وبه يدفعون الآفات التي تقصدهم، وإن البلاء إذا أدخل على العبد وفزع بقلبه إلى الله تعالى يمنع عنه في الحال كل ما يكرهه.

وقالوا: من أراد الله به خيراً فتح له قفل قلبه وجعل فيه اليقين.

وقال الشيخ أبو سعيد الخراز: إذا أراد الله أن يوالي عبداً من عبيده فتح عليه باب ذكره، فإذا استلذ الذكر فتح عليه باب القرب، ثم رفعه إلى مجالس الأنس، ثم جعله على كرسي التوحيد، ثم رفع عنه الحجاب وأدخله دار الفردانية وكشف له حجاب الجلال والعظمة، وإذا وقع بصره على الجلال والعظمة بقي بلا هو^(٢)، فحينئذ يصير العبد زمناً فانياً فوق في حفظه وبرىء من دعاوى نفسه.

وقال خالد بن معدان: ما من عبد إلا وله عينان في وجهه يبصر بهما أمر الدنيا، وعينان في قلبه يبصر بهما أمر الآخرة، فإذا أراد الله بعبد خيراً فتح عينيه اللتين في قلبه فأبصر بهما ما وعد الله تعالى بالغيب^(٣)، وإذا أراد الله به غير ذلك تركه على ما فيه.

وقال أحمد بن حضرويه: القلوب أوعية فإذا امتلأت من الحق ظهرت زيادة أنوارها

على الجوارح، وإذا امتلأت من الباطل ظهرت زيادة ظلمتها على الجوارح.
 وقال ذو النون المصري: صلاح القلب ساعة أفضل من عبادة الثقلين^(١)، فإذا كان الملك لا يدخل بيتاً فيه صورة أو تمثال؛ فكيف تدخل شواهد الحق قلباً فيه أوصاف غيره تعالى؟! .
 وقال العارف الكبير أبو الحسن الشاذلي: الذرة من أعمال القلوب تعدل أمثال الجبال من أعمال الجوارح.

فصل في كيفية الذكر^(٢) عند السادة النقشبندية

اعلم أن الذكر القلبى ينقسم إلى قسمين: الأول باسم الذات، والثاني بالنفى

والإثبات، فاسم الذات هو (الله)^(١) قال تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ﴾^(٢) وقال: ﴿قُلْ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾^(٣) قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى لا يبقى على وجه الأرض من يقول الله الله» رواه مسلم.

مرتاداً ببلوغ كمال
عدم على التفصيل والإجمال
لولاه في محو وفي اضمحلال

الله قل وذر الوجود وما حوى؟ إن كنت
فالكل دون الله إن حقيقته
واعلم بأنك والعوالم كلُّها

من لا وجود لذاته من ذاته فوجوده لولاه عين محال
والعارفون فنوا به لم يشهدوا شيئاً سوى المتكبر المتعال
ورأوا سواء على الحقيقة هالكاً في الحال والماضي والاستقبال
وله آداب أحد عشر:

الأول: الطهارة بأن يكون متوضئاً لقوله ﷺ: «الوضوء يكفر الذنوب» رواه أحمد في

مسنده وغيره.

الثاني: صلاة ركعتين.

الثالث: استقبال القبلة في مكان خال لقوله ﷺ: «خير المجالس ما استقبل به القبلة»
رواه الطبراني. وقوله: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» الحديث وفيه:
«ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه» رواه الشيخان.

الرابع: الجلوس متوركاً عكس تورك الصلاة لما قيل إن الأصحاب كانوا يجلسون
عند النبي ﷺ على هذه الهيئة وهي أقرب للتواضع وأجمع للحواس.

الخامس: الاستغفار من جميع المعاصي بأن يخيل مساويه بين يديه إجمالاً مع
ملاحظة أن الله تعالى كان يراه ولم يزل مطلعاً عليه، واستحضار عظمته وجلاله وشدة بطشه
وقهره بعد خلوه من جميع الأفكار الدنيوية، وعند ذلك يحصل له الخجل من حضرة
المولى فيطلب منه المغفرة لعلمه أنه كريم غفور بأن يقول بلسانه (أستغفر الله) مع ملاحظة
معناه قلباً (خمساً أو عشرة أو خمساً وعشرين مرة)^(١) وهو الأكمل لقوله ﷺ: «مَنْ
لازَمَ الاستغفار جعل الله من كل ضيق مخرجاً، ومن كل هم فرجاً، ورزقه من حيث لا
يحتسب» رواه أحمد والحاكم. وقد ورد في بعض الأحاديث التنصيص على طلب هذا
العدد الأخير.

السادس: قراءة الفاتحة مرة والإخلاص^(١) ثلاث مرات وإهداؤها إلى روح سيدنا محمد ﷺ، وإلى أرواح جميع مشايخ الطريقة النقشبندية^(٢).

السابع: تغميض العينين وإصاق الشفة بالشفة واللسان بسقف الحلق لكمال الخشوع ولقطع الخواطر التي يوجبها النظر^(٣).

الثامن: رابطة القبر وهي عبارة عن ملاحظة الموت، بأن تصور نفسك كأنك مت وغسلت وكفنت وصلّي عليك وحملت إلى القبر ووضعت فيه وانصرفت عنك الأهل والأصدقاء، وبقيت وحيداً فريداً، وتعلم حينئذ أنه لا ينفعك إلا العمل الصالح لقوله ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وعدّ نفسك من أصحاب القبور» رواه الترمذي.

التاسع: رابطة المرشد^(٣)، وهي: مقابلة قلب المريد بقلب شيخه، وحفظ صورته في

الخيال ولو في غيبته، وملاحظة أن قلب الشيخ كالميزاب ينزل الفيض في بحره المحيط إلى قلب المريد المرابط، واستمداد البركة منه لأنه الوساطة إلى التوصل^(١)، ولا يخفى ما في ذلك من الآيات والأحاديث.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾^(٢) وقال: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾.

وقال ﷺ: «المرء مع من أحب» رواه الشيخان وغيرهما.

وقال العارفون: كن مع الله فإن لم تستطع فكن مع من كان مع الله. وقالوا: الفناء في الشيخ مقدمة الفناء في الله^(٣).

تنبيه: من وجد حال إحضار الصورة سكرًا أو غيبة فليترك الالتفات إلى الصورة، وليكن متوجهاً إلى ذلك الحال.

العاشر: أن يجمع جميع حواسه البدنية، ويقطع عنها جميع الشواغل والخطرات القلبية، ويتوجه بجميع إدراكه إلى الله تعالى ثم يقول: «إلهي أنت مقصودي ورضاك مطلوبي»^(٤) ثلاثاً. ثم يذكر باسم الذات بالقلب بأن يجري لفظ الجلالة على قلبه مع

ملاحظة المعنى أي (ذات بلا مثل) وأنه تعالى حاضر ناظر محيط به، لقوله ﷺ في تفسير الإحسان: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» رواه الشيخان، وفي الحديث: «أفضل الإيمان أن تعلم أن الله شاهدك حيثما كنت» رواه الطبراني.

الحادي عشر: انتظار وارد الذكر عند الانتهاء يسيراً قبل أن يفتح عينيه، وإذا عرضت غيبة أو جذبة فليحذر أن يقطعها^(١).

فائدة: إذا عرض للذاكر في أثناء الذكر قبض أو خطرات فرقت جمعية قلبه فليفتح عينيه فإنها تزول فإن لم تزل فليقل بلسانه «الله ناظري الله حاضري» ثلاثاً فإن استمر ذلك معه فليترك الذكر، ويلاحظ صورة المرشد^(٢) فإن لم تذهب توضاً وإلا اغتسل وصلى ركعتين بعد الوضوء أو الغسل، واستغفر ودعا بهذا الدعاء: «يا كاشف كل كرب، ويا مجيب كل دعوة، يا جابر كل كسير، ويا ميسر كل عسير، ويا صاحب كل غريب، ويا مؤنس كل وحيد، ويا جامع كل شمل، وما مقلب كل قلب، ويا محول كل حال، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، أسألك أن تجعل لي فرجاً ومخرجاً، وأن تقذف حبك في قلبي حتى لا يكون لي هم، ولا في قلبي غم، وأن تحفظني، وترحمني برحمتك يا أرحم الراحمين» فتصرف عنه الخواطر إن شاء الله تعالى.

واعلم أن أكثر أرباب هذه الطريقة العلية اعتبروا اللطائف الإنسانية لتسهيل السلوك على السالكين، وذكروا بتلك اللطائف لفظ الجلالة لتحصيل الجذبة المعينة الذاتية وأول

تلك اللطائف (القلب) وهو تحت الثدي الأيسر بقدر أصبعين مائلاً إلى الجنب على شكل الصنوبر وهو تحت قدم آدم عليه السلام، ونوره أصفر فإذا خرج نور تلك اللطيفة من حذاء كتفه وعلا، أو حصل فيه اختلاج أو حركة قوية فيلقن بلطفية (الروح) وهي تحت الثدي الأيمن بأصبعين مائلاً إلى الصدر، وهي تحت قدم نوح وإبراهيم عليهما السلام ونورها أحمر فالذكر في الروح، والوقوف في القلب فإذا وقعت الحركة فيها واشتعلت فليلقن بلطفية (السر) وهي فوق الثدي الأيسر بأصبعين مائلاً إلى الصدر وهي تحت قدم موسى عليه السلام، ونورها أبيض ويكون الذكر فيها الوقوف في القلب، فإذا اشتعلت أيضاً فليلقن بلطفية (الخفي) وهي فوق الثدي الأيمن بأصبعين مائلاً إلى الصدر، وهي تحت قدم عيسى عليه السلام، ونورها أسود فإذا اشتعلت أيضاً فليلقن بلطفية (الأخفى) وهي في وسط الصدر، وهي تحت قدم نبينا محمد ﷺ، ونورها أخضر، فليشتغل بها كما تقدم، والمراد بالقدم السنة والطريقة^(١) فمن حصل له الترقى في إحدى هذه اللطائف، وظهرت له الكيفية والحال المتقدم كان على مشرب النبي الذي كانت هذه اللطيفة تحت قدمه، ثم يلقن (بالنفي والإثبات) وهي كلمة (لا إله إلا الله) وكيفيته أن يلصق الذاكر اللسان بسقف الحلق ثم يحبس النفس بعد أخذه في الجوف ويبتدىء بأخذ كلمة (لا) بالتخيل من تحت السرة ويمدها في وسط اللطائف على الأخفى، حتى ينتهي إلى لطيفة النفس الناطقة وهي في البطن الأول من الدماغ، ويقال لها رئيس، ويبتدىء بعدها بأخذ همزة (إله) من الدماغ بالتخيل وينزل بها حتى ينتهي إلى الكتف الأيمن، ويجرها إلى الروح، ويبتدىء بعدها بأخذ همزة (إلا الله)^(٢) بالتخيل من الكتف، ويمدها بالتنزل على حافة وسط الصدر حتى ينتهي

بها إلى القلب، فيضرب بالتخيل بلفظ الجلالة بقوة النفس المحبوس على سويداء القلب حتى يظهر أثرها وحرارتها في سائر الجسد بحيث يحرق جميع الأجزاء الفاسدة في البدن بتلك الحرارة، فيتنور ما فيه من الأجزاء الصالحة بنور الجلالة ويلاحظ الذاكر معنى (لا إله إلا الله) أي لا معبود ولا مقصود ولا موجود إلا الله؛ فهذه ثلاث معانٍ: الأولى للمبتدئ، والثالثة للمتوسط، والثانية للمنتهى^(١).

وعند ذكر (كلمة النفي) ينفي جميع وجود المحدثات عن النظر والاعتبار، وينظرها بنظر الفناء، وعند ذكر (كلمة الإثبات) يثبت في قلبه ونظره وجود ذات الحق تعالى، وينظر وجود ذات الحق بنظر البقاء والثبات، وفي آخر كلمة التوحيد عند الوقوف على عدد الوتر يتخيل (محمد رسول الله) من القلب إلى ما تحت الثدي اليميني، ويريد بذلك اتباع النبي ﷺ، والمحبة له^(٢)، ثم يطلق النفس عند الاحتياج إليه واقفاً على الوتر من ثلاثة، أو خمسة، أو سبعة، إلى إحدى وعشرين مرة، وهو المسمى عند سادتنا (بالوقوف العددي) ويقول حين إطلاق النفس بلسانه على طريق الإخفاء أو بقلبه (إلهي أنت مقصودي ورضاك مطلوبي) فإذا استراح بإطلاق النفس المحبوس، يشرع في أخذ نفس آخر ويحبسه ويفعل به كما فعل بالنفس الأول، لكن يراعى بين كل نفسين استمرار ذلك التخيل فإذا وصل إلى إحدى وعشرين تظهر له نتيجة الذكر القلبي، وتلك النتيجة إنما هي الذهول عن وجود البشرية والخواطر الكونية، والاستهلاك في الجذبة الإلهية الذاتية، فيظهر في القلب أثر تصرفات تلك الجذبة الإلهية وهو توجه القلب إلى الحق الأقدس بالمحبة الذاتية، والأثر متفاوت بحسب الاستعداد وهو إعطاء الله تعالى أرواح عباده قبل تعلق الأرواح بالأبدان، ثم تشريفه بما شاء من القرب الذاتي الأزلي، فبعضهم يكون أول ما يحصل له الغيبة أي الذهول عما سوى الحق سبحانه وتعالى فقط، وبعضهم يكون أول ما يحصل له السكر أي الحيرة والغيبة معاً، وبعد ذلك يحصل له وجود العدم وهو فناء وجود البشرية، وبعده يتشرف بالفناء أي الاستهلاك في الجذبة الإلهية، وإن لم تظهر له النتيجة عند ذلك فإنما هو من القصور في الشروط.

وتلك الشروط: ١ - صدق الإرادة، ٢ - والرابطة للشيخ، ٣ - والمتابعة لأمره، ٤ - والتسليم إليه في جميع الأمور، ٥ - وسلب الاختيار عند اختياره، ٦ - وطلب رضاه في كل حال، فبرعاية هذه الشروط يتوارد الفيض الإلهي من باطن الشيخ إلى باطن المريد لأن الشيخ طريق الفيض والإمداد^(١)، فلا بد أن يراعي الشروط وبالله التوفيق.

فصل في الكلام على بعض طرق الوصول إلى الله تعالى^(٢)

اعلم أن سادتنا رحمهم الله ونفعنا بهم هم الأطباء العظام لفتح أقفال القلوب، والحكماء الفخام لتأهيلها لتلقي العلوم والأسرار من علام الغيوب، لما جبلهم الله عليه من الشفقة والرفقة بعباده، وتفرغ شريف خواطرهم وأفندتهم، إلى سلوك طريق رشاده، وذلك أنك إذا تأملت حسن رعايتهم ومعاملتهم في طريق هدايتهم وإرشادهم، وكنت ذا نظر وهمة، ترى في ذلك من غريب صنعهم أفخر المفاخر وأجمل المآثر.

وها أنذا أشرح لك قطرة من بحور محاسنهم، وأبدي لك شذرة من شذور دفائنهم، عسى أن يظهر قلبك من دنس الأفكار، حتى لا تهلك مع الفسقة الفجار، فأقول: إنهم رحمهم الله ونفعنا بهم، نظروا بجليل نظرهم، وعزیز همهم، فاختروا الذكر الخفي لما سلف ذكره، ولكنهم لما علموا أن المقصد الأسمى لوسيلة الذكر إنما هو الوصول إلى حضرة الحق تبارك وتعالى، ومن المعلوم أن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لا فائدة فيها، ورأوا أن القلوب أصبحت ممثلة بالأغيار، مشحونة بحب الدنيا وزينتها وزخرفها وأموالها وبنيتها، متفانية في تحصيل شهواتها، آمرة بالفساد مائلة عن طريق الرشاد، فآرة من الآخرة، والإقبال عليها، والأعضاء جند لها وخدامها، تفعل بمجرد ميلها، وتنتهي بمجرد إغراضها، وهي بحكم الوضع الإلهي لا تسع إلا شيئاً واحداً، فهي بهذه الحالة لا تصلح أن تكون أوعية لمحبة الله تعالى، حيث إنها غير قابلة لوسيلتها، نظروا رحمهم الله فيما يؤدي إلى تطهيرها من هذه الأقدار، ونظافتها من هذه الأوساخ العائقة لها عن وصول القربات

والرحمات والتجليات من حضرة سيدها العزيز الحكيم، من سلامتها من المشقات والمجاهدات، وعناء السهر والجوع والرياضات، فأتوا البيت من بابه، وأتوا بما يكون وسيلة إلى خلو هذه الأوعية من شوائب الأكدار، حتى تتخلص منها، وتنفصل عنها، وتصير محلاً لورود الأسرار، وتقبل على حضرة العزيز الغفار، ألا وهو ذكر الموت الذي لا مفر منه لكل عبد ولا فوت، وجعلوا ذلك مقدمة من مقدمات الذكر وسموه (رابطة القبر) ثم إنه لا يمكن العبد حسبما جرت به العادة، أن يصل إلى هذا المقام الأسنى بنفسه، بل لا بد له من قائد كامل وصل إلى مقام المشاهدة^(١)، وتحقق بالصفات الذاتية، فيجب على المريد إذاً أن يستمد من روحانية شيخه الكامل الفاني في الله، وكثرة رعاية صورته، ليتأدب ويستفيض منه في الغيبة كالحضور، ويتم له باستحضاره الحضور والنور، بأن يحفظ صورته^(٢) في خياله متوجهاً (للقلب الصنوبري) حتى يصل إلى الغيبة والفناء عن النفس الذي هو مقدمة الفناء في الله تعالى، حيث إنه محل للأسرار بطريق الوراثة عن مآجد فمآجد وكامل فكمال إلى حضرة رسول الله ﷺ وهذا ما يسمى عندهم (برابطة المرشد) وخلاصته أن ملاحظة الشيخ المرشد ليست لذاته ولطلب شيء منه على وجه الاستقلال بل لما حل فيه من فضل الله تعالى، مع اعتقاد أن الفاعل والمؤثر ليس إلا الله وحده، كما يقف الفقير بباب الغني يطلب منه شيئاً فهو يعتقد أن المعطي والمنعم هو الله، وهو الذي بيده خزائن السموات والأرض ولا فاعل سواه^(٣)، وإنما يقف ببابه لعلمه بأنه باب من أبواب نعم الله تعالى، يجوز أن يعطيه الله منه، وهذا أمر لا يتصور جحوده إلا من كتب الله على جبهته الخسران، واتسم والعياذ بالله تعالى بالمقت والحرمان، أولئك هم الأخسرون أعمالاً، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة، وما لهم من ناصرين، لأنه:

١ - إن كان ممن يعتقد بالأولياء فقد صرحوا بحسنها وعظم نفعها، واتفقوا عليها بل

قالوا إنها أشد تأثيراً من الذكر في حصول الجذبة الإلهية، وترقي السالك في معارك الكمال، ومن جملة سادتنا من كان يقتصر في السلوك والتسليك عليها، ومنهم من أثبتها بنص قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^(١).

قال الشيخ الأكبر مولانا عبيد الله المشهور بخواجه أحرار: إن الكينونة مع الصادقين المأمور بها في كلام رب العالمين على قسمين: ١ - كون بحسب الصورة وهي مجالستهم حتى تنطبع فيه صفاتهم، ٢ - وكون بحسب المعنى. ثم فسر الكينونة معنى بالرابطة.

٢- وإن كان ممن لا يعتقد بهم، فلا بد أن يعتقد بكلام أئمة الشرع وأساطين الأصل والفرع، فقد قال بها من كل مذهب من المذاهب الأربعة أئمة تصريحاً؛ فقد صرح بالتصرف والإمداد بالروحانية جماهير المفسرين^(٢) في تفسير قوله تعالى: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾^(٣) ومنهم صاحب الكشف مع انحرافه عن الاعتدال والاتصاف بالإنكار والاعتزال، ونقل عن الإمام العلامة أحمد بن محمد الشريف الحموي في كتابه «نفحات القرب والاتصال» بإثبات التصرف لأولياء الله تعالى والكرامات بعد الانتقال ما خلاصته: إن الأولياء يظهرون في صورة متعددة بسبب غلبة روحانيتهم على جسمانيتهم.

وعن الإمام العلامة الشريف الجرجاني قدس الله سره في أواخر «شرح المواقف» قبيل ذكر الفرق الإسلامية صحة ظهور صور الأولياء للمريدين، وأخذهم الفيوض منها حتى بعد الموت^(٤)، وكذا في أوائل حواشيه على شرح المطالع.

وعن الإمام العارف بالله تعالى الشيخ تاج الدين الحنفي قدس الله سره عند بيان طرق

الوصول إلى الله تعالى في رسالته المعروفة بالناجية ما نصه: الطريق الثالثة: الرابطة بالشيخ الذي وصل إلى مقام المشاهدة، وتحقق بالصفات الذاتية فإن رؤيته بمقتضى (هم الذين إذا رأوا ذكر الله) تفيد فائدة الذكر وصحبته بموجب (هم جلساء الله تعالى) تنتج صحبة المذكور إلى أن قال: فينبغي أن تحفظ صورة الشيخ في الخيال إلى آخر ما قال.

وجرى عليه قدوة المحققين وزبدة المتأخرين الشيخ العارف عبد الغني النابلسي الحنفي وأقره في شرحه على الناجية.

وقال الإمام العارف الشعراني قدس الله سره في كتابه «النفحات القدسية» عند عد آداب الذكر ما نصه: السابع أن يخیل الشخص شيخه بين عينيه، وهذا عندهم أكد الآداب اه^(١).

وقال من أئمة الشافعية الإمام الغزالي في «الإحياء» في باب ما ينبغي أن يحضر في القلب عند كل ركن من الصلاة ما نصه: وأحضر في قلبك النبي ﷺ وشخصه الكريم وقل السلام عليك أيها النبي الخ اه.

ونقل عن العلامة الشهاب ابن حجر المكي شيخ الشهاب الخفاجي قال في شرح (العباب) في بيان معاني كلمات التشهد ما نصه: وخطب ﷺ كأنه إشارة إلى أنه تعالى يكشف له عن المصلين من أمته حتى يكون كالحاضر معهم، ليشهد لهم بأفضل أعمالهم، وليكون تذكر حضوره سبباً لمزيد الخشوع اه.

وعن شيخ الشيوخ العارف للسهروردي الشافعي في (العوارف) في باب صلاة أهل القرب مثله.

فإن قلت قد يجوز أن الشيطان يتمثل بصورة الولي.

قلت فقد ذكر العلامة السفيري الحلبي من الشافعية في شرح البخاري عند قوله: ثم حبيب إليه الخلاء: أن الشيطان كما لا يقدر أن يتمثل بصورة النبي ﷺ، لا يقدر أن يتمثل بصورة الولي الكامل أيضاً اه^(٢).

وبالجملة فالنصوص في هذا المعنى كثيرة مشهورة، لا حاجة إلى الإطالة بذكرها، هذا؛ وفيما ذكرناه دلالة قوية على أن للأولياء تصرفاً بعد الموت، وقد ألف كثير من المحققين في هذا الشأن كتباً كثيرة، فليحذر الموفق عن إنكاره، وليتخلق بخلق الأكابر من التسليم^(١).

فصل في ختم الخواجكان^(٢)

الخواجكان جمع فارسي لخواجه بواو ثم ألف، ولا تقرأ الواو إنماأتي بها لتفخيم المد والخواجه بمعنى الشيخ^(٣).

وحكمة تسمية الختم ختماً أن السادات كانوا إذا اجتمع المريدون عندهم، وأحب الشيخ الانصراف ختم مجلسه بهذه الأذكار^(٤). وقد اتفق الإمام عبد الخالق، العجدواني

ومن بعده إلى (شاه نقشبند) على أن من قرأ الختم الآتي^(١) بيانه قضيت له الحاجات، وحصلت له المرادات، ودفعت عند البليات، ورفعت له الدرجات، وظهرت له التجليات، ثم بعد قراءة الختم يطلب مقصوده ويسأل حاجته فإنها تقضي بإذن الله تعالى وجربه كثير، وهو أعظم ركن وأفضل ورد مخصوص بالطريقة النقشبندية بعد اسم الذات وكلمة النفي والإثبات، فإن أرواح المشايخ ببركة هذا الورد يعينون من استعان بهم^(٢).

وله آداب ثمانية:

الأول: الطهارة من الحدث والخبث.

الثاني: المكان الخالي من الناس.

الثالث: الخشوع والحضور بأن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

الرابع: كون الحاضرين مأذونين من مشايخ هذه الطريقة.

الخامس: إغلاق الباب ويعضده حديث الحاكم عن يعلى بن شداد قال: بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذا قال: «هَلْ فِيكُمْ رَجُلٌ غَرِيبٌ؟ قلنا: لا يا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَمَرَ بَغْلَتِي الْبَابِ وقال: ارفعوا أيديكم» الحديث^(١). وأصرح منه حديث البخاري ومسلم في دخوله ﷺ الكعبة حيث أمر بإغلاق الباب حين دخلها عليها وعلى من معه دون من عداهم من المسلمين الموجودين بالمسجد الحرام ولفظ البخاري في صحيحه (باب إغلاق البيت) ويصلي في أي نواحي البيت شاء، ثم ساق سنده إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال: نَعَمْ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ».

قال النووي في شرحه على مسلم رضي الله عنهما: إنه أغلقها عليه ﷺ ليكون أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه^(٢).

السادس: تغميض العينين من أول الختم إلى آخره^(٣).

السابع: أن يجتهد في دفع الخواطر عن نفسه حتى لا يشتغل عما هو فيه من إقبال قلبه على الله تعالى.

الثامن: أن يجلس متوركاً عكس تورك الصلاة.

وأما أركانه فعشرة:

الأول: الاستغفار خمساً وعشرين مرة، أو خمس عشرة، وينبغي أن يقرأ قبله هذا الدعاء: «اللهم يا مفتاح الأبواب، ويا مسبب الأسباب، ويا مقلب القلوب والأبصار، ويا دليل المتحيرين، ويا غياث المستغيثين أغثنني، توكلت عليك يا ربي، وفوّضت أمري إليك، يا فتاح، يا وهاب، يا باسط، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين».

الثاني: رابطة الشيخ كما تقدم في الذكر.

الثالث: قراءة الفاتحة سبع مرات.

الرابع: الصلاة على النبي ﷺ مائة مرة بأي صيغة مثل: اللهم صل على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

الخامس: قراءة سورة ألم نشرح مع البسملة تسعاً وسبعين مرة^(١).

السادس: قراءة سورة الإخلاص ألف مرة وواحدة.

السابع: قراءة سورة الفاتحة سبع مرات.

الثامن: الصلاة على النبي ﷺ مائة مرة.

التاسع: قراءة الدعاء الآتي.

العاشر: قراءة ما تيسر من القرآن.

وهذا هو الدعاء: الحمد لله الذي بنور جماله أضاء قلوب العارفين، وبهيبة جلاله أحرق فؤاد عاشقين، وبلطائف عنايته عمّر سِرّ الواصلين، والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم بلغ وأوصل ثواب ما قرأناه، ونور ما تلوناه بعد القبول منا بالفضل والإحسان إلى روح سيدنا، وطبيب قلوبنا، وقرّة أعيننا محمد المصطفى ﷺ، وإلى أرواح جميع الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وإلى جميع أرواح مشايخ سلاسل الطرق العلية، خصوصاً النقشبندية، والقادرية، والكبروية، والشهزّوزدية، والجشتية قدس الله أسرارهم العلية خصوصاً إلى روح القطب الكبير والعلم الشهير ذي الفيض النوراني واضع هذا الختم مولانا عبد الخالق الغجدواني، وإلى روح إمام الطريقة وغوث الخليفة، ذي الفيض الجاري، والنور الساري السيد الشريف محمد المعروف بشاه نقشبند الحسيني الحسيني الأويسى البخاري قدس الله سره العالي، وإلى روح قطب الأولياء وبرهان الأصفياء جامع نوعي الكمال الصوري والمعنوي الشيخ عبد الله الدهلوي قدس الله سره العالي، وإلى

روح الساري في الله الراكع الساجد ذي الجناحين في علمي الظاهر والباطن ضياء الدين مولانا الشيخ خالد قدس الله سره العالي، وإلى روح سراج الملة والدين الشيخ عثمان قدس الله سره العالي، وإلى روح القطب الأرشد، والغوث الأمجد شيخنا وأستاذنا الشيخ عمر قدس الله سره العالي.

قلت: وينبغي أن يزيد، وإلى روح درة تاج العارفين شيخنا ومولانا ومرشدنا الشيخ محمد أمين قدس الله سره، وإلى إمام الطائفتين شيخنا ومرشدنا الشيخ سلامة العزامي قدس الله سره.

اللهم اجعلنا من المحسوبين عليهم، ومن المنسوبين إليهم، ووفقنا لما تحبه وترضاه يا أرحم الراحمين.

اللهم أجربنا من الخواطر النفسية، واحفظنا من الشهوات الشيطانية، وطهرنا من القاذورات البشرية، وصفنا بصفاء المحبة الصَّدِيقية، وأرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه يا أرحم الراحمين.

اللهم إنا نسألك أن تحيي قلوبنا وأرواحنا وأجسامنا بنور معرفتك ووصلك وتجلياتك دائماً باقياً هادياً يا الله^(١).

والختم المذكور منسوب لحضرة الشيخ عبد الخالق الغجدواني قدس سره، فإن كان الإخوان كثيرين فقراءته أولى.

وإن كانوا قليلين فليقرؤوا ختم الشيخ الأكبر السيد محمد بهاء الدين الشاه نقشبند قدس سره، وأعمال هذا الختم المبارك عينُ أعمال ختم الخواجكان أدباً ودعاءً، وصيغته الاستغفار خمساً وعشرين مرة أو خمس عشرة، أو عشرأ، أو خمساً، ثم رابطة المرشد، ثم الصلاة على النبي ﷺ مائة مرة، ثم تلاوة (يا خفي الألفاف ادركني بلطفك الخفي) خمسمائة مرة، ثم (الصلوات الشريفة) أيضاً مائة مرة، ثم قراءة ما تيسر من القرآن.

أو يقرؤوا ختم الشيخ أحمد الفاروقي المشهور بالإمام الرباني، وصيغته (الاستغفار) كما مر، ثم رابطة المرشد، ثم قراءة الفاتحة سبع مرات، ثم الصلوات الشريفة مائة مرة، ثم تلاوة (لا حول ولا قوة إلا بالله) خمسمائة مرة، ثم قراءة الفاتحة سبع مرات، ثم الصلوات الشريفة أيضاً مائة مرة، ثم الدعاء المذكور في آخر ختم الخواجكان، ثم قراءة ما تيسر من القرآن.

فإذا أراد الشيخ أن يتوجه للمريدين يقرأ الفاتحة الشريفة سراً إلى أرواح المشايخ، ويستمد منهم، ثم يتوجه للحاضرين على الهيئة المعروفة عندهم، وإذا أراد الانصراف

يقول: وصلى الله على سيدنا محمد، وهي كالإذن بالانصراف، ولكن لا يقصد بها الإذن فقط، بل يقصد بها الصلاة على رسول الله ﷺ.

قلت: وأخبرنا الثقة أن سيدي الشيخ الوالد المؤلف قدس سره كان يستحب في أوقات الكروب هذا الختم الفاروقي، لكنه يقول بدل (لا حول ولا قوة إلا بالله) هذا الدعاء (يا محوّل الحول والأحوال حول حالنا إلى أحسن حال) خمسمائة مرة.

واستحب سيدي وولي نعمتي خليفة المؤلف شيخي الشيخ العزامي قدس سره أن يعمل هذا الختم الفاروقي، ولا سيما في أوقات الكروب أيضاً، لكن يقول بدل (الحوقلة): (لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين) خمسمائة مرة^(١).

فصل فيمن يصح أن يتخذ شيخاً

اعلم وفقني الله وإياك لمرضاته أنه يجب على مريد الطريق أن يقصد عند إرادته إنابته وتوبته واستيقاظه من نوم غفلته شيخاً من أهل زمانه يكون مترقياً في مقامات الرجال الكمل، شرعياً حقيقياً، سلوكه على الكتاب والسنة^(٢) والافتداء بالعلماء، ثم سيره إلى الله وسلوكه على يد مرشد واصل إلى تلك المقامات العلية، مسلسلاً إلى النبي ﷺ، مأذوناً من شيخه بالإرشاد والدلالة على الله تعالى، لا عن جهل ولا عن حظ نفس، فالشيخ العارف الواصل وسيلة المريد إلى الله، وبابه الذي يدخل منه على الله، فمن لا شيخ له يرشده فمرشده الشيطان، ومن هذا تعلم أنه لا يجوز التصدر لأخذ العهد على المريدين وإرشادهم إلا بعد التربية، والإذن، كما قالت الأئمة رحمهم الله تعالى إذ لا يخفى أن من تصدّر لذلك وهو غير أهل له فما يفسده أكثر مما يصلحه، وعليه إثم قاطع الطريق، فهو بمعزل عن رتبة المريدين الصادقين فضلاً عن المشايخ العارفين.

ويشترط في المرشد شروط:

الأول: أن يكون عالماً بما يحتاج إليه المريدون من الفقه والعقائد بقدر ما يزيل الشبه التي تعرض للمريد في البداية ليستغني به عن سؤال غيره.

الثاني: أن يكون عارفاً بكمالات القلوب وآدابها، وآفات النفوس وأمراضها، وكيفية حفظ صحتها واعتدالها.

الثالث: يكون رؤوفاً رحيماً بالمسلمين خصوصاً بالمريدين، فإذا رأى أنهم لا يقدرّون

على مخالفة أنفسهم، ولا على ترك المألوفات مثلاً، فيسامحهم بعد النصح، ولا يقطعهم عن الطريق، ولا يتسبب في إثبات رقم الشقاوة على جبينهم، ولا يزال يرفق بهم إلى أن يهتدوا.

الرابع: أن يستر ما اطلع عليه من عيوب المريدين.

الخامس: أن يتنزه عن مال المريدين، ولا يطمع في شيء مما في أيديهم.

السادس: أن يكون مؤتمراً بما يأمر به، منتهياً عما ينهى عنه، حتى يؤثر كلامه في النفوس.

السابع: أن لا يجالس مريديه إلا قدر الحاجة، وأن يذكر لهم طرفاً من الطريقة والشرعية كمطالعة كتابنا^(١) هذا؛ ليتطهروا من ألوات الخطرات، وليعبدوا الله بصحيح العبادات.

الثامن: أن يكون كلامه صافياً من شوائب الهوى والهزل وما لا يعني.

التاسع: أن يسامح في حق نفسه، فلا يكون متوقفاً تعظيمه وتوقيره^(٢). ولا يكلفهم في حقه ما لا يطيقون، ولا يرتب عليهم من الأعمال ما يسأمون، ولا يكثر معهم الانبساط والانقباض، ولا يضيق عليهم كل التضيق.

العاشر: إذا رأى من أحد المريدين أن كثرة المجالسة والمصاحبة معه تزيل من قلبه عظمته وهيبته أمره^(٣) أن يجلس بخلوة لا يكون بعيداً جداً ولا قريباً، بل يكون بين بين.

الحادي عشر: إذا علم أن حرمة سقطت من قلب مريد، فينبغي له أن يصرفه برفق، فإنه من أكبر الأعداء^(٤).

الثاني عشر: أن لا يغفل عن إرشاد المريرين إلى ما فيه صلاح حالهم.
 الثالث عشر: إذا وصف المرير رؤيا رآها، أو مكاشفة كاشفها، أو مشاهدة شاهد فيها أمراً ما، فلا يتكلم له على ذلك، ولكنه يعطيه من الأعمال ما يدفع به ما في ذلك، ويرقيه إلى ما هو أعلى وأشرف، ومتى تكلم الشيخ على ما يأتي به المرير، وبين له عظمة ذلك الأمر، فقد أساء في حقه لأن المرير يريد نفسه بذلك عالياً، فربما تسقط مرتبته^(١).

الرابع عشر: يجب عليه أن يمنع المريرين عن التكلم مع غير إخوانهم^(٢) إلا لضرورة، وعن التكلم أيضاً مع إخوانهم بما يطرأ عليهم من الكرامات والواردات، ومتى سامحهم الشيخ في ذلك، فقد أساء في حقهم لما يترتب عليه من الكبر والتعاضم إلى غير ذلك مما يؤخرهم.

الخامس عشر: أن يجعل له: ١ - خلوة ينفرد بها وحده، ولا يمكن أحداً من مريريه أن يدخلها إلا من كان خصباً عنده، ٢ - خلوة لاجتماعه بأصحابه.

السادس عشر: أن لا يمكن مريراً من أن يطلع على حركة من حركاته أصلاً، ولا يعرف له سرّاً، ولا يقف له على نوم ولا طعام ولا شراب، ولا غير ذلك، فإن المرير إذا وقف على شيء من ذلك، ربما نقصت عنده حرمة الشيخ لضعفه عن معرفة أحوال الرجال الكامل، وله هجر المرير إذا رآه يتجسس للاطلاع على ذلك مصلحة للمرير.

السابع عشر: أن لا يسامح المرير أبداً في كثرة الأكل، فإن تلك المسامحة تتلف كل شيء يفعله الشيخ للمرير، لأن أكثر الناس عبيد لبطونهم.

الثامن عشر: أن يمنع أصحابه أن يجالسوا أصحاب شيخ آخر، فإن المضرة^(٣) بذلك سريعة بالمريرين، فإن رآهم ثابتين في محبته ولم يخف عليهم التزلزل فلا بأس.

التاسع عشر: أن يحترز عن التردد إلى الأمراء والحكام، لئلا يقتدي به في ذلك بعض مريديه فيكون عليه إثمهم وإثمهم من باب «من سن سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها» الحديث رواه مسلم والترمذي، وذلك لأن غالب من يقترب إليهم يتعسر عليه الإنكار عليهم فيما يراهم يفعلونه من المحرمات، وكأنه تعاطى بتردده عليهم تقريرهم على المنكر.

العشرون: أن يكون خطابه لهم بغاية التلطف، وليحذر من سبهم وشتمهم والطعن فيهم لئلا ينفر نفوسهم منه.

الحادي والعشرون: إذا دعاه أحد من المريدين وأجابه فيكون بالتعزز والعفة.

الثاني والعشرون: إذا جلس عند المريدين فليجلس بالسكينة والوقار ولا يكثُر الالتفات إليهم، ولا ينام بحضرتهم، ولا يمد رجله في مجلسهم، وأن يغض طرفه، ويخفض صوته، ولا يسيء عليهم خلقه، فإنهم في الحقيقة يعتقدون فيه جميع الصفات الحميدة ويقتبسونها منه.

الثالث والعشرون: إذا دخل عليه أحد المريدين فلا يعبس في وجهه، وإذا أراد الانصراف دعا له من غير سؤاله، وإذا دخل هو على أحد مريديه فيكون على أكمل حالة وأحسن هيئة.

الرابع والعشرون: إذا غاب أحد المريدين يتفقده بالسؤال عنه، والبحث عن سبب انقطاعه، ثم إن كان مريضاً عاده، أو في حاجة أعانه، أو له عذر دعا له.

وبالجملة فالكلمة الجامعة لآداب الشيخ أن يكون على سيرة رسول الله ﷺ في أصحابه ما استطاع.

فصل في آداب المريد مع شيخه

وهي كثيرة جداً واقتصرنا على بعض المهمات:

وأعظمها؛ أن يوقر المريد شيخه ويعظمه ظاهراً وباطناً^(١)، معتقداً أنه لا يحصل مقصوده إلا على يده، وإذا تشتت نظره إلى شيخ آخر حرمه من شيخه وانسد عليه الفيض^(٢).

ومنها أن يكون مستسلاً منقاداً راضياً بتصرفات الشيخ^(١)، يخدمه بالمال والبدن^(٢)، لأن جوهر الإرادة والمحبة لا يتبين إلا بهذا الطريق، ووزن الصدق والإخلاص لا يعلم إلا بهذا الميزان.

ومنها أن لا يعترض عليه فيما فعله، ولو كان ظاهره حراماً ولا يقول لم فعلت كذا، لأن من قال لشيخه لم؟ لا يفلح أبداً، فقد تَصُدَّر من الشيخ صورة مذمومة في الظاهر وهي محمودة في الباطن كما وقع للخضر مع موسى عليهما السلام^(٣). وفي هذا المعنى قال بعضهم:

وكن عنده كالمت عند مغسل يقلبه ما شاء وهو مطاوع

ولا تعترض فيما جهلت من أمره عليه فإن الاعتراض تنازع
وسلم له فيما تراه وإن يكن على غير مشروع فثم مخادع
وفي قصة الخضر الكريم كفاية بقتل غلام والكليم يدافع
فلما أبان الصبح عن ليل سره وسل حسام للمحاجج قاطع
أقام له العذر الكلیمُ وأنه كذلك علم القوم فيه بدائع^(١)
ومنها أن لا يكون مراده باجتماعه على شيخه شيئاً غير التقرب إلى الله^(٢) عز وجل.

ومنها أن يسلب اختيار نفسه باختيار شيخه في جميع الأمور كلية كانت أو جزئية،
عبادة أو عادة. ومن علامة المريد الصادق أنه لو قال له شيخه: ادخل التنور دخل^(٣).

ومنها أن لا يتجسس على أحوال الشيخ مطلقاً فربما كان في ذلك هلاكه، كما وقع
لكثير، وأن يحسن به الظن في كل حال.

ومنها أن يحفظ شيخه في غيبته كحفظه في حضوره، وأن يلاحظه بقلبه في جميع
أموره سراً وحضراً ليحوز بركته^(٤).

ومنها أن يرى كل بركة حصلت له من بركات الدنيا والآخرة ببركته.

ومنها أن لا يكتف على شيخه شيئاً من الأحوال والخواطر والواقعات والكشوفات
والكرامات مما وهبه الله تعالى على يده.

ومنها عدم التطلع إلى تعبیر الوقائع والمنامات والمكاشفات وإن ظهر فلا يعتمد
عليه، وبعد عرض الحال على الشيخ يكون منتظراً لجوابه من غير طلب، وإن سأل أحد

الشيخ عن مسألة فيايك والمبادرة بالجواب في حضرته^(١).

ومنها أن لا يفشي لشيخه سراً ولو نشر بالمناشير.

ومنها أن لا يتزوج قط امرأة رأى شيخه مائلاً إلى الزوج بها، ولا يتزوج قط امرأة طلقها شيخ أو مات عنها^(٢).

ومنها أن لا يشير قط على شيخه برأي إذا استشاره في فعل شيء أو تركه، بل يرد الأمر إلى شيخه اعتقاداً منه أنه أعلم منه بالأمور، وغني عن استشارته، وإنما استشاره تحبباً له ما لم تقم القرائن الواضحة على خلاف ذلك، وإلا فليصح له مع رعاية كمال الأدب معه^(٣).

ومنها أن يتفقد عيال شيخه إذا غاب، بالإحسان إليهم بالخدمة وغيرها، فإن ذلك مما يميل قلب شيخه إليه^(٤) ومثل الشيخ في ذلك الإخوان.

ومنها أنه إذا وجد المريد في نفسه عجباً بأعماله واستحساناً لحاله، فليذكره لشيخه ليدله على دوائه فإن كتبه ينبت الرياء والنفاق في قلبه.

ومنها أن يعظم ما أعطاه له شيخه، ولا يبيعه لأحد ولو أعطاه ما أعطاه، فربما يكون طوى له فيه سراً من أسرار الفقراء، فيما يعينه في الدارين ويقربه إلى حضرة الله عز وجل.

ومنها وهو أهم أحواله كلها أن يجعل رأس ماله الصدق في الجدد في طلب الشيخ، فإن الشيوخ كلهم أجمعوا على أن المريد لو صح له كمال الانقياد مع شيخه، ربما وصل إلى ذوقه حلاوة معرفة الله في مجلس واحد من أول اجتماعه به.

ومنها أن لا ينقص اعتقاده في شيخه إذا رآه نقص عن مقامه بكثرة نومه في الأسفار

مثلاً، أو قلة ورعه، أو غير ذلك، فقد يوقع الله من الولي ذلك التقصير في حال غفلة أو سهو، ثم يوجد له اليقظة من تلك الغفلة، فيتنبه لما وقع منه زمن غفلته فيتدارك ذلك بما ينبغي تداركه بما يسد ذلك الخلل كل ذلك من الله تعالى إرشاد لمريديه ليصيروا باطلاعهم على ما فرط من أستاذهم، وعلى ما تداركه به عارفين كيف يخلصون من ورطات زلاتهم إذا وقع لهم ما وقع لأستاذهم، وقد يطلع الله الولي بما يوقعه فيه من النقص على كثرة صدقه في مقام الرضا بقضاء الله تعالى وقدره أو قلته فيعرف الله تعالى أولياه بتغير الأحوال لصدقهم معه، أو كذبهم ليشكروه تعالى أو يستغفروه إذا انتبهوا، فمن الواجب أن يدوم المريـد على اعتقاده في شيخه فقد قالوا: زلات المقربين رفعة لمقاماتهم واستدلوا على ذلك بالأكل من الشجرة ثم كان بعده الاجتباء والاصطفاء.

ومنها أن لا يكثر الكلام في حضرته ولو باسطه بالكلام، وأن يعرف أوقات الكلام معه فلا يكلمه إلا في البسط بالأدب والخشوع والخضوع من غير زيادة على الضرورة بقدر مرتبته ودرجته وحاله، مصغياً بتوجه تام إلى جواب الشيخ، وإلا حرم من الفتوح وما حرم منه لا يعود إليه مرة أخرى إلا نادراً.

ومنها غض الصوت في مجلس الشيخ لأن رفع الصوت عند الأكابر سوء أدب. ومنها أن لا يجلس متربعا ولا على سجادة أمام الشيخ بل ينبغي له في مجلسه التواضع والتصاغر والاشتغال بالخدمة^(١).

قال بعضهم: الخدمة عند القوم من أفضل العمل الصالح. ومنها أن يبادر بإتيان ما أمره به بلا توقف ولا إهمال من استراحة ولا سكون قبل تمام ذلك الأمر^(٢).

ومنها الفرار من مكاره الشيخ وكراهة ما يكره طبعاً، وعدم ارتكابها اغتراراً بحسن خلقه.

ومنها أن لا يجالس من كان يكره شيخه ويحب من يحبه^(٣).

ومنها أن يصبر على جفوته وإعراضه عنه^(١)، ولا يقول لم فعل لفلان كذا ولم يفعل لي كذا؟.

ومنها أن لا يجلس في المكان المعد له، ولا يلح عليه في أمر، ولا يسافر ولا يتزوج ولا يفعل فعلاً من الأمور المهمة إلا بإذنه^(٢).

واعلم أن الشيخ العارف ربما باسط تلامذته فإذا شم منهم رائحة الصدق والاجتهاد شدد عليهم وأعرض عنهم وأظهر لهم الجفوة لتموت أنفسهم عن الشهوات، وتنفى في حب الله وربما اختبرهم هل يصدقون معه أو لا؟.

ومنها أن لا ينقل من كلام الشيخ عند الناس إلا بقدر أفهامهم وعقولهم^(٣).

فصل في آداب المريد في خاصة نفسه

وأعظمها أن يلاحظ أن الله ناظر إليه، ومطلع عليه في جميع الأحوال، فيشتغل بذكره قلباً دائماً ماشياً كان أو قاعداً أو مشغلاً بصنعة، لأنها لا تمنعه عن الذكر بمعنى أن يجري لفظ الجلالة على قلبه.

ومنها أن يترك أصحاب السوء ويجالس الأخيار؛ وقيل: أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام: «لا تجالس أهل الهوى فيحدثوا في قلبك ما لم يكن» فصحبة الأخيار تورث الخير وصحبة الأشرار تورث الشر كما قيل:

الروح كالريح إن مرت على عطر طابت، وتخبث إن مرت على الجيف ومجالس الصالحين هي الأكسير للقلوب بيقين، لكن لا يشترط ظهور الأثر حالاً، وسيظهر بصحبته ولو بعد حين قال ﷺ: «مثل المجلس الصالح كصاحب المسك إما أن يحذيك أي يعطيك أو تبتاع منه أي تشتري أو تجد منه ريحاً طيبة» رواه البخاري.

ومنها أنه إذا كان ذا زوجة وأولاد وأراد الذكر أن يغلق باباً بينه وبينهم، فإنه لا شيء

أضر على المريدين من صحبة الضد وهو الذي لا يهوى ما تهواه أنت، وكلما كان مكان الذكر ضيقاً مظلماً كان أجمع للخاطر من الواسع الذي فيه نور الشمس أو السراج، ومثل الأولاد والزوجة المنكرون على طريق القوم، فربما استهزؤوا به إذا كشف رأسه وتخبط وصاح^(١)، فيكون ذلك سبباً لمقتهم، وربما ضعف قلبه عن الذكر.

ومنها أن يكون تاركاً للفضول مقتصراً على قدر الكفاية من المأكل والمشرب والملبس والمنكح. قال الغزالي: جعل الله فضول المطعم والمشرب في الدنيا سبباً لقسوة القلب، وإبطاء الجوارح عن الطاعة والصمم عن سماع الموعظة.

ومنها أن يترك حب الدنيا ناظراً إلى الآخرة، لأن محبة الله لا تدخل قلباً فيه حب الدنيا قال عليه الصلاة والسلام: «حَسْبُ ابْنِ آدَمَ مِنَ الشَّرِّ إِلَّا مِنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ» رواه الطبراني والبيهقي في الشعب. قيل للحسن حين روى هذا الحديث: إن الناس إذا رأوك أشاروا إليك فقال: إنه لم يعن لهذا، وإنما أراد المُبْتَدِع في دينه والفاسق في دنياه. وقد ورد هذا التفسير مرفوعاً أيضاً.

ومنها أن لا ينأى عن جنابة، وأن يكون مديم الطهارة. ومنها أن لا يطمع فيما في أيدي الناس وأن يسد على نفسه باب مراعاة الخلق، فلا يلتفت لأحد من المخلوقين أقبل عليه أم أدبر.

ومنها أنه إذ تعسر رزقه وقست عليه قلوب العباد، فليصبر ولا يضجر، فكثيراً ما تتحول الدنيا عن المريد عند دخول الطريق، فربما قال ما كان لي حاجة بالطريق فينقض عهده فلا يفلح أبداً، فإذا وقع له العسر فيها فليعلم أن الله يريد أن يواليه ويفتح عين بصيرته.

ومنها أن يحاسب نفسه ويحثها على السير في الطريق كلما وقفت مع حظوظها ونقول لها: اصبري فإن الراحة أمامك غداً، وإنما أريد بتعبك راحتك في الآخرة.

ومنها أن يقلل النوم ولا سيما وقت الأسحار فإنه وقت الإجابة.

ومنها أن يتحرى أكل الحلال.

ومنها أن يعود نفسه على قلة الأكل بمعنى أن يرفع يده عن الأكل قبل الشبع بشيء يسير، فإنه يورث النشاط للطاعة ويذهب الكسل.

ومنها أن يصون لسانه عن لغو الحديث، وقلبه عن جميع الخواطر، فإن من حفظ لسانه واستقام قلبه انكشفت له الأسرار.

ومنها أن يغيض بصره عن المحرمات ما أمكن، فإن النظر إليها كالسهم القاتل والسهم الصائب في قلبه، فيقتله ولا سيما إذا نظر بشهوة.

قال الجنيد: من أكبر القواطع على المريد مصاحبة الأحداث والنساء والمعاشرة لهم. وينبغي للمريد أن لا يجالس الأمرد الجميل لا سيما في الخلوة.

ومنها ترك المزاح فإنه يمت القلب ويعقبه ظلمة، ولو عرف السالك ما نقص من حاله بسبب المزاح لما فعله مرة أخرى، ويعرفه من كان باطنه منوراً، أما أصحاب الظلمة فإنهم لا يحسون بأفاته قال ﷺ: «لا تُمارِ أخاك ولا تمازحه» رواه الترمذي. فالأولى ترك المزاح إلا في بعض الأوقات وذلك عند ازدياد القبض وضيق الصدر.

ومنها أن يترك المناظرة والمباحثة بالجدل مع طلبة العلم^(١)، لأن المناظرة تورث النسيان والكدورات وإذا وقع منه ذلك فليستغفر الله ويطلب العذر ممن ناظره إن كان هو محقاً.

ومنها أن يجالس إخوانه عند ضيق الصدر ويتباحث معهم في آداب الطريق حتى ينشرح صدره وينفج ما به.

ومنها ترك الضحك بالقهقهة لأنها المميتة للقلب، ولذا لم يضحك ﷺ قهقهة لكنه كان يبتسم.

ومنها أن يترك البحث عن أحوال الناس والمجادلة معهم.

ومنها ترك حب الجاه والرياسة لأنها قاطعة عن طريق الحق.

عن رسول الله ﷺ قال: «ما ذئبان جائعان ضاريان باتا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على الشرف والمال لدينه» رواه أحمد والترمذي.

ومنها أن يكون متواضعاً لأن التواضع يزيد العبد رفعة.

ومنها أن يكون خائفاً من الله عز وجل راجياً عفوه لا يرى لعبادته قدراً بل يستحق العقاب لولا فضل الله تعالى عليه.

ومنها أن يعوّد نفسه على التعليق بالمشيئة عند كل قول وفعل بأن يقول: أفعل كذا أو لا أفعل كذا إن شاء الله تعالى.

ومنها أن يكتّم ما يراه من الأسرار مناماً أو يقظّة، بأن لا يقول لأحد إلا لشيخه فإن ذلك طرد عن حضرة الحق وسد لباب المريد، كما أن من ادعى مقاماً لم يصل إليه حرم الوصول إليه عقوبة، وإن كان ولا بد من ذكر لسر ليستفاد منه علم أو أدب فليقل: سمعت بعض الفقهاء يقول كذا بطريق بعيدة بحيث لا يفهم الحاضرون أنه يوري بقوله عن نفسه.

ومنها أن يجعل له وقتاً خاصاً ينفرد فيه بذكر ربه بالاسم الذي تلقنه من شيخه بلا زيادة ولا نقص.

ومنها أن لا يستبطن الفتح عليه بل يعبد الله لوجهه، سواء فتح عين قلبه ورفع عنه الحجاب أم لا.

فائدة: إذا أراد المريد أن يزور قبور الأولياء ويستمد من روحانيتهم فينبغي له أن يسلم على صاحب القبر أولاً، ثم يقف تجاه وجهه مستديراً للقبلة ثم يقرأ الفاتحة مرة والإخلاص إحدى عشرة مرة وآية الكرسي مرة ويهب ثوبها إليه، ثم يجلس عنده ويجرد نفسه عن كل شيء حتى يصير لوحاً صافياً، ثم يتصور روحانيته نوراً مجرداً عن الكيفيات المحسوسة، ويحفظ ذلك النور في قلبه حتى يحصل له فيض من فيوضاته، أو حال من أحواله، وينبغي أن يستعين على ذلك بالاستمداد من روحانية شيخه أولاً، وجعلها واسطة بينه وبين المזור^(١).

وما يفعله العامة من تقبيل أعتاب الأولياء والتابوت الذي يجعل فوقهم فلا بأس به إن قصدوا بذلك التبرك. ولا ينبغي الاعتراض عليهم لأنهم يعتقدون أن الفاعل والمؤثر هو

الله، وإنما يفعلون ذلك محبة فيمن أحبههم الله تعالى^(١) كما قال بعضهم:

مررت على الديار ديار ليلي أقبل ذا الجدارَ وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حبٌ من سكن الديارا
وقال آخر:

فما المنازل لولا أن تحل بها وما الديار وما الأطلال والخيم
لولاك ما شاقني رُبّع ولا طلل ولا سعت بي إلى نحو الحمى قدم

فصل في آداب المريد مع إخوانه وغيرهم من المسلمين

اعلموا أيها الإخوان وفقني الله وإياكم لما يحبه ويرضاه أن عقد الأخوة رابطة بين شخصين قال ﷺ: «مَثَلُ الْأَخَوَيْنِ مَثَلُ الْيَدَيْنِ تَغْسِلُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» أخرجه أبو نعيم في الحلية وقال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» رواه الشيخان وغيرهما.

وقال أهل العلم: ما مِنْ صاحبٍ يصحب صاحباً وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ إِلَّا وَيَسْأَلُ عَنْ صَحْبَتِهِ هَلْ أَقَامَ فِيهَا حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَضَاعَهُ؟
فإذا انعقدت الصّحبة فذلك يوجب حقوقاً:

منها أن تحب لهم ما تحب لنفسك ولا تخصص نفسك بشيء دونهم.

ومنها أن تبدأهم بالسلام والمصافحة وحلاوة اللسان كلما لقيتهم قال ﷺ: إذا تصافح المسلمان لم تفرق أكفهما حتى يُغْفَرَ لهما» رواه الطبراني.

ومنها معاشرتهم بحسن الحلق، وهو أن تعاملهم بما تحب أن يعاملوك به من المحبة والشفقة وغير ذلك، وهذا جماع الخير وملاك الأمر، ويكفي في ذلك مدح الله تعالى نبيه ﷺ بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٢) وقال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً» رواه الترمذي وابن حبان.

وقال بعضهم: ما ارتفع من ارتفع بكثرة صلاة ولا صوم ولا مجاهدة، وإنما ارتفع بالخلق الحسن.

وقال الجنيد: أربع ترفع العبد إلى أعلى الدرجات وإن قل عمله وعلمه: ١ - الحلم ٢ - والتواضع ٣ - والسخاء ٤ - وحسن الخلق.

ومنها أن تواضع لإخوانك لقوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) وقال ﷺ: «مَنْ تواضع لله رَفَعَهُ اللهُ فهو في نفسه صغيرٌ وفي أعين الناس عظيم، ومن تكبر وضعه الله فهو في أعين الناس صغير، وفي نفسه كبير، وحتى لهو أهون عليكم من كلب أو خنزير» رواه أحمد والبخاري والطبراني.

وقال الشافعي رضي الله عنه: التواضع من أخلاق الكرام، والتكبر من أخلاق اللثام، وأرفع الناس قدراً من لا يرى قدره، وأكبرهم فضلاً من لا يرى فضله.

وقال رسول الله ﷺ: «إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يعفَى أحد على أحد» رواه مسلم وأبو داود وغيرهما.

وقال الشاعر:

ما بال من أوله نطفة وجيفة آخره يفخر
قيل ولما جرت عادة الله تعالى بأن كل نبات لا يتم إلا بجعله تحت الأرض تعلوه
النعال، جعلت الأخيار نفوسهم أرضاً لجميع الإخوان وما أحسن ما قيل:

تواضع تكن كالنجم لاح لناظر	على طبقات الماء وهو رفيع
ولا تك كالدخان يعلو بنفسه	إلى طبقات الجو وهو ضيع
وأكرم أخلاق الفتى وأجلها	تواضعه للناس وهو رفيع
وأقبح شيء أن يرى المرء نفسه	رفيعاً وعند العالمين ضيع

وأشدد شيخ مشايخنا الإمام الرباني قدس سره:

وكن أرضاً لينبت فيك ورد فإن الورد منبته التراب
ومنها: أن تطلب الرضا منهم وأن تراهم خيراً منك، وأن تتعاون معهم على البر والتقوى وحب الله، وترغبهم فيما يرضي الله، وترشدهم إلى الصواب إن كنت كبيراً، وتتعلم منهم إن كنت صغيراً، قال الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(٢) ومن حديثه ﷺ: «إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه. وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه» رواه أبو داود بإسناد جيد.

ومنها أن ترحم جميع إخوانك بأن توقر الكبير، وتشفق على الصغير، لقوله ﷺ: «ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا» رواه الترمذي. وتخدمهم ولو بتقديم النعال

لهم. قال ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ازحموا من في الأرض يزحمكم من في السماء» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وفي الحديث القدسي: «إن كنتم تريدون رحمتي فارحموا خلقي» وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ لا يرحم الناس لا يَرْحَمَهُ اللهُ» رواه البخاري ومسلم.

ومنها التلطف في النصيحة لأخيك إذا رأيت منه مخالفة.

قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه. وقال الشعراني: من لم يستر على إخوانه ما يراه منهم من الهفوات، فقد فتح على نفسه باب كشف عورته بقدر ما أظهر من هفواتهم. وقال ﷺ: «مَنْ ستر عَوْرَةَ أَخِيهِ ستر الله عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ كَشَفَ اللهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ» رواه ابن ماجه.

وقد صحب رجل سيدي إبراهيم بن أدهم، فلما أراد أن يفارقه قلل: يا سيدي لو نهتني على ما في العيوب، فقال: يا أخي لم أر فيك عيباً لأنني لاحظتك بعين الوداد، فسل غيري عن عيبك، ولتكن حريصاً على نجاة أخيك مما تراه ولا تهجره، فإن ذلك أنفع لك من الهجر.

ومنها أن تحسن الظن بهم، وإذا رأيت في أحد عيباً فقل في نفسك: إنما ذلك العيب في لأن المسلم مرآة المسلم، ولا يرى الإنسان في المرآة إلا صورة نفسه. قال بعضهم: قبيح من الإنسان ينسى عيوبه ويذكر عيباً في أخيه قد اختفى فلو كان ذا عقل لما عاب غيره وفيه عيوب لو رآها بها اكتفى ومنها أن تقبل عذر أخيك إذا اعتذر إليك، ولو كان كاذباً لأن من أرضاك ظاهراً، وإن أغضبك باطناً فقد أطاعك وعظمتك من حيث إنه لم يتجاهر بمعصيتك، وقد أشار بعضهم إلى هذا المعنى بقوله:

أقبل معاذير من يأتيك معتذراً إن برَّ عندك فيما قال أو فجرا
فد أطاعك من يرضيك ظاهره وقد أجلك من يعصيك مستترا
وثبت عنه ﷺ: «ومن أتاه أخوه متنصلاً من ذنبه فليقبل منه محقاً كان أو مبطلاً فمن لم يفعل لم يرد علي الحوض يوم القيامة» رواه الحاكم وصححه وغيره.

ومنها أن تصلح بين إخوانك إذا حصل بينهم نزاع في شيء، ولا تعين أحداً منهم على الآخر بل تصالحهم بلين ورفق، بحيث لا تدع لبعضهم حقاً على بعض قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾^(١) وقال ﷺ: «أفضل الصدقة إصلاح ذات

البين» رواه الطبراني والبيهقي، وروي مرفوعاً: «اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم، فإن الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة» وقال: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيئمي خيراً أو يقول خيراً» رواه البخاري ومسلم.

ومنها أن تكون صادقاً معهم في جميع الأحوال، وأن لا تنسأهم من الدعاء بالمغفرة بظاهر الغيب.

ومنها أن تفسح لهم في المجالس لما في الحديث: «إنَّ للمسلم حقاً إذا رآه أخوه أن يتزحزح له» رواه البيهقي.

ومنها السؤال عن اسم الصأحب واسم أبيه لما روى البيهقي في الشعب بسند ضعيف: «إذا آخيت رجلاً فأسأله عن اسمه واسم أبيه فإن كان غائباً حفظته، وإن كان مريضاً عدته، وإن مات شهدته» وقال: «إذا أحب أحدكم أخاه في الله فليعلمه فإنه أبقي للألفة وأثبت في المودة» رواه ابن أبي الدنيا والإمام أحمد والبخاري في الأدب وغيرهم.

ومنها أن تذب عن أعراضهم، وتنصرهم بظاهر الغيب حيث تنتهك حرمتهم، قال عليه الصلاة والسلام: «ما من امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه المسلم إلا كان حقاً على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة» رواه أحمد وأبو داود.

ومنها إنجاز الوعد إذا وعدت، فإن العدة إحدى العطيتين، وهي عند أهل الله دين، وخلف الوعد من النفاق.

وقد اعتري الإخوان في هذا الزمان خلل كثير، فصاروا يبغض بعضهم بعضاً، ولا يحبون الخير لبعض، ويتحاسدون، ويخفون الكراهة، ويظهرون المودة حتى إذا قابل أحدهم آخر يظهر له الفرح والبشاشة ويتسم في وجهه، وعندما يفارقه يتكلم في حقه بما لا يرضي الله ورسوله، فهو لا يحبهم الله، ولا ينظر إليهم بعين رحمته، ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم بما كانوا يعملون، ما لم يتوبوا فنسأل الله الأمان من فتن هذا الزمان.

فائدة: في قراءة السلسلة وفضلها:

قال أبو سعيد محمد الخادمي: من قرأ سلسلة المشايخ بعد ختم الخواجكان، وعند تلقين الذكر، وعند الشروع في ذكره، وتمام ورده، تحصل له الترقيات والمكاشفات، ويقرؤها صاحب الورد والذكر خصوصاً حين تغلب عليه الروحانية، ويقرؤها لتفريج الكرب، والهموم، والغموم، وتيسير المراد، وقضاء الحوائج، ولشفاء المريض، وتكتب أيضاً وتحمل وقد تقدم ذكر السلسلة قريباً.

تنبيه: اعلم أن ألقاب السلسلة تختلف باختلاف القرون:

فمن حضرة الصديق رضي الله تعالى عنه إلى الشيخ طيفور بن عيسى أبي يزيد البسطامي تسمى صديقية.

ومنه إلى الخواجة الشيخ عبد الخالق الغجدواني تسمى طيفية .

ومنه إلى حضرة السيد محمد بهاء الدين الحسيني الحسني الأوسي البخاري قدس سره تسمى خواجكانية .

ومنه إلى حضرة الشيخ عبيد الله الأحرار تسمى نقشبندية أي منسوبة إلى نقش بند ومعناها ربط النقش ، والنقش هو صورة الطابع إذا طبع به على شمع ونحوه ، وربطه بقاؤه من غير محو ، أي لأن السيد محمد بهاء الدين النقشبند كان يذكر الله بالقلب إلى أن انتقش وظهر لفظ الجلالة على ظاهر قلبه ، فلذا سميت نقشبندية^(١) .

وسمعت من بعض خلفاء النقشبندية يقول : إن رسول الله ﷺ وضع كفه الشريف على قلب الشيخ وهو في حالة المراقبة فصار نقشاً . وهذا اللفظ يحتمل غير ذلك^(٢) .

ومنه إلى حضرة الإمام الرباني مجدد الألف الثاني الشيخ أحمد الفاروقي تسمى أحرارية .

ومنه إلى حضرة مولانا الشيخ خالد تسمى مجددية .

ومنه إلى عصرنا هذا تسمى خالدية خلد الله ذكرها على ممر الأيام ، ورحم أهلها وهياً لنا بجاههم حسن الختام .

خاتمة نسأل الله حسننها

وهي تشتمل على بعض آيات قرآنية، وأحاديث نبوية ووقدسية ذكرتها تبركاً بكلام رب العالمين، وأحاديث سيد المرسلين.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي يسمع عند وجهه دويٌّ كدويِّ النحل، فأنزل الله عليه يوماً فمكث ساعة حتى سُري عنه، فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال: اللهم زدنا ولا تنقصنا، وأكرمنا ولا تهنا، وأعطنا ولا تحرمنا، وأثّرنا ولا تؤثر علينا، اللهم أرضنا وارض عنا. ثم قال: «لقد أنزل عليّ عشر آيات من أقامهن دخل الجنة» ثم قرأ ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ حتى ختم العشر آيات، رواه الترمذي.

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ قال ابن عباس: قد سعد المصدقون بالتوحيد وبقوا في الجنة.

وقيل الفلاح: الظفر بالمطلوب، والنجاة من المرهوب، أي فازوا بما طلبوا، ونجوا مما هربوا.

﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ أي خائفون بالقلب، ساكنون بالجوارح، وروى الحاكم أنه ﷺ «كان يصلي رافعاً بصره إلى السماء فلما نزلت هذه الآية رمى ببصره إلى نحو مسجده» أي موضع سجوده. وعن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري وغيره، والاختلاس هو الاختطاف. وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت أعرض عنه» أخرجه أبو داود والنسائي. وعن ابن عباس وابن مسعود وعمران بن حصين قالوا: «من لم تنته صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً» رواه الطبراني. وعن بعض السلف: «من عرف من على يمينه وشماله وهو في الصلاة فلا صلاة له».

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ أي تاركون كل ما لا يعود منه على الشخص فائدة

في الدين والدنيا، قولاً كان أو فعلاً، أو مكروهاً أو مباحاً، كالهزل، واللعب، وضياع الأوقات فيما لا يعني، والتوغل في الشهوات وغير ذلك مما نهى الله عنه، وبالجمله فينبغي للإنسان أن يرى ساعياً في جنة عالية لمعاده، أو درهم حلال لمعاشه قال ﷺ: «مِنْ حَسَنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» رواه الترمذي وغيره.

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ أي مؤدون الزكاة الواجبة، وصفهم الله بذلك بعد وصفهم بالخشوع في الصلاة، ليدل على أنهم بلغوا الغاية في القيام على الطاعة البدنية والمالية.

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْرُوجِهِمْ﴾ في الجماع ومقدماته ﴿حَافِظُونَ﴾ أي حافظوها في كافة الأحوال.

﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾ اللاتي استحقوا أبضاعهن بعقد النكاح.

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ أي الإماء والجواري والآية في الرجال خاصة لأن المرأة لا يجوز لها أن تتمتع بفرج مملوكها.

﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَمْلُومِينَ﴾ أي إن بذلوا لأزواجهم أو إمائهم فإنهم لا يلامون على ذلك، ولا يلامون فيما إذا كان على وجه أذن فيه الشرع، دون الإتيان في غير المأتي، وفي حال الحيض والنفس، فإنه محظور لا يجوز، ومن فعله فإنه ملوم.

﴿فَمَنْ أَبْغَى وراءَ ذَلِكَ﴾ أي طلب شهوته من غير الأزواج والجواري المملوكة، بزنا، أو لواط، أو استمناء بيده، أو إتيان بهيمة، أو غير ذلك ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ أي الظالمون المتجاوزون الحد من الحلال إلى الحرام.

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ أي حافظون يحفظون ما أوتمنوا عليه، والعقود التي عاقدوا الناس عليها يقومون بالوفاء بها.

والأمانات تختلف:

فمنها ما يكون بين العبد وبين الله تعالى كالصلاة والصوم وسائر العبادات التي أوجبها الله تعالى على العباد.

ومنها ما يكون بين العباد كالودائع والصنائع.

ومنها ما يكون في المعاني الباطنة كالإخلاص والصدق فيجب الوفاء بجميعها.

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ أي يداومون ويراعون أوقاتها وإتمام أركانها وركوعها وسجودها وسائر شروطها، وإعادة ذكر الصلاة لأنها أهم ولأن الخشوع فيها غير المحافظة عليها فلا تكرر.

﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ أي الجامعون لهذه الصفات المستحقون فيرنون منازل أهل

النار في الجنة، قال ﷺ: «ما منكم من أحد إلا له منزلان: منزل في الجنة ومنزل في النار، فإذا مات فدخل النار ورث أهل الجنة منزله» رواه ابن ماجه فذلك قوله: ﴿هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ﴾ وهو أعلى الجنة. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة مائة درجة، ما بين كل درجة ودرجة كما بين السماء والأرض، والفردوس أعلاها درجة، ومنها تفجر أنهار الجنة الأربعة، ومن فوقها يكون عرش الرحمن فإذا سألت الله فاسأله الفردوس» أخرجه البخاري في صحيحه والترمذي واللفظ له.

﴿هُمُ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ أي لا يخرجون منها ولا يموتون.

وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى﴾ أي تجاوز الحد في العدوان ﴿وَأَثَرُ﴾ أي قَدَم واختار «الحياة الدنيا» أي انهمك فيها ولم يستعد للأخرة بالعبادة وتهذيب النفس ﴿فَإِنَّ الْجَحِيمَ﴾ أي النار الشديدة التوقد «هي المأوى» أي مأواه ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ﴾ أي قيامه بين يديه، لعلمه بالمبدأ والمعاد وقال مجاهد: خوفه في الدنيا من الله تعالى عند مواجهة الذنب فيقلع عنه ﴿وَنَهَى النَّفْسَ﴾ أي الأماراة بالسوء ﴿عَنِ الْهَوَى﴾ وهو اتباع الشهوات الممنوعة وزجرها عنها، وضبطها بالصبر والتوطين على إيثار الخير ﴿فَإِنَّ الْجَنَّةَ﴾ أي دار النعيم بكل ما يشتهي «هي المأوى» أي ليس له سواها.

وقال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ﴾ أمر لجميع العباد بالتوجه في الدعاء لله سبحانه وتعالى أي: فوجهوا إليه قلوبكم واسألوه بألستكم لأن الدعاء هو السؤال والطلب، وهو نوع من أنواع العبادة لأن الداعي لا يقدم على الدعاء إلا إذا عرف من نفسه الحاجة إلى ذلك المطلوب، وهو عاجز عن تحصيله وعرف أن ربه سبحانه وتعالى يسمع الدعاء ويعلم حاجته، هو قادر على إيصالها إلى الداعي، فعند ذلك يعرف العبد نفسه بالعجز والنقص، ويعرف ربه بالقدرة والكمال.

﴿تَضَرُّعًا﴾ أي: ادعوا ربكم تذللًا واستكانة، وهو إظهار الذل في النفس والخشوع.

﴿وُخْفِيَّةً﴾ أي: سرًا في أنفسكم وهو ضد الجهر، والأدب في الدعاء أن يكون خفيًا كما في هذه الآية.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال رسول الله ﷺ: «أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا إنه معكم سميع قريب» متفق عليه، قال أبو موسى: وأنا خلفه أقول لا حول ولا قوة إلا بالله في نفسي، قال يا عبد الله بن قيس: ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ قلت: بلى. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال الحسن: بين دعوة السر والجهر سبعون ضعفًا.

﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ أي: المجاوزين ما أمروا في الدعاء وغيره، نبه به على أن الداعي ينبغي له أن لا يطلب ما لا يليق به كرتبة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والصعود إلى السماء، وقيل: هو الصياح في الدعاء.

﴿وَلَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ أي بالشرك والمعاصي ﴿بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ ببعث الرسل، وشرع الأحكام.

﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا﴾ منه ومن عذابه ﴿وَوَطْمَعًا﴾ أي: فيما عنده من مغفرته وثوابه، وقال ابن جريج: خوف العدل وطمع الفضل.

﴿إِنْ رَحِمَ اللَّهُ قَرِيبَ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي: المطيعين ولو بالتوبة.

فالمطلوب تقديم التوبة على الدعاء ليقع الدعاء من قلب طاهر، فيكون أقرب للإجابة.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن ابن آدم لفي غفلة عما خلق له، إن الله إذا أراد خلقه قال للملك: أكتب رزقه، أكتب أثره، أكتب أجله، أكتب شقياً أم سعيداً، ثم يرتفع ذلك الملك، ثم يوكل الله به ملكين يكتبان حسناته وسيئاته، فإذا حضره الموت وجاءه ملك الموت ليقبض روحه ارتفع هذان الملكان، فإذا دخل قبره رد الروح في جسده وجاءه ملكا القبر فامتحناه ثم يرتفعان، فإذا قامت الساعة انحط عليه ملك الحسنات وملك السيئات فانتشطا كتاباً معقوداً في عنقه ثم حضرا معه واحد سائق وآخر شهيد» ثم قال رسول الله ﷺ: «إن قدامكم أمراً عظيماً ما تقدرونه فاستعينوا بالله العظيم» أخرجه ابن أبي الدنيا وأبو نعيم.

وروى الترمذي عن عبد الرحمن بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم ونحن في مسجد المدينة فقال: «إني رأيت البارحة في النوم عجباً؛ رأيت رجلاً من أمتي قد احتوشته ملائكة العذاب» أي: احتاطت به من كل جهة «فجاءه وضوءه فاستنقذه من ذلك، ورأيت رجلاً من أمتي يأتي على النبيين وهم حلق حلق وكلما مر على خلقه طرد، فجاءه اغتساله من الجنابة فأخذ بيده فأجلسه إلى جنبي، ورأيت رجلاً من أمتي قد بسط عليه عذاب القبر فجاءته صلاته فاستنقذته من ذلك، ورأيت رجلاً من أمتي يلهث عطشاً فجاءه صيام رمضان فسقاه، ورأيت رجلاً من أمتي من بين يديه ظلمة ومن خلفه ظلمة، وعن يمينه ظلمة، وعن شماله ظلمة، ومن فوقه ظلمة، ومن تحته ظلمة، فجاءته حاجته وعمرته فاستخرجاه من الظلمة، ورأيت رجلاً من أمتي جاءه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره بوالديه فردده عنه» أي من قبض روحه في ذلك الوقت لما أن بر الوالدين يزيد في العمر وذلك بالنسبة لما هو في اللوح المحفوظ، «ورأيت رجلاً من أمتي يكلم المؤمنين فلا يكلمونه فجاءته صلة الرحم فقالت: إن هذا كان واصلاً رحمه فكلمهم وكلموه وصار

مهم، ورأيت رجلاً من أمتي يتقي وهج النار بيده عن وجهه فجاءته صدقته فصارت ظلاً على رأسه، وسترأ على وجهه، ورأيت رجلاً من أمتي جاثياً على ركبتيه بينه وبين الله حجاب فجاءه حسن خلقه فأخذ بيده فأدخله على الله تعالى، ورأيت رجلاً من أمتي جاءته زبانية العذاب فجاءه أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فاستنقذه من ذلك، ورأيت رجلاً من أمتي هوى في النار فجاءته دموعه التي بكى بها في الدنيا من خشية الله فأخرجته من النار، ورأيت رجلاً من أمتي قد هوت» أي سقطت «صحيفته إلى شماله فجاءه خوفه من الله فأخذ صحيفته فجعلها في يمينه، ورأيت رجلاً من أمتي قد خف ميزانه فجاءه أفراطه» أي أولاده الصغار الذين ماتوا في حياته، وذاق مرارة فقدهم فصبر «فثقلوا ميزانه، ورأيت رجلاً من أمتي على شفير جهنم فجاءه وجله من الله فاستنقذه من ذلك، ورأيت رجلاً من أمتي يرعد كما ترعد السعفة» أي غصن النخلة «فجاءه حسن ظنه بالله فسكن رعدته، ورأيت رجلاً من أمتي يزحف على الصراط مرة ويحبو مرة فجاءته صلاته عليّ فأخذت بيده فأقامته على الصراط حتى جاز أي مرّ ونفذ منه، ورأيت رجلاً من أمتي انتهى إلى باب الجنة فغلقت الأبواب دونه فجاءته شهادة لا إله إلا الله فأخذت بيده فأدخلته الجنة».

وقال رسول الله ﷺ: «طوبى لمن تواضع في غير منقصة» أي في الدين «وأذل نفسه في غير مسكنة» أي دناءة وخسة «وأنفق من مال جمعه في غير معصية، وخالط أهل الفقه والحكمة، ورحم أهل الذل والمسكنة، طوبى لمن أذل نفسه، وطاب كسبه، وحسنت سريرته» أي بصفاء التوحيد، والثقة بالوعد، والخوف من الوعيد «وكرمت علانيته» أي ظهرت أنوار سريرته على جوارحه بالتقوى ومكارم الأخلاق «وعزل عن الناس شره، طوبى لمن عمل بعلمه، وأنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من قوله» بأن ترك الكلام فيما لا يعنيه رواه البخاري في التاريخ وغيره.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: ما كانت صحف إبراهيم عليه السلام؟ قال: «كانت أمثلاً كلها: أيها الملك المسلط المبتلى المغرور إنني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض، ولكنني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فإني لا أُردها وإن كانت من كافر، وعلى العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله أن تكون له ساعات، ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يتفكر فيها في صنع الله، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب، وعلى العاقل أن لا يكون ظاعناً إلا لثلاث تزود لمعاد، أو مرمّة لمعاش، أو لذة في غير محرّم. وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه، مقبلاً على شأنه، حافظاً للسانه، ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه».

قلت: يا رسول الله فما كانت صحف موسى عليه السلام؟ قال: كانت عبراً كلها: عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح، عجبت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك، عجبت

لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب، عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم اطمأن إليها، وعجبت لمن أيقن بالحساب غداً ثم هو لا يعمل.

قلت: يا رسول الله أوصني، قال: أوصيك بتقوى الله فإنها رأس الأمر كله.
قلت: يا رسول الله زدني، قال: عليك بتلاوة القرآن فإنها نور لك في الأرض، وذكر لك في السماء.

قلت: يا رسول الله زدني قال: إياك وكثرة الضحك فإنه يميت القلب ويذهب بنور الوجه.

قلت: يا رسول الله زدني قال: عليك بالصمت إلا من خير، فإنه مطردة للشيطان عنك، وعون لك على أمر دينك.

قلت: يا رسول الله زدني قال: عليك بالجهاد فإنه رهبانية أمتي.

قلت: يا رسول الله زدني قال: أحب المساكين وجالسهم.

قلت: يا رسول الله زدني قال: انظر إلى من هو دونك، ولا تنظر إلى من هو فوقك، فإنه أجدر أن لا تزدرى نعمة الله عليك.

قلت: يا رسول الله زدني قال: قل الحق ولو كان مؤراً.

قلت: يا رسول الله زدني قال: ليردك عن الناس ما تعلمه من نفسك أي اشتغل بما تعلمه واقعاً من نفسك من العيوب والمساوىء، عما تجهله من عيوب الناس، فلا ينبغي تتبع عوراتهم والتطلع إلى عيوبهم «ولا تجد» أي ولا تغضب «عليهم» وتنظر إليهم بعين الاحتقار «فيما تأتي» أي بسبب ما أنت تفعله من الطاعات والقربات، اغتراراً منك لكونهم لم يبلغوا من الطاعات ما بلغت، فإن اشتغلت بعيوب الناس لكونك لم تجد من نفسك عيباً يشغلك عنهم، أو تفاخرت بما تأتيه واحتقرتهم لعدم مساواتهم لك، فهذا من أعظم العيوب لما في الأول من الوقوع في أعراضهم والاعتراض عليهم، وغير ذلك من المفاسد، ولما في الثاني من حب النفس والرضا عنها، والرياء المؤدي إلى إحباط العمل، والعياذ بالله تعالى «وكفى بك عيباً أن تعرف من الناس ما تجهله من نفسك، أو تجد عليهم فمياً تأتي» وحاصل المعنى: اشتغل بعيوبك عن عيوب الناس ولا تفتخر بأعمالك عليهم «ثم ضرب بيده على صدره، فقال: لا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكف، ولا حسب كحسن الخلق» رواه ابن حبان واللفظ له والحاكم في صحيحه.

وعن وهب بن منبه قال: (إن في حكمة آل داود: حق على العاقل أن لا يغفل عن أربع ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يفضي فيها إلى إخوانه الذين يخبرونه بعيوبه ويصدقونه عن نفسه، وساعة يخلي بين نفسه وبين لذاتها فيما يحل ويجمل، فإن هذه الساعة عون على هذه الساعات وإجمام للقلوب) أي إراحة لها رواه ابن المبارك في كتاب الزهد وأبو بكر بن أبي الدنيا.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه والبيهقي وابن حبان في صحيحه. وهو عام النفع لوقوع الثلاثة في سائر أبواب الفقه، عظيم الموقع يصح أن يسمى نصف الشريعة.

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عارٍ إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي إنكم لم تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد وسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه» رواه مسلم والترمذي وابن ماجه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: إن الله تعالى قال «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ» أي أعلمته بأني محارب له ومن حاربه الله لا يفلح أبداً، وهذا من التهديد في الغاية القصوى إذ غاية تلك المحاربة عظيم الهلاك «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها» أي اجعل سلطان حبي غالباً عليه، حتى يسلب عنه الاهتمام بشيء غير ما يتقرب به إلي، فيصير متخلياً عن اللذات، متخلفاً عن الشهوات، وأوفقه في الأعمال التي يباشرها بهذه الأعضاء، يعني ييسر عليه فيها سبيل ما يحبه، ويعصمه عن موافقة ما يكرهه من إصغاء إلى اللهو بسمعه، ونظر إلى ما نهى عنه ببصره، وبطش بما لا يحل بيده، وسعي في الباطل برجله «ولئن سألتني لآعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه» رواه البخاري.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال «إن الله تعالى كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن همَّ بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، وإن همَّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده

حسنة كاملة، وإن همّ بها فعملها كتبت له سيئة واحدة» رواه البخاري ومسلم.
واعلم أن الخواطر التي ترد على القلب أربعة. ١ - رباني ٢ - ملكي ٣ - شيطاني ٤ - ونفسي.

علامة خاطر الرباني أنه لا يندفع بالدفع لأن له على القلب صولة الأسد لوروده من حضرة القهار.

علامة خاطر الملكي أن يعقبه لذة مع برودة، ولا يجد صاحبه ألماً ولا تغييراً في صدره وإنما هو كالناصح.

علامة خاطر النفسي أن يعقبه في القلب ألم، وفي الصدر ضيق، وفي الطلب إلحاح، فإن النفس كالطفل تلح في مطالبتها، ولا تستبدل به غيره.

علامة خاطر الشيطاني أن يعقبه ألم، وإذا حولته لأمر آخر تحوّل، فإن الشيطان يريد إغواءك بأيّ وجه كان.

ثم الخاطر الشيطاني والنفسي يجب طردهما من أول وهلة، فلا يرددهما في نفسه حتى يصير همّاً وعزماً، بل يكون كالسيف واقفاً على باب قلبه، فبمجرد ما يخطر له خاطر بذهنك الخاطرين يطرده ولا يقبله، ولا يتفكر فيما سوى خاطر الملكي ليقوى.

وأما خاطر الرباني فلا يحتمل الدفع والتردد مطلقاً، ولا يكون للعبد تماسك معه بسبب سطوته على القلب.

ومراتب القصد خمسة أقسام:

أولها: الهاجس وهو الذي يأتي قهراً ويذهب سريعاً.

ثانيها: خاطر وهو الذي يأتي قهراً ويقيم قليلاً وهذان لا مؤاخذه بهما في شيء من المعاصي، ولا في الكفر، كما لا ثواب بهما في شيء من الطاعات لعدم دخولهما تحت الاختيار.

ثالثها: حديث النفس وهو التردد في الفعل وعدمه، وهذا يؤاخذ به في الكفر، فمن تردد هل يثبت على الإيمان أو يرتد كفر حالاً، والعياذ بالله تعالى، لأن الإيمان شرطه الجزم ابتداءً ودواماً، ولا يؤاخذ به في شيء من المعاصي، كما لا ثواب به في شيء من الطاعات.

رابعها: الهم وهو الميل إلى الفعل، فهذا يؤاخذ به في الكفر كالذي قبله بالأولى، ولا يؤاخذ به في شيء من المعاصي تفضلاً من الله سبحانه وتعالى، وإذا كان في شيء من الطاعات كان فيه ثواب.

خامسها: العزم والتصميم وعقد النية على الشيء، فإن كان في الشر ففيه العقاب، وإن كان في الخير ففيه الثواب.

تنبيه :

الفرق بين الحديث القدسي والقرآن والحديث النبوي :

أن القرآن أنزل على النبي ﷺ باللفظ والمعنى للتعبد بتلاوته، وإعجاز الخلق عن الإتيان بمثل أقصر سورة منه .

والحديث القدسي أنزل عليه بغير واسطة الملك غالباً، بل بإلهام أو منام إما باللفظ والمعنى، وإما باللفظ فقط، ويعبر عنه النبي ﷺ بألفاظ من عنده وينسبه إليه تعالى لا للتعبد بتلاوته ولا للإعجاز .

والحديث النبوي أوحى إليه معناه فقط، ويعبر عنه بألفاظ من عنده، ولا ينسبه إليه تعالى .

وأشرف الكل القرآن، ثم الحديث القدسي .

إلى هنا تم الكتاب بعون الملك الوهاب، والحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده . وكان الفراغ من تأليفه في شهر رمضان المعظم سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة وألف هجرية .

بعض تقاريط الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين

الحمد لله موفق من اصطفاه لطريق خدمته، ومقرب من ارتضاه إلى موائد كرامته،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جاءنا بالهدى ودين الحق، وعلى آله وصحبه
الناهجين مناهج العدل والصدق وبعد:

فإني قد أطلقت عنان جواد فكري في كتاب تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب
فإذا هو أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر، وحجة بالغة مرشدة كل ضال وحائر،
وقد جمع فيه مؤلفه من (عقائد التوحيد، والسمعيات، والفقه والتصوف) كل شاردة،
وحوى فيه من مفاتيح خبايا المنافع كل فائدة، حتى صار فلكاً مشحوناً لمريد الشريعة
والحقيقة، وسيفراً مكنوناً في عبارته الرقيقة الدقيقة، شهد لمؤلفه بحسن إخلاصه لرب
العالمين، ألا وهو العلامة الشيخ محمد أمين. سهل الله له طريق الخير والرشاد، وهدى به
من ضل من العباد، ووفقنا وإياه للبر والتقوى وحمانا بحمايته من الضر والبلوى، إنه على
ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

قاله بفمه الفقير إليه تعالى إسماعيل حسن القهاوي بالأزهر.

الحمد لله الذي بفضله نور قلوب العارفين، وشرح صدورهم للعمل بأحكام الدين، فهم
المهيئون لقبول الأمداد القدسية، المستعدون لورود الأنوار العلوية، المتوجون برتبة حسن
النصيحة والدعوة، المجمعولون للمتقين إماماً وقدوة، من اقتدى بهم اهتدى، ومن أنكر عليهم
ضل واعتدى، والصلاة والسلام على الهادي سواء السبيل، سيدنا محمد المؤيد بالوحي
الجليل، وعلى آله وأصحابه بدور الإرشاد، وكل من سلك طريقهم إلى يوم التناد وبعد.

فقد أمعنت النظر في هذا الكتاب، الجامع لجميع ما ورد في السنة من الآداب، فإذا
هو روضة يانعة الأزهار يجري بحسن نية مؤلفه في خلاله الأنهار، يجب أن يعمل بما فيه

المتقون، وفي مثل ذلك فليتنافس المتنافسون، ينطق بأن مؤلفه المفرد العلم، في بيان الحق ونظم الحكم، فيه أحيا الحقيقة بعد دروسها، وسهل الطريقة بفتح دروسها، فجزاه الله عن الأمة خيراً، وأعظم له أجراً، وأكثر من أمثاله في الأمة المحمدية، ورقاه إلى أعلى المراتب العلية، بجاه سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن سلك طريقهم المراضية آمين.

كتبه الفقير إلى ربه القدير مصطفى عطية بالأزهر

كلمة لمولانا الإمام العزامي قدس الله سره ختم بها بعض طبعات هذا الكتاب

تتمة: إن أولى ما نختم به هذه الطبعة لكتاب أستاذنا قدس الله سره نصيحة نتوجه بها إلى كل مسلم في هذا الزمان الذي لعبت الأهواء فيه بكثير من المنسوبين للعلم فضلاً عن غيرهم، فقد صح عن سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة والسلام «الدين النصيحة».

يجب عليك أيها الحريص على سعادته، الطالب لها من أبوابها الحقيقية، أن تعلم أن السعادة كل السعادة في متابعة الكتاب والسنة، وتوقير حملتها والشارحين لها، الذين صرفوا أعمارهم في التنقيب عليها والاستنباط منها، وأولئك هم المحدثون، وأكابر الفقهاء المجتهدون، وعلماء التفسير الأولون، فإنه سبحانه وتعالى، لما تكفل بحفظ كتابه العزيز، وفر الدواعي على نقل السنة وضبطها وتبيينها، لأنه لا حفظ للكتاب بدونها، وقد انتشر في زماننا هذا بدع كثيرة أخص منها بالبيان ثلاثة قد استطار شررها، وفشا ضررها، ليحذرنا من يريد النجاة بنفسه.

الأولى: زعم أن للقرآن معاني أخرى، وأن ما قاله العلماء فيه من الصحابة فمن بعدهم لا يعاب به، وإنما المعول عليه ما يدعيه أصحابه هذه البدعة، فهذا من قائله تكذيب لكتاب الله وكفر به، وإن سموا ذلك تحقيقاً وإيماناً وتجديداً؛ فإنه لم ينتقل رسول الله ﷺ إلى الدار الآخرة حتى نزلت عليه هذه الآيات «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً»، «وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم»، «إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون» فمن زعم أن القرآن بقي خفياً حتى جاء من يدعي الولاية أو النبوة أو الألوهية، فبين المراد منه فقد كفر وضل ضلالاً مبيناً.

الثانية: الطعن في صحاح كتب السنة والتشكيك فيها بكلمات مجملة مشبهة، وتنقيص أكابر أهلها كالبخاري ومسلم وشيوخهما وتلاميذهما من الجهادة النقاد، ودعوى أن ذلك من تحقیقاتهم البدیعة، فليعلم المحقق المنصف أن ذلك ضلال عظیم، وبرهان ساطع على جهل قائل ذلك بتاريخ عظماء هذه الأمة جهلاً شنيعاً، وعلى كبر في صدور أولئك المتعالمين ما هم ببالغیه، والتاریخ الصحيح لسادتنا حملة الحديث النبوي أعدل شاهد على افتراء هؤلاء المبتدعة، فإياك أن تغتر بما يزخرفون، ففي زخرفهم الباطل ضياع الحق الصريح، وتكذيب التاريخ الصحيح.

الثالثة: دعوى الاستغناء عما كتبه الأولون في بيان الكتاب والسنة، والاكتفاء بما يظهر لنفسه المملوءة بالإعجاب والهوى والجهل بكثير من المؤهلات لفهمها، وإعطاء النفس رتبة الاجتهاد المطلق، والتشنيع على ما قلّد الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، فليعلم المؤمن أن ذلك هوى ابتليت به هذه النفوس الشريرة لا هدى كما يدعون ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ ﴿ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى﴾ الآية، وروى أحمد والترمذي وأبو داود وغيرهم أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من أمّتي» وفي رواية: «ليس منّا من لم يوقر الكبير» وفي رواية: «مَنْ لم يعرف شرف كبيرنا» وفي أخرى: «مَنْ لم يعرف لعالمنا» الحديث. ومن دعائه عليه الصلاة والسلام: «اللهم لا يدركني زمان، أو لا تدركوا زماناً لا يتبع فيه العليم، ولا يُستحى فيه من الحليم، قلوبهم قلوبُ الأعاجم، وألسنتهم ألسنة العرب» رواه أحمد، وثبت عند الطبراني مرفوعاً بسند حسنه الترمذي: «أنه لا يستخف بالعالم إلا منافق».

ونسأله تعالى الحياة على السنة السنية، والوفاة على هذه الملة المرضية، بجاه أفضل الخلق، عليه وعلى آله أكمل صلاة وأتم تحية.

فهرس المحتويات

- ١٧..... مقدمة المصنف
٢١..... مقدمة في الدعوة إلى الله ورسوله

القسم الأول

فيما تجب معرفته على كل مكلف من العقائد الدينية

- ٢٧..... المقدمة: في بيان الحكم العقلي

الباب الأول

- ٢٩..... في الإلهيات
٣٥..... معنى الوجدانية
٣٦..... أقسام الوجدانية

الباب الثاني

- ٥٣..... في النبوات
٥٤..... ما يجب على الأنبياء
٥٧..... فصل: في بيان ثبوت رسالة نبينا محمد ﷺ
٦٠..... فصل: مما يجب علينا أن نعتقد أن الله تعالى أرسل نبينا رحمة للعالمين
٧٤..... فصل: يجب الإيمان بالكتب السماوية إجمالاً وتفصيلاً

الباب الثالث

- ٧٧..... في السمعيات

٧٩.....	الملائكة الذين يجب معرفتهم تفصيلاً
٨٠.....	يجب الإيمان بوجود الجن
٨١.....	يجب الإيمان بالعرش والكرسي واللوحي والقلم
٨٢.....	فصل: مما يجب اعتقاده
٨٧.....	العذاب قسمان
٩٣.....	مما يجب الإيمان به
١٠٤.....	أنواع الشفاعة
١٠٩.....	خاتمة
١١١.....	الإيمان أربع مراتب

القسم الثاني

الفقه على مذهب الإمام الشافعي

كتاب الطهارة

١٢٦.....	فصل: في تحريم أواني الذهب والفضة ولبس الحرير وما يناسب ذلك
١٣٠.....	فصل: في الاستنجاء
١٣٢.....	فصل: في بيان النجاسة وإزالتها وما يعفى عنه منها
١٣٤.....	أقسام النجاسة
١٣٦.....	فصل: في شروط الوضوء وفرائضه وسننه ومكروهاته
١٣٦.....	شروط الوضوء أربعة عشر
١٣٧.....	فرائض الوضوء ست
١٣٩.....	سنن الوضوء ثمانية وثلاثون
١٤٢.....	مكروهات الوضوء اثنا عشر
١٤٢.....	فصل: في نواقض الوضوء
١٤٤.....	فصل: في موجبات الغسل وفرائضه وسننه
١٤٤.....	موجبات الغسل سبعة
١٤٤.....	فرائض الغسل اثنان
١٤٥.....	سنن الوضوء اثنا عشر

١٤٥.....	فصل : في كيفية التيمم وموجباته وشروطه وفرائضه وسننه ومبطلاته
١٤٥.....	كيفية التيمم
١٤٦.....	موجبات التيمم شيثان
١٤٨.....	شروط التيمم أربعة
١٤٨.....	فرائض التيمم خمسة
١٤٨.....	مراتب النية
١٤٩.....	مبطلات التيمم ثلاثة
١٥٠.....	فصل : في المسح على الخفّين
١٥٠.....	شروطه خمسة
١٥١.....	فصل : في الحيض والنفاس
١٥٣.....	ما يحرم بالحيض والنفاس

كتاب الصلاة

١٥٦.....	حكمة مشروعيتها
١٥٧.....	فصل : في الأذان والإقامة ومعرفة أوقات الصلاة
١٦٠.....	مبطلات الأذان والإقامة
١٦٥.....	فصل : في شروط وجوب الصلاة وصحتها
١٦٥.....	شروط وجوب الصلاة ستة
١٦٥.....	شروط صحتها سبعة
١٦٧.....	أركان الصلاة سبعة عشر
١٧٤.....	فصل : سنن الصلاة نوعان
١٧٤.....	١ - أبعاض
١٧٥.....	٢ - هيئات
١٨٢.....	فصل : في مكروهات الصلاة
١٨٣.....	فصل : فيما يفسد الصلاة
١٨٦.....	فصل : في سجود السهو والتلاوة والشكر
١٩٣.....	فصل : في صلاة الجماعة
١٩٥.....	شروط الاقتداء

أنواع الأئمة	١٩٨
فصل: في تحريم تأخير الصلاة عن وقتها وحكم تاركها وقضاء الفرائض والنوافل	٢٠٠
فصل: في إعادة الصلاة	٢٠٣
فصل: في قصر الصلاة وجمعها	٢٠٤
شروط جمع التقديم	٢٠٧
فصل: في صلاة الجمعة	٢٠٨
شروط صحتها	٢٠٩
صلاة الظهر بعد الجمعة	٢١٨
فصل: في كيفية صلاة الخوف	٢٢٤
فصل: في صلاة العيدين	٢٢٦
فصل: في صلاة الاستسقاء	٢٣٠
فصل: في صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر	٢٣١
فصل: في صلاة النفل	٢٣٢
فصل: في الجنائز	٢٣٧
فصل: في زيارة القبور	٢٤٧

كتاب الزكاة

فصل: في زكاة الزرع والثمار	٢٥٠
فصل: نصاب الذهب	٢٥٢
فصل: في زكاة عروض التجارة	٢٥٣
فصل: في زكاة الماشية وهي الإبل والبقر والغنم	٢٥٤
فصل: فيما تجب فيه زكاة المال وفي أدائها	٢٥٦
فصل: في زكاة الفطر	٢٥٧
فصل: في قسم الزكاة	٢٥٨

كتاب الصوم

معنى الصوم لغة	٢٦٠
شروط وجوبه وصحته	٢٦١

٢٦٥.....	فصل: في الاعتكاف
----------	------------------

كتاب الحج والعمرة

٢٦٨.....	العمرة لغة وشرعاً
٢٦٨.....	أركان الحج
٢٧٠.....	واجبات الحج
٢٧٢.....	فصل: ما يحرم بالإحرام
٢٧٦.....	فصل: في الدماء الواجبة في الحج
٢٨٤.....	فصل: في الأضحية والعقيقة
٢٨٨.....	فصل: في الصيد والذبائح
٢٩١.....	أركان الذبح
٢٩٣.....	لا تحل الذبيحة باسم غيره تعالى
٢٩٤.....	فصل: في أحكام الأطعمة وما يحل منها وما يحرم
٢٩٨.....	فصل: في الأيمان والنذور
٣٠٢.....	أركانه
٣٠٣.....	أنواعه

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

٣٠٦.....	فصل: في البيع وأركانه وشروطه
٣٠٦.....	شرط كل من البائع والمشتري
٣٠٦.....	شروط الثمن والمثمن
٣٠٩.....	فصل: فيما يحرم بيعه مع صحة العقد
٣١٠.....	فصل: فيما يحرم بيعه مع فساد العقد
٣١١.....	فصل: في السلم، ويقال له السلف
٣١٣.....	فصل: في الخيار
٣١٤.....	فصل: في الربا
٣١٦.....	فصل: في القرض
٣١٧.....	فصل: في الهبة
٣١٨.....	فصل: في الوقف

٣٢٠.....	فصل: في الحوالة
٣٢١.....	فصل: في الضمان
٣٢٢.....	فصل: في القراض ويسمى المضاربة
٣٢٣.....	فصل: في الوكالة
٣٢٥.....	فصل: في الشركة
٣٢٧.....	فصل: في الإجارة
٣٢٨.....	فصل: في المساقاة والمزارعة والمخابرة
٣٢٩.....	فصل: في العارية والوديعة
٣٣٠.....	فصل: في الرهن
٣٣١.....	فصل: في الشفعة
٣٣٢.....	فصل: في الحجر
٣٣٤.....	فصل: في الغصب
٣٣٥.....	فصل: في صلح المعاملة
٣٣٦.....	فصل: في الإقرار
٣٣٧.....	فصل: في أحكام اللقطة
٣٤٠.....	فصل: في حكم اللقيط
٣٤١.....	فصل: في إحياء الموات

كتاب الفرائض

٣٤٥.....	أسبابه
٣٤٦.....	موانعه
٣٤٧.....	فصل: الوارثون من الرجال
٣٤٩.....	فصل: ذوو الأرحام هم كل قريب ليس بذئ فرض ولا عصبه
٣٥١.....	فصل: الفروض المقدرة المذكورة في كتاب الله تعالى
٣٥٣.....	فصل: في العصبه
٣٥٦.....	فصل: في الحجب
٣٥٩.....	فصل: في العول
٣٥٩.....	فصل: في ميراث الجد مع الإخوة لأبوين أو لأب

٣٦٤.....	فصل : في النسب التي تكون بين العديدين
٣٦٥.....	فصل : في أصول المسائل
٣٦٨.....	فصل : في تصحيح المسائل
٣٧١.....	فصل : في الوصية

كتاب النكاح

٣٧٧.....	فصل : في أركان النكاح
٣٧٩.....	فصل : في ترتيب من هو أحق بالولاية في التزويج
٣٨٠.....	فصل : فيما يحرم من النكاح
٣٨٤.....	فصل : في العيوب التي يثبت بها الخيار في النكاح
٣٨٤.....	فصل : في الصداق
٣٨٦.....	فصل : في القسم والنشوز
٣٨٨.....	فصل : في الخلع

كتاب الطلاق

٣٩٠.....	أحكامه
٣٩٠.....	أركانه
٣٩٣.....	فصل : في تعليق الطلاق
٣٩٣.....	فصل : في الرجعة
٣٩٦.....	فصل : في الإيلاء
٣٩٧.....	فصل : في الظهار
٤٠٠.....	فصل : في العدة
٤٠٤.....	فصل : في النفقة
٤٠٥.....	فصل : في الحضانة

كتاب الجنائيات

٤١١.....	فصل : في الدية
----------	----------------

كتاب الحدود

٤١٦.....	فصل : في حد القذف وحكمه
----------	-------------------------

٤١٧.....	فصل: في حد شرب المسكرات وحكمه
٤١٨.....	فصل: في حد السرقة وحكمها
٤١٩.....	فصل: في التعزير
٤٢٠.....	فصل: في حكم الردّة
٤٢٢.....	فصل: في حكم التقليد وشروطه

القسم الثالث

في تصوّف

٤٢٩.....	تمهيد
٤٣٩.....	أصول التصوف خمسة
٤٤٠.....	فصل: في فضل الأولياء وثبوت كراماتهم من الكتاب والسنة
٤٤٨.....	فصل: في التوبة
٤٥٧.....	فصل: في التخلية والتحلية
٤٦٨.....	فصل: في ذم الدنيا وطول الأمل
٤٧٣.....	فصل: في ذكر الموت
٤٨٠.....	فصل: في تفسير سورة ألهاكم
٤٨٣.....	فصل: في النفس
٤٩٢.....	فصل: من كلام الإمام الغزالي
٤٩٦.....	فصل: في التوكل والتفويض والإخلاص
٥٠٤.....	فصل: في المحبة والشوق والوجد
٥١٥.....	فصل: في الخلوة
٥٢٠.....	فصل: في اتخاذ الإخوة في الله تعالى
٥٢٣.....	فصل: ينبغي للمريدين أن يعرفوا نسبة شيخهم ورجال السلسلة كلها
٥٣٧.....	فصل: في الطريقة النقشبندية
٥٥٥.....	الخلوة نوعان
٥٥٧.....	فصل: في الذكر القلبي وأنه أفضل من الجهري
٥٥٩.....	فصل: في كيفية الذكر عند السادة النقشبندية
٥٦٧.....	فصل: في الكلام على بعض طرق الوصول إلى الله تعالى

٥٧١.....	فصل: في ختم الخواجكان
٥٧٦.....	فصل: فيمن يصح أن يتخذ شيخاً
٥٧٩.....	فصل: في آداب المرید مع شيخه
٥٨٤.....	فصل: في آداب المرید في خاصة نفسه
٥٩٣.....	خاتمة
٦٠٣.....	بعض تقاريط الكتاب
٦١٣.....	فهرس المحتويات